جـامعة عمار ثليـجي بالأغـواط



دراســـــات

مجلّة دولية محكّمة

العدد: 64
مارس 2018

ISSN 1112-4652

مجلّة "دراسات"

مجلّة دولية علمية محكّمة متعدّدة التخصّصات

تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط

مجلة دراسات العدد: 64 - مارس 2018

الهيئة الاستشارية

قواعد النشر

1- تنشر المجلّة البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في مختلف التخصّصات.

2- تقدّم البحوث على قرص مكتوب بنظام word أو عن طريق البريد الإلكتروني:

bourguiba_d@yahoo.fr

3- يرفق البحث بملخّص في حدود 70 كلمة من نفس لغة البحث، وملخّص ثانٍ باللغة الإنجليزية، مع الكلمات المفتاحية، وكذا ملخّص للسيرة الذاتية للباحث (نموذج معتمد لدى المجلة).

4- أن لا يكون البحث منشورًا من قبل، أو مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، ويقدّم الباحث تعهّدًا مكتوبًا بذلك (نموذج معتمد لدى المجلة).

5- أن لا يكون البحث فصلاً من رسالة جامعية.

6- أن لا تقلّ صفحات البحث عن 15 صفحة (أي في حدود 4000 كلمة)، وأن لا تزيد عن 30 صفحة.

7- **البحوث التي تخلّ بأيّ ضابط من الضوابط لا تؤخذ بعين الاعتبار.**

8- تخضع البحوث والمقالات لرأي محكّمين من مختلف الجامعات.

9- ترتيب البحوث لا يخضع لأهمّية البحث ولا لمكانة الباحث.

10- البحوث التي تقدّم للمجلّة لا تردّ إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم المجلّة بإبداء أسباب عدم النشر.

- **قواعد التوثيق: تتبع إحدى الطريقتين:** 1-عندما يشار إلى المراجع في المتن، يذكر الاسم الأخير للمؤلّف وسنة النشر بين قوسين، مثل (القوصي،1985)، وعند الاقتباس يوضع النص المقتبس بين قوسين صغيرين " " وتذكر أرقام الصفحات المقتبس منها مثل: (القوصي، 1985: 43)

2- عندما يشار إلى المراجع في الهامش، يشار إليها بأرقام متسلسلة، -استعمال التهميش الآلي- وتكون في أسفل الصفحة نفسها، وتذكر المعلومات حسب المتعارف عليه منهجيًا.

3- في كلتا الطريقتين، تجمع المراجع في نهاية البحث وترتّب ترتيبًا ألفبائيًا حسب الاسم الأخير للمؤلف، وتكون كالآتي:

- اسم المؤلِّف (سنة النشر) عنوان المؤلَّف، (رقم الطبعة)، اسم البلد، اسم الناشر.

ملاحظة:

جميع الآراء الواردة في المجلّة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها, ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلّة أو الجامعة.

فهرس المحتويات

من مباحث الدلالة النحوية في سورة البقرة
-التحرير والتنوير-أنموذجا

أ.مريم بن عزوزي
جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف–

ملخص:

يسعى هذا البحث إلى إبراز دور الدلالة النحوية في التركيب اللغوي خاصة في النص القرآني، فهي تعدُّ من أهم المستويات التي تدرس اللغة فتحدّد بذلك معانيها على حسب السياق الذي ترد فيه، والنحو باعتباره العلم الذي يدرس المستوى التركيبي للغة يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالدلالة وهذه العلاقة عرَفها النحاة منذ سيبويه فاستخدموا المعنى في التحليل النحوي.

فدلالة التعريف والتنكير لها دور أساسي في نظام اللغة العربية فباب المعرفة يكون فيه الاسم الخاص شائعاً في الأمة، ليس واحداً منها أولى به من الآخر، ولا يتوهم به واحد دون آخر له اسم غيره، ودلالة التقديم والتأخير خاصيَّة من خصائص الجملة العربيَّة اهتم بها النحويون والبلاغيون على حد السواء، فهو يمثل خرقًا أو انحرافا عن النمط المألوف لتركيبه وأما دلالة الحذف أبلغ في التركيب فالمحذوفات في كتاب الله تعالى لعلم المخاطبين بها كثيرة جدا وهي إذا أظهرت تمَّ بها الكلام وحذفها أوجز وأبلغ.

الكلمات المفتاحية: الدلالة، النحو، التفسير، التعريف، التنكير، التقديم، التأخير، الحذف.

Abstract:

This research seeks to highlight the role of grammar in the linguistic structure, especially in the text of the Koran, it is one of the most important levels that teach the language, thus determining the meanings according to the context in which it is received, and grammar as a science that studies the level of structural language is intrinsically linked to the meaning and this relationship known as Since its inception, use the meaning in grammatical analysis.

The meaning of the definition and reasoning have a key role in the system of Arabic language knowledge door where the private name is common in the nation, not one of them first of the other, and not fancy by one without another has the name of others, and the significance of submission and delay characteristic of the characteristics of the Arabic sentence was cared for grammarians and Plagiologists It is a breach or a deviation from the pattern of installation, but the significance of the deletion reported in the installation deletions in the book of God for the knowledge of the speakers are very many, which if it was shown by the words and delete them summarized and informed.

مقدمة:

تتجلى العلاقة بين النحو والقرآن الكريم بصورة أوضح في كتب التفسير، وعلم التفسير بحر لا يُتاح لأيّ كان أن يتصدى له، و اشتغل أهل العلم على تفسير القرآن الكريم وبيان أحكامه، والكشف عن دلالاته، حيث نال عناية خاصة على مر الدهور، فلا يزال القرآن الكريم دافق الفيض مستمر العطاء، فقد احتجَّ به النحوي والبلاغي ونظر فيه المفسر وتأمل فيه الفقيه وأفاد منه الأديب والقارئ وتجددت معانيه، وهذا من دلائل إعجازه ل فقد انكبت الدراسات على شرح آياته وتفسيرها إذ لا نجد كتاباً لعالم يخلو من دراسة قرآنيَّة، ومن ثمَّ كان علم التفسير من

أعلى العلوم وأجلّها في دراسة كتاب الله، وأعظمها شافعًا في الدنيا والآخرة، انطلق المفسرون لفهم كتاب الله وشرح بيانه من ضوابط النحو العربي وأحكامه التي جعلوا منها أداة مساعدة على فهم الإعجاز و الوقوف على معانيه الخفيَّة.

كما لا يمكن لأيّ أحد أن يفهم كتاب الله ما لم تتوفر له ناصيَّة اللغة ويحيط بأسرارها، يقول أبو حيَّان الأندلسي:"اعلم أنَّه لا يرتقي على التفسير ذروته، ولا يمتطي صهوته، إلاَّ من كان متبحّرًا في علم اللسان، مترقيًّا إلى رتبة الإحسان، وأمَّا من اقتصر على غير هذا من العلوم أو قَصُر في إنشاء المنثور و المنظوم فإنَّه بمعزل عن فهم غوامض الكتاب"[1].

ولأجل معرفة طبيعة الأحكام النحويَّة التي ناقشها المفسرون في تفاسيرهم، يجب الوقوف على أهم المسائل النحوية والتركيبية ورصد خصائصها في التفسير، و يقوم التفسير أيضا على أسس لغويَّة كثيرة منها: مراعاة التركيب وعناصره، والنظر إلى المعنى وتعدُّده وارتباطه بالسياقات المختلفة، وكما أشار الزمخشري إلى ضرورة مراعاة المفسّر لأوضاع اللغة في بنائه للمعنى يقول:"لكن المعنى الصحيح ما طابقه اللفظ وشهد لصحته"[2].

والنحو باعتباره العلم الذي يدرس المستوى التركيبي للغة يرتبط ارتباطاً جوهريّاً بالدلالة، وهذه العلاقة عرَفها النحاة منذ سيبويه فاستخدموا المعنى في التحليل النحوي[3]، وعلم الدلالة مصطلح فني يستخدم في الإشارة إلى دراسة المعنى[4]، وكانت غاية التحليل أو الإعراب بالمعنى الاصطلاحي عندهم إنَّما هي بيان لوظائف تتصل بالمعنى[5].

1-مفهوم الدلالة النحوية:

تُبنى الدلالة النحوية على دلالة الاحتمال في أغلب أحوالها، والاحتمال فيها ميزة تُثري المعنى في فهم نصوص الشريعة واستنباط الأحكام، ومن جهة أخرى، فقد اختلفت نظرة الباحثين في مفهوم الدلالة النحوية اختلافهم لمفهوم النحو.

يقول الجرجاني: "ليس الغرض بنظم الكلم أن توالت ألفاظها في النطق، بل أن تناسقت دلالتها وتلاقت معانيها على النحو الذي اقتضاه العقل"[6].

ويقول أحد الباحثين المعاصرين:" والدراسة النحوية في أساسها معيارية، أي أنَّ الهدف منها إنمَّا هو بيان الصواب في الاستعمال، فالصحة اللُّغوية هي غاية الدراسة النحوية دون أن يكون لها التزام ببيان الأنماط المتفاوتة في الجودة مع اتّفاقها في الصحة"[7].

---

[1]- الأندلسي أبو محمد بن يوسف أبو حيَّان (1993): البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط01، ج1، ص 109.

[2]-الزمخشري (1998): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوَّض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط01، ج1، ص36.

[3]-ينظر، نهاد موسى (1997): نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث، دار النشر، المملكة العربية السعودية ومكتبة وسام الأردن، ط02، ص78.

[4]- ينظر، فرانك بالمر(1997): علم الدلالة، تر: صبري السيّد، دار قطرى بن الفجاءة، ص09.

[5]- ينظر، حلمي خليل (2013): العربية والغموض، دار المعرفيَّة الجامعيَّة للنشر، مصر، ط02، ص 14.

[6]- عبد القاهر الجرجاني (1992): دلائل الإعجاز، تح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني القاهرة مصر، ط03، ص 35.

[7]- ينظر، محمد عبد الله جبر: (1988) الأسلوب والأسلوبية، دراسة تطبيقية، دار الدعوة الإسكندرية، مصر، ط01، ص15.

وعليه فالدّلالة النحويَّة هي الدلالة التي تأتي أساسًا من الحالة الإعرابية للأسماء في الجملة، أو من ترتيب كلمات الجملة، وبمعنى آخر هي تلك الدلالة التي تحصل من خلال العلاقات النحوية بين الكلمات التي تتَّخذ كل منها موقعًا معيَّنا في الجملة حسب قوانين اللغة، إذ أنَّ كل كلمة في التركيب لابدَّ أن تكون لها وظيفة نحويَّة من خلال موقعها"[1]، بمعنى أنَّها تحصل من خلال تفاعل الوظائف النحوية والمفردات في بناء الجملة، وتآزر القرائن اللفظية والمعنوية ودلالات السياق المختلفة، وبذلك يتحقَّق المعنى الدلالي.

وتعدُّ الجملة محل التفاعل المعنوي بين العناصر اللفظية وبين وظائفها و يستدعي ذلك الحديث عنها وعن سماتها الدلالية وكذا دور القرائن في تحديد الدلالة النحوية، والجملة عند العرب المحدثين هي اللفظ الدال على معنى تام يحسن السكوت عليه، فهو اتجاه معنوي يحدّد الجملة من خلال الحدث اللغوي مع اعتبار ثانوي لنموذجها التركيبي[2].

2-سمات الدّلالة النحويّة في الجملة:

تختلف الدلالة النحوية في إطار الاستعمال عنها في نظام اللُّغة، فوُجودها في ذلك النظام هو وجود تجريدي غير منطوق أو غير موظَّف، أمَّا الاستعمال فإنَّ وُجودها يكون وُجودًا حقيقيًّا له فعاليته في تشكيل دلالة التركيب، أو لنقل -بعبارة معاصرة- إنَّها في هذا النظام جزء من اللغة، أمَّا في الاستعمال فهي جزء من الكلام، وعليه فما الغرض الذي تفرزه الدلالة التركيبية في الكلام؟، والفائدة هي نتاج الدلالة التركيبيَّة ما قرَّره الزجاجي بقوله: "الاسم يدل على مُسَمَّاه ولا تحصل منه فائدة مفردًا حتى تقرنَه باسم مثله أو فعل أو جملة، وإلاَّ كان ذكرك له لغوًا وهذا غير مفيد"[3].

وللجملة العربية سمات دلالية أهمها: الإسناد*، الإفادة*، القصد*[4]، الدلالة القطعيَّة والاحتماليَّة*، الدلالة الظاهرة والباطنة*.

وللقرائن* دور في تحديد الدلالة النحوية، يقول تمام حسان في حديثه عن القرينة، أنَّ المعنى عنده إنَّما يتحصَّل من عدَّة قرائن تمنحها الأنظمة اللغويَّة كالنظام الصوتي والصرفي والنحوي، فلا يمكن لقرينة واحدة أن تُوصل إلى

---

[1]- ينظر، زينب مديح جبارة النعيمي: الدلالة النحوية بين القدامى والمحدثين، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 12، ص09، 10.

[2]- ينظر، علي أبو المكارم (2007): الجملة الفعليَّة، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، ط01، ص 22.

[3]- ينظر، الزجاجي (1982): الإيضاح في علل النحو، تح: مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط04، ص32.

* -**الإسناد** عند الأشموني "هو التأليف"، ينظر، شرح الأشموني على ألفيَّة بن مالك (1995)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط01، ج1، ص 34.

* -**الإفادة:** "ما يفهم معنى يحسن السكوت عليه". السيوطي أحمد شمس الدين (1998): همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط01، ج1، ص 29.

* - **القصد** هو سمة جوهريَّة، فإذا كانت الدلالة على المعنى هي دلالة نظم وتركيب فإنَّ مقتضى ذلك أنَّها دلالة قصد إراديَّة، وذلك لأنَّ التركيب ليس إلاَّ نتاجًا للقصد، ينظر، تمام حسان (1994): اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، (د،ط)، ص195.

* - **الدلالة القطعيَّة والاحتماليَّة**: فدلالة الجملة العربية تقسَّم بحسب اعتبارات مختلفة. فباعتبار القطع والاحتمال تكون إمَّا قطعيّة أو احتماليَّة، وباحتمال المعنى الظاهر والباطن تكون إمَّا ظاهرة أو باطنة، وباعتبار الخصوص والعموم تكون إمَّا خاصة أو عامة، ينظر، فاضل صالح السامرائي (2000): الجملة العربية والمعنى، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط01، ص12.

* - **الدلالة الظاهرة والباطنة**: الظاهرة هي المعنى الذي يعطيه اللفظ، والدلالة الباطنة المعنى الذي يعطيه فحوى الكلام، ينظر، المرجع نفسه، ص 22.

المعنى النحوي، فكان لابد من أن تتضافر معها قرائن أخرى[1]، ومن ثمَّ خرج بنظرية تضافر القرائن، و أدرجها -سواء اللفظية أو المعنوية- تحت ما سمَّاه "قرائن التعليق"[2]، ووضع هذا المصطلح ليكون شاملاً لجميع القرائن، فقد قسَّم قرائن التعليق" إلى قسمين القسم الأوَّل سمَّاه "**القرائن المقالية**"، والذي يضمُّ **القرائن المعنوية** وهي معنية بكشف العلاقات السياقية بين أجزاء الجملة وهي: **قرينة الإسناد***، **قرينة التخصيص***، **قرينة النسبة***[3]، **قرينة التبعية***[4]، **واللفظية** فهي التي تساعد على إدراك القرائن المعنوية وأقسامها كالآتي: **قرينة العلامة الإعرابية***، **قرينة الرتبة***، **قرينة الصيغة***[5]، **قرينة المطابقة***، **قرينة الربط***، **قرينة التضام***والأداة***، وأما القسم الثاني

* **القرائن:** جمع قرينة، وهي على وزن "فعيلة"، وهي تدل على معنى جمع شيء إلى شيء آخر، نحو قولهم:"قارن الشيء مقارنة وقرانا أي: اقترن به وصاحبه"، ينظر، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (1991): مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط01، ج05، ص76.

[1]- ينظر، تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، ص 193.

[2]- ينظر، المرجع نفسه، ص190.

*- **الإسناد:** هو العلاقة القائمة بين ركني الإسناد في الجملة كالمبتدأ والخبر أو الفعل والفاعل أو نائب الفاعل، ينظر، فخر الدين قباوة (2002): التحليل النحوي أصوله وأدلته، دار توبار للطباعة، القاهرة، مصر،ط01، ص173.

* -**التخصيص:** وهي قرينة كبرى تندرج تحتها جملة من القرائن المعنوية كالتعديَّة والغائيَّة والمعيَّة والظرفيَّة والتوكيد (المفعول المطلق)، والملابسة "الحال" والتفسير"التمييز"، والإخراج والمخالفة ، ينظر، تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، ص194.

*- **النسبة:** وهي قرينة معنوية كبرى تكون قيداً عاماً على قرينة الإسناد أو ما سماه النحاة "تعليقًا"، ينظر، مجلة اللسان العربي: القرائن النحويّة وإطراح العامل والإعرابيين"التقديري والمحلي"، ع11، ص 201.

*- **التبعيَّة:** يقول ابن جني: "وكذلك إن ألحقت الكلام ضربًا من الإتباع جازَ لك التصرُّف، أي في التقديم والتأخير، لما تعقب من البيان نحو:"ضرب يحي نفسه بشرى" أو كلَّم بشرى العاقل، أو كلَّم هذا وزيدًا يحي، ابن جني: الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الكتب المصريَّة، د،ط- د،ت، ج1، ص 89.

* - **العلامة الإعرابية:** تعدُّ هذه القرينة أكثر تداولاً وقد أولاها النحاة عناية خاصة وجعلوها قطب دراستهم النحوية، ، يقول المبرد:" إنَّما كان الفاعل رفعًا و المفعول به نصبًا ليُعرف الفاعل من المفعول، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (1994): المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة مصر، ط01، ج1، ص 55.

* -**الرتبة:** والمراد بها موقع الكلمة مع أختها تقديماً وتأخيراً، يقول ابن جني:"ولا يجوز تقديم الصلَّة ولاشيء منها على الموصول ولا الصلة على الموصوف، ولا البدل على المبدل منه، ولا يجوز تقديم المضاف إليه على المضاف ولا شيء مما اتَّصل به"، ابن جني: الخصائص، تح: محمد علي النجَّار، ج2، ص 387

* -**الصيغة:** إذا كان النحو يدرس العلاقة بين أجزاء الجملة فإنَّ الصرف يدرس تلك الأجزاء، وإذا كانت مباحث النحو تبحث في العلاقة القائمة بين الأسماء، أو علاقة الأسماء بالأفعال، أو علاقتهما بالحروف، فإنَّ علم الصرف لا يمكن الاعتماد عليه في مثل هكذا مسائل، فحين نقول: "ذهب زيد" جملة من فعل + فاعل، والوزن الصرفي ل"ذَهَبَ" "فَعَلَ" فعل ماض، و"زيد" فاعل، لأنَّه اسم، وعرفنا ذلك من خلال علم الصرف، ينظر، تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، ص211

* -**المطابقة**: تعمل هذه القرينة على بناء الجملة بناءً منطقيًا، فهي تقيم أجزاءها على مطابقة بعضها لبعض، وتبرز في التوابع والتذكير والتأنيث و الإفراد و التثنية و الجمع، ولهذه القرينة أهمية بالغةٌ، فالإخلال بمقتضاها إخلال ببناء الجملة وتفكيك لأجزائها، ويفسد المعنى وتصير الجملة مهملة، ينظر، المرجع نفسه، ص212.

* -**الربط:** لكلّ لغة نظامها السياقي الخاص بها، وبناء جملها مرتبط بالمعاني المقصود تأديتها، فالجملة تتكون من أجزاء مترابطة، وهذا الترابط نجده مثلا مع المبتدأ وخبره والموصول وصلته، والحال وصاحبه، يحتاج إلى رابط يربط المتلازمين بعضهما ببعض، ينظر، المرجع نفسه، ص212

* **التضام:** أن يستلزم أحد العنصرين النحويين عنصراً آخر ويسمى "تضام التلازم" أو يتنافى معه فيستلزم أحد العنصرين عدم إيراد عنصر آخر معه، ويسمى "تضام التنافي"، ينظر، المرجع نفسه، ص217.

فسمَّاه "**القرائن الحالية**" والتي لها علاقة بالسياق، فهي القرائن التي تستمد من ظروف أداء المقال والتي تسمى المقام[1]، يقول البلاغيون: "لكلّ مقام مقال"، والمقال يشير إلى طرائق تأديَّة المعاني المختلفة، والتي هي"القرائن المقاليَّة" وباتحاد القرائن الحالية مع المقاليَّة يحدث المعنى.

يقول الجرجاني: "وإذ قد عرفت أنَّ مدار أمر "النظم" على "معاني النحو" وعلى الوجوه و الفروق التي من شأنها أن تكون فيه، فاعلم أنَّ الفروق والوجوه كثيرة ليس لها غاية تقف عندها، ونهايَّة لا تجد لها ازديادا بعدها، ثم اعلم أنَّ ليس المزية بواجبة لها في أنفسها، ومن حيث هي على الإطلاق، ولكن تعرض بسبب المعاني والأغراض التي يوضع لها الكلام، ثم بحسب موقع بعضها من بعض واستعمال بعضها مع بعض"[2].

وعلى حسب قوله فالقرائن المقاليَّة وحدها لا تحدّد المعنى تحديدًا مضبوطاً، فهذه العلاقات السياقية قد تصلح في أكثر من مقام، وبذلك تحمل أكثر من معنى وتختلف باختلاف مقاماتها وإن جهلنا المقامات فالمعنى يصبح غير واضح حتى نعرف الحال و المقام معاً، ويعدُّ سبب النزول من القرائن الحاليَّة التي لها أهميَّة بالغةٌ في فهم آيات القرآن الكريم، حيث حظيَّ بمنزلة خاصَّة عند المفسرين، وأقاموا عليه تفاسيرهم، وعليه فالقرائن في مجملها وتضافرها تساعد على إدراك المعاني مهما اختلفت سياقاتها التي ترد فيها.

3- مباحث الدلالة النحوية في سورة البقرة:

وللوقوف على أهم مباحث الدلالة النحوية في القرآن الكريم استندنا في ذلك على تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور[3] حتى يسهل تقصي الدلالة على حسب السياق الذي ترد فيه.

أوَّلا: دلالة التعريف والتنكير:

التعريف والتنكير ظاهرة شائعة في لغات العالم ترتبط بالتقابل المعروف في أذهان أهل اللغة بين المعروف والمجهول أو المعين والشائع في ذهنه[4]، وللتعريف والتنكير دور أساسي في نظام اللغة العربية.

---

[*] - **قرينة الأداة**: لها دور مهم في إضفاء الكثير من المعاني التي تدلُ عليها حين تدخل في بناء الجملة، فالشرط يفهم من خلال أدواته، وكذا الاستفهام والنفي والاستثناء والعطف، ينظر، المرجع نفسه، ص 224، 225.

[1]- ينظر، المرجع نفسه، ص 339.

[2]- عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص 87.

[3]- هو العلامة محمَّد الطاهر بن محمد بن محمد بن طاهر بن عاشور، شيخ الإسلام وشيخ الجامع الأعظم وفروعه الزيتونيَّة، مفخرة تونس العلميَّة رئيس المفتين وأستاذ التفسير والبلاغة في جامع الزيتونة، وقاضي الجماعة، وهو قطب الإصلاح التعليمي والاجتماعي في عصره ، ينتمي محمد الطاهر بن عاشور إلى أسرة شريفة، تنتمي إلى آل بيت النبي صلى الله عليه و سلم، ولد الشيخ محمد الطاهر بالمرسى إحدى ضواحي العاصمة التونسيَّة، ينظر، الزركشي (2002) : الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، ج06، ص174.

ولقد شهد له بالفضل و الرسوخ في العلم جملةً من العلماء، وبعد عمر قضاه الشيخ ابن عاشور بين البحث والتدريس والعلم والتأليف توفيَّ رحمه الله على ما يذكر أكثر مترجموه يوم الأحد 13 من شهر رجب 1393هـ الموافق ل: 12 أوت، 1973 وذكر، ينظر،المصدر نفسه، ج06، ص 174.

وأمّا عن التفسير يقول عنه مؤلفه في مقدمة كتابه "وسمَّيته تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد واختصرت هذا الاسم باسم التحرير و التنوير من التفسير"، وقدَّم له بمقدمة وافيَّة بيَّن فيها مراده من هذا التفسير:" فجعلت حقاً عليَّ أن أبدي في تفسير القرآن نكتاً لم أر من سبقني إليها وأن أقف موقف الحكم بين طوائف المفسرين تارة لها وآونة عليها...ونعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبُه ونزيده، وحاشا أن ننقضه أو نُبيدَه"، ينظر، ابن عاشور (1984): التحرير والتنوير، الدار التونسية للتوزيع والنشر تونس، ط01، ج1، ص07، 08، 09.

[4] - محمد أحمد نحلة (1999): التعريف والتنكير بين الدلالة والشكل، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، دط، ص11.

يقول سيبويه:" هذا باب من المعرفة يكون فيه الاسم الخاص شائعاً في الأمة، ليس واحداً منها أولى به من الآخر، ولا يتوهم به واحد دون آخر له اسم غيره، نحو قولك للأسد: أبو الحارث وأسامة..."[1].

ويستطيع المتتبع لما كتبه نحاة العربية أن يستنبط محاور ثلاثة يقوم عليها المعيار الدلالي في الحكم على الكلمة بالتعريف أو التنكير، أوّلها التعيين "الشيوع"، علم المخاطب "المتكلم"، والإشارة إلى خارج:

***التعيين والشيوع:** يعدُّ عنصراً أساسياً في الحكم على تعريف الكلمة أو تنكيرها، فالمعرفة ما دلَّ على معيَّن في جنسه، والنكرة ما دلَّ على شائع في جنسه[2]، وهما قضيتان مختلفتان.

***علم المخاطب:** وهو ما دلَّ على معيَّن أو غير معيَّن يريدون بذلك بالنسبة للمخاطب دون النظر إلى المتكلم، فإذا كان معيَّنا في ذهن المخاطب فهو معرفة وإلاَّ فهو نكرة[3].

***الإشارة لخارج:** يقصد بالإشارة ما ثبت في ذهن المخاطب من دلالة اللفظ على المدلول، ويقصد بالخارج ما في خارج ذهن المخاطب، وهو الوجود[4].

وفي مقام التعريف ب "**ال**" يقول ابن عاشور في تفسيره للآية الكريمة: ﴿ **وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ٢٥**﴾[5] :"**إنَّ أل المعرّفة** " تأتي للعهد و تأتي للجنس مرادًا به الماهية و للجنس مرادا به جميع أفراده التي لا قرار له في غيرها، فإذا أرادوا منها الاستغراق نظروا فإن وجدوا قرينة الاستغراق ظاهرة من لفظ أو سياق نحو **قوله تعالى**: ﴿ **إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣**﴾[6]، اقتنعوا بصيغة المفرد لأنَّه الأصل الأخف، وإن رأوا قرينة الاستغراق خفيَّة أو مفقودة عدلوا إلى صيغة الجمع لدلالة الصيغة على عدَّة أفراد لا على فرد واحد، ولمَّا كان تعريف العهد لا يتوجَّه إلى عدد من الأفراد غالبًا تعين أن تعريفها للاستغراق"[7]، والألف واللام في الصالحات للجنس المفرد لا للعموم، لأنَّه لا يمكن عمل كل الصالحات.

وقوله أيضا: ﴿ **وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣**﴾[8]، يقول ابن عاشور في ذلك :" فالتعريف في الدين تعريف الجنس، لأنَّ الدين من أسماء المواهي التي لا أفراد لها في الخارج، فلا يحتمل تعرفه معنى الاستغراق، واللام الداخلة على اسم الجلالة لام الاختصاص، أي حتى يكون جنس الدين مختصاً بالله تعالى"[9]، حيث أنَّ اللاَّم الأولى في الدين كجنس الدين المحدَّد والواحد، واللاَّم الثانية في "لله" جيء بها لتؤدي وظيفة التخصيص أي تخصيص هذا الدين بالله تعالى.

---

[1] - سيبويه (1988): الكتاب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط01، ، ج02، ص93.

[2] - ينظر، محمد أحمد نحلة: التعريف و التنكير بين الدلالة والشكل، ص21.

[3] -ينظر، المرجع نفسه، ص21.

[4] - ينظر، عطا الله الصرايرة (2007): التعريف والتنكير بين النحويين والبلاغيين، دراسة دلاليّة وظيفيّة " نماذج من الصور المكية"، إشراف: يوسف القماز، رسالة ماجستر بجامعة مؤتة، ص11.

[5] -سورة البقرة ، الآية: 25.

[6] -سورة العصر الآيتين 02،03.

[7] -ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج01، ص 353.

[8] - سورة البقرة، الآية: 193.

[9] - المصدر نفسه، ج2، ص 208 .

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٢١٠** ﴾[1]، يقول ابن عاشور": والتعريف في **ٱلۡأَمۡرُ** إمَّا للجنس مرادًا منه الاستغراق، أي قُضيَّت الأمور كلُّها، وإمَّا للعهد أي أمر هؤلاء أي عقابهم، أو الأمر المعهود للناس كلهم وهو الجزاء"[2].

والتعريف بالموصول للفاعل يكون في البنيات اللغوية لتؤدّي الوظائف التالية: الاستعاضة عن عدم علم المخاطب أو المتكلم بغير الصلة من الأحوال المختصة بالفاعل نحو رجع الذي سافر أمس، استهجان التصريح باسمه "الفاعل"، زيادة التقرير، التفخيم، والتهويل.

يقول ابن عاشور مفّسرًا الآيّة التالية يقول الله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٦**﴾[3]، فالإتيان بذكرهم " **ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ** " المذكورون هنا هم فريق من المشركين الذين هم مأيوس من إيمانهم، فالإتيان في ذكرهم بالتعريف بالموصول إمَّا أن يكون لتعريف العهد مرادًا منه قوم معهودون كأبي جهل والوليد بن المغيرة...، وإمَّا أنَّ الموصول لتعريف الجنس المفيد للاستغراق على أنَّ المراد بالكفر أبلغ أنواعه بقرينة قوله "**لَا يُؤۡمِنُونَ**"، فيكون عاماً مخصوصاً بالحس لمشاهدة من آمن منهم أو يكون مرادًا به الخصوص بالقرينة"[4].

وكذلك في قوله أيضا: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦** ﴾[5]، يقول ابن عاشور: " والموصول في قوله " **ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ** " بمعنى المعرَّف بلام الجنس، فيفيد التركيب قصر المسند على المسند إليه، وهو قصر إدعائي باعتبار رأنهم بلغوا الغاية في اشتراء الضلالة والحرص عليها إذ جمعوا الكفر والسفه والخداع والإفساد والاستهزاء بالمهتدين"[6]، حيث أنَّ التعريف بالموصول هنا شبيه بالتعريف بلام الجنس، وهو يؤدي وظيفة زيادة إلا قرار بما فعلوا.

و النكرة* هو كل اسم شائع في جنسه ولا يخصُّ به واحد دون آخر، نحو: رجل وفرس، ويدل التنكير على الواحد أو الجنس، يقول سيبويه في ذلك: "يقول الرجل "أتاني رجل" يريد واحدًا في العدد لا اثنين، فتقول: "ما أتاك رجل"، أي أتاك أكثر من ذلك، ثم يقول: "أتاني رجل لا امرأة"، فيقول:" ما أتاك رجل" أي إمرأة أتتك، ويقول: أتاني اليوم رجل" أي في قوته ونفاذه، فتقول: "ما أتاك رجل" أي أتاك الضعفاء، فإذا قال "ما أتاك أحد" صار نفيًّا عاما لهذا كلّه"[7].

ويبيّن الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز بعض أسرار التنكير، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿**وَلَتَجِدَنَّهُمۡ أَحۡرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٖ ٩٦** ﴾[8]، فإنَّه نكر لفظه "**حَيَوٰةٖ**" لأنَّ المعنى على الازدياد من الحياة لا على الحياة من أصلها، فالحرص يكون على ما يُستقبل لا على الماضي فهم يحرصون مهما عاشوا على أن يزدادوا إلى حياتهم حياة، أي جزءًا، من

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 210

[2]- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج1، ص 287.

[3]- سورة البقرة، الآية: 06.

[4]- المصدر نفسه ، ج1، ص 248.

[5]- سورة البقرة، الآية: 16.

[6]- المصدر نفسه، ج01، ص 299.

* النكرة من الجذع الثلاثي (نكر)، والمنكر من الأمر: خلاف المعروف، وكل ما قبَّحه الشَّرع و حرَّمه وكرَّهه فهو منكرٌ ونكرهُ يُنكرُهُ نكراً فهو منكور، واستنكره فهو مستنكرٌ، والجمع مناكير، ينظر، ابن منظور: لسان العرب، مادة "نكر"، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، م06، 4539.

[7]- سيبويه: الكتاب، تح: عبد السلام هارون، ج1، ص27 .

[8]- سورة البقرة، الآية: 96.

حياة وليست الحياة المعروفة، ومثل هذا في الآيّة الكريمة: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ١٧٩﴾[1]، لأنَّ القصاص لا ينشأ عن الحياة من أصلها وإنَّما ينشأ عنه ما يستأنف منها، والحياة التي يردُّها القصاص إنَّما هي لمن يردعه خوف القصاص، أي يعلم أنَّه إذا قَتَلَ قُتل بمعنى أنها ليست شاملة لكلّ الناس ولهذا اختير التنكير"[2].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٧ ﴾[3]، يقول ابن عاشور: "ووصف العذاب بالعظيم دليل على تنكير عذاب للنوعيَّة، و ذلك اهتمام بالتنصيص على عظمه لأنَّ التنكير وإن كان صالحًا للدلالة على التعظيم إلاَّ أنَّه ليس بنص فيه ولا يجوز أن يكون عظيم تأكيدًا لما يفيده التنكير من التعظيم"[4]، ودلالة إفادة التعظيم للعذاب أن تكون البنية اللغوية للفظة عذاب نكرة.

وفي قوله تعالى أيضًا: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ٢٣﴾[5]، يقول ابن عاشور: " التنكير للإفراد أو النوعيَّة: أي بسورة واحدة من نوع السُوَّر، وذلك صادق بأقلّ سورة تُرجمت باسم يخصُّها، وأقلُّ السور عدد آيات سورة الكوثر"[6]، ودلالة التنكير في كلمة "سورة" الإفراد والتقليل والنوعيَّة.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ٤٨﴾[7]، يقول ابن عاشور:" وتنكير النفس في الموضعين، وهو حيّز النفي يفيد عموم النفوس أي لا يغني أحد كائنا من كان، فلا تغني عن الكفار آلهتهم ولا صلحاؤهم على اختلاف عقائدهم غناء أولئك عنهم[8].

وفي قوله أيضا: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ٢٧٩﴾[9]، يقول ابن عاشور:" وتنكير حرب لقصد تعظيم أمرها، ولأجل هذا المقصد عدل عن إضافة الحرب إلى الله وجيء عوضًا عنها بمن ونسبت إلى الله،لأنها بإذنه على سبيل مجاز الإسناد، وإلى رسوله لأنَّه المبلّغ والمباشر"[10]، ودلالة التنكير هنا هي التعظيم.

ثانيا: دلالة التقديم والتأخير.

ارتبط التقديم* والتأخير* بضوابط الأحكام النحوية وشروط توجيهها إذ يمثل قرينة لفظيَّة نحصل بواسطتها على التوسيع في الأحكام النحوية وطرائقها، وكما يرى الجرجاني أنَّ التقديم والتأخير على نوعين: تقديم على نيَّة التأخير، وفيه يلتزم الحكم النحوي صورة واحدة، وتقديم ليس على نيَّة التأخير، وفيه يكون الحكم النحوي متغيّرًا إذ تنتقل

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 179.

[2]- ينظر، عبد القادر الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص290، 291.

[3]- سورة البقرة، الآية: 07.

[4]- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج1، ص 258.

[5]-سورة البقرة، الآية: 23.

[6]- المصدر نفسه، ج1، ص 337.

[7]- سورة البقرة، الآية: 48.

[8]- المصدر نفسه، ج1، ص 485.

[9]-سورة البقرة، الآية: 279 .

[10]- المصدر نفسه، ج3، ص 94.

* التقديم:" قدَّمتُهُ و أقدمتُه فقدَّم وأقدمَ بمعنى تقدَّم ومنه مقدمة الجيش للجماعة المتقدّمة والأقدام في الحرب"، ينظر، الزمخشري (1992): أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ط01، ص234، 235.

* التأخير: من مادة "أخَّر و المؤخر هو الذي يؤخر الأشياء فيضعها في مواضعها، وهو ضد المقدّم، والآخر ضد القدوم، نقول معنى قُدُمًا وتأخر، ومدلول الآخر إلاَّ من جنس ما قلته وقالوا آخره الرجل وقادمته ومؤخر الرجل ومقدمه"، ينظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة "قدَّم و أخَّر"، م01، ص38.

العناصر الوظيفيَّة من حكم إلى آخر كأن تجعل المبتدأ خبرًا والخبر مبتدأ نحو: زيدٌ المنطلقُ ،والمنطلقُ زيدٌ، وزيدٌ ضربته وضربت زيدا[1].

والحقيقة أنَّ ظاهرة التقديم والتأخير ظاهرة نحويَّة تناولها النحاة القدامى وأوَّل من اعتنى بالتقديم والتأخير أبو النحو سيبويه (-180هـ)، حيث أشار إلى دلالات تقديم الفاعل والمفعول للعنايَّة والاهتمام [2]، وسمَّاه ابن جني (392 هـ) مع أبواب أخرى ب"باب الشجاعة العربية"[3]، لما يُولّد من معاني بلاغية.

يقول الجرجاني عن باب التقديم والتأخير:" هو باب كثير الفوائد، جمُّ المحاسن ، واسعُ التصرُّف، بعيد الغايَّة، لا يزال يفترُّلك عن بديعه، ويُفضي بك إلى لطيفه، ولا تزال ترى شعرًا يَروقك مَسمعُهُ ويلطف لديك موقعُهُ، ثم تنظر فتجد سبب أن راقك ولطف عندك أن قدم فيه شيء وحُوّلَ اللفظ عن مكان إلى مكان، واعلم أنَّ تقديم الشيء على وجهين : تقديم يقال أنَّه على نية التأخير كخبر المبتدأ إذا قدمته على المبتدأ، وتقديم لا على نية التأخير(ضربت زيدا، وزيد ضربته)، لم تقدم زيدا على أنَّ يكون مفعولا منصوبا بالفعل كما كان[4].

وعليه فثنائية التقديم والتأخير ظاهرة لغويَّة بلاغيَّة تعدُّ من أبرز سمات المنهج الوصفي الذي يعول عليه في التركيب النحوي لتجديد المستوى الدلالي للجملة[5]، و يجدر مراعاة القرائن الدالة على التقديم والتأخير، فالعلامة الإعرابية من أهم القرائن الدالة عليه، وبالأحرى هي سبب من أسباب نشوئه، وظاهرة التقديم والتأخير في الأسلوب القرآني غرضها أبلغ، وحصرها من طرف المفكرين ليس بالأمر الهيّن فهنا يَستوجبُ تكامل المناهج والمستويات لفهم معاني الآيات القرآنية والوقوف على تراكيبه المعجزة.

ولأسلوب التقديم والتأخير الأثر العميق في تغيير المعنى تبعًا لتغيّر موقع الكلمة في بنية التركيب، والنظر في هذه النقطة المهمَّة في القرآن الكريم يؤدي بك إلى الغوص بعيداً في الإعجاز القرآني، فالكشف عن جمال هذا الأسلوب في القرآن الكريم هو الكشف عن مصدر الإعجاز في حدّ ذاته، فالأداء التركيبي لجمل القرآن يوضّحُ انفراده عن نظم كلام البشر[6]، لأنَّ القرآن الكريم معجزة أدهشت تفكير الناظمين في الكلام بحيث كلُّ تبديل في الموقع إخلال بالنظام وفساد للمعنى.

ففي قوله تعالى:﴿ **ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ١٥**﴾[7]، يقول ابن عاشور :"فتقديم المسند إليه على الخبر الفعلي هنا لإفادة تقوي الحكم لا محالة ثم يفيد مع ذلك قصر المسند على المسند إليه، فإنَّه لما كان تقديم المسند إليه على المسند الفعلي في سياق الإيجاب يأتي لتقوى الحكم ويأتي للقصر"[8].

وقوله أيضا:﴿**وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ ٣٠**﴾[9]، يقول ابن عاشور " وقوله: **"وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ"** لإفادة الدلالة على الدوام والثبات، أي هو وصفهم الملازم لجبلتهم، وتقديم المسند إليه على الخبر الفعلي دون حرف النفي يحتمل

---

[1]- ينظر، عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص 96، 97.

[2]- ينظر، هنريش بليث (1999): البلاغة و الأسلوبية نموذج سيمائي للتحليل، تر: محمد العمري، إفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، ط01 ، ص19.

[3]- ابن جني: الخصائص، ج2، ص 360.

[4]- عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص 148.

[5]- ينظر، نوم جومسكي (1985): جوانب من نظرية النحو، تر: مرتضى جواد باقر، الموصل، ص35.

[6]- ينظر، عزالدين محمد الكردي (2007): التقديم و التأخير في القرآن الكريم، دار المعرفة للطباعة والنشر، دط، ص36.

[7] - سورة البقرة، الآية: 15.

[8] - ابن عاشور: التحرير و التنوير، ج1، ص293.

[9] - سورة البقرة، الآية: 30.

أن يكون للتخصيص بحاصل ما دلّت عليه الجملة الاسميّة من الدوام، أي نحن الدائمون على التسبيح و التقديس دون هذا المخلوق، والأظهر أنَّ التقديم لمجرَّد التقوّي نحو: هو يعطي الجزيل"[1]، والتقديم هنا لإظهار اعتنائهم بالتسبيح والتقديس والمداومة عليها.

و في قوله تعالى:﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ٨**﴾[2]، وقوله:﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ**﴾ خبر مقدَّم لا محالة، وقد كثر تقديم الخبر في مثل هذا التركيب لأنَّ في تقديمه تنبيهًا للسامع على عجيب ما سيذكر، وتشويقًا لمعرفة ما يتم به الإخبار، ولو أُخّر لكان موقعه زائدًا لحصول العلم بأنَّ ما ذكره المتكلّم لا يقع إلاَّ من إنسان"[3]، فالتقديم هنا له وظيفة خاصة ،ولو أُخّر لذهبت فائدته، فلكلّ كلمة في التركيب قيمتها في ذاتها وفي تربها الخاص.

وقوله أيضا:﴿ **تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ١٣٤**﴾[4]، وتقديم المسندين على المسند إليهما في ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ**﴾، لقصر المسند إليه على المسند، أي ما كسبت الأمة لا يتجاوزها إلى غيرها، وما كسبتم لا يتجاوزكم، وهو قصر إضافي لقلب اعتقاد المخاطبين فإنهم لغرورهم يزعمون أنَّ ما كان لأسلافهم من الفضائل يُزولُ ما ارتكبوه من المعاصي أو بحمله عنهم أسلافهم"[5].

ويرى ابن عاشور في تقديم المفعول به في الآية التالية: ﴿**وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ٥٧**﴾[6]، "وقوله:﴿**وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ**﴾، قدّم فيه المفعول للقصر، و قد حصل القصر أوّلاً بمجرد الجمع بين النفي والإثبات، ثم أكد بالتقديم لأن حالهم كحال من يُكنى غيره، كما قيل: يفعل الجاهل بنفسه ما يفعل العدو بعدوه"[7]، أي اقتصر ظلمهم على أنفسهم و الله أعز من أن يَظلم.

وقوله أيضا:﴿**فَفَرِيقٗا كَذَّبۡتُمۡ وَفَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ٨٧**﴾[8]، وتقديم المفعول هنا لما فيه من الدلالة على التفصيل، فناسب أن يقدَّم ليدل على ذلك"[9]، وجاء التقديم هنا لتفصيل القول فيما حدث للمفعول به "**فَرِيقٗا**" في الجملت ومن تقديم المفعول إفادة القصر وذلك في قوله تعالى:﴿ **لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ١٤٣** ﴾[10]، أخّرت صلّة الشهادة في الأوّل وقدّمت في الثاني لأنَّ الفرض في الأوَّل أثبت شهادته على الأمم وفي الثاني اختصاهم يكون الرسول شهيد عليهم[11].

4-دلالات التقديم و التأخير:

---

[1]- المصدر نفسه، ج1، ص406.

[2]-سورة البقرة، الآية: 08.

[3]- المصدر نفسه، ج1، ص259، 260.

[4]-سورة البقرة، الآية: 134.

[5]- المصدر نفسه،ج1 ، ص 735.

[6]-سورة البقرة، الآية: 57.

[7]- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج1، ص 512.

[8]-سورة البقرة، الآية: 87.

[9]-المصدر نفسه، ج01، ص598.

[10]- سورة البقرة، الآية: 143.

[11]-ينظر، الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوَّض، ج01، ص218.

1/السبق: يقول الله تعالى: ﴿ **لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ ٢٥٥**﴾[1]، يقول ابن عاشور:" ونفي استيلاء السنة والنوم على الله تعالى تحقيق لكمال الحياة ودوام التدبير، وإثبات لكمال العلم، فإنَّ السنة والنوم يشبهان الموت"[2]، لأنَّ عادة البشر أن تأخذ العرب السنة قبل النوم، فجاءت العبارة على حسب هذه العادة.

2/ باعتبار الوجوب والتكليف: وكذا في قوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ١٥٨**﴾[3]، يقول ابن عاشور:" فتأكيد الجملة بإنَّ لأنَّ المخاطبين مترددون في كونهما من شعائر الله وهم أميل إلى اعتقاد أنَّ السعي بينهما من أحوال الجاهلية"[4].

3/التشريف: كتقديم جبريل على ميكائيل في قوله تعالى: ﴿ **مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ ٩٨** ﴾[5]، يقول ابن عاشور:" وقوله: "وأثبت لهم عداوة الملائكة والرسل مع أنهم إنما عادوا جبريل ومحمد إلى أنَّهم لمَّا عادوهما عادوا جبريل لأجل قيامه بما هو من خصائص جنسه الملكي وهو تبليغ أمر الله التكليفي"[6]، ويقول صاحب البرهان:" لأنَّ جبريل صاحب الوحي والقلم وميكائيل صاحب الأرزاق، والخيرات النفسانية أفضل من الخيرات الجسمانية"[7].

ثالثا: الحذف:

يعدُّ الحذف من أبرز الأساليب البلاغيَّة التي تُحقق للتراكيب وظائف دقيقة وعجيبة، **يقول الجرجاني**:"هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ عجيب الأمر شبيهٌ بالسحر، فإنَّك ترى به ترك الذكر أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة، أزيدُ للإفادة، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بياناً إذا لم تُبن وهذه جملة قد تنكرها حتى تُخبر وتدفعها حتى تنظر"[8].

وللحذف في تراكيب اللغة وظائف دلاليَّة هامة لولاه لما حققها التركيب، والحذف في اللغة من القطف يقول الخليل: "الحذف قطف الشيء من الطرف كما كان يحذف طرف ذنب الشاة"[9]، ومن شروط الحذف أن يكون في الكلام ما يدل على المحذوف وإلاَّ كان تعميَّة وإلغازا"[10].

ولحذف المسند إليه دلالات كثيرة منها: الاختصار و الاحتراز عن العبث، أو ضيق المقام عن إطالة الكلام لغَمّ أو لتوجُع نحو قوله تعالى:﴿**فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ ١٨**﴾[11]، فصبري صبرٌ جميل[12]، فَصَونُهُ عن الذكر تعظيمًا له و تشريفاً [1].

---

[1] - سورة البقرة، الآية : 255.

[2] - المصدر نفسه، ج03، ص19.

[3] - سورة البقرة، الآية: 158.

[4] - المصدر نفسه، ج02، ص 60.

[5] -سورة البقرة، الآية: 98.

[6] -ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج01، ص623.

[7] -ينظر، الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1980): البرهان في علوم القرآن: تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، عمان، ط03، ج03، ص 256.

[8] - عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص 177.

[9] - الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، تح: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، د،ط – د،ت، ج03، ص 201.

[10] -ينظر، أحمد مصطفى المراغي (1993): علوم البلاغة و البيان و المعاني و البديع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط03، ص111.

[11] -سورة يوسف، الآية: 18.

[12] -ينظر، ابن هشام الأنصاري (2004): مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: صلاح عبد العزيز عليّ السيّد، دار السلام، القاهرة، ط01، ج2، 776.

5-دلالات حذف المسند إليه:

وفي قوله: ﴿**ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ١٤٧**﴾[2]، "خبر مبتدأ محذوف تقديره "**هذا الحق**" وحذف المسند إليه في مثل هذا مما جرى على متابعة الاستعمال في حذف المسند إليه بعد جريان ما يدل عليه"[3]، أي من ربك لا ممَّا يخبرك به أهل الكتاب و حذفه لدفع السأم لوجود ما يدل عليه.

وفي قوله أيضًا:﴿**شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ١٨٥**﴾[4]، "فقوله:﴿**شَهۡرُ رَمَضَانَ**﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره "**هي**"، أي الأيَّام المعدودات شهر رمضان، و الجملة مستأنفة بيانيًّا لأنَّ قوله:﴿**أيامًا معدودات**﴾، يثير سؤال السامع عن تعيين هذه الأيَّام، وحذف المسند إليه جار على طريقة الاستعمال في المسند إليه إذا تقدَّم من الكلام ما فيه تفصيل وتبيين لأحوال المسند إليه فُهم بمحذوف ضميره"[5]، وحذف المسند إليه هنا للتعجيل بالإجابة عمَّن يريدون تحديد الأيَّام المعدودات في الآية السابقة.

وقوله أيضا:﴿**وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ٢٢٣**﴾[6]، وحذف مفعول "**قَدِّمُواْ**" اختصارًا لظهوره، لأنَّ التقديم هنا إعداد الحسنات فإنَّها بمنزلة الثقل الذي يقدّمه المسافر"[7]، حذف المفعول يؤكد أنَّ أفعال البرّ لا يمكن تعدادها وحصرها، وكلُّ خبر مهما صغُر هو تقديم ليوم الملاقاة.

وورد في القرآن الكريم حذف المفعول لأغراض عديدة، وعلاقة المفعول مع فعله من وقع عليه الفعل لا من وقع منه، فهي علاقة من جهة الارتباط بالفعل اقل من سابقه في الرتبة، ففي قوله تعالى:﴿**فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ٢٢**﴾[8]، يقول ابن عاشور":وقوله:﴿**وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾ جملة حاليَّة ومفعول "**تَعۡلَمُونَ**" متروك لأنَّ الفعل لم يقصد تعليقه بمفعول، بل قصد إثباته لفاعله فقط فنزل الفعل منزلة اللاَّزم والمعنى **وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**"[9].

6-دلالات حذف المفعول به:

1/حذف المفعول للعلم به:

ففي قوله تعالى:﴿**وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ٤٢**﴾[10]، يقول ابن عاشور في تفسير لهذه الآية: "فمفعول ﴿**تَعۡلَمُونَ**﴾ محذوف دلَّ عليه ما تقدَّم، أي: وأنتم تعلمون ذلك، أي: لبسكم الحق بالباطل[11]

وفي قوله تعالى:﴿**لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ١٣٦**﴾[12]، يقول ابن عاشور: "وقد دلَّت كلمة "**بَيۡنَ**" على محذوف تقديره و آخر لأنّ "**بَيۡنَ**" تقتضي شيئين فأكثر"[1].

---

[1]-ينظر، طاهر سليمان حمودة (1999): ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ، ص106.

[2]-سورة البقرة، الآية: 147.

[3]-ابن عاشور: التحرير و التنوير، ج1، ص 413.

[4]- سورة البقرة، الآية: 185.

[5]- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج2، ص 169.

[6]-سورة البقرة، الآية: 223.

[7]- المصدر نفسه، ج1، ص 650.

[8]- سورة البقرة، الآية: 22

[9]- المصدر نفسه، ج1، ص 335

[10]-سورة البقرة، الآية: 42

[11]- المصدر نفسه، ج1، ص 472

[12]-سورة البقرة، الآية: 136

2/حذف المفعول للإيجاز:

وهذا من الأغراض العامة للحذف، ومن هذا الحذف ما تفصح عنه الفاء المسمَّاة بالفصيحة[2]، وهي الدالة على محذوف قبلها هو سبب لما بعدها، يقول ابن عاشور:" وعندي أنَّ الفاء لا تعدُّ فاء فصيحة إلاَّ إذا لم يستقم عطف ما بعدها على ما قبلها، فإذا استقام فهي الفاء العاطفة والحذف إيجاز"[3]، فالفاء الفصيحة عند ابن عاشور ليست عاطفة كما يرى بعض المفسرون ولكنه ما يلبث في تفسيره أن يعدُّ الفاء العاطفة فاء فصيحة.

ففي تفسيره لقوله تعالى:﴿**وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةًۚ قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدًا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓ ٨**﴾[4]، يقول بن عاشور:" وقوله:﴿**فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓ**﴾ الفاء فصيحة دالة على شرط مقدَّر وجزائه وما بعد الفاء هو علَّة الجزاء، والتقدير: فإن كان ذلك فلكم العذر في قولكم لأنَّ الله لا يُخلف عهده"[5].

3/ الحذف للتفخيم والتهويل:

ومن أغراض الحذف أيضًا التفخيم والتهويل كي تذهب النفس في تصويره كل مذهب، ففي قوله تعالى:﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِۗ وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ ١٦٥**﴾[6]، يقول ابن عاشور:"وجواب **"لو"** محذوف لقصد التفخيم وتهويل الأمر لتذهب النفس في تصويره كل مذهب ممكن، و نظيره "ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت"، "ولو ترى إذ وقفوا على الناس"، "ولو أنَّ قرآنًا سُيّرت به الجبال"[7]، وتقدير الجواب في الآية: "أي:" لرأوا أمرًا عظيما"[8]، أو: لوقعوا من الحسرة و الندامة فيما لا يكاد يوصف"[9]،وهكذا يتَّضح إفادة الحذف في جواب **"لو"** لغرض التفخيم والتهويل الذي تذهب النفس فيه كل مذهب.

خاتمة:

وبهذا نخلص إلى أنَّ للدّلالة النحويّة مباحث تتعدّد بتعدّد المعنى، فللتعريف والتنكير دور أساسي في نظام اللغة العربية، والتقديم والتأخير هو الآخر خاصيَّة من خصائص الجملة العربيَّة، فهو يمثل خرقًا أو انحرافا عن النمط المألوف لتركيبها، وأمّا الحذف اختصار للكلام لعلم المخاطب بما أريد به، والعرب تحب الإيجاز، ولقد كثر الحذف في الكلام العربي البليغ، وعليه فكلّ دلالة تتحدَّد على حسب السياق الذي وردت فيه وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور تفسير لغوي تداوليّ اشتمل على جميع المستويات اللغويّة فجاء في مجمله وسيلة من وسائل فهم الإعجاز القرآني تساعد على تحديد الدلالات القرآنيّة انطلاقا من الحرف إلى الكلمة الآية استناداً إلى السيّاق الذي وردت فيه.

---

[1]- المصدر نفسه ، ج1، ص 740

[2]-ينظر، ابن السبكي: عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ج3، ص198.

[3]- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج1، ص 519.

[4]- سورة البقرة الآية: 80

[5]- المصدر نفسه، ج1، ص 580

[6]- سورة البقرة الاية 165

[7]- المصدر نفسه، ج2، ص 94، 95.

[8]-ينظر، المصدر نفسه، ج2، ص95.

[9]- ينظر، شهاب الدين محمود الألوسي (1985): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني: ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط04، 1405 هـ،ج2، ص 35

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن السبكي: عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.
2. ابن جني: الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الكتب المصريَّة، د،ط- د،ت.
3. ابن عاشور (1984): التحرير والتنوير، الدار التونسية للتوزيع والنشر تونس، ط01.
4. ابن منظور: لسان العرب، مادة "نكر"، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، م06.
5. ابن هشام الأنصاري (2004): مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: صلاح عبد العزيز عليّ السيّد، دار السلام، القاهرة، ط01.
6. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (1991): مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط01.
7. أبو العباس محمد بن يزيد المبرد 1994: المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة مصر، ط01.
8. أحمد مصطفى المراغي (1993): علوم البلاغة و البيان والمعاني و البديع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط03.
9. الأندلسي أبو محمد بن يوسف أبو حيَّان (1993): البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط01.
10.تمام حسان (1994): اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، (د، ط).
11.حلمي خليل (2013): العربيّة والغموض، دار المعرفيَّة الجامعيَّة للنشر، مصر، ط02.
12.الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، تح: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، د،ط – د،ت.
13.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (1985): شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط04.
14.الزجاجي (1982): الإيضاح في علل النحو، تح: مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط04.
15.الزركشي (2002): الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15.
16.الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1980): البرهان في علوم القرآن: تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، عمان، ط03.
17.الزمخشري (1992) : أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ط01.
18.الزمخشري (1998) : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوَّض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط01.
19.زينب مديح جبارة النعيمي (2007): الدلالة النحوية بين القدامى والمحدثين، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 12.
20.سيبويه (1988): الكتاب، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط01.
21.السيوطي أحمد شمس الدين (1998): همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01.
22.شرح الأشموني على ألفيَّة بن مالك المسمى "منهج السالك إلى ألفية بن مالك، (1995)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط01.
23.طاهر سليمان حمودة (1999): ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
24.عبد القاهر الجرجاني (1992): دلائل الإعجاز، تح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني القاهرة مصر، ط03.
25.عز الدين محمد الكردي (2007): التقديم والتأخير في القرآن الكريم، دار المعرفة للطباعة والنشر.

26.عطا الله الصرايرة (2007): التعريف والتنكير بين النحويين والبلاغيين، دراسة دلالية وظيفية " نماذج من الصور المكية"، إشراف: يوسف القماز، رسالة ماجستير بجامعة مؤتة.

27.علي أبو المكارم (2007): الجملة الفعليَّة، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، ط01.

28.فاضل صالح السامرائي (2000): الجملة العربية والمعنى، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط01.

29.فخر الدين قباوة (2002): التحليل النحوي أصوله وأدلته، دار توبار للطباعة، القاهرة، مصر، ط01.

30.فرانك بالمر (1986): علم الدلالة، تر: صبري السيّد، دار قطرى بن الفجاءة.

31.محمد أحمد نحلة (1999): التعريف و التنكير بين الدلالة والشكل، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، دط.

32.محمد عبد الله جبر (1988): الأسلوب والأسلوبية، دراسة تطبيقية، دار الدعوة الإسكندرية، مصر، ط01.

33.نهاد موسى (1997): نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث، دار النشر، المملكة العربية السعودية ومكتبة وسام الأردن، ط02.

34.نوم جومسكي (1985): جوانب من نظرية النحو، تر: مرتضى جواد باقر، الموصل.

35.هنريش بليث (1999): البلاغة والأسلوبية نموذج سيمائي للتحليل، تر: محمد العمري، إفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، ط01.

المجلات

1- مجلة اللسان العربي: القرائن النحويّة وإطراح العامل والإعرابيين"التقديري والمحلي"، ع11.

بنية الشخصية في رواية " دعاء الكروان"

د.حنان إبراهيم العمايرة
جـامـعـة البـلـقـــاء التـطبيـقــية .
كلية السلط للآداب و العلوم الإنسانية .
الأردن

الملخّص:

تتناول هذه الدراسة مفهوم "البنية" و"الشخصية الروائية" نقدياً، وتنتقي رواية " دعاء الكروان" للأديب "طه حسين" نموذجاً تطبيقياً، إذ توضّح فيه ملامح الشخصيات المكوّنة لهذا النص الروائي، فتبيّن دوال الأسماء للشخصيات ومدلولاتها، ثم تكشف عن العلاقات القائمة بين هذه الشخصيات على المستويين الخارجي والداخلي، وتنتهي الدراسة بالحديث عن وظائف الشخصيات الروائية ، وإبراز دورها من خلال تطبيقها على النموذج العاملي

الكلمات المفتاحية : بنية الشخصية ، النموذج العاملي، المقياس النوعي ، الدال والمدلول

Abstract:

The current study addresses the concept of "Structure" and "Narrative personality" critically; "Du'aa al-Karwan's novel" by the writer "Taha Hussein" has been selected as an applied model. This novel shows us the features of the characters that make up the novel text, and identify the functions ofcharacters names and their meanings, and reveal the relationships that exist between these figures on both the external and internal levels. The study concluded by talking about the functions of characters and highlighting their role through their application to the global model

.أولاً : مفهوم " بنية الشخصية :

تعد الشخصية من أهم العناصر في البنية السردية للنص الروائي ؛فلا يمكن للرواية أن تقوم دون شخصيّات تؤطر الحدث وتسرده للمتلقي؛ ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة لتبيّن أهميّة الشخصيات التي اختارها "طه حسين" في روايته التي أهداها لصديقه "عباس محمود العقاد" وقد جاءت بعنوان " دعاء الكروان"، فما هي الشخصيات التي اختارها ليقدّم لنا أحداثاً ورؤى فكرية متعدّدة.

بداية لا بدّ من الوقوف عند مصطلحي " البنية" و" الشخصية " ؛ فالبُنية مصطلح يشير إلى الأثر والكيفية، وهذا ما أشار إليه "جان موكاروفسكي" الذي عرّف الأثر الفني بأنه :" بنية ، أي نظام من العناصر المحققة فنّياً والموضوعة في تراتبية معقّدة تجمع بينها سيادة عنصر على بقية العناصر[1]". وتدل البنية على الكيفية التي تُنظم بها عناصر مجموعة ما، أي إنها مجموعة من العناصر المتماسكة فيما بينها بحيث يتوقف كل عنصر على باقي العناصر الأخرى، وبحيث يتحدد هذا العنصر بعلاقته بمجموع العناصر[2]".

وبالتالي فهي تكشف عن الأبعاد الدلالية وطرق تجسيدها من خلال مكونات النص؛ فهي :" آلية للدلالة، وديناميكية لتجسيد الدلالة في سلسلة من المكونات الجذرية، والعمليات المتصلة، وفي شبكة من التفاعلات التي تتكامل لتتحول اللغة - بمعناها الواسع-إلى بنية معقدة تجسد البنية الدلالية تجسيداً مطلقاً في اكتمالها[3]" .

[1]) زيتون: لطيف زيتون(2002)، معجم مصطلحات نقد الرواية "لبنان، دار النهار للنشر، ص (37).
[2]) بغورة،الزواوي(1992)، مفهوم البنية، مجلة المناظرة، السنة الثالثة، العدد (5)، ص (95-96).
[3]) أبوديب،كمال(1984)، جدلية الخفاء والتجلي "دراسة بنيوية في الشعر" ط3،بيروت، دار العلم للملايين، ص (9).

أما "الشخصية" فهي مصطلح سردي تعددت تعريفاته عندالأدباء النقاد؛ فالشخصية في الأدب هي :" أحد الأفراد الخياليين أو الواقعيين الذين تدور حولهم القصة أو المسرحية [1]". وذهب بعضهم إلى أن الشخصية هي :" الكائن البشري مجسّد بمعايير مختلفة أو أنها الشخص المتخيّل الذي يقوم بالدور في تطور الحدث القصصي[2] "

أما أرسطو فقد عدّ الشخصية عنصراً ثانوياً في العمل السردي، حيث كانت تمثّل عنده ظلا للأحداث ؛ مما يعني أن اهتمامه كان منصبّاً على الحدث أو الفعل الذي تقوم به الشخصية التي لا معنى لها إلا بأفعالها[3].

وهناك من يرى أن الشخصية هي "مجموع الصفات التي كانت محمولة على للفاعل من خلال الحكي، ويمكن أن يكون هذا المجموع منظم أو غير منظم [4]". ويشترط في الشخصية أن تكون "مشاركة في أحداث الرواية سلباً أو إيجاباً، أما من لا يشارك الحدث لا ينتمي إلى الشخصيات بل يعدّ جزءاً من الوصف [5]".

ومهما تعددت هذه التعريفات فإن الخيط الناظم لتعددها هو التركيز على أن الشخصية كائن يقدّم حدث، سواءً أكان هذا الكائن حقيقيّاً أم خياليّاً؛ فـ"رولان بارت" يرى :" أن الشخصية نتاج عمل تأليفي وأنها كائن من ورق من صنع الخيال لا غير، فهي مجرّد منتوج الخيال الفني للروائي ومخزونه الثقافي، فهو يتصرّف في هذه الشخصيات كما يرغب حيث يحذف – يقدم – يؤخر –يضخم- يصغر- كيفما يشاء وهو تصوّر يستحيل انعكاساً للواقع [6]".

ومن هنا علينا أن نميز بين الشخص والشخصية؛ فالشخص هو كائن موجود حقيقة في الواقع المعاش الذي يشكل المحيط الذي نعيش فيه، بينما في "الحكاية والرواية والقصة القصيرة والمسرح الكائن البشري مجسد بمعايير مختلفة في إطار ما يسمّى بالشخصية".[7]

فالشخصية " لا توجد خارج الكلمات، وإنما هي شخصية ورقية، تقدم الشخص (الإنسان) بناءً على معطيات مناسبة للعمل الأدبي [8]". أما الشخص فهو إنسان حقيقي من لحم ودم، " ويكون ذا هوية فعلية، ويعيش في واقع محدد زماناً ومكاناً [9]".

ويرى أحمد مرشد أن الشخصية الحكائية صورة تخيلية تَستمد وجودها من مكان وزمان معينين، وانصهرت في بنية الكاتب الفكرية الممزوجة بموهبته، مُشكَّلة فوق الفضاء الورقي الأبيض، ليسهم في تكوين بنية النص الروائي

---

[1]) سماج:فريال (1999)، رسم الشخصية في روايات حنّا مينا، ط1، بيروت،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص(17-18).

[2]) قسيمون:جميلة (2000) : الشخصية في القصة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (13)،ص (196)

[3]) انظر: الجحيلان، ناصر(2009)، الشخصية في قصص الأمثال العربية،، ط1،الرياض، النادي الأدبي،ص(56).

[4]) تودروف:تزفيطان(2005) ، مفاهيم سردية ، تر: عبدالرحمن مزيان،ط(1) منشورات الاختلاف ، ص (74).

[5]) القاضي:عبد المنعم(2009)، البنية السردية في الرواية، ط1، مصر ،دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية،ص(68).

[6]) بعطشي: يحي،(2011)، مجلة كلية الآداب واللغات، خصائص الفعل السردي في الرواية العربية الحديثة، مجلة كلية الآداب واللغات،العدد الثامن ،ص (23).

[7]) قيسمون: جميلة ،الشخصية في القصة، مرجع سابق، ص (196) .

[8]) انظر، خليل: هناء (2011)، بنية النص في روايات الطيب صالح، ر. ج. دكتوراة، الجامعة الأردنية، الجامعة الأردنية، ص (192)، نقلاً عن : Ducrot ,Oswlad,and Todorov,Tzvetan,Encyclopedic Dicionary of the Sciences of LanguageP(221)

[9]) قسومة،الصادق(2000) ، طرائق تحليل القصة، دار الجنوب للنشر، ص (98) .

الدال، وتنجز وظيفتها المسندة إليها تأليفاً وتعكس بعلاقتها مع البنى الحكائية الأخرى، ظروفاً اجتماعية واقتصادية وسياسية مسهمة في تكوين المدلول الحكائي، واحتوائه، ومؤثرة تأثيراً فعالاً في المتلقي دافعة إياه إلى إنتاج الدلالة[1]".
الدلالة[1]".

وعند إبراهيم خليل نجد أن الشخصية هي تلك الكائنات الوقفية التي تسخّر لإنجاز الحدث الذي يوكل الكاتب إليها إنجازه ولانجدها إلا في الرواية أو المسرح أو القصة [2]".

ولا شكّ أن الشخصية عنصر هام في بناء الرواية، إذ تشكّل بتفاعلها مع الزمان والمكان سيرورة للحدث، وتنامياً في البنية الكلية للنسيج الروائي.فالشخصية الروائية تدرس من أبعاد كثيرة وفي كل بعد يتشكّل لدى الدارس انطباعاً دلاليا وفكرياً ، ومن هنا قامت فكرة هذه الدراسة التي تبحث في ماهيّة ووظائف الشخصيات عند طه حسين في رواية " دعاء الكروان " .

– **ثانياً: ماهيّة الشخصية الروائية "بوصفها دالاً ومدلولاً ":**

تتشكّل ماهيّة الشخصيّة من أبعادها الثقافية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، ثم الجسدية، وقد حرص طه حسين أن يشكّل هويّة لشخصياته الروائية، لا سيّما أن هذه الرواية جاءت النصف الأول من القرن العشرين، إذ نشرت في عام (1942)، وهي رواية اجتماعية جمع فيها بين بيئة الريف وبيئة المدينة، فصوّر لنا الريف وأهله تصويراً واقعياً. فجاءت الشخصيات تتحاكى مع البيئة التي تمثّلها، وحين انتقلت الأحداث إلى المدينة تغيّرت ماهيّة الشخصيّات بما يخدم الثيمة الروائية، فالرواية تدور حول موضوع الثأر في ظلال الحب، تبدأ الأحداث بعرض معاناة المرأة في الريف المصري، وما فيه من تسلط وظلم دفع البطلة " آمنة " وأختها " هنادي " ووالدتها إلى الابتعاد عن حياتهنّ الريفية البسيطة والانتقال للمدينة؛ بسبب فعل والدهم الشائن الذي يرضي ملذّاته الجنسية على حساب شرف الآخرين وأعراضهم، فكانت النتيجة موت الأب بسبب فعله، وهروب الأم (زهرة) مع ابنتيها من شدة خوفها عليهما، فكانت الأم وابنتيها ضحايا لفعل " الأب " المتسلط .

أما " هنادي" البنت الكبرى فكانت ببساطتها وسذاجتها ضحية للرجل المتعلم في المدينة، حيث استغلّ "الباش مهندس " مشاعرها وأوهمها بحبه لها حتى وقعت ضحيّة لرغباته الجنسية، فإذا كانت صورة الاستغلال السلطوي الذكوري للمرأة متشابهة بين الريف والمدينة فهذا يعني أن الكاتب" طه حسين" أراد أن ينقل للقارئ صورة عن معاناة المرأة وظلم الرجل لها سواء أكانت في بيئة ريفية أم مدنيّة.

ولعل شخصيّة " آمنة " شكّلت تغيّراً في سيرورة الحدث، إذ انتقلت من حالة السكون والقبول بفعل الآخر الذكوري، لحالة الرفض للواقع فقاومت إرادة خالها(ناصر) فهربت مرة أخرى من الريف الذي أعادها إليه خالها وعادت للمدينة لتثأر وتنتقم من المهندس الذي أغوى أختها (هنادي) وجعلها ضحيّة لشهواته.

ولعل اختيار الكاتب "طه حسين" أن تكون البطلة "آمنة " راويةً لأحداث روايته؛ يوحي بأنه يثق بالمرأة الثورية، تلك المرأة التي استطاعت أن تتغلب على واقعها، وتثور على المجتمع السلطوي، وتتعلم وتتخلص من جهلها بمساعدة ابنة المأمور "خديجة"، واستطاعت كذلك أن تغيّر مفهوم المرأة الضحية، إذ قررت الثأر والانتقام

---

[1]) أحمد، مرشد ،(2005) البنية والدلالة في روايات إبراهيم نصر الله، ط1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان دار الفارس ، ، ص (35-36).

[2]) خليل:إبراهيم (2010)، بنية النص السردي، ط1،منشورات الاختلاف ، الجزائر، ص (194).

وسعت لتحقيق ذلك إلا أنها في نهاية الرواية لم تُخرج المرأة عن طبيعتها الإنسانية، فقد خضعت " آمنة " لحكم القلب الذي نبض حبّاً للمهندس الزراعي الذي كان من المفترض أن تنتقم منه لأنه أغوى أختها (هنادي) واستغلّ جسدها فأوصلها للفاحشة فحكم عليها خالها (ناصر) بالموت.

ولا شكّ أن تسمية الشخصيات الروائية وملامح تشكّلها لا تأتِ عبثاً عند الروائيين، فلا بدّ من الوقوف عند دوال الشخصيات في هذه الرواية.

إن النص الروائي يقدّم الأحداث بواسطة الشخصيات، وهذه الشخصيات لا بدّ أن تحمل تسميات ولكل اسم دلالاته، "فالتسمية هي أبسط أشكال التشخيص، وكل تسمية نوع من أنواع البعث والإحياء وخلق الفرد [1]"

ولا شكّ ان دوال الشخصيات لا تقف عند حدود التسمية فقط، وإنما يشمل كل السّمات التي تشكّل ملامح هذه الشخصية، ويرى فيليب هامون أن :" تقديم الشخصية وتعيينها على خشبة النص يتمّ من خلال دالّ لا متواصل؛ أي مجموعة متناثرة من الإشارات التي يمكن تسميتها ب"سمته" . إنّ الخصائص العامة لهذه السمة تحدد في جزء هام منها، بالاختيارات الجمالية للكاتب [2]". واختيارات الكاتب لأسماء الشخصيات يحولها من الاسم المبهم النكرة، إلى اسم ذي طابع وهوية معروفة لها وظيفتها في النص فلكل شخصية اسم ، ولكل اسم دور منوط به لا يمكن أن يتداخل مع دالّ آخر، فالأسماء " تعبير لغوي عن هوية محددة لكلّ شخص فردي [3]".

ويمكننا في هذه الرواية الوقوف عند الدوال الآتية:

– اسم العلم الصريح المجرد من الألقاب والكنى واللواحق، فيشكل الاسم دالاً صريحا ووحيداً على الشخصية، ومن هذه الشخصيات " البطلة آمنة" التي أصبح اسمها فيما بعد "سعاد " ليتناسب مع المجتمع المدني الجديد الذي أصبحت فيه سيدة وتغيّرت حالها، فأصبح الدال يحمل دلالة التغيّر النفسيّ والسلوكي والشكليّ فالتغيّر في الدالّ له أبعاده في دلالات التطوّر للشخصية.

ومن الدوال التي جاءت بالاسم الصّريح أيضاً أخت آمنة:"هنادي" الضحية التي غيّرت مسار الأحداث ونقلت شخصية "آمنة " من دور المستكينة الضعيفة التي تقبل بقرارات الآخرين عنها، إلى دور الرافضة التي تثأر لأختها، ويمكننا أن نلحظ أن أسماء الدوال الصريحة في هذه الرواية قليلة ومحدودة مما يعدّ مأخذاً على كاتبها الذي اكتفى بأن تدور الأحداث في فلك أسماء محددة، ويلحظ القارئ أن معظم الأسماء الصريحة كانت (أنثوية) ، ولعلّ محدوديّة الاسم الذكوري قصدية لتقلل من شأن الرجل السلطوي الظالم للمرأة، فنلحظ أن الاسم الصريح للبطل المهندس لم يذكر واكتفى الكاتب بالإشارة لمهنته، وكذلك اسم الأب والد آمنة أيضاً لم يذكر واكتفى الكاتب بالإشارة إلى أنه زوج (زهرة) أم آمنة وهنادي. ومن لأسماء الأنثوية التي ظهرت في أحداث الرواية"خديجة" ابنة المأمور التي شكّلت عاملاً مساعداً في تطوير شخصية "آمنة" فهي التي ساعدتها في أن تنتقل من حالة الضعف للقوة، فقد نقلتها من عالم الجهل الذي تعيشه إلى عالم المعرفة والقراءة والكتابة، فأهّلتها لتصبح راوية لأحداث هذه الرواية. وقد رأى النقاد أن "طه حسين" لم يحسن اختيار الراوي لهذه الرواية؛ لأنه من غير المنطقي أن تكون

[1]) ويليك:رينيه و وارين وأوستن (1972)، نظرية الأدب، تر: محي الدين صبحي، ط(3)، مطبعة خالد الطرابيشي، ص(285)

[2]) هامون،فيليب (1990)، سيميولوجية الشخصيات الروائية، تر: سعيد بنكراد، تقديم : عبدالفتاح كيليطو، الرباط، دار الكلام، ص(48).

[3]) أحمد، مرشد(2005)، البنية والدلالة في روايات إبراهيم نصرالله،المرجع السابق،ص(36).

"آمنة" الفتاة الريفية البسيطة التي تعلّمت على يد "خديجة" راوية بهذا المستوى من البلاغة والإتقان اللغوي، فلم يتناسب مستوى النص اللغوي مع المستوى العلمي والمعرفي للشخصية "آمنة".

أما"زنوبة " فهي الاسم المجرّد الذي يدل على المرأة التي شكّلت الحماية لآمنة ، ولعل الاسم المجرد يكسب القارئ سمة التفاعل مع الشخصيات فمجرّد ذكر الاسم يتذكر القارئ كل ما يتعلّق بموصوفات هذه الشخصية

2- إيراد الاسم مع صلة القرابة وهي يكشف عن حميمية العلاقة بين الشخصيات، وتمتلك مساحة نصّية في جسد النص توضّح فاعليّة الاسم في سيرورة الحدث، مثل : "الأب" الذي كان السبب في شتات الأم زهرة وبناتها من القرية و "الأم زهرة" ضحية الرجل الذي لم يفكّر إلا في شهواته، أما "الخال" ناصر الذي قتل "هنادي" ليغسل العار، فهو اسم آخر يظلم المرأة بداعي المحافظة على الشرف.

3- ذكر وظيفة الشخصية أو مهنتها، فتصبح المهنة مسوّغاً للأوصاف المتعلقة في الشخصية الموصوفة، مثل شخصيّة مأمور المركز الذي عملت آمنة في بيته، ، والباش مهندس الذي خدمت عنده هنادي، فأوصاف الغنى تتناسب مع موصوفات هذه الشخصيات .

4- الاسم المرتبط باللقب عن طريق تركيب الإضافة: مثل "شيخ العزبة" الذي أمّن العمل لزهرة وبناتها، و "سيدة البيت " التي عملت عندها آمنة، و " عمدة العزبة" الذي أمن الحماية لزهرة وهي في طريق العودة للريف، و"شيخ الخفراء"في القرية الذي يحمي القرية من اللصوص والمعتدين، والذي قُتِلَ فيما بعد دون أن يكشف عن تفاصيل هذه الجريمة.

5 – الأسماء العامّة التي تشير إلى الجنس بشكل عام دون تحديد وعادة ما يشير الاسم إلى " " جمعٍ من الناس"؛ مثل " أهل القرية" الذين كانت تعيش معهم آمنة وأهلها، و "الخدم" الذي يعملون عند شيخ العزبة" و نساء القرية، والشرطة، والمحققون وغيرهم.

- تسمية الشخصية بالضمير، ويتم تجريدها من جميع أشكال التسمية، والضمير في اللغة العربية يعود على مُسمّى قبلي يدل عليه، ويسمه بِسمة معينة تظهر من خلال السياق الروائي، ولذلك يمكن أن يعدّ استعمال الضمير في تسمية الشخصيةالروائية من "أغنى الأدوات المعوضة لاسم العلم، لأن الصفات أو الأسماء الوصفية التي تحدد الجنس والعمر والوظيفة والمكان ذات معنىً سكوني، بينما يتضخّم محمول الضمير شيئاً فشيئاً، حتى يكاد الاسم الخالص بكونه مصطنعاً أساساً للتعيين [1]"

وغالباً ما يأتي الضمير دالاً على شخصية الراوي، ولا بدّ من الإشارة إلى أن الإحالة إلى الضمير في هذه الرواية كان مصاحباً للشحصية الرئيسية "شخصية البطلة"، إذ إننا نجد ضمير المتكلم يوظّف بكثافة ليعبّر عن شخصية البطلة "آمنة" وهي نفسها راوية الأحداث، فنجد اسم آمنة يغيب في عدّة صفحات ليصبح الضمير دالاً على هذه الشخصية، فقد جاء في أول مقطع سردي في الرواية قول الراوية: " لم يكن يقدّر لي أني سألقاه قائمة باسمه حين أقبل إليّ في ظلمة الليل " وفي موضع آخر من الرواية نجدها تكثّف حضور الضمير فلا يمكننا تشكيل الرؤية الضمنية للرواية بعيداً عن ضمير المتكلم الذي يسرد الحدث، فتقول: " ولكني لم أكد أجلس إليها لأصل الحديث

[1])الرقيق: عبد الوهاب الرقيق(1998) ، في السرد " دراسات تطبيقية" ،ط1، تونس، دار محمد علي الحامي، ص (138).

بينها وبيني حتى لقيتني بذلك الإعراض المثلوج الذي لقيتني به أمس، ثم أشاحت بوجهها ومضت في صمتها، وأقمت أنا إلى جانبها حائرة لا أدري كيف أقول [1]" .

وفي سياق الحديث عن "دال " الضمير نجد أن النقاد أخذوا على الكاتب (طه حسين) آلية استخدامه لضمير الراوي، فالتفاوت في استخدام ضمير السارد"الراوي" كان واضحاً في النص الروائي، فمرّة نجده يروي الأحداث بضمير المتكلم ، ومرّة أخرى يرويها بضمير الغائب؛ ممّا أوقع المتلقي في لبس قد يؤدي إلى الخلط بين الشخصيات الروائية، ومثال ذلك حين وصفت الراوية(آمنة) والدتها "زهرة" بضميرين متفاوتين ؛ فمرّة نجدها تتحدث عنها بضمير الغائب؛ فتقول:" كانت زهرة تعيش مع زوجها وابنتيها عيشة متواضعة هادئة[2]" . وفي الفقرة التي تلي هذه الفقرة مباشرة نجدها تتحدث عن أمها بضمير المتكلم، فتقول:" وكانت أمّنا أشقى الناس بهذه الخطوب[3]" وفي موضع آخر تقول:" وكانت أمنا تدور فيها وبنفسها وبنا على البيوت تعرضنا على الخدمة [4]" .

فالتفاوت في توظيف دالّ الضمير كان مأخذاً واضحاً في هذه الرواية، ولا يمكننا أن نفصّل الحديث عن دالّ الشخصيات بعيداً عن مدلولاتها ، فالشخصية كما رأ ى هامون " وحدة دلالية قابلة للتحليل والوصف، أي من حيث هي دالّ ومدلول وليس كمعطى قبلي ثابت [5]".

فمن حيث "مدلول" الشخصية الروائية نجد أن "طه حسين " لجأ إلى طرق متباينة لتقديم شخصياته، فنجده تارة يقدم الشخصية بشكل مباشر حين يخبرنا عن أوصافها وطبائعها، وهذا ما نجده في الوصف الذي قدّمته (آمنة) لشخصية خديجة، تقول عنها :" كانت حلوة النفس، رضية الخلق، مشرقة الوجه دائماً، مبتسمة الثغر دائماً، وديعةالنفس، رقيقة الحاشية [6]".

ومن التقنيات الأخرى التي وظّفها الكاتب في تقديم مدلولات شخصياته التقديم بشكل غير مباشر، ويظهر هذا حين يُترَك للقارئ أمر استخلاص النتائج والتعليق على الخصائص والأوصاف المرتبطة بالشخصيات، من خلال الأحداث التي تشارك فيها، ومثال ذلك قول آمنة :" لجأت هذه المرأة إلى شيخ البلدة أو شيخ العزبة فآواها يوماً، ثم ابتغى لها ولابنتيها حجرة ضيقة حقيرة قذرة قد أقيمت من الطين، فأسكنها فيها على أن تدفع أجرها عشرة قروش كلما بدا الهلال[7] ".

فجشع شيخ العزبة وطمعه يستنتجه القارئ من إصرار هذا الشيخ على أخذ الأجرة في آخر كل شهر رغم وجود هذه الأم الضعيفة مع بناتها في غرفة ضيقة و حقيرة.

ومن الطرق الأخرى التي ظهرت فيها مدلولات الشخصية، حين تنظّر إحدى شخصيات الرواية إلى شخصية أخرى وتصفها لنا، فيرى القارئ الشخصية من منظور شخصيات داخل النص الروائي، ويصبح الحكم على الشخصية مرتبطاً بإطار الوصف الذي قدّمته الشخصيات الأخرى عنها.

---

[1]) حسين، طه (2008)، دعاء الكروان، ط(29)، القاهرة ، دار المعارف، ص(24) .

[2]) حسين: طه ، المرجع السابق، ص (15).

[3]) حسين: طه ، المرجع السابق ، ص(15).

[4]) حسين: طه ،المرجع السابق ، ص (17)

[5]) بحراوي: حسن(2009)، بنية الشكل الروائي،ط2، الدارالبيضاء، المركز الثقافي العربي، ص (213).

[6]) حسين: طه : المرجع السابق، ص (19) .

[7]) حسين: طه ، المرجع السابق، ص (22)

مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- مجلة دولية محكّمة- ISSN 1112-4652

وأمام تعدّدية الطرق التي يوظفها الروائي في نصّه، نجد "فيليب هامون" يقترح مقياسين هامين يسمحان بالتعرف على الشخصية وتصنيفها دلاليّاً، وهي:

1- المقياس الكمي: وينظر فيه إلى كمية المعلومات المتواترة المعطاة صراحة حول الشخصية .

2- مقياس نوعي: أي مصدر تلك المعلومات حول الشخصية، هل تقدّمها الشخصية عن نفسها مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق التعليقات التي تسوقها الشخصيات الأخرى أو المؤلف، أو هي معلومات ضمنية، نستخلصها من سلوك الشخصية وأفعالها[1].

وما يمكننا ملاحظته في هذه الرواية أن " طه حسين " اتكأ على المقياس النوعي أكثر من المقياس الكمي، فالقارئ اتكأ على المعلومات التي قدّمها الروائي عن الشخصيات، ومع أننا نجد بعض الأوصاف الصريحة لشخصيات إلا أن حجم حضور المقياس الكمي لهذه الأوصاف قليل، ومن ذلك الوصف الصريح لمهندس الريّ :" ذلك الشاب الرشيق الأنيق ذو الوجه الوسيم. ذلك الشاب الذي كان يعيش وحيداً في دار واسعة[2] ".

أما المقياس النوعي فقد كان أكثر تمثّلاً في النص، حيث اعتمد القارئ على منظور الراوية "آمنة" التي جاء السرد على لسانها فقد كانت تقدّم شخصياتها من وجهة نظرها، وتنقلها للمتلقي من منظورها الخاص بها؛ مما شكّل معجماً وصفياً محدوداً للشخصيات؛ ولا شك أن كلام الراوي من بين أهم مصادر العملية الإخبارية [3]وذلك بتقديم أكبر قدر من المعلومات حول الشخصيات، ومن ذلك ما وصفت به آمنة أختها هنادي :" هذه الفتاة البريئة لم تعرف بؤس النفس قبل الآن، وهي تستقبل الشقاء الآن مظلماً قاتماً ثقيلاً ملحّاً، لم تدعّه ولم تسعَ إليه، وإنما أكرهت عليه إكراهاً [4]" .

وفي بعض الشخصيات التي تقدّمها "آمنة" كانت تربط الوصف بالاسم ليشكّل الاسم هويّة للشخصية الموصوفة كما قال هامون حين :" تتخذ عدة أسماء أو صفات تلخّص هويّتها[5] "، وهذا ما نجده في وصفها لشخصية "زنوبة " تقول:" كان اسمها زنوبة، وكان تاريخها حافلاً بالخطوب والأحداث، كان شبابها مغامرة كله وفتنة لنفسها ولكثير من الناس. كانت تجيد الرقص وتفتن به شباب المدينة، وكانت تفيد من فصل الشتاء لهواً كثيراً ومالاً كثيراً وصوتاً بعيداً. حتى إذا تولّى عنها الشباب شيئاً وأخذت تدنو من الكهولة قليلاً قليلاً آثرت ظاهراً من القصد، وتكلفت شيئاً من الاعتدال، وأسدلت على مجونها ودعابتها ستاراً رقيقاً تستطيع بعض الأبصار أن تنفذ إلى ما وراءه فتدلّ أصحابها على ما يبتغون، ثم اتصلت بالشرطة ورؤسائها في المدينة، وكانت وسيلتها إلى هذا معرفتها للشبان ومخالطتها للرجال [6]".

يلحظ التكثيف الوصفي في النص السابق، حيث اشتملت الأوصاف على السيرورة الزمنية للشخصية، فعرضت لأوصاف " زنوبة" خلال فترات زمنية متفاوتة؛ لتشكّل نموذجاً مكثّفا للبطاقة الوصفية التعريفية للشخصية، وقد

---

[1]) البحراوي :حسن، ، المرجع السابق، ص (224).

[2]) حسين:طه، المرجع السابق، ص (19).

[3]) لحميداني: حميد (2000)، بنية النص السردي من منظور النقد العربي، ط3، بيروت، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ص(51).

[4]) حسين:طه، المرجع السابق، ص(29)

[5]) لحميداني: حميد ، المرجع السابق ، ص(51).

[6]) حسين ، طه ، المرجع السابق ، ص (38-39) .

اتكأت في ذلك على الزمن ليظهر التغيرات في أوصاف هذه الشخصية، فما بين الصيف والشتاء، والشباب والكهولة كانت زينب تتمتع بأوصاف جسدية وسلوكية تجعلها مثار الاهتمام عند الرجال، وعنصراً جاذباً وفاعلاً في سير الأحداث، واستطاعت الراوية أن تعرض هذه الأوصاف بكثافة وإيجاز.

وفي وصفها لأمها زهرة نجد أنّ جملها الوصفية مقتضبة، حيث تركّز فيها على البعد الحسّي النفسي في أوصافها الظاهرية، تقول:" وهذه المرأة التي لم تبلغ الشيخوخة بعد، ولكنها فرضت على نفسها حياة الشيوخ، حرمان متصل، وانصراف عن كل ما في الحياة من لذة، وإعراض عن كل ما في الحياة من متاع، واكتفاء بما يقيم الأود ولا يدني من الموت، ونظر متصل إلى هذا الماضي القريب الذي يملؤه الحزن ويفعمه الأسى[1] ".

ثالثاً : العلاقات القائمة بين الشخصيات :

يلحظ الدارس أن "طه حسين " قدّم في روايته نماذج محدودة من العلاقات القائمة بين الشخصيات، فالروائي كان يقترب على وجل من التفاصيل المرتبطة في العلاقات القائمة بين هذه الشخصيات، ويمكننا أن نجمل أبرز هذه العلاقات بما يلي؛ علاقات على المستوى الخارجي بين الشخصيات البشرية الحقيقية، وأخرى على المستوى الداخلي المتمثل بين الشخصية البشرية، وشخصيات أخرى غير حقيقية مفتعلة أوجدها الكاتب لتكون رمزاً لإظهار الانفعالات النفسية والفكرية والعاطفية.

وفي هذه الرواية نجد أن العلاقة بين البطلة "آمنة" و " طائر الكروان" هي العلاقة الوحيدة التي ظهرت على المستوى الداخلي بين الشخصية الرئيسية وهذا الرمز الذي كان ينقل القارئ ليطّلع على المراحل المختلفة في حياة البطلة، وقد شكّلت علاقة آمنة بهذا الطائر النموذج الأكثر حضوراً في هذا النص، حيث كانت أنغام صوت هذا الطائر مبعثاً لتحريك انفعالات البطلة النفسية والعاطفية لتبقى ذكرى "هنادي" حاضرة في كل نغمة يصدرها هذا الطائر.

ولعلّ حضور " طائر الكروان" في مقدمة الرواية يشكّل رمزاً فكرياً يربط الكاتب بصديقه الأديب "عباس محمود العقاد" الذي أقام للكروان ديواناً شعرياً، فجاء طه حسين ليكون من أوائل الذين وظّفوا شخصية الطائر في النص النثري الروائي العربي الحديث، وبهذا التوظيف يصبح " طائر الكروان" شخصية ذات أبعاد دلالية ونفسية وفكرية؛ فنجد البطلة " آمنة " تبوح في كلّ مرة تسمع فيها صوت الطائر بخبايا نفسها المتألمة، وتكشف عن سيرورة الأحداث عبر تقنيات زمنية تُراوح فيها بين الماضي والحاضر، وكأن هذا الطائر كان ينقلها بصوته إلى ذكريات الماضي، ويعيدها سريعا إلى أحداث الواقع، تقول : "لبيك أيها الطائر العزيز! ما زلت ساهرة أرقب مقدمك وأنتظر نداءك وما كان ينبغي لي أن أنام حتى أحسّ قربك، وأسمع صوتك، وأستجيب لدعائك ألم أتعود هذا أكثر من عشرين عاماً ، إن صوتك إذن لأشبه الأشياء بأن يكون صوتاً لروح من هذه الأرواح، وليذكرن روح الأخت التي شهدتَ مصرعها معي في تلك الليلة المهيبة الرهيبة، وفي ذلك الفضاء العريض، لبيك أيها الطائر العزيز ادنُ مني إن كان من أخلاقك الدنوّ، واسمع مني وتحدّث إلي، وهلمّ نتذكر تلك المأساة التي شهدناها معاً وعجزنا أن ندفعها أو نصرف شرّها عن تلك النفس الزكيّة، منذ ذلك الوقت تمّ العهد بينك وبيني أيها الطائر العزيز على أن نذكر هذه المأساة كلما انتصف الليل حتى نثأر لهذه الفتاة التي غودرت في هذا الفضاء، ثم نذكر هذه المأساة كلما انتصف الليل بعد أن نظفر بالثأر، ليكون في ذكرنا إياها وفاء لهذه النفس التي أزهقت . لبيك أيها الطائر إنا نلتقي منذ

---

[1]) حسين، طه، المرجع السابق، ص (30).

أعوام وأعوام فنذير بيننا هذاالحديث، أفتدعني أقص أطرافاً منه على الناس لعلهم أن يجدوا فيه عظة تعصم النفوس الزكية من أن تزهق، والدماء البريئة أن تراق [1]"

فالعلاقة بين طائر الكروان والبطلة تتمثّل بالبوح النفسي والعاطفي، ولا شكّ أن لغة الكاتب الأدبية الوجدانية غلبت على لغة الشخصيات الواقعية، وقد تجلّى ذلك من خلال الحوار المفترض الذي كان يتمّ بين "آمنة " والطائر، وقد كشفت هذه اللغة عن تباين واضح بين مستوى لغة التعبير النصّي للبطلة والمستوى الفكري الحقيقي لتلك الفتاة الريفية البسيطة، وكأن طه حسين حمّل البطلة لغته وأفكاره عنوةً ، إضافةً إلى أن لغة الحوار بين الطائر والبطلة كشفت عن عدم مراعاة الرواي لوحدة الضمير في خطابه، فمرّة نجد الراوية يستخدم ضمير المتكلم، وفي مرّة أخرى نجدها تستخدم ضمير الغائب وقد أشرنا إلى ذلك في دال الضمير. ".

وهكذا نجد أن العلاقة على المستوى الداخلي بين شخصية "آمنة" و " الطائر " كشفت عن الأبعاد النفسية والفكرية والعاطفية للبطلة .

أما العلاقة على المستوى الخارجي؛ فتعددت بتعدد الشخصيات ويمكننا أن نجملها بما يلي :

– **علاقة الأخوة** : تشكّل علاقة الأخوة النموذج الأكثر وضوحاً في هذه الرواية، إذ تقوم ثيمة الرواية على انتقام البطلة آمنة من المهندس الذي كان سبباً في مقتل أختها" هنادي" بعد أن أوقعها في الخطيئة. فقد كانت العلاقة بين هاتين الأختين علاقة وطيدة تتجاوز قائمة على الحب والتضحية بعيداً عن الغيرة والحسد ؛ فنجد الأخت حاضرة في سرد الأحداث التي جاءت على لسان البطلة "آمنة" منذ البداية حتى النهاية ؛ وقد عرضت لهذه الأحداث عن طريق تقنية "الاسترجاع الزمني" للذكريات التي كانت تعيشها، ولقد أخذت أختها "هنادي" حيّزاً كبيراً من هذه الذكريات، فقد تقاسما ألم الفقر والخوف والمعاناة معاً، وتقاسما الحب والعمل الأمل في الغد أيضاً معاً، وقد حرصت في سردها على أن تتابع التفاصيل الدقيقة في حياة هنادي؛ تقول :" وبعد الأمد بيني وبين أختي التي كانت تعمل في بيت مهندس الريّ ، وكنت أرى أختي تشبّ مسرعة، ويستدير جسمها استدارة حسنة، وتظهر عليها آثار النعمة، وآيات من جمال، ولكنها ظلت كما أقبلت من ريفها المبتدئ، ريفية بدوية، لا تقرأ ولا تكتب كما كنت أقرأ وأكتب، ولا تحسن من أمور الترف شيئاً كما كنت أحسن منها أشياء ".

أما علاقة الأخوة بين الأم (زهرة) والأخ الأكبر (ناصر) فلم تكن نموذجاً لعلاقة الأخوة الإيجابية؛ فرغم لجوء أخته إليه في وقت الشدة، إلا أن سلطة الرجل غلبت على عاطفة الأخوة، فكان قراره بقتل ابنة أخته هنادي خالياً من المشاعر الإنسانية للتخلص من العار الذي ألحقته هذه الفتاة للعائلة، فالعادات والتقاليد غلبت على العاطفة، فلم يكن هذا الأخ سنداً لأخته بل زاد من معاناتها، لتكتمل دائرة التسلط والظلم الذي يمارسه الرجل على المرأة حتى لو كانت الرابط بينهما هو الأخوة. وكأننا أمام نموذجين لعلاقات الأخوة؛ أحدهما علاقة الأخوة الحقيقية الصادقة التي غيّرت مسار الشخصية الرئيسية للأفضل وهي تتمثل بعلاقة آمنة بهنادي، أما النموذج الآخر نموذج سلبي يغيّر مسار الأحداث ليغيّر مسار الأحداث المتعلّق بأخته نحو الألم والمعاناة ثم يختفي عن ساحة الحدث وهذا ما جسّده ناصر من خلال علاقته مع أخته زهرة.

– **علاقات الغرام والحب** : العلاقة الأكثر ربطاً بين شخصيات الرواية، فالعلاقة الغرامية بين هنادي ومهندس الري هي التي دفعتها للوقوع في الخطيئة، لتصبح ضحيّة الحب فيُقْدِم خالها "ناصر" على قتلها، لتثور "آمنة" على

[1]) انظر: حسين: طه، المرجع السابق، ص (10-11).

مجتمعها الذي قررت أن تفارقه؛ لتنتقم لأختها من الرجل الذي أغواها ، فقررت أن تعمل خادمة عند المهندس نفسه لتنقلب الأحداث بعد ذلك فتتحول العلاقة مع هذا المهندس من علاقة انتقام، إلى علاقة غرام.

وهناك نوع من علاقة المحبة الذي يلمحه القارئ لمحاً من بين سطور الرواية، فنجد الأم زهرة رغم أفعال زوجها المشينة التي دفعتها للهروب بابنتها من البيت الذي تعيش فيه؛ إلا أنها ما زالت تحتفظ بمشاعر الودّ لهذا الزوج، فقد كانت تغارعليه وتحبّه رغم كل شيء :" فكم حرقتها الغيرة حين كان زوجها يغيب عنها اليوم الكامل أو الليلة الكاملة، وتشفق منها على زوجها الماجن، فقد كانت تحبه على مجونه وفجوره [1]" .

– علاقة الأمومة " : تلك العلاقة التي تفرض أبعاداً متناقضة، فنجد الأم" زهرة" التي تضحّي في حياتها التي ألِفتها فتغادر الريف المصري المكان العزيز على قلبها حفاظاً على ابنتيها؛ فتترك عشيرتها لتصبح وحيدة من أجل ابنتيها. " كانت زهرة تعيش مع زوجها وابنتيها عيشة متواضعة هادئة، فيها رخاء معتدل وفيها عزة بهذه الأسرة الضخمة ذات العدد التي كانت أمنا تنتسب إليها، ... فإذا جاء نبأ الزوج أنه صرع ، وقد ذهب ضحية لشهوة من شهواته الآثمة، وإنما هو العار ،كل العار قد لحق بهذه المرأة البائسة وابنتيها التعيستين، وإذ الأسرة كلها تضيق بهؤلاء النساء [2]".

وقررت الهروب للمدينة لتنجو بابنتيها، واتجهت معهنّ للخدمة في البيوت ليحصلن على المال الذي يكفل لهنّ الحياة الطيبة، ورغم ذلك فقد بقيت حريصة على ابنتيها ووضعت لهما القوانين؛ لتحافظ عليهما؛ تقول:" ولكن أمنا كانت صارمة حازمة ملحّة في الصرامة والحزم، لا تغيّر من عادتها شيئاً، فكنا نلتقي آخر الأسبوع دائماً، وكانتا تضحكان وتنعمان بهذا اللقاء، وكنت أتكلف معهما الضحك وأتكلف معهما النعيم [3]"

ورغم حبّ هذه الأم لابنتيها إلا أنها وقفت صامتة ضعيفة أمام أخيها ناصر حين قام بقتل ابنتها "هنادي " أمام عينيها، ولم تملك إلا الصمت؛ وهاهي تتأمل وجه هنادي قبل موتها تقول:" فألتفتّ وإذا أمنا جالسة تنظر إلى الوجه الذي أنظر إليه، وما أشكّ في أن نفسها كانت تستعرض خواطر كالتي تختلف على نفسي، وفي أن قلبها كان يتأثر بعواطف كتلك التي كانت تملأ قلبي، فأسألها: ما جلوسك هنا في هذه الشمس المحرقة؟ فتجيب : لقد كنت أملأ عيني بمنظركما الجميل ... ثم تنهض مولية في شيء من الإسراع وهي تغالب شجى يريد أن ينفجر، وتحرص هي على أن يظل دفيناً [4]" .

فالأم رغم حبّها لابنتها إلا أنها حريصة أن لا تظهر مشاعرها، ولم تملك الجرأة أن تمنع أخاها من قتل ابنتها هنادي؛ وقد انعكس ضعف الأم سلباً على الابنة الثانية "آمنة" التي أصبحت تكره ضعف هذه الأم، تقول:" فصوتك أيقظ أمنا، فها هي تفيق، وها هي تسأل أخاها: أوَ فعلتها يا ناصر؟ ! وها هي هذه تغرق في بكائها السخيف، بكاء الأنثى المستسلمة التي لا تملك حولاً ولا طولاً إلا سفح الدموع . ويلك أيتها البائسة! ويلك أيتها الأم الآثمة ! إنك لن تستطيعي أن تردي نفسك إلى البراءة والأمن. نعمّ إنّ صوتك أيها الطائر العزيز قد أيقظني وأيقظ هذه الأم المجرمة التي سفكن دم ابنتها بيد أخيها [5]".

---

[1]) حسين:طه ، المرجع السابق، ص(15).

[2]) حسين : طه ، المرجع السابق، ص (15).

[3]) حسين: طه ، المرجع السابق، ص (21) .

[4]) حسين، طه ، المرجع السابق، ص (29).

[5]) حسين ، طه، المرجع السابق، ص (65-66) .

لقد تحولت صورة الأم من منظور الراوية، فتحولت زهرة من صورة الأم المضحيّة من أجل ابنتها، إلى الأم المضحية فيهما بسبب العادات والتقاليد، فالأم كانت محبوبة إلى قلب آمنة لكنها بعد قبولها بموت هنادي أصبحت آمنة تكره والدتها؛ تمقت ضعفها واستسلامها، بل إنها ترى أن الأم مجرمة لأنها قبلت بأن تُقتل ابنتها على يد أخيها، لقد استطاع الكاتب "طه حسين " أن يوصل رسالته للمجتمع من خلال البطلة؛ إذ إن الضعف والاستسلام للسلطة الذكورية جريمة بإمكانها أن تغيّر قوانين الغرائز الإنسانية، فنجد "آمنة " الابنة أصبحت تكره هذه الأم الضعيفة، وقد صرّحت بذلك؛ لذا نجدها تقول :" وهذه أمي، يا للهول! ما أسمج هذا الوجه وما أقبح هذه الصورة، وما أشد بغضي لهذا المحضر ! إنها لتدنو مني وإن الدم ليجمد في عروقي لمقدمها، لينصرف عني هذا الوجه فإني أكره أن أراه، لتردّ عني هذه المرأة فإني لأخشى أن تقتلني [1]" .

وهكذا نجد أن علاقة الأم الريفية بابنتها لم تكن علاقة مألوفة، فالحب والحرص على ابنتها لم يخرجها من إطار السلطة الذكورية، في المقابل استطاع الكاتب أن يقدّم صورة أخرى للأم الواعية التي تسكن في المدينة تلك الأم التي تستجيب لرغبات ابنتها، صورة مغايرة للأم الريفية، إنها " أم خديجة" زوجة المأمور التي أنكرت علاقة آمنة بخديجة في بداية الأمر، ولكنها بعد ذلك أذعنت لقرار ابنتها واحترمت خصوصية العلاقة بين الصديقتين رغم الفوارق الطبقية بينهما ، واستطاعت هذه الأم أن تتفهم سرّ آمنة وتعاملت مع خادمة ابنتها بأسلوب كشف عن حبها وعطفها على آمنة؛ نقول:" وسيدتي تنظر إليّ كأنها فهمت ما أقول، وكأنها استجابة لدعائي، ثم قالت: لن يذاع سرّ أسرتكِ، ثمّ ضمّتني إليها وقبلتني، لقد أنقذتِ ابنتي من شرّ عظيم [2]".

إن مستوى الوعي والتفكير عند هذه الأم هو الذي أنقذ ابنتها من الوقوع في شباك المهندس الذي كان يغوي الفتيات ويجعلهنّ ضحايا لشهواته.

– **علاقة الصداقة** : شكّلت علاقة الصداقة بين البطلة "آمنة" الفتاة الريفية الخادمة البسيطة التي لا تحسن القراءة والكتابة، و"خديجة " ابنة المأمور المتعلمة التي كانت تقارب آمنة في السن فقد كانت:" حلوة النفس، رضية الخلق، مشرقة الوجه دائماً، مبتسمة الثغر دائماً، وديعة النفس، رقيقة الحاشية، فلم يطل ما كان بينها وبيني من البعد، وإنما أشركتني في لعبها، واختصّتني بأحاديثها، وآثرتني بأسرارها، ولم تبخل عليّ حتى ببعض ما كانت تمنحها أمها من الحلوى أو من النقد لتشتري به الحلوى، وما هي إلا تزول بيننا الكلفة ونصبح رفيقتين وصديقتين [3]". لقد شكّلت علاقة الصداقة بينهما مسوّغاً للكاتب ليحدث تغيّراً في معالم شخصية "آمنة" فقد أصبحت متعلمة وصاحبة لسان فصيح ولغة بليغة من خلال علاقتها بصديقتها؛ تقول:" وهذه خديجة تكبر في نفسها وتكبر في نفسي وتقوم مني مقام المعلم، وإذ هي تقرؤني هذه الحروف التي لم أكن أقرؤها، وتعلّمني هذه اللغة التي لم أكن أعلمها، وإذ أنا تلميذة لها في الصباح وتلميذة معها في المساء، وإذ أنا أجد في هذه الحياة الجديدة وفيما نقرأ معاً وما نتعلّم معاً عزاءً وأي عزاء[4]".

[1]) حسين، طه ، لمرجع السابق، ص (71) .
[2]) حسين،طه، المرجع السابق، ص (111) .
[3]) حسين، طه ، المرجع السابق، ، ص (3)
[4]) حسين، طه ، المرجع السابق، ، ص (89).

ولعلّ علاقة الصداقة هي التي سمحت لآمنة ان تكشف سرّ أختها هنادي، لتمنع صديقتها خديجة من الارتباط بمهندس الري بعد أن تقدّم لخطبتها، فكشفت آمنة عن خيانته، ورأت أنه :" ما ينبغي لنفس خديجة الطاهرة البريئة أن يلقى إليها هذا الإثم، ولولا إني أؤثر خديجة وأؤثر الأسرة كلها لما أنبأتك بشيء "

رابعاً: وظائف الشخصيات وأصنافها:

أثمرت الجهود النقدية في تصنيف الشخصيات الحكائية حسب الأدوار والأفعال التي تقوم بها في المتن الحكائي، فالوظيفة تعني " ما تقوم به الشخصيات من فعل محدد من منظور دلالته على سير الحبكة [1]" .

ويمكننا أن نلحظ أن وظائف الشخصيات تكشّفت بحسب الجهود التحليلية التطبيقية للنقاد، ولعلّ جهود "فلاديمير بروب " الأبرز في النقد الحديث، فقد قدّم تصوّراً عن الشخصية في كتابه " مورفولوجيا الحكاية الخرافية" وقد كان منطلقه في تصوّره المنهجي هو البحث في المتغيرات والثوابت في الحكاية، وفي هذا الكتاب قلّل من أهمية الشخصية وأوصافها ورأى أن الأساس هو الدور الذي تقوم به، يقول:" إنّ ما هو مهم في دراسة الحكاية هو التساؤل عما تقوم به الشخصيات، أما من فعل هذا الشيء أو ذاك، وكيف فعله فهي أسئلة لا يمكن طرحها إلا باعتبارها توابع لا غير [2]".

و نجده هنا يحدد عنصرين أساسيين داخل الحكاية هما : الشخصية باعتبارها كياناً متحوّلاً، والوظيفة باعتبارها عنصراً ثابتاً ومسوّغا في وجود الشخصية.

و بعيداً عن صفات الشخصية نجده يربط الشخصية بالفعل الذي تقوم به، فقدّم مفهوماً للوظيفة بأنها:" فعل شخصية تعرف من وجهة نظر أهميّتها لمسيرة الفعل "[3]".

واستطاع فلاديمير بروب أثناء دراسة مئة حكاية روسية عجيبة أن يقدّم تقسيماً للشخصية الروائية، فقد قسّمها إلى سبع شخصيات، وهي" الخصم، المانع، الأمير، الطالب، البطل، البطل المزيّف"، وهذه الشخصيات تقوم بواحد وثلاثين وظيفة ومن خلال هذه الوظائف يتم تحديد دور كل شخص من هذه الشخصيات [4]". وأشار بروب إلى أن هذه الوظائف رغم تعددها إلا أنها قابلة للتجميع في دوائر محدودة هي دوائر الفعل التي تنضوي تحتها الشخصيات، وكل شخصية منوط إليها القيام بفعل أو أكثر، وهذه الدوائر سبعة، هي[5]: "دائرة فعل الشرير، دائرة الفعل المانح المزود، دائرة الفعل المساعد، دائرة فعل أميرة (أو شخص مطلوب)، دائرة فعل المرسل، دائرة فعل البطل، دائرة فعل البطل المزيف "

وقد أثارت هذه الطريقة في التقسيم جدلاً كبيراً عند النقاد، فهناك من يرى أن هذه الطريقة لا تتلاءم مع الأجناس القصصية الأكثر تعثيداً [6]، أما شكري ماضي فيرى أن هذا التقسيم يهتم بالجانب الكلّي للعمل السردي دون

---

[1]) بروب: فلاديمير(1996)، مورفولوجيا القصة، تر: عبدالكريم حسن و سميرة بن عمر،ط1، دمشق، شراع للطباعة والنشر، ص(38).

[2]) لحميداني: حميد ، بنية النص السردي من منظور النقد العربي، المرجع السابق، ص (24).

[3]) بروب: فلاديمير(1989)، مورفولوجيا الحكاية الخرافية، تر: أبو بكر أحمد باقادر، وأحمد عبدالرحيم نصر، ط1، جدة ، النادي الأدبي الثقافي، ص (77).

[4]) عزام،محمد (2005)، شعرية الخطاب السردي " دمشق، منشورات اتحاد كتاب العرب، ص(13).

[5]) انظر: بروب: فلاديمير، مورفولوجيا الحكاية الخرافية، المرجع السابق، ص (77).

[6]) غازي، أحمد فيصل (2009)، العلامة والرواية: دراسة سيميائية في ثلاثية أرض السواد لعبد الرحمن منيف، ط1، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،ص (167).

الولوج إلى التفاصيل الجزئية، فيصف مخطط بروب للشخصيات بقوله:" إنه مخطط تجريدي يهتمّ بالكلّي لا بالجزئي، وبذاتية الظاهرة لا بتطورها، وبوصفها لا بتفسيرها[1] ".

ورغم أن هذا المخطط اتجه إلى الثابت والكلّي، إلا أنه أضاف بعداً تحليلاً يخدم الوظيفة في بناء الشخصية، لا سيّما أن بروب أشار إلى الأدوار التي تقوم بها الشخصيات ضمن احتمالات ثلاثة، وهي:

أ – توازي دائرة الفعل مع الشخصية.

ب- اشتراك شخصية واحدة في دوائر فعل عديدة.

ج – توزع دائرة فعل واحد بين شخصيات عديدة[2] .

ولعل ما يلحظ من تصوّر بروب السابق هو إعمال الشخصية في خدمة الوظيفة لا العكس، فالفعل القار في بنية النص النصّ يولّد فاعلاً يحققه على مستوى الشكل البنائي، ويعدّ امتداداً له. ودور الشخصية ووظيفتها تظهر في تفاعلاتها مع باقي الشخصيات ضمن سيرورة الحدث السردي. وما من شكّ أن الوظائف المتعددة التي أشار إليها بروب قد لا تتحقق في النصوص السردية، فقد رأى النقاد أن تحديد عدد الوظائف التي أشار إليها بروب "كثيرة ولا تتلاءم مع الأجناس القصصية الأكثر تعقيداً [3]".

وحسب تقسيم بروب يمكن أن تدخل وظيفة الشخصية في أكثر من دائرة، فالأم زهرة نجده تدخل في دائرة الفعل المساعد الذي نقل الشخصية الرئيسية "آمنة " وأختها " هنادي " من البيئة الريفية إلى المجتمع المدني، وفيما بعد نجدها تدخل في دائر الفعل الشرير من وجهة نظر الراوية لأنها استسلمت لقرار أخيها بقتل ابنتها، ولكن بإمكان المتلقي أن يتعاطف مع هذه الأم الخاضعة لقيود السلطة الذكورية وقوانين العادات والتقاليد فنجدها تدخل في دائرة الفعل المانح "المزود" التي منحت الأخ فرصة للتخلص من العيب والعار الذي لحقهم نتيجة وقوع هنادي في الخطيئة مع مهندس الريّ . نلحظ مما سبق أن دوائر بروب المتعددة لا تصلح لتحليل الأجناس الأدبية المتعددة الشخصيات، ولذا فإننا سنتجاوز دوائر بروب لنقف عند وظيفة الشخصية حسب دورها الذي تقوم به في سير الأحداث.

فالوظيفة أساساً هي التي تميّز الشخصية وتبرز وجودها، وبالتالي فإن مفهوم البطل قد حدّد في ضوء الشخصية الرئيسية بالذات، وضرورة وجود اتفاق بينها وبين وظيفتها، أو إسناد أكثر من عمل للشخصية الواحدة [4].

ووفقاً لهذه المحدّدات تمّ البحث في الشخصية بتسميتها "العامل" كثابت يقاس به كل عمل قصصي. وللعامل دور أساسي في مستوى البنية العميقة للسرد، وهذا ما أشار إليه "غريماس" في حديثه عن النموذج العاملي[5]. وفي هذا النموذج يتم دراسة القوى الفاعلة في النص السردي، فكل قوة مؤثرة في سيرورة الأحداث يمكن دراستها وتصنيفها،

---

[1]) ماضي، شكري عزيز(1997)، من إشكاليات النقد العربي الجديد، (ط1)، بيروت،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص(133).

[2]) فلاديمير بروب، مورفولوجيا الحكاية الخرافية، المرجع السابق، ص (159).

[3]) النعيمي، فيصل غازي (2009)، العلامة والرواية : دراسة سيميائية في ثلاثية أرض السواد لعبد الرحمن منيف، (ط1)، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص(167).

[4]) انظر : بارت، رولان ،(1993)، مدخل إلى التحليل البنيوي للقصص، تر: منذر عياشي،، حلب ، سوريا ، مركز الإنماء الحضاري، ، ص(64).

[5]) انظر : برنس، جيرالد(2003)، المصطلح السردي، تر: عابد خازندار، القاهرة،المجلس الأعلى للثقافة، ص(18).

ففي هذه الرواية نجد شخصيات "آدمية/بشرية"، وشخصية أخرى غير بشرية ظهرت منذ بداية الرواية حتى نهايتها وتعنونت بها الرواية وهي الشخصية الحيوانية التي تنتمي إلى عالم الطير" الكروان"

أما دراسة العلاقات الجامعة بين القوى الفاعلة، فلابد من الإشارة إلى أن النموذج العاملي يتمثل بالمعادلة الآتية:- النموذج العاملي: يتمثّل بـ ((ستة عوامل + وثلاث علاقات + وثلاث بنى))

– علاقة الرغبة تتمثل بــ : عامل "الذات "// و عامل الموضوع
- علاقة علاقة الإرسال أو الإبلاغ وتتمثل بـ : عامل المرسل // وعامل المرسل إليه.
- علاقة الصراع وتتمثّل بــ : العامل المســاعد // والعـامل المعيق .

ويمكننا أن نجمل هذه العلاقات في النص الروائي بعدة محاور، فالبطلة "آمنة" هي الذات التي تسعى لتحقيق موضوع الثأر والانتقام من مهندس الري، وفي الإطار العام نجد أن الكاتب " طه حسين" يمثّل الذات التي تسعى لتحقيق موضوع الانتصار للمرأة الريفية المظلومة التي تخضع للسلط الأبوية، وتحثّها على الثورة على العادات والتقاليد.

أما علاقة الإرسال والإبلاغ فهي تشير إلى القوة الداخلية التي تساهم في تحقيق الموضوع، فالأخوة الصادقة والحب هو الذي دفع آمنة للانتقام من المهندس وفي الوقت ذاته هو الذي غيّر مخططها وقلب انتقامها لحب وتعاطف ومودة، وهكذا نجد أن زواجها بالمهندس الذي قتل أختها هو الذي حقق علاقة الإبلاغ فالمرسل إليه هو الذي يعمّق ويؤكد على نتيجة الموضوع، وبهذا الزواج نجد آمنة تتغيّر في معالم حياته، فاسمها يتحوّل إلى "سعاد"، وتتحول من خادمة إلى سيّدة مجتمع لها عدد من الخدم .

أما علاقة الصراع فتتمثل بعدة عوامل مساعدة ساهمت في تحقيق رغبة "آمنة" في الانتقام والثأر الذي كانت تخطط له ، ولعلّ وجود صديقتها خديجة وزوجة المأمور من أبرز هذه العوامل، إضافة إلى وجود شخصية "زينب " المرأة اللعوب التي صادقتها وأخلصت لها في النصيحة، وكذلك وجود المعلمين الذين علّموا خديجة واستطاعت "آمنة" أن تتعلم مع صديقتها . أما العوامل المعيقة فلم تقلّ عن العومل المساعدة، فوجود الخال "ناصر" كان أبرز عامل معيق، بالإضافة إلى شخصية الأم التي تنازعت انفعالات البطلة النفسية معه؛ فنارة نجدها تحزن إليها وتارة تكرهها لضعفها، ومن العوامل المعيقة الفقر الذي كان يحيط بها.

ولعلّ البنى التي يحققها النموذج العاملي تنضوي في سياق يخدم وظائف الشخصيات، وهذه البنى ثلاث؛ أولها "بنية التعدد" ؛ وفي هذه الرواية نجد التعدد في الرغبات بداية من الهروب من الريف الذي يذكّر الأم وبناتها بخطيئة الأب ، إضافة إلى رغبة هنادي بالزواج من المهندس ولكن هذه الرغبة لم تتحقق وأوصلتها للموت. أما الرغبة الأكثر حيّزا في النص السردي هي رغبة الثأر والانتقام ، هذه الرغبة التي كانت البطلة تسعى لتحقيقها، ولكنها لم تنجح في تحقيقها، وهذا يدخلنا في البنية الثانية؛ وهي "بنية الصراع في الرغبات" ؛ فصراع آمنة ووالدتها ظهر في بداية الرواية، وكذلك صراعهنّ مع أهل الريف المصري، وصراعهنّ مع البيئة الجديدة التي انتقلنَ إليها، وهذا الصراع لا بدّ له من نتائج؛ وهذا يدخلنا في البنية الثالثة ؛ وهي :" بنية التفسّخ في الرغبات " وفيها تتصارع الرغبات لتصل إلى النهاية وفيها تظهر النتائج، فرغبة الانتقام تنتهي بالحب والزواج، ورغبة الفقر تنتهي بأن تصبح سيّدة في بيت يحيطه الخدم.

ويمكننا أن نلحظ في هذه الرواية أن وظائف الشخصيات محصورة بأدوارهم، فالخال " ناصر" وظيفته تمثّلت بأن يجعل الأحداث تنمو في نفس البطلة لتعلن ثورتها على البيئة؛ فهو العامل المعيق الذي ساهم في الكشف عن آلام الأم وضعفها حين أقدم على مقتل ابنتها أمام عينيها.

وتشكّل الوظيفة التي تقوم بها البطلة الراوية لهذه الأحداث العالمة بنفسيّات وأحوال شخصياته دوراً في توجيه المتلقي نحو محور الرؤية الذي تسعى إلى تحقيقه، ولا شكّ أن تقنية الانتقال الزمني بين الماضي والحاضر يزيد من تعاطف المتلقي مع هذه الشخصيات، فنجدها تنقلنا مع ألحان طائر الكروان إلى مراحل زمنية مختلفة لتلتقط ما تريده من كل مرحلة لتؤكّد الظلم الذي يقع على المرأة الريفية التي لم تنل حظها من العلم والحب والحياة، ولعلّ شخصيّة هنادي هي خير نموذج لذلك .

الخاتمة:

وهكذا يتضح لنا أن بنية الشخصية عند (طه حسين) في رواية (دعاء الكروان) اتكأت على إظهار معاناة المرأة النفسية والاجتماعية والفكرية من السلطة الذكورية ومن العادات والتقاليد في البيئة الريفية ، ولذا فإننا نجد أن ماهيّة الشخصيات في هذه الرواية كشفت عن الحضور الأنثوي المكثّف دالاً ومدلولاً ليكشف عن الرسالة التي يسعى الكاتب لتحقيقها وهي حثّ المرأة على الثأر من الرجل المتسلط ورفض الواقع الذي يفرض على المرأة الضعف ولاستسلام.

ولإظهار الشخصية للمتلقي اعتمد الكاتب على "المقياس النوعي" في إظهار المعلومات، أما وظائف الشخصية فقد تعددت بتعدد العوامل التي تربط بينها، ولعلّ النموذج العاملي ساهم في إيصال رسالة الكاتب بحث المرأة على رفض الظلم مهما تعددت صوره وأركانه، مع المحافظة على خط العلاقات الإنسانية والاستجابة للقلب والعاطفة.

المصادر والمراجع :

- أبوديب،كمال(1984)، جدلية الخفاء والتجلي "دراسة بنيوية في الشعر" ط3،بيروت، دار العلم للملايين.

- - أحمد، مرشد ،(2005) البنية والدلالة في روايات إبراهيم نصر الله، ط1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان دار الفارس.

- بارت، رولان ،(1993)، مدخل إلى التحليل البنيوي للقصص، تر: منذر عياشي،، حلب ، سوريا ، مركز الإنماء الحضاري..

- بحراوي: حسن(2009)، بنية الشكل الروائي،ط2، الدارالبيضاء، المركز الثقافي العربي. .

- بروب: فلاديمير(1996)، مورفولوجيا القصة، تر: عبدالكريم حسن و سميرة بن عمر،ط1، دمشق، شراع للطباعة والنشر.

- برنس، جيرالد(2003)، المصطلح السردي، تر: عابد خازندار، القاهرة،المجلس الأعلى للثقافة.

- بروب: فلاديمير (1989)، مورفولوجيا الحكاية الخرافية، تر: أبو بكر أحمد باقادر، وأحمد عبدالرحيم نصر، ط1، جدة ، النادي الأدبي الثقافي.

- بعطشي: يحى،(2011)، مجلة كلية الآداب واللغات، خصائص الفعل السردي في الرواية العربية الحديثة، مجلة كلية الآداب واللغات،العدد الثامن ،..

- بغورة،الزواوي(1992)، مفهوم البنية، مجلة المناظرة، السنة الثالثة، العدد (5).

- تودروف:تزفيطان(2005) ، مفاهيم سردية ، تر: عبدالرحمن مزيان،ط(1) منشورات الاختلاف
- الجحيلان، ناصر (2009)، الشخصية في قصص الأمثال العربية،، ط1،الرياض، النادي الأدبي.
- حسين، طه (2008)، دعاء الكروان، ط(29)، القاهرة ، دار المعارف.
- خليل:إبراهيم (2010)، بنية النص السردي، ط1،منشورات الاختلاف ، الجزائر.
- خليل: هناء (2011)، بنية النص في روايات الطيب صالح، ر. ج. دكتوراة، الجامعة الأردنية، الجامعة الأردنية.
- الرقيق: عبد الوهاب الرقيق(1998) ، في السرد " دراسات تطبيقية" ،ط1، تونس، دار محمد علي الحامي.
- زيتون: لطيف زيتون(2002)، معجم مصطلحات نقد الرواية "لبنان، دار النهار للنشر.
- سماج:فريال (1999)، رسم الشخصية في روايات حنّا مينا، ط1، بيروت،المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- عزام،محمد (2005)، شعرية الخطاب السردي " دمشق، منشورات اتحاد كتاب العرب.
- غازي، أحمد فيصل (2009)، العلامة والرواية: دراسة سيميائية في ثلاثية أرض السواد لعبد الرحمن منيف، ط1، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- القاضي:عبد المنعم(2009)، البنية السردية في الرواية، ط1، مصر ،دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.
- قسومة،الصادق(2000) ، طرائق تحليل القصة، دار الجنوب للنشر.
- قسيمون:جميلة (2000) : الشخصية في القصة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (13).
- لحميداني: حميد (2000)، بنية النص السردي من منظور النقد العربي، ط3، بيروت، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع.
- ماضي، شكري عزيز(1997)، من إشكاليات النقد العربي الجديد، (ط1)، بيروت،المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- النعيمي، فيصل غازي (2009)، العلامة والرواية : دراسة سيميائية في ثلاثية أرض السواد لعبد الرحمن منيف، (ط1)، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- هامون،فيليب (1990)، سيميولوجية الشخصيات الروائية، تر: سعيد بنكراد، تقديم : عبدالفتاح كيليطو، الرباط، دار الكلام .
- ويليك:رينيه و وارين وأوستن (1972)، نظرية الأدب، تر: محي الدين صبحي، ط(3)، مطبعة خالد الطرابيشي.

التجريب في شعر أبي تمّام
فتح آفاق شعرية جديدة

أ.سميرة بوجرة
المركز الجامعي عبد الحفيظ بالوصوف، ميلة.

.

ملخص:

التجريب مصطلح نقدي حداثي يعزى إلى الدراسات النقدية المعاصرة، يرمي إلى البحث الواعي المستمر في الموروث التقليدي بغية تخطيه والعثور على منهج فني يعين على إحلال عناصر جديدة في الشكل والمضمون تلاءم روح العصر. وهذا المفهوم الحداثي يندرج في صميم حداثة أبي تمّام الشّعرية، فهو ومنذ البدء رفض الخنوع لسلطة الأنموذج المتعارف، والتجريب كان أداته لاستكشف عوالم اللغة. ومن مظاهر التجريب في شعر شاعرنا الاشتقاق اللفظي، إذ تصبح وظيفة الاشتقاق خلق صورة متكاملة ومتناسقة، تشرك المتلقي في نسجها. ويظهر التجريب كذلك في آلية التضّاد، الذي يشكل محورا أساسيا في شعره. بل يمكن اعتبار أن البديع الذي لازم شعر أبي تمّام مرادف لمصطلح التجريب.

الكلمات المفتاحية: التجريب؛ الحداثة؛ الإبداع؛ الاشتقاق؛ التضاد؛ الشّعرية.

Abstract: Experimentation is a modern monetary term attributed to contemporary monetary studies such as poetry, novel, theatre and the other arts, aimed to continuous and conscious research in traditional, heritage in order to skip it and find out an artistic approach that brings new elements in form and content which fit the spirit of the age. And this modern concept falls in Modern Poetry of ABOU TAMAMA who has refused from the beginning subservience to the authority of known and clear templates by creating an innovative formats rigid beset the familiar and surprising, and experimentation was his tool to discover the unknown worlds of language.Experimentation is not limited on opposite mechanism that forms a key focus in his poetry texts, further it can be considered that ALBadia that went with the poetry of ABOU TAMAM is synonymous with the term of experimentation

مقدمة

إنّ حداثة أبي تمّام الشّعرية تتخطى حدود الصنعة اللفظية مثلما تبدى للنقاد الذوقين القدامى فالطائي شاعر مدرك للأشياء قوي التأمل عارف بجوهر الحوادث ينتقل في تشكيل قصائده من الفكر ليستشرف الجديد؛ القائم أصلا على نسف المألوف المأنوس وزعزعة القيم والمعارف الراسخة في وعي المتلقي، وسلاحه في هذا كله براعته في التلاعب بالألفاظ وصياغة معاني مبتدعة لم تخطر على البال ولا الخاطر، وهذه الخصيصة الأسلوبية التي انماز بها شعر أبي تمّام ليست سوى آلية التجريب بالمصطلح الحديث.

التجريب مصطلح نقدي حداثي يعزى إلى الدراسات النقدية المعاصرة على غرار الشعر، الرواية والمسرح وباقي الفنون، وقد يبدو من العجيب أن نتناول قضية التجريب في مدونة تراثية! لكن سرعان ما تتلاشى هذه الغرابة، إذا أخذنا في الحسبان أن التجريب هو إقصاء لذائقة جمالية مستهلكة، يرمي إلى البحث الواعي المستمر في الموروث التقليدي بغية تخطيه والعثور على منهج فني يعين على إحلال عناصر جديدة في الشكل والمضمون تلاءم روح العصر، فالتجريب صنو الإبداع والابتكار.

ويندرج هذا المفهوم الحداثي في صميم حداثة أبي تمّام الشّعرية، إذ كان تحرير الشّعر من القوالب المنطقية الجاهزة، وكذا تقويض النمذجة والتمرد على النمطية بحيث يتم شحن الكلمات بمدلولات جديدة تنأى بها عن الجاهز والمعلب كل وكد الشاعر وهمه. وينطلق هذا البحث من إشكالية مفادها: ما هي مظاهر التجريب في شعر أبي تمّام ؟ وهل هناك علاقة بين التجريب والصنعة اللفظية التي عرف بها الشاعر؟

1. في مصطلح التجريب

من الأهمية بما كان أن نشير في البدء إلى أن التجريب ليس تيار أو مدرسة فنية لكنه مفهوم وظاهرة تتناول كل الفنون، وقد عرف طريقه إلى هذه الأخيرة عن طريق المسرح ثم زحف إلى ساحة الآداب(الشعر والرواية) . وعلاوة على هذا؛ فـ« التجريب ليس فقط ابن هذا العصر، بل هو ابن الإنسان الذي "جرّب" . عبر عصور التاريخ . أن يحيا حياته على الأرض بكل أبعادها، التجريب كان وليد الحاجة وحب البقاء دفع الإنسان إلى أن يجرب كل السبل التي تكفل له الحياة وتكشف له سبل الغد والمستقبل »[1] (عبد العزيز،1995م:123،122).

إذا سلمنا برأي الناقد محمود أمين العالم الذي يجعل التجريب في شعرية الحداثة مرادفا للصنعة في النقد الشعري التراثي[2](العالم،1997م)، يصبح الحديث عن التجريب في شعرية أبي تمّام أمرا مشروعا. وقبل الغوص في حيثيات التجريب لدى شاعرنا، حري بنا تقصي الدلالة المعجمية والاصطلاحية لكلمة"تجريب".

يراد بلفظة "جَرَّبَ" الأصل الاشتقاقي لمصطلح التجريب في اللغة العربية الاختبار والمعرفة، فيقال جرّب الرجل تجربةً اختبره، والتجربة في العلم اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين، أما رجلٌ مجرّبٌ بالكسر، فهو الذي قد عرف الأمور وجرّبها،وصيغة المفعول "المُجَرَّبُ" تعني الذي قد جُرِّبَ في الأمور وعُرِفَ ما عنده[3](ابن منظور،2004م).

يتعلق مصطلح التجريب في اللغة الأجنبية بحقل العلوم بخاصة الطبيعية منها، فكلمة (expérimentation) مشتقة من (expérience) وهي التجربة، المشتقة بدورها من الفعل (expérimenter) بمعنى جرّب، وفي مدلولها الكلي تعني الاختبار بعد الملاحظة لتحقق من الفرضيات المسبقة ومن ثم الخلوص إلى نتيجة أو نظرية في ميدان علمي معين[4](larousse ,1990) ومن معانيها كذلك المعرفة الدربة، المران والخبرة. أما في الأصل اللاتيني للغات الأوروبية فمصطلح(expérimentum) الذي هو (expérimentation) فهو بمعنى البروفة أو المحاولة[5](عبد الفتاح، 1995م).

---

[1]. عصام عبد العزيز، التجريب والشكل الشعائري المقدس، مجلة فصول (المسرح والتجريب) الجزء الثاني، المجلد14 العدد01، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1995م، ص 122، 123.

[2] . ينظر: محمود أمين العالم، الشعر العربي المعاصر بين التجربة والتجريب، مجلة فصول(أفق الشعر) ، المجلد 16 العدد 01، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1997م، ص 273.

[3]. ينظر: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، م1،ج6، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، ط03، بيروت 1999م ص538. وينظر:المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، دار الشروق الدولية، ط04، القاهرة 2004م، ص114.

[4]voir :larousse de poche ;dictionnaire des noms communs des noms propres, les éditions françaises1990,P223 .

[5]. ينظر:هناء عبد الفتاح، أصول التجريب في المسرح العربي المعاصر بين النظرية والتطبيق، مجلة فصول(المسرح والتجريب الجزء الثاني)، المجلد14، العدد01، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1995م، ص36.

وبناء على ما تمّ التنصيص عليه، يمكن الجزم بأن لا اختلاف في الدلالة اللغوية للتجريب بين الدلالة العربية ونظيرتها الأجنبية،فهي تصب جلها في معنى الخبرة والمعرفة الناجمين عن الفعل والتراكم الزمني. ونتجاوز المفهوم العلمي للتجريب، لنعطي لمحة عن تداول هذا المفهوم في مجال الفنون والآداب.

على كثرة الأقلام التي تناولت التجريب في ميدان المسرح والآداب، وتنوع المفاهيم التي أحيط بها يصبح من العسير ضبط المصطلح بمفهوم شامل وقار، لكن يبدو لي أن أقرب التصورات التي يمكن تبنيها في هذا الصدد، تلك القائلة بأن التجريب عملية معرفية أداتية إجرائية خارجية يغلب عليها طابع الاصطناع والقصد والغائية، أو طابع التلقائية المحضة بل المصادفة العابرة في بعض الأحيان[1] (العالم، 1995م)، فالتجريب تمرد على القواعد بكل أنواعها؛ وحركة نحو الممكن والآتي والمحتمل، إنه ببساطة مغامرة قد تصل إلى حد المقامرة[2](برشيد،1995م).

ومن هنا يكتسي التجريب دلالات عدة، أهما:

- التجريب تغيير وثورة وتجاوز للركود،وهو ممارسة قابلة للانفتاح والتجديد.
- التجريب إبداع وابتكار وخلق لا على مثال، يولد أشكال إبداعية جديدة.
- التجريب يجعل الشعر معرفة لأنه سلسلة من التجارب المتكررة،فهو قائم على الخبرة.
- التجريب جدل بين التقاليد التي يتجاوزها إلى الفضاء الذي يستشرفه الخيال المبدع،لذا التجريب رؤيا.
- التجريب بصمة المبدع التي تميزه عن سواه،قد يثير الدهشة والاستغراب للوهلة الأولى،لكنه يصب في النهاية فيما يسمى بجماليات الاختلاف.
- التجريب سمة الخطاب الحداثي، ظهر أول ما ظهر مع الحداثة، فهو من المفاهيم التي تتسق مع مفهوم الحداثة،إذ هما وجهان لعملة واحدة.
- التجريب حرية في التفكير،والدخول في التفكير في اللامفكر فيه.

2. التجريب والحداثة

التجريب باتفاق معظم النقاد يبدأ بالشكل بالدرجة الأولى، إذ « أن وراء هذا التجريب الحداثي منهجية ألسنية تغلب الدّال على المدلول، في تحديد الإبداع الشعري وتجعل الأولية له... فالشغل في الدّال اللغوي أو بتعبير آخر في التشكيل الخارجي أساسا، هو منطلق الإبداع الحداثي أو ما بعد الحداثي. تجنبا للمعاني والمضامين والإيديولوجيات ولإسقاطات الذاتية. بهذا تفقد المفردات اللغوية معانيها وما وراءها من خبرات ثقافية وتاريخية، وتصبح مجرد عناصر بنية متعددة الإمكانات التشكيلية وربما خالية تماما من المعنى بل حريصة على اللامعنى أحيانا عند البعض»[3](العالم،1997م:273).

لكن هذا لا يعني أن التجريب نزعة شكلانية عابثة تسعى لهدم الأشكال السابقة وتقويضها، بل هو رؤية متكاملة تشمل الأساليب الفنية والأشكال والمضامين على حد سواء، كما أن التجريب ترجمة للوعي الذي يتشكل لدى الفنان والمبدع إزاء المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية والفكرية عامة،هذه الاستجابة

---

[1] . ينظر: محمود أمين العالم،الشعر العربي المعاصر بين التجربة والتجريب، مجلة فصول(أفق الشعر)، المجلد 16، العدد 01، ص 272.

[2] . ينظر:عبد الكريم برشيد، المسرح والتجريب والمأثور الشعبي، مجلة فصول (المسرح والتجريب) الجزء الأول، المجلد 13 . العدد 04، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1995م، ص 16.

[3] . محمود أمين العالم،الشعر العربي المعاصر بين التجربة والتجريب، مجلة فصول(أفق الشعر)، المجلد 16، العدد 01 ص 273.

الإيجابية لا تحتاج إلى تجليتها كبير عناء، فهي تخرج إلى الوجود على شكل أنماط إبداعية جديدة غير مألوفة، محطمة أفق توقع المتلقي، مثيرة الدهشة والانبهار وهي بهذا تعلن عن ولادة حساسية جمالية جديدة.

ارتبط التجريب في الشّعر العربي بتيار الشعر الحر أو شعر التفعيلة، إذ استطاع الشعر العربي الحديث أن يواكب موجة التطور التي عرفها الشّعر عند الغرب، لكن هل هذا يعني أن التجريب ظاهرة خاصة بالشعر العربي الحديث؟ من المؤكد أن التجريب كمفهوم حداثي لا يتعلق بفترة زمنية معينة، ولا يمكن اعتباره ظاهرة مستحدثة في الشعر الحديث، لأن الشعر ولد مجربا واستمر كذلك إلى غاية اليوم فالتجريب إذن صنو الحداثة، التي تعني «...في النهاية ثورة على التقليد ورهانا على التجريد والتجريب والتجديد»[1](الشيكر،2006م:16). في أي زمان ومكان.

هذا الكلام يقوم دليلا على أن أبا تمّام شاعر تجريبي، فهو ومنذ البدء رفض الخنوع لسلطة الأنموذج المتعارف، والواضح المعالم، لكنه أزمع على أن يحطم هذه القوالب المتحجرة، بخلق أشكال مستحدثة تعصف بالمألوف وتثير الاستغراب، والتجريب كان أداته لاستكشف عوالم اللغة المجهولة فطاوعته بحق هذه اللغة وفتحت له فضائها الرحب، وكان لها كالنحات البارع أبدع ما أمكنه في صقل صور فنية. فالمطلوب من الإبداع أن يخترق كل الحدود الكائنة والممكنة، وأن يصل بالعين إلى حدود اللامعروف واللامألوف، والسمو بالفن من المستوى الواقعي إلى مستوى أعلى أكبر وأخطر ويتضمن هذا الاختراق . التجريبي . تدمير قوانين وقواعد وأعراف قديمة متوارثة[2](برشيد،1995م) .

من هنا يصبح ما أعيب به أبي تمام من تكلف وغلو في الصنعة الشعرية ما هو في حقيقة الأمر سوى عبقرية فذة في التلاعب باللغة ونفض مغاليقها بفضل الجهد والمراس والممارسة لا التكرار والاجترار.وبعد هذا العرض النظري لعلاقة الشاعر بالتجريب، يتوجب علينا الخروج من الجانب التجريدي إلى السند المادي الملموس لنرصد ملامح التجريب الحداثي في شعره .

3. التجريب اللّفظي في شعر أبي تمام

1.3. الاشتقاق

ولعل الظاهرة الأكثر حضورا على مستوى التجريب اللفظي عند أبي تمّام؛ هي ظاهرة البديع، وكذا توظيف اللفظ الغريب، فقد جاء شعر أبي تمّام حافلا بصنوف الاشتقاقات والأضداد وبعيد الاستعارات فاق توظيف القدامى لها وحتى المحدثين أمثاله، وقد حشد ما استطاع من صور البديع في قصائده، منها قوله يمدح أحمد بن أبي دوّاد ويعتذر إليه[3](ديوان أبو تمام، المجلد1951،01م):

---

[1]. محمد الشيكر، هايدغر وسؤال الحداثة، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2006م، ص16.

[2]. ينظر: عبد الكريم برشيد، المسرح والتجريب والمأثور الشعبي، مجلة فصول (المسرح والتجريب) الجزء الأول، المجلد 13، العدد 04، ص 18،19.

[3]. ديوان أبي تمّام بشرح الخطيب التبريزي، المجلد 01، تحقيق محمد عبده عزام، دار المعارف، ط05، القاهرة 1951م ص 390،391.

هَيْهَـــاتَ مِنِهَـــا رَوْضَـــة **مَحْمُـــودَةٌ**   حَتَّـــى تُنَـــاخَ **بِأَحْمَـــدَ المَحْمُـــودِ**

بِمُعَـــرَّسِ العَـــرَبَ الَّـــذي وَجَـــدَتْ بِـــهِ   أَمْـــنَ المَـــرُوعِ **ونَجْـــدَةَ المَنْجُـــودِ**

أَمَـــلٌ **أَنَـــاخَ** بِهِـــمْ **وفُـــودًا** فاغْتَـــدوْا   مِـــنْ عِنْـــدِهِ وهُـــمُ **مُنَـــاخُ وفُـــودِ**

يَـــا أَحْمَـــدَ بـــنَ أَبِـــي دُوادِ **حُطْتَنِـــي**   **بِحِيَـــاطَتِي وَلَـــدَدْتَنِي بِلَـــدُودي**

وَمَنَحْتَنِـــي وِداً حَمَيْـــتُ **ذِمَـــارَهُ**   **وذمَامَـــهُ** مِـــنْ هِجْـــرةٍ وَصُـــدُودِ

ولَكُـــمْ عَـــدُوٌّ قَـــالَ لِـــي مُتَمَـــثِّلاً   كَـــمْ مِـــنْ **وَدَودٍ** لـــيسَ **بـــالمَوْدودِ!**

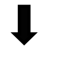
أَضْـــحَتْ **إِيَـــادٌ** فـــي مَعَـــدٍّ كَلِّهَـــا   وهُـــمُ **إِيَـــادُ** بِنَائِهَـــا المَمْـــدُودِ

لقد عزم الشاعر في كل بيت من أبيات هذه المقطوعة الشعرية أن يشتق من ذات لفظة صيغ متنوعة(اسم المفعول، اسم العلم، الفعل، المصدر، مصدر المرة) . التأكيد على الصيغ المشتقة من الباحث . وتمت هذه الاشتقاقات على النحو الآتي:

محمودة ، نجدة ، أناخ ، وفودا ، حطتني ، ولددتني ، ودود ، إيادٌ

⬇ ⬇ ⬇ ⬇ ⬇ ⬇ ⬇ ⬇

أحمد المنجود مناخ وفود حياطتي لدودي المودود إيادُ



محمود

تمثل هذه الاشتقاقات ما يصطلح عليه بالجناس في البلاغة العربية، والجناس من الألفاظ . حسب الآمدي . ما اشتق بعضه من بعض، وقد جاء متفرقاً في أشعار الأوائل، يأتي منه في القصيدة البيت الواحد والبيتان، على حساب ما يتفق للشاعر ويحضر في خاطره، ولا يتعمده، لكن أبا تمام جعله غرضه وبني أكثر شعره عليه[1].(الآمدي،1992م)

وكثرة الاشتقاقات لم تكن ترق للآمدي والنقد الذوقي عامة، فقد نقل صاحب الوساطة عتاب إبراهيم الموصلي على أبي تمّام حين سمعه يقول[2](القاضي الجرجاني،1966م):

المجدُ لاَ يَرْضَى بأن ترضَى بأنْ   يَرْضَى المُؤَملُ منكَ إلاَّ بالرِضَا

قائلا له: "يا هذا؛ لقد شققت على نفسك، إنّ الشّعر لأقرب مما تظن"

فكثرة الجناس في نظر هؤلاء النقاد تؤدي إلى الغموض، مما يعني أنّها تحتاج إلى إعمال الفكر لتقصي دلالتها والاستعانة بالسّياق، والنقد التراثي يعتمد على المعالجة الجزئية التي تنصب على نماذج فردية تتمثل في البيت

[1]. ينظر: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي، الموازنة بين أبي تمّام والبحتري، ج02، تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعارف ط04، القاهرة 1992م، ص 282 . 284.

[2]. ينظر: القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني ، الوساطة بين المتنبي وخصومه، تحقيق محمود أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار القلم، بيروت 1966م، ص 72.

والبيتان، وبالتالي لا يمكنه فك رموز الجناس ودلالته، ولذلك لا مناص من وضع الشّاهد في سياق القصيدة لفهم دلالة هذه التّجنيسات.

ويعتمد أبو تمام في التّجنيس على الاشتقاقات المتنوعة بمعنى أنّه يمكن أن يشتق من الجناس من أسماء الأماكن ومن أسماء الأعلام ومن الأفعال، فهذه الاشتقاقات من شأنها أن تعمق معاني المدح كما هو الحال في الشواهد السابقة.فقد أشتق من اسم العلم وهو اسم الممدوح أحمد بن أبي دواد صيغة "محمودة" التي تعني روضة الأعشاب، وصيغة اسم المفعول"محمود" ومعناه الشخص الذي يقوم بعمل حسن، فالحمد نقيض الذم،وبمجرد وضع البيت في سياق القصيدة تتضح معنى هذه الاشتقاقات، ذلك أن « الجناس نزوع إلى المماثلة وكلما كان التماثل أكبر برزت وظيفة السياق في التمييز» [1](إسبر،2011م:252) .

وبالرجوع إلى البيتين اللذين سبقا الشاهد يتضح أن العيس أو النوق لا محمودة لها أي لا راحة لها إلّا إذا أقامت بجانبك أيها المحمود أحمد بن أبي دواد، فالمدح بصفة الحمد أو النجدة أو الكرم مذهب ألفناه لدى عامة الشعراء.فما الفرق إذن بين أبي تمّام وأي شاعر مداح آخر؟

إنّ أبا تمّام وهو يتحاشى السقوط في الرتابة يعمد إلى تجريب أساليب جديدة مبتكرة ليضع بصمته الخاصة على الشعر، وهو ما يجعل منه شاعرا تجريبيا، وفي هذا الشأن يقول محي الدين صبحي في تقديمه لديوان أبي تمّام: « ولمّا كان أبو تمّام شاعرا تجريبيا فقد خرق عن عمد قوانين الصياغة واللياقة في كل قصائده تقريبا، وفي كل مراحل نمّوه وتطوره»[2](صبحي،المجلد01،2007م:63).

إن الإقرار بتجريبية أبي تمّام يعننا على استقصاء شعريته الحداثية، لأنه وهو ينظم الشعر لا يفصل بين الإبداع وشخصيته ووضعيته الاجتماعية، لكنه يجعل من اللغة أداة طيعة ليشكل ما شاء من الصور ويحملها ما شاء من المعاني، وهذا يقوم دليلا على أن الشاعر يمتلك زمام لغته سالكا بها المسلك الذي يرتضيه مجربا بها كل دروب الصياغة والتشكيل. فكونه وقع في مأزق مع احمد بن دواد يستوجب منه الإعتذار، يتطلب منه نظما يكون على قدر هذا الموقف؛ ويحقق له الغرض المنشود من الممدوح، وليس مدحا عاديا درج على سماعه، وهو الملمح الذي يتراء في القصيدة أخذت منها المقطوعة السابقة يمدح فيها أحمد بن أبي دواد ويعتذر منه، ففي قوله مثلا:

يـــا أَحْمَـــدَ بــــنَ أَبِـــي دُوادِ **حُطْتَنِـــي**	**بِحِيَــــاطَتِي وَلَــــدَدْتَني بِلَــــدُودي**
وَمَنَحْتَنِــــي وِداً حَمَيْـــتُ **ذِمَــــارَهُ**	**وذمَامَـــهُ** مِـــنْ هِجْـــرةٍ وَصُـــدُودِ

يمزج الشاعر في هاذين البيتين بين المدح والاستعطاف واعترافٍ بالجميل، وقد تخير أبو تمام بعانية الألفاظ والصيغ ليدغدغ مشاعر ممدوحه ويفتك منه السماحة والعفو، فالشاعر يختار اللفظة ويرمي بها تحقيق غرضين هما تأدية المعنى وجمال العبارة، وهو ما نلمسه في توظيف ألفاظ من مثل الحياطة التي هي بمعنى الرعاية والعناية، والذمار التي هي بمعنى الحماية، وهذا يعبر فيما يعبر عن قدرة الشاعر على استغلال المعجم استغلالا جيدات.

وفي سبيل تشكيل موسيقى داخلية للقصيدة يلجأ إلى استعمال كتل صوتية متماثلة ومتجانسة والتي تمثلت في الجناس بأنواعه التام في "ولددتني، لدودي" والجناس الناقص في "ذماره، ذمامه "، فهو يعمل على استنطاق اللفظ

[1] . ميادة كامل إسبر، شعرية أبي تمام، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق 2011م،ص 252.

[2] . محي الدين صبحي، مقدمة ديوان أبي تمّام،المجلد01، دار صادر، ط02، بيروت 2007م، ص63.

بكامل معانيه واستثمار كامل طاقته الموسيقية. وشعر أبي تمام من هذا القبيل كثير جدا، لكن لا نتغيا الدراسة المسحية في هذا الجانب بقدر ما نسعى إلى التأكيد على اعتماد الشاعر على التجريب في نماذج شعرية كثيرة.

ومهما يكن من الأمر، فقد وعى أبو تمّام في وقت مبكر إلى أن اللغة بوصفها منظومة تقوم على مبدأ التماثل والاختلاف، فهي أداة يستند عليها المبدع، مستغلا كل ما تتيحه من إمكانات تساعد الشاعر على استثمار كل طاقات الألفاظ ودلالاته[1](إسبر،2001م).

ويجوز لنا بهذا الفهم، أن نعتبر فعل التجريب عند أبي تمّام فعلا إبداعيا لا يتأسس من العدم؛ بل يقوم أساسا ما هو كائن من قبل، فالجناس كغرض بلاغي هو اتفاق اللفظين في النطق واختلافهما في المعنى، يصنف في الأغلب الأعم في خانة الزينة اللفظية، لكن أبا تمّام سيحدث نقلة نوعية في توظيف الجناس، بحيث يصبح التجنيس بين لفظين وأكثر عن طريق الاشتقاق، ثم إن الاستخدام التشكيلي للألفاظ المشتقة يحدث نوعا من الملائمة بين عناصر القصيدة أو مثلما يعرف في الشعرية الحديثة بالوظائف الشعرية، وهي: الإيقاعية، الصوتية، التركيبة والدلالية.

وذلك لأنّ « البديع أصبح وسيلة تعبيرية من الطراز الأول، حيث يجعل من المفارقة الحسية أو المعنوية لغة أصلية، كما يجعل من الإيقاع التكراري طرازا يرتبط بالواقع ومصدراً ومرجعا وهو بذلك يمثل عملية تنظيم للعناصر التعبيرية، بحيث يخلع عليها طابعها زمانيا ومكانيا في آن واحد، وبذلك يحتاج . بالطبع . إلى مهارة حرفية وخبرة بأساليب الإيقاع والتناسب وإدراك إمكانات الأداة التعبيرية في نقل تجربة الشاعر إلى المتلقي» [2] (عبد المطلب،1984م:71). ومن ثم تصبح وظيفة الاشتقاق خلق صورة متكاملة ومتناسقة تجتمع فيها الحواس كلها من اللون والإيقاع واللمس والمذاق، تشرك المتلقي في نسجها.

2.3. التّضاد

ومع ما يمكن أن يقال، فإن التجريب عند شاعرنا لا يقف في حدود الاشتقاق، بل يمكن اعتبار أن البديع الذي لازم شعره ما هو إلا منهج التجريب بالمصطلح الحديث، فنجده يعتمد على آلية التضّاد ويعد التضاد في الشعرية الحديثة حسب كمال أبو ديب مصدر الشعرية، فهو المنبع الرئيسي للفجوة: مسافة التوتر وليس المشابهة كما اعتقدنا للقرون، وازدياد درجة التضاد وبلوغه الدرجة المطلقة يولد طاقة أكبر من الشعرية ويتمثل التضاد في الطباق التقليدي وفي مفهوم الثنائيات الضدية[3](أبو ديب،1987م).

والتضاد في شعر أبي تمّام يشكل محورا أساسيا في نصوصه الشعرية، فـ« إلى جانب خضوع شعر أبي تمّام للحركة الجدلية العامة في تطور الشعر العربي نجد أن اعتماد التضاد وتغاير الحدود في هذا الشعر هما الخاصية الكبيرة البارزة فيه.... ويسمي علماء البديع ذلك طباقا إذا وقع بين لفظتين ومقابلة إذا وقع بين جملتين. ولكن القضية هنا أعمق بكثير، فتفكير أبي تمّام قائم على مراعاة التضاد في أغلب الأمور ولهذا صح أن ننعته في العصر الحاضر بكونه جدليا ديالكتيكيا إذ يجمع غالبا بين الأضداد والعناصر المتغايرة المتنافرة »[4](اليافي،1980: 46،45).

---

[1] . ينظر: ميادة كامل إسبر، شعرية أبي تمام، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق 2011م، ص 28.

[2]. محمد عبد المطلب،تجليات الحداثة في التراث العبي، مجلة فصول(الحداثة في اللغة والأدب ج02)، المجلد 04، العدد 03، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة أبريل 1/ مايو/ يونيو 1984م، ص71.

[3] ينظر: ينظر: كمال أبو ديب، في الشعرية، مؤسسة الأبحاث العربية،ش.م.م،ط1، بيروت 1987م ، ص 47،46..

[4] . عبد الكريم اليافي، جدلية أبي تمّام، دار الحرية للطباعة، بغداد 1980م، ص 46،45.

فملحمة "فتح عمورية" انبنت في الأساس على الثنائيات الضدية لتجسد حقيقة الصراع الذي دار على أرض الواقع، وفي هذا المضمار يقول الشاعر في مطلع القصيدة[1](ديوان أبو تمام،المجلد1951،01م):

السَّـــيْفُ أَصْـــدَقُ إِنْبَـــاءً مِـــنَ الكُتُـــبِ   فـي حـــدّهِ الحـــدُّ بـــينَ الجـــدِّ واللَّعـــبِ
بـيضُ الصَّـفائحِ لاَ سـودُ الصَّـحائفِ في   مُتُـــونهِنَّ جـــلاءُ الشَّـــك والرِّيَـــبِ
والعِلْـــمُ فـــي شُـــهُبِ الأَرْمَـــاحِ لاَمِعَـــةً   بَـــيْنَ الخَمِيسَـــيْنِ لا في السَّـــبْعَةِ الشُّـــهُبِ

لقد بنى الشاعر هذه الأبيات الشعرية التي تشكل مطلع القصيدة على نظام صدي مبتكر، يختلف تماما عمّا ألفناه عند الشعراء القدامى في افتتاح القصائد، وتجلى في ثنائيات ضدية، جاءت على النحو الآتي:

السيف≠ الكتب

السيف≠ النجوم

الصدق≠ اللعب

الجد ≠ اللعب

بيض الصفائح≠ سود الصحائف

شهب الأرماح≠ السبعة الشهب

هناك من هذه الأضداد ما هو طباق أصلي في اللغة كالجد واللعب والبيض والسود وهناك ما ليس بالتضاد كالسيف والكتب والسيف والنجوم، لكن الشاعر أدخل هذه الثنائيات في علاقة جديدة قوامها التنافر والتضاد، وهو سر الشعرية في هذه الأبيات، أو قل هو ما يخلق الفجوة على حد تعبير أبي ديب ويميز الإبداع الفردي يقول الناقد: « كما تنشأ الفجوة من إدخال مكونين متضادين في علاقة جديدة... ولأن هذا النمط ليس موجودا طبيعيا في الفكر أو العالم الخارجي فإنه يكون سمة مميزة للإبداع الفردي إذ يتجذّر في رؤيا فردية محض للعالم وللذات وللكائنات »[2](أبو ديب،1987م:50). هذا مما لا يدع مجالا للشك في إبداعية أبي تمّام التي كان التجريب قلبها النابض.

وأيا ما كلن الأمر، فأبو تمّام جعلنا نقف أمام موقفين محوريين متقابلين يشكلان طرفا الصراع الدائر، هما: الموقف الإسلامي، الذي يحتكم إلى السيف والصدق والجد وموقف المشركين القائم على اللعب والكذب، والاحتكام إلى النجوم وكتب التنجيم.والطائي إذ يستخدم التضاد ليخلق صورة ديناميكية عن هذه الاختلافات التي تقوم على التنافر بين اللفظين، هذا التنافر الذي يمد النص الحيوية ويصعد من الحركة الداخلية للنص، فالشاعر كان يسعى من خلال اشتغاله على الثنائيات الضدية إلى ترجمة حقيقية لأطوار المعركة الدائرة على أرض الواقع، كما الحال في هذه الأبيات من القصيدة نفسها يصف فيها المعركة وحريق مدينة "عمورية " قائلا:

---

[1] ديوان أبي تمّام بشرح التبريزي، م 01، ص40،41.
[2] كمال أبو ديب،في الشعرية،ص 50.

لقـــد تركـــتَ أميـــرَ المـــؤمنينَ بهـــا ... للنَّـــارِ يومـــاً ذليـــلَ الصَّـــخرِ والخشـــبِ
غـــادرتَ فيهـــا بهـــيمَ اللَّيـــلِ وهـــوَ ضُـــحىً ... يَشُـــلُّهُ وَسْـــطَهَا صُـــبْحٌ مِـــنَ اللَّهَـــبِ
حتَّـــى كـــأنَّ جلابيـــبَ الـــدُّجى رغبـــتْ ... عَـــنْ لَوْنِهَـــا وكَـــأَنَّ الشَّـــمْسَ لَـــم تَغِـــبِ
ضـــوءٌ مـــنَ النَّـــارِ والظَّلمـــاءُ عاكفـــةٌ ... وظُلمـــة مِـــن دخـــانٍ في ضُـــحىً شـــحبِ

يستغل الشاعر ثنائية الظلام والنور لتصميم صورة شعرية محورية معقدة تنبثق عنها صور مختلفة ومؤتلفة في الآن نفسه، ويلاحظ أن أبا تمّام قد جمع بين تقنيتين في هذا التصوير وأحسن تجريبهما،هما: الاشتغال على الألوان لإعطاء النص بعدا حماسيا احتفاليا، وتوظيف ما يسميه هو بنوافر الأضداد، الذي يشتمل فيه البيت على وصفين متضادين.وفي هذا السياق يرى شوقي ضيف أن أبا تمّام كان يستخدم الطباق استخداما معقدا يلونه بأصباغ فلسفية، جعلته يصير نوعا جديدا مخالفا للطباق، غير معروف، فيه تناقض وتضاد والصور الغريبة، وكان الشاعر يوظفه عن وعي وقصد، وكان يسميه "نوافر الأضداد"، وقد ذكر الشاعر التسمية في قصيدة مدح، وقال[1](ضيف،1960م):

أَبغَضُـــــو عِـــــزَّكُمْ وَوَدُّوا نِـــــدَاكُمْ ... فقَـــــرَوكُمْ مِـــــنْ بِغضَـــــةٍ ووِدَاد
لا عَـــــدِمْتُمْ غَريـــــبَ مَجْـــــد رَبَقْـــــتُمْ ... فـــــي عُـــــرَاهُ **نَـــــوَافِرَ الأَضْـــــدَاد**

فإذا عدنا إلى المشهد اللوني المتخيل في المقطوعة السابقة؛ نجد الطائي يمزج في لوحته هذه بين سواد الليل القاتم ولهيب النار الأحمر وبيض الضحى أو الصبح، وتتفاوت شدة هذه الألوان بين سواد قاتم وبياض شاحب، وجعل الشاعر هذه الألوان في صور متقابلة لتوكيد المعنى وتخيله فالسواد هو الليل وهو الظلم والحرب وهو ضد البياض الذي هو الصبح وهو النصر والظفر.

والأسود والأبيض لونان أثيران لدى أبي تمّام بخاصة عندما يريد أن يشكل صورة المتضادة.وفي هذا الإطار ويرى الناقد عزّ الدين إسماعيل أنّ للون تأثير قوي في الصورة الشعرية، فيقول: « إنّ ألوان الأشياء وأشكالها هي المظاهر الحسية التي تحدث توتراً في الأعصاب وحركة في المشاعر، إنها مثيرات حسية يتفاوت تأثيرها في الناس لكن المعروف أن الشاعر كالطفل يحب هذه الألوان والأشكال، ويحب اللعب بها، غير أنه ليس لعبا لمجرد اللعب وإنما هو لعب يدفع إلى استكشاف الصورة أولا ثمّ القارئ أو المتلقي ثانيا»[2](إسماعيل،"دت":129،130).

والمغزى من هذه الصورة المزركشة بهذه الألوان، الترميز إلى التحول والتغير الذي ولدته الحرب فالنار واللهب كصبح في بهيم الليل، والليل منير كالضحى أو سواد يضيء شمسا ويليه وجه الضحى الشاحب إيذانا بانتهاء رحى الحرب أو المعركة.

---

[1]. ينظر: شوقي ضيف: الفن ومذاهبه في الشعر العربي، دار المعارف، ط11، القاهرة 1960م، ص250.

[2]. عزّ الدين إسماعيل، الشعر العربي المعاصر، دار الكتاب العربي، القاهرة،(د ت)،ص 129،130.

وتأسيسا على ما تقدم، نجد أن الشاعر قد عوّل على التضاد الذي بلغ في أحايين كثيرة حد التناقض والغموض ليس بين الألفاظ، بل بين الوصفين، فيصبح ضوء من النار وفي الوقت نفسه الظلمة من الدخان والشمس طالعة مشرقة لكنها غربت، هذه الصور المتضادة أكسبت الأبيات بنية متكاملة ورؤيا تحولية[1](أبو ديب،1987م).

وشعر أبي تمّام في تجريبه لآلية التضاد تميز بحركة ديناميكية فجرتها جدليات التضاد أو نوافر الأضداد المبثوثة في الصور الشعرية والمشاهد الدرامية المتحرّكة التي تصوّر الحرب مشتعلة وتتابع أطوارها المتعاقبة فنخرج من ثبات الصورة إلى حركيّة المشاهد، وكيفما كان الحال، فإن إبداعية الطائي تحرض القارئ عن القراءة العميقة حتى يتسنى له أن يتحول إلى متلق مبدع آخر يتسلل إلى أعماق تجربته الشعرية الحداثية لاستكناه أغوارها المجهولة.

وأخيرا، فليس في طاقة منصف أن ينكر أنّ التضاد في شعر أبي تمّام أكبر من مجرد حلية لفظية، لكنه يدخل في أسلوب تفكيره الفني، « فالطباق عند أبي تمّام ليس مجرد تقابل في المعاني، بل هو طريقة في التعبير عن العلاقات التي تحكم الوجود فالعالم مردود إلى علاقات قوامها التماثل والتشابه وأخرى قوامها التباين والاختلاف»[2](إسبر،2011م:103،104) . وهذا الذي دفع بالكثيرين في العصر الحديث إلى الحديث عن جدلية أبي تمّام التي كانت رؤية وفلسفة في الحياة صيرت منه شاعرا مفكرا بامتياز.

وتأسيسا على ما قد تمّ التنصيص عليه آنفا، نخلص إلى أن أبا تمام أصرَّ على أن يكون شاعراً تجريبيّاً مجدِّداً، فالتجريب«عمل مستمر لتجاوز ما استقر وجمد» (أدونيس،2005م:148)، لذا صمم الشاعر على السير في اتجاه يناقض اتجاه عمود الشعر والإبداع والتجديد في طرق الصياغة الشعرية، في حين كان نقاد عصره وبعض الشعراء من جيله يقفون إلى جانب القديم ويقدّسونه. ومن هنا أحس أن المبدع الحق يتوجب عليه أن يُغيِّر مناخ الشعر بالبحث والمغامرة والتّجريب، فقال:

وطـــولُ مقَـــامِ المـــرءِ فـــي الحـــيِّ مخلـــقٌ   لِديباجتِيـــــــه فـــــــاغتربْ تتجـــــــدَّدِ

وقد أفضى بنا معالجة قضية التجريب عند أبي تمام في هذه الورقة البحثية إلى جملة من الاستنتاجات يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. ربط مصطلح التجريب بالحداثة وأشكال الإبداع ومحاولات التجديد، جعل من التجريب والحداثة وجهان لعملة واحدة.
2. التجريب بالمعنى العلمي هو عملية إجرائية تحكمها قوانين علمية دقيقة، أما من حيث الدلالة الشعرية فهو آلية من آليات الإبداع تسعى ًلى القضاء على النمطية وكسر النمذجة.
3. اقتران نزعة التجريب اللفظي في شعر أبي تمّام بمذهب البديع والصنعة.
4. استغلال الشاعر أبو تمّام لطاقات اللغة وإمكاناتها في تجريب أساليب مبتكرة كالاشتقاق والتضاد.
5. التضاد في شعر الطائي أكبر من مجرد حلية لفظية، لكنه آلية من آليات التجريب الحداثية تعبر عن فلسفته في الحياة ورؤيته للوجود.

[1] . ينظر:كمال أبو ديب، في الشعرية، ص 50.

[2] . ميادة كامل إسبر،شعرية أبي تمّام، ص 103،104.

قائمة المصادر والمراجع:

1. محمد عبد المطلب، (1984م)تجليات الحداثة في التراث العبي، مجلة فصول(الحداثة في اللغة والأدب ج02)، (المجلد 04، العدد 03)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

2. كمال أبو ديب،(1987م)، في الشعرية، (ط01)، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية،ش.م.م.

3 . هناء عبد الفتاح،(1995م)، أصول التجريب في المسرح العربي المعاصر بين النظرية والتطبيق، مجلة فصول(المسرح والتجريب الجزء الثاني)، (المجلد14، العدد01)، القاهرة،.

3. عبد الكريم برشيد،(1995م)المسرح والتجريب والمأثور الشعبي، مجلة فصول (المسرح والتجريب) الجزء الأول، (المجلد 13 العدد 04)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

4. ميادة كامل إسبر،(2011م)، شعرية أبي تمام، دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب.

5. محمد الشيكر، (2006م)، هايدغر وسؤال الحداثة،الدار البيضاء، دار إفريقيا الشرق.

6. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، (1999م) معجم لسان العرب، م1،ج6، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، (ط03)،بيروت، دار إحياء التراث العربي.

7. عصام عبد العزيز،(1995م) التجريب والشكل الشعائري المقدس، مجلة فصول (المسرح والتجريب) الجزء الثاني، (المجلد14 العدد01)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

8. علي أحمد سعيد أدونيس، (2005م)، زمن الشّعر، بيروت، دار الساقي.

9. المعجم الوسيط،(2004م) مجمع اللغة العربية القاهرة،(ط04)، القاهرة، دار الشروق الدولية.

10. شوقي ضيف(1960)، الفن ومذاهبه في الشعر العربي، (ط11)، القاهرة ، دار المعارف.

11. عزّ الدين إسماعيل،(د ت)، الشعر العربي المعاصر، القاهرة، دار الكتاب العربي.

12. محمود أمين العالم،(1997م)، الشعر العربي المعاصر بين التجربة والتجريب، مجلة فصول(أفق الشعر) ، (المجلد 16 العدد 01)، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب

13. القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني ،(1966م)، الوساطة بين المتنبي وخصومه، تحقيق محمود أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، بيروت، دار القلم.

14. محي الدين صبحي، (2007م)، مقدمة ديوان أبي تمّام،المجلد01،(ط02)،بيروت، دار صادر.

15. أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي،(1992م) الموازنة بين أبي تمّام والبحتري، ج02، تحقيق السيد أحمد صقر، (ط04) القاهرة ، دار المعارف.

16. ديوان أبي تمّام بشرح الخطيب التبريزي، المجلد01 ،(1951م)، تحقيق محمد عبده عزام، (ط05)، القاهرة، دار المعارف.

17. عبد الكريم اليافي،(1980م)، بغداد، جدلية أبي تمّام، دار الحرية للطباعة.

.18 voir :larousse de poche(1990) ;dictionnaire des noms communs des noms propres, les éditions françaises1990,P223.

فلسفة الأشكال الرمزية عند "أرنست كاسيرر" من فلسفة اللغة إلى فلسفة الثقافة.

أ.قروج بولفعة

المركز الجامعي آفلو.

الملخص:

في هذه الورقة البحثية نتناول شخصية فلسفية، جمعت بين التأريخ للفلسفة والتفلسف الأصيل، فرغم انتمائه للكانطية الجديدة (مدرسة "**ماربورغ**") عمل "**كاسيرر**" على حمل الفلسفة النقدية الكانطية لآفاق جديدة، بنقلها من فضاء المعرفة العلمية التي حصرها فيه أسلافه إلى رحابة الثقافة؛ محققا انفتاحاً على المنتوج الثقافي للإنسان. واضعا اللغة والعلم والأسطورة والفن والتاريخ والقانون... في مرتبة واحدة لأنّها انعكاس لروحه المبدعة، التي ميزته عن الحيوان، والتي بفضلها أنتج الحضارة، و"**فلسفة الأشكال الرمزية**" تحاول أن تفتح أعيننا على هذا العالم الذي أحاط الإنسان به نفسه، وأن تكشف عن العلاقات التي تربط هذه الأشكال ببعضها.

الكلمات المفتاحية: الحضارة، الرمزية،الأسطورة

Abstract:

In this paper we discuss a philosophical personality "**Ernest Cassirer**" who was both a prolific historian of philosophy and an original philosopher, Although it is known at neo-Kantian philosopher, but he work to carry this critic philosophy to new horizons by moving it from the space of scientific knowledge that its predecessors limited, to the spaciousness of culture; Making an openness to the cultural product of man. Language, science, myth, art, history and law ... in the same level because they reflected his creative spirit, which distinguished him from the animal, and by virtue of which he produced civilization. The philosophy of symbolic forms tries to open our eyes to this world in which man surrounded himself, and to reveal the relationships that bind these forms to each other.

تمهيد:

وصف أحدهم الفلسفة بقوله: هي « كلام عن الكلام»(*)، يستشف من هذا القول مركزية اللغة بالنسبة للفلسفة، فلم تعد وسيطاً شفافاً يستعمله الفيلسوف دون أن يعيره أي انتباه، بل على العكس من ذلك فقد صارت الشغل الشاغل للكثير من فلاسفة عصرنا، لدرجة أنّها شكلت منعطفاً فلسفياً كما قال بذلك "**ريتشارد رورتي**". حتى وإن كان يقصد بذلك ما حدث للفلسفة الأنجلوساكسونية، إلاّ أنّ **الفلسفة القارية**(★) لا تخل هي الأخرى من الاهتمام باللغة، فالمدارس الفلسفية - كالفينومنولوجية والتأويلية والبنيوية والتفكيكية -التي ظهرت في ألمانيا وفرنسا

---

* - الفيلسوف هو "**جيلبرت رايل**": فيلسوف إنجليزي عاش ما بين (1900/ 1976) درّس في جامعة "أكسفورد" و هو واحد من رواد ما يعرف "فلسفة اللغة العادية" التي حاولت بيان أنّ البحث الفلسفي المشروع هو تحليل الألفاظ المستعملة من خلال بيان معانيها حسب طرق استعمالها، متأثراً بأعمال "فيتجنشتين" في مرحلة الفكرية الثانية. له العديد من المؤلفات أهمها: "فكرة العقل"(أو مفهوم الذهن)(1949)، ، و "الحجج الفلسفية"(1945)، و"براهين في الفلسفة"(1954)، و"تقدم أفلاطون" (1966)، و"مقالات مجموعة"(1971) المصدر: روني إيلي ألفا، موسوعة أعلام الفلسفة (العرب والأجانب)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1992، ج 1، ص 481.

★**الفلسفة القارية**: اسم لا يعدو أن يكون مجرد يافطة، أراد من خلالها بعض الأكاديميين الأنجلو- أمريكيين تمييز الفلسفة التحليلية عن الفلسفة الأوربية بتياراتها الظاهرية والوجودية والبنيوية والتأويلية والتفكيكية. المصدر: Richard Kearney, twentieth century continental philosophy, Taylor & Francis e-Library, 2005, New York, U S A, .p 1

بالخصوص انطلقت هي الأخرى من تصور خاص باللغة والمعنى، الأمر الذي انعكس على كبريات الإشكاليات التي طرحتها ودرستها.

فتصور **الفلسفة القارية**، القائم على رفض اعتبار اللغة مجرد نسق من رموز ذي بنية منطقية، كما ذهب إلى ذلك فلاسفة التحليل؛ وبالتالي لا يقصرون مهمتها على نقل الأفكار والمعارف. بل يرون أنّ اللغة في جوهرها تنتمي لماهية الإنسان وطريقة وجوده، ومن ينظر إليها على أنّها مجرد وسيلة اتصال وتواصل فقد سلبها بعدها وطمس هويتها.

وما يهمنا في هذا المقام من بيان موقف الفلسفة القارية من إشكالية اللغة، إثبات مساهمتها في مبحث فلسفة اللغة، فرغم التنوع والتعدد الذي يميّز بين اتجاهات الفلسفة القارية، إلا أنّ ذلك لا يمنع من وجود قناعات وأصول مشتركة. فمقال " **س لفونت**" عن "**فلسفة اللغة القارية**" يُرجع جذورها الفلسفية للقرنين الثامن عشر و التاسع عشر، و بالتحديد لتأثير أعمال " **يوهان جورج همان**" (ألماني: 1730/ 1877)، و"**يوهان غوتفريد هردر**" (ألماني: 1733/ 1803)، اللذان حاولا نقد فلسفة "**كانط**" التي عملت على تنقية الفكر (العقل) و فصله عن اللغة[1]. فحسب "**همان**" تعتبر اللغة أساس "**الحساسية المتعالية**" و"**ملكة الفهم**" اللتان قال بهما "**كانط**"، فاللغة تجمع بين ما هو تجريبي وما هو متعالي في نفس الوقت، فهي تعكس العالم فينا وتشكل تجربتنا، وهذا ما يفسر اختلاف الشعوب في رؤيتها للعالم، لاختلاف الأسماء وطريقة تركيبها من لغة لأخرى فباللغة تحدد تصوراتنا وحساسيتنا ومعارفنا.

ولقد واصل "**فلهلم فون همبولت**" (ألماني: 1767/ 1835) ذلك متأثراً بهما؛ بل امتد هذا التأثير حتى القرن العشرين فالمنعطف التأويلي في الفلسفة الفينومنولوجية يستمد مرجعيته الفكرية من أعمال هؤلاء، ومادامت مرجعية الفلسفة القارية في مسألة اللغة تعود لتراث القرنين 18 و19، خاصة أعمال "**همبولت**" في كتابه "**آراء في اللغة . التنوع في بنية لغة البشر و أثره في النمو الذهني للبشرية .**"، حيث اعتبره كل من "**روي هاريس**" و"**تولبت جي تيلر**" صاحب التحول لدراسة اللغة علميا من خلال "**علم اللغة التاريخي المقارن**"، فـ"**همبولت**" اعتبر اللغة نشاطاً وعملا ذهنيا نخلق به الأصوات التي نعبر بها عن الفكر، لكن صيغة الصوت موروث اجتماعي، ولذلك فالخصائص العقلية للأمة ستتجلى وتكشف عن نفسها في اللغة، وهذه نظرة أنثروبولوجية جعلت من اللغة مرآة عاكسة لعقلية وشخصية الأمة، وطريقة تفكيرها وهويتها[2].

وسيمتد تأثير "**همبولت**" ليشمل "**أرنست كاسيرر**" الذي سينخرط في التيار الفلسفي المعاصر العازم على تخطي الإطار العلموي الوضعي والشروع في فكر جديد أكثر انفتاحا واندماجية. فإذا كانت الفلسفة النقدية الكانطية قد اعتبرت العقل النظري المنطقي هو العامل الوحيد الحاسم في تمييز الإنسان فإنّ "**كاسيرر**" يعدد وظائف العقل النظري ويعتبره بمثابة فرع من قدرة بشرية جوهرية هي الرمز. و بهذا فإدخال الرمز إلى الفلسفة المعاصرة قد فتح لها آفاق جديدة لم تعهدها الاتجاهات الوضعية وكان ذلك على يد كل من "**أرنست كاسيرر**" و"**سوزان لانجر**" و"**شالز موريس**" دون أن ننسى "**سيغموند فوريد**" "**بول ريكور**" و"**كلود ليفي ستروس**" و"**ميشيل فوكو**" وكل

---

[1]- C Lafont, "continental philosophy of language", artical in "international encyclopedia of the social behavioral", elsevier L T D, oxford, United Kingdom, 2001, p 8331.

[2]- - روي هاريس، تولبت جي تيلر، أعلام الفكر اللغوي الغربي، ترجمة: أحمد شاكر الكلابي، ج 1، ص 226 وما بعدها.

الذين اهتموا بمسألة الرمز في دراسة العديد من الظواهر الإنسانية مثل الأحلام و اللغة والقرابة والنسب والزواج[1].

فالرمزية ارتبطت بحقول معرفية كثيرة منها العلم (كالمنطق الرياضي أو الرمزي)، والأسطورة، والتجربة الدينية، والمعرفة التاريخية، والتصوف، وبفنون الأدب ومدارسه باعتبارها نهجا في التعبير ورؤية فنية للواقع، كما أنّ الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع والتحليل النفسي والألسنية والسيمياء. تحتفي بالرمز الذي غزى جميع الحقول المعرفية بما في ذلك الأدب الذي انضم إلى حقل الدراسات السيميائية، ولم يبق بمعزل عما يجري من نقاش حول الرمزية، وهذا ما أدى إلى ظهور سيمياء الأدب التي أصبحت تَعْتبر الخطابات بمختلف أنواعها كأنظمة رمزية تنتج المعنى وتصوغ عالم الثقافة. وقد تسلل الرمز إلى مجال الفلسفة أيضا ليصبح مجالا من مجالات التفلسف وأداة للتعبير عن رؤية الفيلسوف للواقع[2].

فمجيء الرمزية للفلسفة كان لغرض تحريرها من وظيفة التحليل المنطقي للتصورات الرئيسية المستخدمة في لغة الحديث الإنساني عاديا كان أم علميا. ولتضع حدا للصراع القائم بين أصحاب النزعة العلمية التحليلية وأصحاب الاتجاهات الكلاسيكية خصوصا. لهذا ذهبت "**سوزان لانجر**" إلى اعتبار: «أنّ الوضعية المنطقية حصرت نفسها في حدود عالم اللغة فحسب، بينما عالم المعنى أوسع من عالم اللغة. ذلك أنّه توجد مجالات أخرى لا يمكن قياسها على أساس المنطق اللغوي وحده كالأحلام والأساطير والفن والميتافيزيقا... وهي مجالات تعد رموزا حافلة بشتى المعاني خلقتها الطبيعة الإنسانية للتعبير عن بعض الجوانب التي تعجز اللغة عن التعبير عنها...»[3].

الأمر الذي حمل"**كاسيرر**" على إبداع ما سماه بـ"**فلسفة الأشكال الرمزية**" التي تحاول إثبات أنّ ما هو نظري وشكلي لا ينحصر فقط في مجال العلم، بل نجدها (العناصر النظرية و الشكلية) في صورة العالم الطبيعية وفي ما تبنيه المخيلة، في الأسطورة والفن؛ فاللغة والأسطورة والعلم في اصطلاح "**كاسيرر**" عبارة عن أشكال رمزية، وهي الرابط بين هذه العوالم الثلاثة. والكانطية الجديدة التي تبناها "**كاسيرر**" بدأت تولي اللغة أهمية لم تكن تحظى بها من قبل. فاللغة هي الأداة الأولى ليس لصنع الأساطير والأخيلة الشعرية والأديان فحسب، بل هي الأداة الأولى للتفكير المنطقي نفسه أيضاً.

من خلال هذا العرض المقتضب يبدو الحضور الواضح والفاعل للغة، الأمر الذي دفع بالباحث "**ويلبر إيربن**" إلى القول - في مقال له موسوم بفلسفة اللغة عند كاسيرر-:« في نظري يعتبر كاسيرر أول فيلسوف معاصر انتبه للمعنى الكلي للعلاقة بين مشكلات اللغة والمشكلات الفلسفية وبالتالي فهو أول من طور فلسفة للغة بالمعنى الكامل للكلمة»[4]، والمصدر الأساسي لدراسة فلسفة اللغة عند "**كاسيرر**" هو كتابه "**فلسفة الأشكال الرمزية**" الذي خصص الجزء الأول منه للغة والثاني للأسطورة والثالث للغة العلم.

---

[1]- ينظر: محمد مجدي الجزيري، (مادة) الرمزية في الفلسفة، (مقال في): الموسوعة الفلسفية العربية، رئيس التحرير: معن زيادة، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، 1988، المجلد 2، من ص624 إلى ص 630.

[2]- ينظر: محمد مجدي الجزيري، (مادة) الرمزية في الفلسفة، (مقال في): الموسوعة الفلسفية العربية، رئيس التحرير: معن زيادة، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، 1988، المجلد 2، من ص624 إلى ص 630.

[3]- محمد مجدي الجزيري، (مادة) الرمزية في الفلسفة، (مقال في): الموسوعة الفلسفية العربية، رئيس التحرير: معن زيادة، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، 1988، المجلد 2، ص 628.

[4]- Wilbur M. urban, Cassirer's philosophy of language, p 403

من خلال التمهيد الذي سبق عرضه يتضح الإطار الذي يندرج فيه موضوع بحثنا، والمتمثل في فلسفة اللغة، ففي العرض السابق يظهر بوضوح مركزية اللغة في أعمال "**كاسيرر**" ووعيه بأهميتها ليس للفكر والمعرفة العلمية بل لكل مظاهر الحضارة الإنسانية. مما يقودنا نحن لطرح الإشكالية التالية:

هل استطاع كاسيرر أن يؤسس فلسفة للغة شقت طريقا مميزاً عن مقاربة فلسفة اللغة الأنجلوساكسونية؟ وما هي أوجه التميز للمقاربة الثقافية لكاسيرر للرمز؟ و كيف نقل الاهتمام بالرمز من دائرة المعرفة إلى دائرة الثقافة؟ وكيف سيحضر مفهوم الرمز في جميع قطاعات المعرفة عند كاسيرر؟

للإجابة على هذه الأسئلة: قسمنا مقالنا إلى ثلاثة نقاط أساسية نحاول في النقطة الأولى بيان الطابع العام لفلسفة "**كاسيرر**" ببيان نزعته الكانطية، ثم في النقطة الثانية سنحاول بيان مرتكزات ومعالم "**فلسفة الأشكال الرمزية**"، أما في النقطة الثالثة سنبين فيها "**فلسفة الثقافة**" التي نقلت الرمز من مجرد كونه موضوعاً لعلم متخصص هو "السيمياء" إلى رحابة التحليل الفلسفي.

1. نزعته الكانطية:

يعتبر المؤرخون والمهتمون بفلسفة "**كاسيرر**" أنّها تصنف ضمن الكانطية الجديدة، و بالتحديد لما يعرف بـ"**مدرسة ماربورغ**"، وهذا يعني أنّ تبني "**كاسيرر**" للفلسفة النقدية الكانطية ليس تبنياً مباشراً، بل هو من النوع غير المباشر، بمعنى أنّ قراءة "**كاسيرر**" لـ"**كانط**" : « متوسطة بقراءة الكانطيين الجدد، وخصوصاً أعضاء مدرسة ماربورغ، بمعنى أنّه استفاد من التراث الفلسفي الذي خلفته مختلف القراءات اللاحقة على كانط و أنماط العودة إليه»[1]

و تتجلى نزعته الكانطية بشكل واضح في تبنيه للمنهج الكانطي، الذي يولي أهمية للمفاهيم أكثر من التركيز على الموضوعات، أي: أنّ الدرس الفلسفي يجب أن ينصب على بحث شروط المعرفة وإمكانها وحدودها، وهذا ما ورثه "**كاسيرر**" بشكل واضح عن "**كانط**"، فهو «وريث الثورة (الكورنيكية) باعتبارها قلباً للروابط بين المعرفة وموضوعها، حيث لم يغير شيئاً من مفاهيمها الأساسية، وخصوصاً مفهوم "**الترنسندنتالي**"»[2].

فعلي الصعيد المعرفي يثير "**كاسيرر**" الأسئلة الفلسفية التي تتوجه لكشف الجانب الدينامي الوظيفي، لا الجانب الاستاتيكي الجوهري، لأنّ بناء الموضوع وتشكله تحددهما وظيفة المعرفة، مما ينزع عنه طابع الإطلاق مادام مشروطاً بهذه الوظيفة. وبهذا لم يسع "**كاسيرر**" إلى بناء واقع معطى مسبقا، بل عمل على كشف ما تضيفه الروح لبنية المعرفة، وبالتالي «ففلسفة الأشكال الرمزية بدورها، تتجاوز الطابع المرآوي للمعرفة وتدور في فلك السؤال الترنسندنتالي»[3]، الذي يسعى لكشف أشكال الوعي الفردية وبيان دلالاتها و مشروعيتها.

فتبني "**كاسيرر**" لهذا المنهج لا يعني أنّه اكتفى بإعادة إنتاج فلسفة ملهمه "**كانط**" وأساتذته الذين سبقوه في هذا المسار وهم "**هرمن كوهين**" و"**بول ناتروب**"(1854\1924)، بل عمل على فتح آفاق جديدة نقلت الفلسفة الكانطية لعوالم أخرى، ضمنت له التميز، وذلك بنقد كل أشكال الثقافة، فبدل الانغلاق على العلم والمعرفة العلمية، توجه "**كاسيرر**" للأسطورة والدين والفن، واللغة والتاريخ... ومنه فسّر بعض الباحثين أنّ العودة لـ"**كانط**" لم تكن تعبيراً

---

[1]- فؤاد مخوخ، أرنست كاسيرر (فيلسوف الأشكال الرمزية)، إشراف، علي عبود المحمداوي، منشورات الاختلاف، الجزائر، الطبعة 1، سنة 2013، ص 193.

[2]- المرجع نفسه، ص 189.

[3]- المرجع نفسه، ص 190.

عن توجه عاطفي "**حنين للماضي**" (Nostalgie) بل هي قناعة بجدوى الفلسفة النقدية وصلاحيتها لتناول حقول معرفية جديدة منفتحة على المنتوج الثقافي للبشر، الذي لا يتجلى في شكل واحد بل في عدّة أشكال.

فكانطية "**كاسيرر**" حسب البعض لم تكن تشيعاً لمذهب فلسفي، بالمعنى الأرثوذكسي، بل هي «ضرورة القيام بتأويل الفلسفة الترنسندنتالية وتصحيحها، بل وتطويرها، لكن دون حصر المنهج الكانطي في إطار تبرير شروط إمكان العلم فحسب... بالبحث عن وحدة العقل في كل عمل ثقافي خلاّق عن طريق القيام بـ"تأسيس ترنسندنتالي" لكل وضع فلسفي، اعتماداً على كانط»[1].

ورغم أنّ أستاذيه "**كوهين**" و"**ناتروب**" سبقاه في محاولة إعادة تأويل و تطوير فلسفة "**كانط**"، إلا أنّه تميز عنهما في بعض التفاصيل التي ترسم خطاً فاصلا بينه وبينهما، فبالنسبة لمفهوم "**الموضعة**" "**Objectivation**" عمل على توسيعه بحيث ماعاد يقتصر على المعرفة العلمية التي توقفا عندها، بل وسع مجاله ليشمل مظاهر الثقافة كلها؛ كما أنّه لم يوافق على تقسيم أستاذه "**كوهين**" لأقسام الفلسفة إلى "**منطق**" و"**إيتيقا**"(الأخلاق) و"**استيطيقا**"(علم الجمال)، لأنّ ذلك لم يعد كافياً؛ أما اختلافه عن "**ناتروب**" فيتجلى في انفتاح فلسفة الأشكال الرمزية على كل مكونات الثقافة، لأنّ «مشروع "نسق المقولات" كما تحدث عنه هذا الأخير –أي: "**ناتروب**"- ينفصل، في نظر **كاسيرر**، عن "الوظيفة الرمزية للروح" المتجلية في أشكال الثقافة الإنسانية: اللغة والأسطورة والعلم والفن... إلخ. فضلا عن ذلك، نرى أنّ تأسيس كاسيرر لفلسفة الأشكال الرمزية جعله يصفي حسابه تماماً مع "السيكولوجيا العامة" **لناتروب**»[2].

انطلاقا من هذه المهمة المزدوجة والمتمثلة في الحفاظ على الإرث الكانطي، بالتمسك بالمنهج الترنسندنتالي، وتجديد مجالات تطبيقه، بنقله من مجال المعرفة العلمية إلى أفق الثقافة الإنسانية، حقق "**كاسيرر**" غايتين هما: تحيين الفلسفة النقدية، بجعلها مواكبة للعصر، ومستوعبة للتطورات المعرفية التي وصل إليها؛ وفي نفس الوقت حولها «إلى فلسفة للثقافة، يمكن الاستناد عليها لفهم العالم وفق منظورات جديدة. وهذا ما قام به كاسيرر في انتقاله من "**نقد العقل**" إلى "**نقد الثقافة**"»[3]، وبهذا يمكن أن نصف ما حققه "**كاسيرر**" بما قاله "**فلهالم فيندلباند**"[*](W Windelband) «أن نفهم كانط، هذا يعني أن نتخطاه»[4].

فالاهتمام بالإنسان ليس موضوعاً جديداً، بل هو واحد من الأسئلة الأساسية التي تحاول الفلسفة الإجابة عنه منذ "**سقراط**" إلى عصرنا هذا، إلا أنّ الجديد الذي حمله "**كاسيرر**" هو توظيف الكم الهائل للمعارف الطبيعية

---

[1]- المرجع السابق ، ص 191.

[2]- المرجع نفسه ، ص 192.

[3]- المرجع السابق، ص 194.

[*]- فلهالم فيندلباند: فيلسوف ألماني عاش ما بين (1848/ 1915) درّس الفلسفة في عدّة جامعات في المانيا، تتلمذ على يد كل من "هرمان لوتزه" و"كينو فيشر"، و هو واحد من زعماء مدرسة بادن، ذات التوجه الكانطي، حيث حاول توسيع المبادئ الكانطية لنقد العلوم التاريخية، كما حاول تحرير الفلسفة من جعلها مطابقة لأي مقاربة علمية مهما كانت، و ذلك راجع لتمسكه بفلسفة القيمة، ذات التوجه الأخلاقي، المبنية على فلسفة كانط العملية. المصدر:

- Hayden V. White, Windelband Wilhelm, in(Encyclopedia of philosophy, editor : Donald M Brochert, Thomson Gale corporation, U S A, 2 edition, 2006, V 9, p 791.

[4]- فلهالم فيندلباند، نقلا عن: غانم الهنا، مادة (الكانطية الجديدة)، الموسوعة الفلسفية العربية، رئيس التحرير: معن زيادة، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، 1988، المجلد 3، ص 1107- 1108.

والإنسانية لفهمه وفهم الكيفية التي يتم بها إنتاج الثقافة لا العلم فقط. ليصل إلى نتيجة مفادها «أنّه لا يمكن معرفة الإنسان إلا انطلاقاً من انتاجاته... لذا فإنّ الإجابة على السؤال ما الإنسان؟ لا يمكن العثور عليها بالانحصار في تحليل الوقائع العلمية، لأنّه سؤال يتطلب الاهتمام بكل إنتاج إنساني، وكل العلاقات الرمزية التي يقيمها الإنسان مع العالم»[1].

2. فلسفة الأشكال الرمزية:

يعتبر "**كاسيرر**" واحدا من الفلاسفة الذين أسسوا لما يعرف بفلسفة الرمز، فقد ذهب "**محمود فهمي الجزيري**" إلى أنّه فعل ذلك «ليضع حداً للصراع القائم بين أصحاب النزعة العلمية التحليلية وأصحاب الاتجاهات التقليدية، وذلك عن طريق استعمال مفهوم الرمز في التعبير عن مناطق مختلفة من النشاط الفكري الإنساني كالمنطق واللغة والفن والدين والأسطورة»[2]. وترتكز فلسفة الأشكال الرمزية على ثلاثة مفاهيم أساسية هي: الرمز المرتبط بالإنسان، و تميّز كل شكل رمزي عن غيره، ووحدة الأشكال الرمزية رغم تعدّدها.

وفلسفة الأشكال الرمزية استكمال للمشروع المعرفي الذي شرع فيه "**كاسيرر**" من خلال التأريخ للمعرفة العلمية، وبيان الأسس الابستيمولوجية التي تقوم عليها، إذ لم يكتف بعرض تاريخي للنظريات العلمية، بل عمل على توسيع معنى المعرفة حتى لا تقتصر على العلم وحده، فحسب البعض فإنّ ثلاثيته "**فلسفة الأشكال الرمزية**" تقدم لنا « معرفة أسطورية ومعرفة لغوية ومعرفة جمالية ومعرفة تاريخية، والخلاصة أن فلسفة الأشكال الرمزية عند كاسيرر تقدم لنا نظرية شاملة في المعرفة، ومن هنا كان انتقال **كاسيرر** من نقد العقل عند **كانط** إلى نقد الحضارة وبالتالي توحدت نظريته المعرفية بفلسفته الحضارية»[3].

أ/ الرمز كمفتاح لفهم الإنسان:

يتركب الرمز عند "**كاسيرر**" من عنصرين هما "**المادة**" و"**الشكل**"، وتربطهما علاقة تركيبية، لذلك فـ"**الشكل الرمزي**" هو في آن واحد طاقة روحية ذات محتوى دلالي أي: معنى، وعلامة حسية ظاهرة قابلة للإدراك الحسي، وبين هذا المحتوى المعنوي وتلك العلامة الحسية علاقة حميمية وطيدة. إلا أنّ دلالة "**الشكل الرمزي**" متعدّدة بتعدد المنظورات التي نراها من خلالها، وبتأثير من أنماط فهمنا واهتماماتنا، ولتوضيح ذلك نضرب مثالا بـ"الخط"، فهو عند الفنان –حسب وجهة نظره الاستيطيقية- أسلوب فني يعبر عن قيم جمالية، بينما هو عند عالم الرياضيات دالة رياضية تقدر كمياً، فهو يحتمل هذين الدلالتين معاً لأنّ الأمر يتوقف على الزاوية التي ننظر إليه منها.

والتمثيل الرمزي فاعلية إنسانية، بل هو أساس الوعي الإنساني، وبه شكلنا العلم والأسطورة واللغة والدين والفن...ليجعل عملية التصور (**Conceptualisation**) الحجر الأساس في فلسفة "**كانط**" مجرد حالة ثانوية لما سماه "**التمثيل الرمزي**"[4]، لذا ربط "**كاسيرر**" بين الإنسان و "**الرمز**" معتبراً هذا الأخير الحد الذي يمكن أن نعرّف به الإنسان، وبالتالي لا يمكن فهم هذا الأخير إلى بفهم الرمز. فالرمز يشكل وسيطا بين الإنسان والعالم، فقد طوق

[1]- فؤاد مخوخ، أرنست كاسيرر (فيلسوف الأشكال الرمزية)، ص 194

[2]- محمود فهمي الجزيري، الرمز في الفلسفة (مقال ضمن: الموسوعة الفلسفية العربية)، إشراف: معن زيادة، ج 2، ص 624.

[3]- المرجع السابق، ج 2، ص 626.

[4] -S. Korner, Cassirer Ernst, in (Encyclopedia of philosophy), editor chef, v 2, p 66.

الإنسان نفسه بأشكال لغوية وأخرى فنية، وأخرى أسطورية دينية، وأشكال رمزية علمية... فالمعرفة لا تتم إلا بها، كما أنّه لا يرى شيئاً غيرها.

وتحليل التمثيل الرمزي يكشف أنّه يتضمن لحظتين هما: الشكل الحسي، والمعنى. إلا أنّ التمييز بين الشكل الحسي والمعنى، ممكن في الفكر لا في الواقع، مثال ذلك أنّنا نستطيع الفصل بين الامتداد واللون في الفكر فقط لا في الواقع.

وبفضل التمثيل الرمزي نربط بين العلامات والإشارات الحسية وبين معانيها ودلالاتها، بل هو الذي مكّن الإنسان من أن « يخلق علاقات وارتباطات معينة بين الإشارات الحسية من ناحية، والمعاني من ناحية أخرى، فطبيعة عملية الرمز تتمثل في خلق عالم يعلو على الإشارات الحسية ويغلفها به(...) والعالم الرمزي الذي يخلقه الموجود البشري شأنه في ذلك شأن التصورات والمقولات الكانطية فهو لا يعكس العالم الموضوعي ويحاكيه بل إنّه يخلقه ويبنيه وينظمه»[1].

وهذه الرؤية كما سبق لنا ذكرها من قبل لا تستند على فكرة طبيعة الأشياء، أو ما أطلقنا عليه المنظور الجوهري الاستاتيكي، بل منطلق "**كاسيرر**" في الإجابة على سؤال ما الإنسان؟، منطلق ثقافي وظيفي، وليس منطلقا ميتافيزيقيا جوهرياً. ومبرر ذلك أنّ ما يميّز الإنسان يتجلى في إنتاجه الثقافي الماثل للعيان في كل العصور، وفي كل المجتمعات، فالإنسانية ليست مفهوماً فلسفياً مجرداً، بل هي نتاج عملية تتفاعل فيها فعاليات الإنسان اللغوية والخيالية والعقلية مع العالم، لتنتج عالماً خاصاً به يميّزه عن الحيوانات العجماء.

وبالتالي تتشكل نتيجة هذه العملية أشكال رمزية بها يُعَرَفُ الإنسان، ولذلك ففلسفة الأشكال الرمزية ترى في الرمز فيصلا بين الإنسان والحيوان، لأنّه ينقل الإنسان من "**المواقف العملية**" إلى "المواقف الرمزية"[2]، وهذا ما عرضه في تحليله لمسألة ربط الإنسانية باللغة، من خلال شرحه لحالة "**هيلين كيلر**"[*]، فهذه الفتاة العمياء والبكماء والصماء، رغم هذه المعيقات الحسية إلا أنّها تمكنت من إيجاد طريقة في التواصل باستخدام الإحساس اللمسي، لا «لتربط حادثة ما أو شيئا ما بإشارة معيّنة في الأبجدية اليدوية(...) لكن معرفتها لسلسة من هذا الترابط وإن كرّرت عليها ووّسعت- لا تعني أنّها فهمت ما الكلام الإنساني وما معناه. وكان على الطفلة لكي تبلغ مثل هذا الفهم أن تقوم بكشف جديد- كان عليها أن تفهم أنّ لكل شيء اسما، أي: أنّ الوظيفة الرمزية ليست قاصرة على بعض الحالات الخاصة وإنّما هي مبدأ ذو انطباق شامل يحيط كل ميدان المعرفة الإنسانية» [3]، وبالتالي فالرمز يفوق العلامة في كونه يفتح أمام الإنسان أفق التفكير الذي بدوه ينقلها لعوالم أرحب من العالم المادي الذي لا يستطيع الحيوان أن يتجاوزه.فالرمز على حد تعبير "**كاسيرر**" مفتاح سحري به يمكن فتح عالم الثقافة.

---

[1]- محمود فهمي الجزيري، الرمز في الفلسفة (مقال ضمن: الموسوعة الفلسفية العربية)، ج 2، ص 624.

[2]- فؤاد مخوخ، أرنست كاسيرر (فيلسوف الأشكال الرمزية)، ص 196.

[*]- **هلين كيلر Helen Adams Keller**،(مواليد 27 يونيو 1880م - 1 يونيو 1968م) - الأديبة والمحاضرة والناشطة الأمريكية إحدى رموز الإرادة الإنسانية، حيث فقدت السمع والبصر و النطق بسبب مرض أصابها في صغرها، واستطاعت أن تتغلب على إعاقتها، و تعلمت التواصل مع غيرها. المصدر:

Charles Gardou, « Helen Adams Keller : de la fillette sourde et aveugle à l'écrivain et à la conférencière », *Reliance* 2005/2 (no 16), p. 106-114. DOI 10.3917/reli.016.0106

[3]- أرنست كاسيرر، مقال عن الإنسان، ترجمة: إحسان عباس، 82.

ويعتبر هذا العالم الرمزي واقعاً جديداً، له بنية مادية أو قوام حسي لكي يظهر من خلاله، بالإضافة إلى شكله المادي الحسي، يمتلك خاصية عقلية «فالموضوع الحضاري يتطلب أساساً ماديا فيزيائياً، فالصورة تحتاج إلى قماش والتمثال لابد له من رخام والوثيقة التاريخية لابد لها من المخطوطات والأوراق»(1). لذا فهو وثيق الصلة بالرسم الخيالي الترنسندنتالي، الذي قال به "**كانط**" و هو بصدد الإجابة على السؤال: كيف يتسنى للمقولات وهي صور عقلية أولانية كلية وضرورية أن تنطبق على الحدوس وهي جزئية محسوسة متغيرة؟.

وبفضل هذا الأخير –عالم الثقافة- تميّز الإنسان رغم أنّ الحيوانات تفوقه في قدراتها الحسية وقوتها الجسمانية، فالذي يجعل هذا العالم ذا قيمة ليس فقط المواد التي يبنى بها بل الأشكال التي تظهر فيها هذه المواد، بحيث يمكن التعرف على وظيفتها الرمزية من خلال شكلها الذي تتمظهر فيه.

فالإنسان قادر على تشكيل وإبداع الرموز، وبهذين العمليتين يفهم العالم، لأنّه يمتلك «"**قوة تكوينية**" تتمثل في قدرته على إنتاج الرموز والدلالات، وليس فقط استنساخ الواقع. ومن ثمة لا يمكن فهم الإنسان إلا عن طريق فهم هذه القدرة نفسها»(2).

ومركزية الرمز في فلسفة الأشكال الرمزية لا تظهر في كونه ضروريا لفهمها وتأويلها، بل هو الأداة الأساسية لتشكلها. وعلى منوال "**غاليلي**" الذي اعتبر الطبيعة مكتوبة بلغة رياضية ولا يمكن فهمها إلا بها، فـ"**كاسيرر**" يعتبر الإنسانية كتاب مكتوب بلغة رمزية لا يمكن قراءته إلا إذا امتلكنا تلك الرموز. فالإنسان لا يعيش في الطبيعة فقط بل في عالم رمزي، ولذلك لا يمكن فهمه ومعرفته بعيداً عن هذا العالم.

ب/ مميزات الأشكال الرمزية:

الذي قاد "**كاسيرر**" إلى التمييز بين مختلف الأشكال الرمزية طريقة تحليله لها منطلقاً من «منظور وظيفي دينامي... حيث يؤكد أنّ هذه الأخيرة ليست معطاة سلفاً، و إنّما تخضع لسيرورة تكوينية تطورية، ولتحليل هذه السيرورة يستند إلى "**منهج تكويني**" الذي استلهمه من **غوته وهمبولت وناتورب**»(3).

لذلك اعتبر أنّ كل شكل رمزي يمر عبر ثلاثة مراحل هي:

1. **المرحلة الإيمائية (Mimique):** وهذه المرحلة هي التي يتم فيها محاكاة الأشياء وإعادة إنتاجها. ويقابل هذه المرحلة ما أطلق عليه "**كاسيرر**" بـ «**وظيفة التعبير**"، إذ تتجلى هذه الوظيفة في الأسطورة، نظراً لامتزاج العلامات والإشارات بمدلولها «فالبرق الذي يعبر عن غضب الإله في المجتمعات البدائية ليس مجرد علامة له بل إنّه هو وغضب الإله شيء واحد»(4)، رغم أنّ الفرق بينهما موجود لكنه ليس مدركا بكيفية واعية في هذه المرحلة(5).

2. **المرحلة التمثيلية (Analogique):** في هذه المرحلة يتم التحرر نسبياً من الأشياء، فلا نعيد إنتاجها كما هي، و إنّما يتم تمثل بعض خصائصها. ويقابلها "**وظيفة الحدس**"، التي تتم بشكل واضح في لغة الكلام العادي التي نخلق من خلالها أشكال عالم الإدراك العادي، «إنّها الوظيفة التي تشكل وتخلص وتصوغ عالم الحياة الجارية. وبهذه

1- محمود فهمي الجزيري، الرمز في الفلسفة (مقال ضمن: الموسوعة الفلسفية العربية)، ج 2، ص 627.

2- فؤاد مخوخ، أرنست كاسيرر (فيلسوف الأشكال الرمزية)، ص 197.

3- المرجع نفسه، ص 198.

4- محمود فهمي الجزيري، الرمز في الفلسفة (مقال ضمن: الموسوعة الفلسفية العربية)، ج 2، ص 625.

5-S. Korner, Cassirer Ernst, in (Encyclopedia of philosophy), editor chef, v 2, p 67.

الوظيفة يمكن أن نميز بين بعض الصفات الدائمة التي تحدد لنا أنواع الجواهر وبين الصفات العرضية... وأساس هذه المرحلة هو التمثيل الرمزي بطريق الحدس»[1].

3. **المرحلة الرمزية (Symbolique):**وفي هذه المرحلة يتم التحرر من الأشياء، وينتقل فيها الإنسان إلى الترميز المجرد الخالص. ويقابل هذه المرحلة الوظيفة "**التصويرية**" «و هذه الوظيفة تخلق وتشكل عالم العلوم، وهو عالم أقرب إلى أن يكون نسقا من العلاقات وليس مجرد نسق من الجواهر وصفاتها. فالجزء لا يرد إلى الكل، بل إنّه يرد إلى مبدأ تنظيمي بحيث تنتظم الجزئيات بحسب نظام معين أو سلسلة محدّدة»[2]، ويضرب مثالا على ذلك من خلال اختيار نماذج من علماء الرياضيات الذين جسدوا هذه الوظيفة مثل "**ريتشارد ديدكين**"[*] و"**غوسيبيو بيانو**"[*] و"**غوتلوب فريجه**"[*][3].

فالأشكال الرمزية تتكون تدريجيا عبر مراحل بنائية، تنطلق من الأشكال الرمزية الأولية لتصل إلى الأشكال الرمزية الخالصة، التي يتحرر فيها الرمز من كل ما هو مباشر وملموس، وبذلك ينتج «الفكر علامات خالصة حاملة لدلالات محظة»[4]، والمقصود هنا أنّ هذه العلامات لا تعبر عن شيء ولا تمثل شيئاً، بل هي علامة خالصة تحمل معنى تنظيمي دقيق.

فبالنسبة للغة التي تناولها في الجزء الأول من ثلاثيته "**فلسفة الأشكال الرمزية**"، أكد على تميز هذا الشكل الرمزي، فحتى تعبر "**الروح**" عن ذاتها بواسطة اللغة جمعت بين المحتوى الفكري الداخلي، والعلامة اللسانية الخارجية، بحيث لا يمكن معرفة ذلك المحتوى الفكري إلا من خلال تلك العلامات الخارجية، الأمر الذي جعل "**كاسيرر**" لا يفصل بين ما هو "**معقول**" وما هو "**محسوس**"، بل يربط بينهما ربطاً وثيقاً.

وكما أسلفنا مرّت كل الأشكال الرمزية بمراحل تكوينية تدريجية، بدأت بالمرحلة الإيمائية، فهي أولى أشكال التعبير، حيث يتداخل ويمتزج ما هو مادي بما هو روحي، وما هو باطني بما هو خارجي. بحيث يصعب التفريق بين الرمز ومكوناته لتشابكهما. وهذه علاقة مباشرة بين الرمز ومحتواه المادي، لأنّ العلامة هنا ناتجة عن المحاكاة أولية.

أما في مرحلة التمثيل تتجاوز العلامة اللسانية مجرد تثبيت الموضوع والانطباعات الحسية، ولا تكتفي بالعلاقة الحسية المباشرة، لتنتقل إلى التعبير عن علاقات أكثر تعقيداً وتجريداً من السابقة، من خلال تطوير سلسلة من

---

[1]- محمود فهمي الجزيري، الرمز في الفلسفة (مقال ضمن: الموسوعة الفلسفية العربية) ، ج 2، ص 625.

[2]- المرجع نفسه، ج 2، ص 626.

[*]- جوليوس فلهالم ريتشارد ديدكين، عالم رياضيات ألماني عاش ما بين (1831/ 1916)، من مؤسسي الأكسيوماتيك ، درّس في جامعة غوتيغن وزيورخ، من مؤلفاته: إبداع الأعداد. المصدر: (https://fr.wikipedia.org/wiki/Richard_Dedekind) يوم: 2018/01/03 على الساعة: 09:30.

[*]- غوسيبيو بيانو، عالم رياضيات و عالم لسانيات إيطالي عاش ما بين (1858/ 1932)، مؤسس النزعة الشكلية في الرياضيات كما ساهم في البناء الأكسيومي للأرتيماتيقا (علم الحساب)، و ساهم في وضع لغة رياضية عالمية، درّس في جامعة طورينو، له مؤلفات في مجال الرياضيات. المصدر: (https://fr.wikipedia.org/wiki/Giuseppe_Peano)، يوم: 2018/01/03 على الساعة: 09:30.

[*]- فريدريك لودفيغ غوتلوب فريجه، فيلسوف و عالم رياضيات و منطقي ألماني، عاش ما بين (1848/ 1925)، مؤسس علم المنطق الحديث (أو الرمزي) حساب القضايا، كما أرسى النزعة اللوجستيقية، و عمل على إبداع لغة اصطلاحية دقيقة في مجال الفلسفة ما يعرف بـ(idéographie)، من مؤلفاته: أسس علم الحساب، المعنى و الدلالة، التصور و الشيء. المصدر: (https://fr.wikipedia.org/wiki/Gottlob_Frege) يوم: 2018/01/03 على الساعة: 09:30.

[3]-S. Korner, Cassirer Ernst, in (Encyclopedia of philosophy), editor chef, v 2, p 67.

[4]- فؤاد مخوخ، أرنست كاسيرر (فيلسوف الأشكال الرمزية)، ص 199.

الأصوات أو الحركات، وربطها بمحتوى يمثلها لكنه لا يحاكيها كما هي، بل يختلف عنها. لكن ما يلاحظ على هذا المستوى عدم وجود قطيعة بينها وبين المرحلة التي سبقتها، لوجود نوع من الترابط والاستمرارية. والسبب في ذلك أنّ في هذه المرحلة لم نتخلص نهائيا من الوساطة المادية، لأنّنا قمنا فقط بعملية تعديل في الشكل، رغم التجديد في المعنى.

كما أنّ هذه المرحلة يتم فيها إحداث تناغم حسي مادي بين أجزاء مفردة من الألفاظ أو الجمل، لتأخذ بنية منظمة متكاملة، على المستوى الصوتي، وأما على المستوى الدلالي، تؤدي هذه المرحلة إلى تعدد وتنوع الدلالات، تعبيراً عن خصوبة المعاني التي تشكلت.

ثم ننتقل إلى المرحلة التالية التي« يتم فيها الابتعاد أكثر فأكثر عما هو حسي مباشر –دون التخلص منه تماما بالطبع- نحو ما هو مجرد وغير مباشر.»[1]، ففي هذه المرحلة تسعى اللغة إلى التعبير عن التعدد الدلالي الذي تحمله علامات معينة، لأنّ الروح في هذه الحالة تنتقل من وظيفة "**التعيين**" الملموسة إلى وظيفة "**الدلالة**"، وذلك لا يتم إلا بترك الغلاف المادي المحسوس الذي كان يلفها، إلى التعبير الرمزي المحض، الذي سيحمل محتوى روحياً جديداً وعميقاً.

ففي هذه المرحلة ننتقل من المجال المباشر إلى مرحلة التوسط، مكونة بذلك مختلف المفاهيم عن المكان والزمان والعدد... « باعتبارها إطارات رمزية تفكر بواسطتها اللغة في العالم وفي ذاتها»[2]، وفي هذه المرحلة تنقلنا اللغة من دائرة ما يدرك بالحدس إلى دائرة ما هو فكري سامٍ.

ج/ تعدد الأشكال الرمزية:

الأشكال الرمزية نتيجة لفعالية الروح، التي تعبر عن نفسها في مظاهر الثقافة المختلفة، وهذا التمظهر أو "**الموضعة**" تأخذ أشكالا متنوعة يعكس فيها الإنسان فهمه للعالم ويبنيه بكيفية لا تكتفي بإعادة إنتاج الواقع كما هو بل بكيفية يعبر بها عن ذاته، حيث يقول "**كاسيرر**" عن ذلك: «تُنْتِجُ وظائف الروح كلها أشكالها الرمزية الخاصة بها التي لا تتخلى (...) عن قيمة أصلها الروحي، إذ لا وجود لشكل منها يستطيع أن يستنبط من غيره أو يرجع إليه بكيفية خالصة وبسيطة، فكل واحد منها يحيل على وجهة نظر روحية محدّدة، ويشكل، داخل وجهة النظر هاته وعبرها، جانباً جزئيا من الواقع. لذا من اللازم أن نعتبرها (...) سبلاً مختلفة تتبعها الروح في مسارها الخاص بالموضعة، أي: في انكشافها لذاتها»[3].

فكيف برر هذا التعدد في الأشكال رغم أنّ مصدرها واحد، تفسير ذلك يعود إلى "**الفعل**" فالروح في كل شكل تفعل بطريقة مختلفة مما يجل ذلك الفعل «لحظة بنائية روحية، ونمطاً خاصاً من "للنظر" ولإنتاج المعنى والدلالة، ويشيد العالم بطريقته الخاصة وفق أسلوب خاص في البنينة (**Structuration**)»[4]. لكن هذا التمايز الذي يقر به "**كاسيرر**" بين الأشكال الرمزية، لا يعني أنّ كل شكل منها يشكل جزيرة منعزلة عن الأخرى، بل هي بنية واحدة داخل جسم الثقافة، والذي يجمعها شبكة العلاقات التي تنشأ بينها داخل هذا الجسم، وهذا الذي يعطيها معناها الخاص ووظيفته المختلفة عن غيرها، يقول عن ذلك: «إنّ المجال الثقافي يشكل وحدة عضوية، داخلها يملك كل

1- المرجع السابق، ص 202.

2- المرجع نفسه، ص 202.

3- Ernest Cassirer, la philosophie des formes symboliques (le langage), traduit par: jean Lacoste, les éditions de minuit, 2010;

4- فؤاد مخوخ، أرنست كاسيرر (فيلسوف الأشكال الرمزية)، ص 203. .

شكل رمزي "**موضعه**" الخاص به في المجموع. ويتميز "**نسق**" هذه الأشكال الرمزية بكونه علائقياً، في عمقه، بل متعدد العلاقات، أما دلالة ووظيفة كل شكل فهي تنبثق من تميزه عن الأشكال الأخرى وعن مكانته داخل المجموع الذي تشكله»[1].

فالأشكال الرمزية تشترك أولا في وحدة المبدأ، فهي كما أسلفنا ناتجة عن الفعالية والقدرة التي تملكها الروح، كما أنّها تشترك في الهدف، حيث أنّها تسعى للتعبير عنها ومساعدتها على "**التموضع**"، وبذلك فهي أنظمة تعبيرية تتوسل بأدوات خارجية ملموسة لتتجلى من خلالها الروح، لكن الذي يميّز بين مختلف الأشكال الرمزية، هو طريقتها في "**الترميز**" «من حيث كون كل شكل رمزي هو بمثابة نمط خاص للترميز، يمتلك "**شكلا بنيوياً**" معينا ويخضع لقانون روحي رمزي محدّد»[2].

بالإضافة إلى هذه البنية العلائقية التي تعطي للأشكال الرمزية وحدتها، هناك عامل آخر يضمن لها هذا الطابع الموحد والمتمثل في "**الوظيفة**"، لأنّ "**الوظيفة الرمزية**" هي المبدأ الموحد لهذه الأشكال، حيث يقول: «ليست اللغة والفن والأسطورة والدين، في الحقيقة، موجودات خلقت منعزلة أو كونت عرضاً، و إنّما هي مرتبطة معاً، برباط مشترك، إلا أنّ هذه الرابطة ليست رابطة جوهرية (...) وإنّما هي رابطة وظيفية. والشيء الذي يجب أن نتغلغل في البحث عنه هو الوظيفة الأساسية التي يؤديها الكلام والأسطورة والفن والدين، فنتطلبها بعيداً وراء أشكالها ومنطوقاتها التي لا تحصر، وهذا بالتالي هو ما يجب أن نتتبعه حتى نبلغ به أصلا مشتركاً»[3].

فمن خلال هذا المنظور الوظيفي يتضح مرة أخرى أنّ الأشكال الرمزية كل موحد، وإن بدت للنظرة غير الفاحصة المحصة أنّها عناصر مفككة متباينة، فالأشكال الرمزية «عناصر جزئية مترابطة في سلسلة واحدة، تمثل "**الوظيفة الرمزية**" القانون الكلي المتحكم في تلك العناصر. وبعبارة أخرى، إنّ الوظيفة الرمزية هي التي تضمن ترابط الأشكال الرمزية ووحدتها، وتنفي انعزالها عن بعضها البعض»[4]. فالاختلاف الموجود بين الأشكال الرمزية منشأه الكيفية التي نمنح فيها المعنى وفي الطريقة التي يعبر بها كل شكل عن الدلالة، ومنه فالاختلاف الذي يقر به "**كاسيرر**" اختلاف كيفي فقط. لأنّ كل شكل يعتبر «بمثابة لحظات ضرورية في الفهم، وعناصر أساسية تقوم بوظيفة تمثيل الكل الروحي والتعبير عنه ودلالة كلّ عنصر منها لا يمكن استخلاصها إلا انطلاقا من وضعيته داخل سلسلة هذا الكلّ»[5].

المشكلة الثانية التي نتجت عن القول بتنوع وتعدد الأشكال الرمزية، واعتبارها تعبيراً عن فاعلية الذات وتعبيراً عن الروح الخلاّقة الديناميكية، تمثلت في المنهج المناسب لرصد هذا الإبداع الخلاّق المنتج للرموز، حيث لا يمكن الاعتماد على منهج سكوني يعتمد على مقولات ثابتة، لا تناسب الموضوع الدينماي الذي تدرسه، فاستخدام مصطلحات من قبيل "**التموضع**" و"**تعبير الروح عن نفسها**"، تنم عن استناد "**كاسيرر**" إلى المنهج "**الفينومنولوجي**" باستخدامه "**الهيغلي**" وقد ذكر صراحة في الجزء الثالث من ثلاثيته "**فلسفة الأشكال الرمزية**" اعتماده على هذا المنهج بقوله: « فذكري لفينومونولوجيا المعرفة في العنوان الفرعي للكتاب، ليس المقصود منها

1- Ernest Cassirer, la philosophie des formes symboliques (le langage), traduit par: jean Lacoste, les éditions de minuit, 2010;

2- فؤاد مخوخ، أرنست كاسيرر (فيلسوف الأشكال الرمزية)، ص 203.

3- Ernest Cassirer, la philosophie des formes symboliques (le langage), traduit par: jean Lacoste, les éditions de minuit, 2010;

4- فؤاد مخوخ، أرنست كاسيرر (فيلسوف الأشكال الرمزية)، ص 204.

5- المرجع نفسه، ص 204.

الدلالة المعاصرة لهذا المصطلح، بل بالمعنى الذي أسس له "**هيغل**" ولما أعطاه له من مشروعية نسقية. فبالنسبة **لهيغل** تعتبر الفينومونولوجيا المبدأ الأولي لكل معرفة فلسفية، التي يجب أن تستوعب كل أشكال الروح، هذه الكلية لا يمكنها أن تكون كذلك إلا عبر التحول من شكل لآخر(...) فالتفكير الفلسفي لا يمكنه فصل لحظة النهاية عن لحظة الوسط ولحظة البداية، بل عليه أن يأخذها جميعاً كلحظة وحركة واحدة. فعلى هذا المبدأ الأساسي ترتكز مقاربة فلسفة الأشكال الرمزية، وبالتوافق مع الصياغة الهيغلية له»[1].

فمهمة تتبع تجلي الروح في مختلف الأشكال الرمزية يجب أن نستند لهذا المنهج الفينومونولوجي، لكن توظيف "**كاسيرر**" لمنهج "**هيغل**" لا يعني التماهي معه والقطع مع المقاربة النقدية ذات البعد الكانطي، لأنّه «يحافظ على مسافة نقدية من فلسفة هيغل، إذ إنّه يختار العودة إلى فلسفة النقد لإيجاد جل لمشكل نسقية الأشكال الرمزية (...) لكنه لا يستند على أي "مبدأ نسقي" معطى للاستنباط، وإنّما إلى وظيفة تركيبية. فما يوحد المفاهيم هو "**الوظائف**" التي تقوم بها في بناء "**كلية التجربة**"، وهذه "**الكلية**"، بدورها، ليست جوهراً معطى، وإنّما "**وظيفة بنائية**"»[2]. فالمبدأ الموحد للتجربة الإنسانية ليس علة مفارقة متعالية، بل هو علة محايثة للفعل، وناتج عنه، فوحدة الأشكال الرمزية موجودة فيها لا خارجها، ولا يمكن استنباطها إلا من خلال تتبع وظيفة كل منها. وبهذا يكون "**كاسيرر**" قد حافظ على الطابع المميز لكل شكل رمزي، لكنه في نفس الوقت عمل على إيجاد الخط الرابط بينها، دون أن يذيب خصوصية كل منها، كما فعل "**هيغل**" من خلال مفهوم "**الروح المطلقة**".

وهذا ما دفع بالبعض إلى اعتبار فلسفة الأشكال الرمزية، نسقا فلسفيا مفتوحاً، يختلف عن الفلسفة النسقية المغلقة، فقد قال الباحث المغربي "**فؤاد مخوخ**": «حيث لا تسود فلسفته "**روح النسق**" (**L'esprit de système**)، بقدر ما تسودها "**الروح النسقية**" (**Esprit systématique**)... إنّ فلسفة الأشكال الرمزية تحتوي على وحدة بنائية ذات أساس وظيفي وطبيعة دينامية ترفض كل نظرة جوهرية جامدة منغلقة الآفاق»[3].

ومن نافلة القول نكرر أنّ فلسفة الأشكال الرمزية، أقرت بخصوصية وتميز كل شكل رمزي عن غيره، وفي آن واحد لم تفصل بينها، بل حاولت البحث عن الوحدة التكوينية والوظيفية التي تجمعها في جسم الثقافة الواحد. لأنّ هذه الأخيرة –الثقافة- «مجال عضوي علائقي مكوّن من أشكال رمزية تشكل نسيجاً من "**العلاقات**" وتنسج فيما بينها نسقا من العلاقات في الآن نفسه، ولا يمكن فهمها أي في هذا الإطار العلائقي التركيبي»[4].

3.فلسفة الثقافة:

سبق لنا وأن ذكرنا أنّ "**كاسيرر**" عمل على تجديد الكانطية، بتوسيع مجال تطبيقها، وهذا المشروع سيأخذ منه سنوات ليتحقق، في كتبه الثلاثة التي تشترك في العنوان الرئيسي لها وهو "**فلسفة الأشكال الرمزية**"؛ ففي خضم محاولته لتحليل "**الرمز**" و"**التمثيل الرمزي**" والكيفية التي يعمل بها، أسس لما بات يطلق عليه "**فلسفة الثقافة**".

---

[1]- Ernst Cassirer; la philosophie des formes symboliques (la phénoménologie de la connaissance), traduit par: Claude Fronty , les éditions de minuit, Paris, France; 1972; p 8- 9.

[2]- فؤاد مخوخ، أرنست كاسيرر (فيلسوف الأشكال الرمزية)، ص 205.

[3]- المرجع السابق، ص 207.

[4]- المرجع نفسه، ص 209.

بتناوله لأهم مظاهرها بداية باللغة ومروراً بالأسطورة والدين، ثم العلم، وفي كتابه "**مقال عن الإنسان**" أضاف "**التاريخ**" و"**الفن**" و"**القانون**" و"**التقنية**"[1]. ويعرف الثقافة بقوله: «أنّ ما نسميه ثقافة، يمكن تعريفها **بالتموضع** (**objectivation**) التدريجي لخبرتنا الإنسانية – مثل موضعة أحاسيسنا، وعواطفنا، ورغباتنا، وانطباعاتنا، وحدوسنا، وأفكارنا»[2] و ذلك عن طريق "**الرموز**"؛ وبسبب تنوع وتعدد هذه المظاهر التي بحثها، أخذت فلسفة الثقافة عنده طابعاً مرناً لأنّه «لم يجبر هذه المظاهر المتنوعة على أن تتناسب مع قوالب جامدة ومصطنعة، لذلك قدّم تصورات عامة سهلت عليه تطبيقها عليها رغم اختلافها»[3].

والذي أسس لفلسفة الثقافة هو تحليل "**الأشكال الرمزية**"، وذلك من خلال التركيز على علاقة "**العلامة**" من جهة و"**المعنى**" أو "**الدلالة**" من جهة أخرى، وجعل "**الوظيفة الرمزية**" مركزاً لهذا التحليل النسقي لهذا العالم المفتوح، بدل من أن يجعل «المطلق أو الله، أو الدولة، أو المنطق مركزها، بل فقط الوظيفة الرمزية، التي هي الربط بين المحسوس والمعقول»[4]؛ فتوجهه الإنساني الذي كشفت عنه مؤلفاته الأخير التي نشرها في الولايات المتحدة الأمريكية مثل كتابه "**مقال عن الإنسان**" و"**منطق العلوم الإنسانية**" و"**فكرة التاريخ**"، جعلت الباحث "**جويل غوبير**" يقول عن رؤية "**كاسيرر**" للثقافة على أنّها « مثل الإنسان تبدو كمكون، وليست مجرد نشاط أو موضوع يقبل الدراسة»[5]، فهي مَهَمة يقوم بها الفرد الذي هو الموضوع الحقيقي لعملية التطور التاريخي، بدل اعتبارها موضوعاً لتأمل نظري خارجي.

ليوصله تحليله إلى وجود القول بوجود ثنائية قطبية، تعمل إحداهما على استقرار وثبات هذه العلاقة – بين المحسوس والمعقول-، إذ نجد ذلك في «الأسطورة والأديان البدائية، بميلها إلى الثبات والمحافظة من خلال تفسير أسطوري للحاضر لمصطلحات النشأة الأولى وبلغة الماضي السحيق»[6].

وعلى العكس من ذلك هناك توجه آخر يعمل على كسر هذا الرابط وحمله على التغير والتطور، ونجد ذلك في «الأديان المتقدمة... والسبب في ذلك يعود إلى التصور الذي ينظر لقوى الطبيعة كقوى منفردة ومشخصة، لينتقل هذا التصور إلى مجال الأخلاق، من حيث كونها تقوم على المسؤولية الفردية الخاصة»[7].

أما بخصوص اللغة العادية، المسؤولة عن تشكل عالم الحس المشترك، وقد ذكر ذلك أثناء بياننا للمراحل التي يتطور فيها التمثيل الرمزي، وبالتحديد نقصد المرحلة الثانية، وهي المرحلة التمثيلية، التي ترتبط بالوظيفة الحدسية. ففي هذا النوع من الأشكال الرمزية (أي: اللغة)، يبدو لنا عامل الاستقرار والثبات «يفصح عن نفسه في القواعد التي يعتمدها كل لسان في جعل عملية التواصل ممكنة»[8].

أما الجانب التطوري فيتجلى في التغيرات الصوتية والدلالية التي تطرأ على أية لغة، حيث لاحظ "**كاسيرر**" أنّ تطور اللغة مماثل للكيفية التي يكتسب بها الطفل للغة.

---

[1]- Muriel Van Vielt, Ernst Cassirer et l'art comme forme symbolique, Presses universitaires de Rennes, 2010,p 10.

[2]- Ernst CASSIRER, Écrits sur l'art, OEuvres XII, éditions et préface de F. Capeillères, Paris, Cerf,1995, p. 148.. Citer par: Muriel Van Vielt, Ernst Cassirer et l'art comme forme symbolique, Presses universitaires de Rennes, 2010,p 10.

[3]- S. Korner, Cassirer Ernst, in (Encyclopedia of philosophy), editor chef, v 2, p 67.

[4]- Muriel Van Vielt, Ernst Cassirer et l'art comme forme symbolique, p 10.

[5]- Joël Gaubert,lintroduction : (Logique des sciences de la culture – cinq études (E. CASSIRER,), Paris, Cerf, 1991.) du p. 71

[6]- S. Korner, Cassirer Ernst, in (Encyclopedia of philosophy), v 2, p 67.

[7]-Ibid, v 2, p 68.

[8]- S. Korner, op cit, v 2, p 68.

أما بخصوص الفن، فطبيعة هذا الأخير تعطي الأولية للنزعة التجديدية على حساب النزعة المحافظة، وسبب ذلك يعود إلى «الطابع الفردي الخلاّق الذي يمتلكه الفنان»[1]، ومع ذلك فالصور الإبداعية القديمة لا يمكن التخلي عنها نهائياً. لكن القطبية التي ذهب إليها "**كاسيرر**" لا تتجلى في الفن ذاته بقدر ما تتجلى في النظريات الفنية، وتاريخ الفن؛ فالنظريات التي ترى في الفن محاكاة أميل إلى النزعة الأولى، عكس النظريات التي ترى أنّ الفن إلهام وتشكيل حر أميل إلى النزعة الثانية، وعدم اتفاقهما يعكس هذه القطبية الثانية.

ورؤية "**كاسيرر**" للفن متأثرة بتصور أستاذه "**كانط**" من خلال ما عرضه في كتابه "**نقد ملكة الحكم**"، «فماهية الإبداع الفني، والتجربة الجمالية، تكمن في التفاعل بين الفهم الذي يسعى لفرض قواعد من جهة، ومن جهة ثانية المخيلة الحرة، التي لا يمكن ضبطها وفق تصورات محدّدة»[2]، فالفن يمفصل ويستثمر الوظائف الرمزية مجتمعة، التعبيرية والتمثيلية والتصويرية. فالوظيفة الأولى تتحقق في الفنون البدائية التي عملت على نقل الأشياء كما هي، والتعبير عن إحساس الإنسان بها دون أن يفرق بين ذلك الإحساس وتلك الأشياء التي يعبر عنها؛ أما الوظيفة الثانية فتكمن في الفنون الانطباعية التي تظهر حدس الإنسان للموضوعات والتعبير عنها من خلال عكس أهم خصائصها أو بعضها، كما أنّ الفن مثل اللغة يبدع وبكيفية واعية أشكالا تسمح له أن يصل للمرحلة الثالثة ويحقق وظيفتها التصورية، المتمثلة في «التجريد الذي يصل إليه الفن بحيث يسمح بتحرير العناصر من منطق الأشكال والألوان»[3]؛ لأنّ "**كاسيرر**" مقتنع بإمكانية بلوغ الفن لهذه المرحلة كما فعلت ذلك اللغة إذ يقول: «الفن مثل اللغة، عليه أن يسلك الطريق التي تنقله من مجرد المحاكاة إلى الرمزية الخالصة: لأنّ هذه هي الطريقة الوحيدة التي تجعل الفن يصل إلى الأسلوبية التي بلغتها اللغة، والتماثل بينهما يعطي المشروعية لهذه الحركة نحو الأمام، وبنفس الإيقاع يحقق الفن العفوية في التعبير الروحي»[4].

أما العلم فهو عكس الفن لأنّ الهيمنة « للاتجاه الموضوعي المستقر على حساب الاتجاه الذاتي الابتكاري»[5]، فرغم الخلفية الكانطية لابستيمولوجيا "**كاسيرر**" إلا أنّه لم يبق على بعض المفاهيم التي أسس عليها "**كانط**" فلسفته، فقد غير مثلا "**المبدأ القبلي الضروري**" بآخر نسبي. « فبصرف النظر عن ما تحويه النظريات العلمية من تصورات ومفاهيم تجريبية، إلا أنّ تلك التصورات يمكن اعتبارها أحاكماً تركيبية قبلية بالنظر إلى النظام النظري المعطى سلفاً»[6].

بالإضافة إلى ما سلف نظر "**كاسيرر**" للغة والفن والدين والأسطورة والعلم، على أنّها تشكل وحدة عضوية، كما أنّها مجالات للتطور المستمر، لكنه يقر أنّنا لا يمكن توقعه مسبقاً. وكل شكل من أشكال الثقافة يعبر بكيفية خاصة عن الوظيفة الرمزية التي تميّز الإنسان، لكنها تتظافر فيما بينا لتبني عالم رمزيا خاصاً به.

---

[1]- Ibid, v 2, p 68.
[2]-Ibid, v 2, p 68.
[3]- Muriel Van Vielt, op cit, p 18.
[4]- E. CASSIRER, « Le concept de forme symbolique », Trois essais sur le symbolique, traduit del'allemand par J. Carro et J. Gaubert, Paris, Cerf, 1997, p. 20.
[5]-S. Korner, op cit, v 2, p 68.
[6]-Ibid, v 2, p 68.

خاتمة:

مما سبق نؤكد على ما أوردنا في مقدمة هذه المقالة و هي، أنّ "كاسيرر" نقل الفلسفة النقدية الكانطية إلى رحابة الثقافة، بدل حصرها في عالم المعرفة العلمية، لأنّ هذه الأخيرة تمثل جزءً من كل مركب؛ و منه ففلسفة الأشكال الرمزية تعتبر إبداعاً أصيلاً.

كما أنّها من جهة أخرى تعتبر مقاربة جديدة في "فلسفة اللغة" ليست فقط من خلال تناوله للغة وإفرادها بدراسة خاصة، بل "فلسفة الأشكال الرمزية" تعتبر على حد تعبير "أمبرتو إيكو" مقاربة سيميائية، و هذه الأخيرة ليست مجرد تخصص يصنف ضمن علوم اللغة بل هي، نضج و كمال فلسفة اللغة، إذ قال:« و أتحمل في هذا الصدد مسؤوليتي عندما أقول أنّها (السيميائية) تمثل الشكل الأكثر نضجا لفلسفة اللغة، كما نجدها عند "**كاسيرر**" و "**هوسرل**" و"**فتغنتشتين**"»[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد صنف "**عبد الرحمن بدوي**" مقاربة "**كاسيرر**" في فلسفة اللغة ضمن فلسفة الحضارة، وهذا ما لمسناه من خلال تأكيد "**كاسيرر**" على الربط بين اللغة وغيرها من مظاهر الثقافة الإنسانية من فن ودين وأسطورة وعلم... ففي مؤلفه "**مقال عن الإنسان**" عرضها مجتمعة في بحث واحد ليقدم للقارئ عموماً – والأمريكي خصوصاً- نظرة شاملة وملخصة لما قدّمه في مؤلف الكبير "**فلسفة الأشكال الرمزية**" والتي خصص الجزء الأول منها للغة، والجزء الثاني للأسطورة، والجزء الثالث للعلم. والذي يبرر تصنيفها كذلك – فلسفة اللغة ضمن فلسفة الحضارة- هو أنّ اللغة جزء من فاعلية الإنسان (عمله و وظيفته) مثلها مثل بقية الفعاليات الأخرى (الفن، العلم، الأسطورة)، وبالتالي فالفلسفة مطالبة بالبحث عن التركيب الذي يجمع هذه الفاعليات مادامت تصدر عنه جميعاً، حيث يقول الباحث "**إحسان عباس**" في تقديمه لترجمة كتاب "**مقال عن الإنسان**": «فإن شئنا أن نفهم الحضارة الإنسانية فيجب أن نبحث في كل صورة من الصور الرمزية على حدة، ولكن لا نكون قد أنشأنا فلسفة إن لم نهتد إلى الرابطة العامة التي تجمع بينها جميعاً. فالتحليل الوصفي يجب أن يكون مقدمة لإظهار الوحدة لا غاية في نفسه، وإن يكن هذا التحليل ضروريا لا غنى عنه»[2]. وهذه الوحدة لا يمكن كشفها في النتائج التي تترتب عن هذه الفعاليات، بل في "**وحدة العمل**" لأنّ هذه الفعاليات تسعى لغاية واحدة مشتركة، هي إبداع عالم لا مادي "**رمزي**" تتحرر فيه إنسانيتنا وتتحقق.

المصادر و المراجع:

باللغة العربية:

1. أرنست كاسيرر، (مقال عن الإنسان)، ترجمة: إحسان عباس، (الطبعة، 1، 1961)، بيروت، دار الأندلس.
2. أمبرتو إيكو، (السيميائية و فلسفة اللغة)، ترجمة: أحمد الصمعي، (الطبعة 1، 2005)، بيروت، المنظمة العربية للترجمة.
3. روني إيلي ألفا،(موسوعة أعلام الفلسفة "العرب والأجانب")، (الطبعة 1، 1992)، بيروت، دار الكتب العلمية.
4. روي هاريس، تولبت جي تيلر، (أعلام الفكر اللغوي الغربي)، ترجمة: أحمد شاكر الكلابي،(الطبعة 1، 2006).بيروت، دار الكتاب الجديد.

---

[1] أمبرتو إيكو، السيميائية و فلسفة اللغة، ترجمة: أحمد الصمعي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005، ص 40

[2] - أرنست كاسيرر، مقال عن الإنسان، ترجمة: إحسان عباس، (مقدمة المترجم،) ، ص 14.

5. غانم الهنا، مادة [الكانطية الجديدة]، (الموسوعة الفلسفية العربية)، (الموسوعة الفلسفية العربية)، (الطبعة الأولى، 1986)، بيروت، معهد الإنماء العربي..

6. فؤاد مخوخ، أرنست كاسيرر (فيلسوف الأشكال الرمزية)، إشراف، علي عبود المحمداوي، (الطبعة 1، 2013)، الجزائر، منشورات دار الاختلاف.

7. محمد مجدي الجزيري، [الرمزية في الفلسفة]، (الموسوعة الفلسفية العربية)، (الطبعة الأولى، 1986)، بيروت، معهد الإنماء العربي.

باللغة الأجنبية:

1. Charles Gardou, « Helen Adams Keller : de la fillette sourde et aveugle à l'écrivain et à la conférencière », *Reliance* 2005/2 (no 16).
2. C Lafont, ("continental philosophy of language"), [artical in "international encyclopedia of the social behavioral"], (2001), United Kingdom, , elsevier L T D.
3. Ernst Cassirer:

   (la philosophie des formes symboliques (la phénoménologie de la connaissance)), traduit par: Claude Fronty , (1972), Paris, France; les éditions de minuit.

   Ernest Cassirer, la philosophie des formes symboliques (le langage), traduit par: jean Lacoste, 2010; les éditions de minuit.
4. Hayden V. White, Windelband Wilhelm, in; (Encyclopedia of philosophy), editor : Donald M Brochert, , (2 edition, 2006), Thomson Gale corporation, U S A.
5. Muriel Van Vielt, (Ernst Cassirer et l'art comme forme symbolique), (2010); Presses universitaires de Rennes.
6. Richard Kearney, (twentieth century continental philosophy), (2005), New York, U S A, Taylor & Francis e-Library.
7. S. Korner, Cassirer Ernst, in (Encyclopedia of philosophy), editor : Donald M Brochert, , (2 edition, 2006), Thomson Gale corporation, U S A.
8. Wilbur M. urban, (Cassirer's philosophy of language), in a: Paul Arthur Schilpp, editor, (the philosophy of Ernest Cassirer), (1949), Evanston, Illinois USA, The library of living philosophers.

المواقع الإلكترونية:

. https://fr.wikipedia.org/wiki

المدينة الفاضلة في الفكر الفلسفي لجماعة إخوان الصفاء

د . علي عودة صالح السواعير
جامعة البلقاء التطبيقية

الملخّص

يهدف هذا البحث إلى تتبّع ورصد وإبراز أفكار وآراء إخوان الصفاء الخاصّة بتصوّراتهم عن المدينة الفاضلة. إذ إنّ تتبّع رسائل الإخوان تكشف عن إيمانهم بمدينة فاضلة حاولوا أن يؤسسوا لها، وأن يبشروا بقرب ظهورها وفقا لملابسات خاصّة بهم. وقد كان من الواضح لهذا البحث أنّ إخوان الصفاء تأثروا على نحو واضح بأفكار أفلاطون في " الجمهورية" سواء أكان ذلك تأثرا مباشرا من خلال قراءة ترجمات أفلاطون للغة العربية، أم عبر الفارابي الذين تأثروا به وأخذوا عنه نصوصا شبه حرفية في كثير من المواضع. واعتمادًا على تتبّع ما أمكن لهذه الدراسة الاطلاع عليه، فقد حاولت أن ترسم صورة خاصة للمدينة الفاضلة مثلما تجلّت في رسائل إخوان الصفا، فكان أن عمدت الدراسة لتتبّع المواضع التي وردت فيها إشارات صريحة أو تلمحيات لدولة الخير التي كانت مرادفًا للمدينة الفاضلة في فكرهم، وكان أن خلصت الدراسة لعدد من النتائج التي ستعرضها في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية : إخوان الصفاء ، الفلسفة ، المدينة الفاضلة ، الفارابي .

Abstract

The research investigates the main ideas and thoughts of "Ikhwan Assafa" regarding their opinion of the utopia. Following their ideas, we find that they believed in a utopia they tried establish and claimed that it, in their own way, was about to come to life. Moreover, "Ikhwan Assafa" followed in Plato`s footsteps with respect to "The Republic" whether directly, in the translations of Plato into Arabic, or through Alfarabi whom were affected by and took literal texts. The study tried to draw a special picture of the utopia as illustrated in "Ikhwan Assafa" books. The study also follows the situation were hints or clear statements were mentioned of "the good country" which was used as an equivalent to the utopia. The study concluded in many results to be revealed in the conclusion.

مقدّمة

مثّلت المدينة الفاضلة حلمًا فلسفيًا، راود كثيرا من الفلاسفة منذ أن وضع أفلاطون خلاصة آرائه عن هذا الكيان المثالي في كتابه الجمهورية، وإذا كانت معظم المحاولات لرسم ذلك العالم المثالي قد بدت في الغالب ممعنةً في التأمّل الفلسفي الحالم الذي يحاول أن يجمع بين السياسة والأخلاق وسمات المجتمع المدني، فإنّ ما هو أكيد هو أنّ هؤلاء الفلاسفة ، على اختلاف عصورهم وبيئاتهم ومرجعياتهم الفكرية أو الدينية، كانوا مخلصين لأفكارهم ، مؤمنين بإمكانية إسهامها في تقدّم المجتمعات البشرية، وصولا إلى تحقيق السعادة. وقد مثّلت جماعة إخوان الصفاء التي تشكّلت في مدينة البصرة في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري أنموذجا على التأثّر العربيّ بفكر أفلاطون، ومن جاء بعده من فلاسفة حاولوا التأسيس لهذا الكيان الإنساني الجامع للخير وسعادة البشرية، حيث ضمّنت هذه الجماعة رسائلها التي بلغ عددها اثنتين وخمسين رسالة مجموعة من الأفكار والتصورات التي تؤسس لتصورهم الخاصّ عن المدينة الفاضلة تبعا لمرجعياتهم الفكرية والدينية الخاصّة[1].

---

[1] انظر:العوا، عادل، **حقيقة إخوان الصفا**، ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق ، 1993م ، ص55.

يهدف هذا البحث على نحو أساسيّ إلى دراسة الأفكار النظرية الخاصّة بجماعة إخوان الصفاء عن المدينة الفاضلة، إذ انشغلت هذه الجماعة بعدد من القضايا الفلسفية التي كانت مثار اهتمام كثير من الفلاسفة والمفكرين الذين سبقوهم. فتأثروا بأفكارهم، وقدموا تصوراتهم الخاصّة التي يستند بعضها إلى الفكر الإسلامي. وقد راعى البحث إزاء ذلك أن يقدّم تعريفا موجزا بهذه الجماعة، وأبرز الإشكالات التي رافقت مسيرتهم الفكرية، فضلا عن محاولة تقديم تصورات مقتضبة عن ماهيّة المدينة الفاضلة في فكر أفلاطون، والفلاسفة المسلمين الذين تأثروا به وعلى رأسهم الفارابي. ومن ثمّ عرضٌ لأبرز المفاهيم المتعلّقة بمفهوم المدينة الفاضلة التي قدّمتها جماعة إخوان الصفاء سواء على نحو مباشر أو ضمنيّ.

وسعيًا لتحقيق الغاية الأساسيّة التي يسع إليها فقد انقسم هذا البحث إلى مقدّمة و ثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

- جماعة إخوان / التأسيس وأبرز الأفكار الفلسفية .
- المدينة الفاضلة في فكر الفارابي.
- المدينة الفاضلة في الفكر الفلسفي لجماعة إخوان الصفاء.

جماعة إخوان الصفاء / التأسيس وأبرز الأفكار الفلسفية

تعدّ جماعة إخوان الصفاء واحدة من أبرز الجماعات الفلسفية التي حظيت باهتمام دارسي الفكر الفلسفي الإسلامي؛ إذ استطاعت هذه الجماعة أن تضع نفسها في موقع هامّ عبر مجموعة الأفكار التي قدّمتها والتي تمّ جمعها في الرسائل الشهيرة المنسوبة إليهم. وإذا كانت غاية هذا البحث تحديدا هي دراسة تمظهرات فكرة المدينة الفاضلة في فكر الجماعة، فإنه في المقابل سيكون معنيا بتقديم مقاربة عامة تحاول أن تعرّف بهذه الجماعة وأبرز أفكارها الفلسفية.

وفي هذا السياق يظهر إجماع دارسي الفكر الفلسفي الإسلامي على أنّ هذه الجماعة تشكّلت، على نحو سريّ، لأوّل مرّة في البصرة في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري[(2)]، حيث كانت الجماعة أشبه بتنظيم سرّي يحاول في ذلك الوقت أن يؤسس لفكر جديد. وقد نجحت الجماعة في إخفاء شخصيات أفرادها المنتسبين إليها عن معاصريهم ومن جاؤوا بعدهم. وقد أدّى تعمّد الجماعة إلى إبقاء علمها محوطا بالغموض إلى إثارة الشكوك حول حقيقتهم والغاية مما يقومون به[(3)] .

ولعلّ أقدم نصّ يحاول أن يعرّف ببعض شخصيات هذه الجماعة هو ما ورد في الليلة السابعة عشرة من كتاب الإمتاع والمؤانسة بين أبي حيّان التوحيدي (ت 412 هـ) وبين أحد وزراء بني بويه، إذ حينما سأل الوزير أبا حيان عن زيد بن رفاعة[(4)] قائلاً له: "لا أزال أسمع من زيد بن رفاعة قولاً يريبني ومذهباً لا عهد لي به. وقد بلغني أنّك تغشاه وتجلس إليه وتكثر عنده، فقال: أيّها الوزير هناك ذكاء غالب وذهن وقّاد. قال: فعلى هذا ما مذهبه؟ قال: لا ينسب إلى شيء.. لكنّه قد أقام بالبصرة زماناً طويلاً، وصادف بها جماعة لأصناف العلم، فصحبهم وخدمهم." [(5)]

[(2)] انظر: جمال الدين، نادية. **فلسفة التربية عند جماعة إخوان الصفاء**.المركز العربي للصحافة، القاهرة، 1983، ص 7.

[(3)] انظر: فروخ، عمر، **إخوان الصفا**، مكتبة منيمنة، بيروت، 1945، ص 4، 5، 14، 15. وعبد النور، جبور، **إخوان الصفا**، دار المعارف، ط3، القاهرة، 1970م، ص5_7.

[(4)] زيد بن رفاعة الهاشمي، هو أحدّ مؤلفي رسائل إخوان الصفاء. كان صديقا لأبي حيّان التوحيدي، وقد اختلفت المصادر في تحديد زمن وفاته.

[(5)] التوحيدي، أبو حيّان(ت 412هـ/ 1023م) **الإمتاع والمؤانسة**.ج2، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 2011 ، ص 163.

ثم يشير التوحيدي إلى أن ابن رفاعة قد قدم إلى البصرة، وهناك التقى مجموعة من المهتمين بأمور الفلسفة، فأسس معهم الجماعة التي عرفت بإخوان الصفاء. ويعدّد التوحيدي عددا من أفراد الجماعة، فمنهم أبو سليمان محمّد بن مشعر البستي، ويعرف بـ(المقدسي)، وأبو الحسن علي بن هارون الزنجاني، وأبو أحمد المهرجاني، وزيد بن رفاعة العوفي، وكانت هذه العصابة قد تآلفت بالعِشرة وتصافت بالصداقة، واجتمعت على القدس والطهارة والنصيحة[6] . فوضعوا بينهم مذهباً زعموا أنّهم قرنوا به الطريق إلى الفوز برضوان الله، وهو أنّ الشريعة قد دنّست بالجهالات، واختلطت بالضلالات، ولا سبيل إلى غسلها وتطهيرها إلاّ بالفلسفة "لا ريب أن رسائل إخوان الصفا هي من أهم وثائق التراث الإسلامي، إن لم نقل التراث العالمي، بما تمثل من التقاء تيارات متعددة وأفكار مختلفة، من كتب سماوية وغير سماوية، ومن فلسفة يونانية بصورتها الهيلينستية إلى آداب هرمسية وآراء غنوصية"[7] ، وعندهم، أي: إخوان الصفا أن "العلم والفلسفة ييسران معرفة الأمور الدينية ويؤيدانها" [8].

وزعموا أنّه متى انتظمت الفلسفة اليونانية والشريعة العربية[9] فقد حصل الكمال للنوع الإنساني، وصنّفوا خمسين رسالة في خمسين نوعاً من الحكمة ومقالة حادية وخمسين، جامعة لأنواع المقالات على طريق الاختصار والإيجاز، وسمّوها: (رسائل إخوان الصفاء)، وكتبوا فيها أسماءهم وبثّوها في الورّاقين، ووهبوها للناس.[10]

يبدو واضحا في نصّ التوحيديّ، الذي يعدّ أقدم النصوص التي تحاول كشف حقيقة الجماعة، أنّ الغاية من تأليف هذه الجماعة هي الرغبة في تقويم الشريعة، والعودة بها إلى أساسها القويم بعد أن دنستها الجهالات. كما يبدو أنّ الجماعة آمن بأنّ التوفيق بين الفلسفة اليونانية والشريعة تمثّل أساسا لبلوغ الكمال للجنس البشريّ وذلك بـ "رفع النزاع، وتقرير التعاون بينهما وشرح بعض النصوص الدينية بالمعاني الفلسفية التي تتدرج علوا حسب المدارج الفكرية للناس" [11] ، كما يكشف النصّ عن العدد التقريبيّ للرسائل البالغ خمسين رسالة، وإن كانت المصادرُ الحديثة تؤكّد أن عدد الرسائل هو اثنتان وخمسون رسالة. [12]

ولم يكن الإخوان هم أوّل من نادى بالتوفيق بين الدين والفلسفة، إذ إنّ كثيرا من المتكلمين والفلاسفة المسلمين حاولوا قبلهم ذلك. وفي رأي الإخوان فإنّ دين الأنبياء أفضل من فلسفة الفلاسفة؛ ذلك أنّ دين الأنبياء دين واحد، ومسلكهم جميعا مسلك واحد، ومقصدهم مقصد واحد، وغرض واحد، وإن اختلفت شرائعهم صلوات الله عليهم. أما الفلاسفة فليست شريعتهم واحدة، ولا دينهم واحد. وهم من ثمّ يأخذون على الفلاسفة بأنهم قد فاتهم معرفة كتب الأنبياء.[13]

---

[6] للتعرف إلى دلالة مصطلح (الصوفية)، انظر:الطيباوي، عبد اللطيف، **إخوان الصفا**، مجلة الكلية، السنة السابعة عشر، بيروت، 1931م، ص94. وابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، (ت 1406م) **مقدمة ابن خلدون** ، دار الشعب، القاهرة، 1973م، ص439..

[7] حجاب، محمد فريد، **الفلسفة السياسية عند إخوان الصفا**، تقديم: عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982م، ص5.

[8] عادل العوا، **حقيقة إخوان الصفا**، ص316.

[9] دي بور، **تاريخ الفلسفة في الإسلام**، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط1، القاهرة، 1948م، ص111_ 114.

[10] التوحيدي، **الامتاع والمؤانسة** ، مرجع سابق، ص 163.

[11]) معصوم، فؤاد ، **إخوان الصفاء فلسفتهم وغايتهم** ، دار المدى للثقافة والنشر ، ط1 ، دمشق ، سوريا ، 1998، ص133.

[12] ينظر، عبد النور، جبور. **إخوان الصفاء**. دار المعارف، القاهرة، 1983.

[13] انظر: العبد، عبد اللطيف محمد. **الإنسان في فكر إخوان الصفا**، مكتبة الأنجلو المصرية ط1 ، القاهرة،1976ص 381-382.

أمّا عن أصل التسمية فهم يشرحونها انطلاقا من فهمهم الخاصّ للصداقة، فهم يرون أنّ اختيارهم لاسم إخوان الصفاء لا ينطوي على أي معنى مجازيّ، ولا يحتمل تأويلا، فكلمة الصفاء عندهم تدلّ على الإخلاص الكامل، والنقاء النفسيّ التامّ، فهم بهذا يريدون أنّهم جديرون بالصداقة. والصداقة بما تنطوي عليه من مفاهيم وقيم تؤسس للمحبّة والودّ والعمل المشترك، ستقود إخوان الصفاء في نهاية المطاق إلى تقرير نهج مشترك للعمل سيقود إلى تحقيق مجموعة من الأفكار الخاصّة التي ربما تتجاوز الحدود النظرية لتتداخل بأمور السياسة ومفهومهم للحكم، قال علي هادي الموسوي: "من كلام الإخوان ندرك سعيهم لإقامة دولة تجمع بين الدنيا والآخرة، وقد أعلنوا رغبتهم بإقامة مدينة فاضلة" [14].

وينطلقُ الإخوان في مجمل رسائلهم من فكرةِ أنّ " دولة الشرّ" قد قويت، ووصلت إلى التناهي في الفساد، ولمّا كان التناهي في الزيادة متبوعا بالنقصان، فقد توقع مؤلفو الرسائل قرب مجئ " دولة الخير" لتسود بعد سيادة دولة الشرّ، مؤكدين أنّ أبرز ما سيميّز دولة الخير هو أنّ الفلاسفة أو الحكام هم الذين سيتولون مقاليد الحكم فيها. وسيكون قوام هذه الدولة أفراد أخيار، "حكماء فضلاء لديهم معرفة بأمور النفوس وحالاتها وما يتبع ذلك من أمور الأجساد وحالاتها" [15]، ومن ثمّ فإنّ مهمّتهم في الرسائل تنصبّ أساسا على إعداد جيل من الشباب المهيئ لممارسة حياته على نحو صحيّ في دولة الخير المنتظرة، إذ " يهتم الإخوان بهذه المرحلة التي يكون المرء فيها متسمًا بصفاء الجوهر وجودة القبول وسرعة التصور... بمعنى آخر يكون قابلا لأي توجيه سياسي" [16].

فدولة أهل الخير تبتدئ في نظرهم " من قوم أخيار فضلاء أبرار يجتمعون ويتفقون على رأي واحد، ومذهب واحد، وسنة رضية، وسيرة عادلة من غير تخاذل ولا تقاعد ". [17] وانطلاقا من هذا الأساس تدور رسائل الإخوان حول غاية أساسيّة واحدة، هي الإسهام في نشر الوعي، والتأسيس لجيل جديد مهيأ للعيش في دولة الخير التي ستحكم دون شكّ.

ولعلّ محاولة الإخوان التوفيق بين الفلسفة اليونانية وأحكام الشريعة دعت الباحثين إلى الشكّ في أهدافهم، والتردد في التعاطي مع فكرهم؛ فالعصر الذي نشأ إخوان الصفاء فيه، كان بيئة خصبة للاضطرابات السياسية، فضلا عن انه كان عصرا تتنازعه أفكار فلسفية ذات مرجعيات متضاربة. وقد كان من نتائج محاولات الإخوان التوفيق بين الفلسفة والدين أن جوبهوا بالرفض من علماء البصرة وبغداد وغيرها[18] من مدن "فهم يوازون بين الأنبياء والفلاسفة كأفلاطون وعاذيمون واليزدان وأهرمن" [19] ، وهو ما فاقم من إمعان الجماعة في سريّتها، وما قاد

---

(14) الموسوي، على هادي طاهر، **دراسة في فكر إخوان الصفا السياسي**، مجلة دراسات البصرة، السنة السابعة، العدد(12)، 2011م، ص208.

(15)) المرجع نفسه ، ص209.

(16) حجاب محمد فريد، **الفلسفة السياسية**، مرجع سابق ،ص130.

(17) أحمد بن عبدالله ، **رسائل إخوان الصفاء وخلان** الوفاء ، ج1، مطبعة نخبة الأخبار ، بمبي ، 1305 هـ ، ص 15 .

(18) انظر: التوحيدي، أبو حيان،(414هـ / 1023) **المقابسات**، تحقيق حسن السندوبي ، دار سعاد الصباح ، ط 2 ، 1992 ، ص47-48. هنري كوربان، **تاريخ الفلسفة الإسلامية**، ترجمة: نصير مروة، حسن قبيسي، مراجعة وتقديم: عارف تامر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2004م، ص213.

(19) علي هادي الموسوي، **دراسة في فكر إخوان الصفا السياسي**، مرجع سابق ، ص212، 213.

بعض الدارسين إلى عدّ الإخوان فرقة باطنية تحاول النيل من الإسلام وتعاليمه. [20] ولعلّ هذا هو ما دفع ابن تيمية(ت 728ه) إلى أن يعرّفهم بوصفهم "جماعة في دولة بني بويه ببغداد، وكانوا من الصابئة المتفلسفة المتحنفة، جمعوا بزعمهم بين دين الصابئة المبدلين، وبين الحنيفية، وأتوا بكلام المتفلسفة وبأشياء من الشريعة، وفيه من الكفر والجهل شيء كثير" [21].

المدينة الفاضلة في فكر الفارابي

تمثّل أفكار الفيلسوفين اليونانيين أفلاطون (ت 348 ق.م) وتلميذه أرسطو (ت 322 ق .م) الركيزة الأساسيّة التي قامت عليها آراء الفارابي (ت 339 هـ) الفلسفية، لا سيّما فيما يتعلّق بالمدينة الفاضلة. فأفلاطون وأرسطو كانا مثار إعجاب شديد من الفارابي إلى الحدّ الذي جعله يوليها أهمية كبرى في كثير من مؤلفاته، ففي كتابه " الجمع بين رأيي الحكيمين" يحاول الفارابي أن يوفّق بين آراء أفلاطون وتلميذه أرسطو إيمانا منه بانّ فلسفتهما واحدة في جوهرها، وهو يصف الحكيمين في كتابه قائلا:" ونحنُ نجد الألسنة المختلفة متفقة بتقديم هذين الحكيمين، وفي التفلسف بهما تضرب الأمثال، وإليهما يساق الاعتبار، وعندهما يتناهى الوصف بالحكم العميقة، والعلوم اللطيفة، والغوص في المعاني الدقيق المؤدية في كل شيء إلى محض الحقيقة" . [22] ولعلّ احتفاء الفارابي بأفلاطون وأرسطو هو ما دفعه إلى تبنّي كثير من آرائهما الفلسفية في مؤلفاته التي كان أبرزها كتاب " آراء أهل المدينة الفاضلة" الذي ألفه في أواخر أيامه، فجاء الكتاب متضمنا أبرز آراء الفارابي وأفكاره عن الدولة والسياسة والمجتمع بتأثّر شديد بآراء الفيلسوفين وأفكارهما في هذا الإطار.

وكما هو الحال عند الفيلسوفين الإغريقيين فإنّ الفارابي ينطلق من التأكيد على فكرة أنّ الإنسان كائن اجتماعي بالضرورة، فيما يرى أفلاطون أنّ الدولة تنشأ عن عجز الفرد عن سدّ حاجته بنفسه، وافتقاره إلى معونة الآخرين". [23]

وقد عبّر الفارابي في المدينة الفاضلة عن مثل هذه الآراء إذ قال:" كل واحد من الناس مفطور على أنه محتاج قوامه، وفي أن يبلغ أفل كمالاته، إلى أشياء لا يمكنه أن يقوم بها كلها وحده، بل يحتاج إلى قوم يقوم كل واحد منهم بشئ يحتاج إليه" [24] . وهي رؤية تصدر إلى تأكيد الفكرة التي رسّخها الفلاسفة وعلماء الاجتماع من حيث أنّ الإنسان كائن اجتماعي، ويلحّ الفارابي على مثل هذا الرأي في أكثر من موضع فيقول مثلا: " فالمدينة التي يقصد بالاجتماع فيها، والتعاون على الأشياء التي تنال بها السعادة الحقيقية هي المدينة الفاضلة، والاجتماع الذي به يتعاون على نيل السعادة هو الاجتماع الفاضل، والأمة التي تتعاون مدنها كلها على ما تنال به السعادة هي الأمة الفاضلة" [25] . والسعادة عند الفارابي، كما هي الحال في الفلسفة اليونانية، مرادفة للأخلاق، بل هما بوجه عام

---

[20] انظر: جمال الدين، نادية. **فلسفة التربية**، مرجع سابق ، ص 10. ولمزيد من التفاصيل حول الاتهامات الموجهة للجماعة بوصفها فرقة باطنية يمكن مراجعة كتاب جبور عبد النور: إخوان الصفاء، الصادر عن دار المعارف.

[21] انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728ه/1328م) **مجموع الفتاوي**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، دار الوفاء، ط 3 ، الرياض، 1426، ج 4، ص 79.

[22] الفارابي، أبو نصر.(339 هـ/950م) **كتاب الجمع بين رأي الحكيمين أفلاطون الإلهي وأرسطوطاليس**، تقديم وتحقيق ألبير نصري، المكتبة الشرقية، بيروت، 1986، ص 79 وما بعدها.

[23] انظر: عطوف، فوزي. **الفارابي فيلسوف المدينة الفاضلة**، دار الفكر العربي، ط2، بيروت،2000م، ص 101.

[24] . الفارابي، أبو نصر. (339 هـ/950م)**آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها**، دار المشرق، ط 2، بيروت لبنان ، ، ص 117.

[25] المصدر السابق نفسه ، ص 118.

شيء واحد. ذلك أنّ الأخلاق اليونانية – مهما تعدّدت الصورة التي عُرضت على أساسها- تمتاز بأنها أخلاق " سعادة" لا أخلاق " واجب". [26]

إنّ فكرة المدينة الفاضلة كما هو واضح عند الفارابي تقوم على ربط السياسة بالأخلاق، وهو في أكثر من مؤلف يلحّ على ذلك، محاولا أن يصل إلى الغاية الأساسيّة من وجود الكيانات الاجتماعية وهي تحقيق سعادة الإنسان، ومن هنا جاءت عناية الفارابي بالسياسة بوصفها العمل الناظم للكيانات البشرية إلى الحدّ الذي جعله من أكثر الفلاسفة المسلمين عناية بالسياسة رغم أنه لم يشارك فيها أدنى مشاركة. [29]

الرئيس في مدينة الفارابي الفاضلة

لا يكتفي الفارابي بالتأثر بمجمل أفكار أفلاطون عن المدينة الفاضلة ومقوماتها، بل يستمد منه صوره التي حاول عبرها توضيح أفكاره، وإذا كان أفلاطون قد أشار في " الجمهورية" إلى أنّ المدينة الفاضلة تشبه البدن الصحيح التامّ، فإن الفارابي يقتبس كلام أفلاطون على نحو حرفيّ ليؤكّد أنّ المدينة الفاضلة تشبه البدن الصحيح الذي تتعاون أعضاؤه في سبيل المحافظة على صحته واستمراريته بالحياة. وانطلاقا من هذا التشبيه يحاول الفارابي أن يصل إلى أهمية "الرئيس" في المدينة الفاضلة، فطالما أنّ المدينة أشبه بالجسد، فالرئيس هو " القلب" من هذا الجسد، "وكما أن العضو الرئيس في البدن هو بالطبع أكمل أعضائه وأتمها في نفسه وفيما يخصه، وله من كل ما يشارك فيه عضو آخر أفضله؛ ودونه أيضا أعضاء أخرى رئيسة لما دونها، ورياستها دون رياسة الأول، وهي تحت رياسة الأول تَرأس وتُرأس؛ كذلك رئيس المدينة هو أكمل أجزاء المدينة فيما يخصه، وله من كل ما شارك فيه غيره أفضله. ودونه قوم رؤوسون منه ويرأسون آخرين."[30]

وكما أنَّ الأخسّ يقتفي غرض ما هو فوقه، وكما تكون الموجودات كلّها تقتفي غرض السّبب الأوّل ، ينبغي أن تكون المدينة الفاضلة، بحيث يتعيّن على كلّ أجزائها أن تحتذي بأفعالها نحو مقصد رئيسها الأوّل على التّرتيب، وليس يمكن أن يكون رئيس المدينة الفاضلة أي إنسان، فللرّئاسة شروطٌ ينبغي أن تتوافر في الرّئيس:" الرّئاسة إنّما تكون بشيئين : أحدهما أن يكون بالفطرة وبالطّبع معدّاً لها ، والثّاني بالهيئة والملكة الإراديّة .. والرّياسة لمن فطر بالطّبع معدّاً لها ، فليس كلّ صناعة يمكن أن يرأس بها ، بل أكثر الصّنائع صنائع يخدم بها في المدينة ، وأكثر الفطر هي فطر الخدمة .. كذلك الرّئيس الأوّل للمدينة الفاضلة ينبغي أن تكون صناعته صناعة لا يمكن أن يخدم بها أصلاً ، ولا يمكن فيها أن ترأسها صناعة أخرى أصلاً".[31]

وإذا كان الرئيس بمثل هذه الأهميّة فلا بدّ أن تتوافر فيه صفات تجعله مميزا عمّن سواه، فهو الرئيس الذي لا يرأسه شخص آخر أبدا، وهو الإمام للمدينة الفاضلة،وينبغي أن تكون فيه اثنتا عشرة خصلة فطر عليها، فهذه الصفات غير مكتسبة، وهي أن يكون تامّ الاعضاء، جيّد الفهم، جيد الحفظ، فطنا، حسّن العبارة، محبّا للعدل وأهله، كبير النفس، قوي العزيمة، محبا للعلم، غير شره، محبا للصدق وأهله، وآخر الصفات أن تكون الدنيا هيّنة عنده.[32]

---

[26] بدوي، عبد الرحمن. **أرسطو**، مكتبة النهضة المصرية، 1943، ص 255.

[29] انظر: بدوي ، عبد الرحمن ، **موسوعة الفلسفة** ، ج2 ، المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر ، ط1، بيروت 1984، ص110.

[30] الفارابي، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، مصدر سابق ، ص120 .

[31] المصدر السابق نفسه ، ص 123 .

[32] نفسه ، ص 127.

وإذا كان الفارابي، مثلما يتّضح من إلحاحه على صفات الرئيس، يحاول أن ينقل مقولاته الفلسفية من حيّز النظرية، لتكون قابلة للتطبيق الفعلي، فإنه يحدّد خيارا آخر إن لم تتوافر مثل هذه الصفات كاملة في شخص ما. وهي أن يُشكّل مجلس يضمّ مجموعة من الأشخاص الذين يتسم كلّ عضو منهم بصفة أو أكثر من الصفات التي حدّدها، وأهمّ هذه الصفات هي الحكمة، لأنّ الحكمة هي الصفة الأساسية لقيام أي دولة، ولا يمكن أن يستمرّ الحكم دونها.

المدينة الفاضلة في رسائل إخوان الصفاء

تمثّل مجمل رسائل إخوان الصفاء تصوراتٍ خاصّة كانت غايتها الأساسية التمهيد لتهيئة جيل يكون قادرا على المشاركة الفاعلة في مدينة الخير التي ستسود مكان دولة الشرّ[34]. ولا يختلف إخوان الصفاء عن أفلاطون وأرسطو والفارابي من الانطلاق من حقيقة أنّ الإنسان كائن اجتماعي، لا يمكنه العيش بمعزل عن الآخرين، "يكاد الإخوان يرددون نفس الحجج الاجتماعية والفلسفسة الخاصة بحاجة البشر إلى التعاون والاجتماع كما وردت في كتاب (الجمهورية) لأفلاطون، وكتاب (السياسة) لأرسطو" [35]. فيخصصون فصلا في الرسالة الثانية للحديث عن حاجة الإنسان للتعاون مع الآخرين يقولون في مطلعه: " اعلم يا أخي- أيدك االله وإيانا بروح منه- بأن الإنسان الواحد لا يقدر أن يعيش وحده إلا عيشاً نكداً، لأنه محتاج إلى طيب العيش من إحكام صنائع شتى، ولا يمكن الإنسان الواحد أن يبلغها كلها، لأن العمر قصير، والصنائع كثيرة، فمن أجل هذا اجتمع في كل مدينة أوقرية أناس كثيرون لمعاونة بعضهم بعضاً.

وقد أوجبت الحكمة الإلهية والعناية الربانية بأن يشتغل جماعة منهم بإحكام الصنائع، وجماعة في التجارات، وجماعة بإحكام البنيان، وجماعة بتدبير السياسات، وجماعة بإحكام العلوم وتعليمها، وجماعة بالخدمة للجميع والسعي في حوائجهم، لأن مثلهم في ذلك كمثل أخوة من أب واحد في مترل واحد، متعاونين في أمر معيشتهم، كل منهم في وجه منها" [36].

وعلى هذا الأساس يكون تشكّل المدن أو الكيانات السياسية أمرا حتميا، ولما كان ذلك فإنّ من واجب أهل الخير أن يعملوا على تأسيس دولة الخير، التي هي كما هو واضح مرادف للمدينة الفاضلة عند أفلاطون والفارابي، قال فؤاد معصوم: " لإخوان الصفا مدينتهم الفاضلة، القائمة على أسس وضعوها وفق تصورات حددوها يبتغون من وراء إقامتها سعادة سكانها كأفراد، وكذلك كمجتمع وقد سبقهم إلى مثل هذا التصور فلاسفة آخرون. وقد يكون أول مدينة فاضلة تتعرف على مبادئها وقوانينها ومؤسساتها بصورة متكاملة هي جمهورية أفلاطون، ذات التأثير الواضح على فكر إخوان الصفا في تصميم مدينتهم". [37] ويستكمل قائلا: "وأما مدينة الفارابي الفاضلة فهي أول تصور أو نموذج لبناء مدينة مثالية في الإسلام وكانت مصدرا من مصادر الإخوان في هذا الباب" [38].

---

[34] انظر: علي هادي الموسوي، **دراسة في فكر إخوان الصفا السياسي**، ص229.

[35] محمد فريد، **الفلسفة السياسية**، ص274. انظر: **أرسطو طاليس**،(322 ق.م) السياسة، ترجمة: أحمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1969م، ص75، 76.

[36] إخوان الصفاء، **رسائل إخوان الصفاء**، ج1، ص 52-53.

[37] فؤاد معصوم، **إخوان الصفا وفلسفتهم وغايتهم**، ص320.

[38] فؤاد معصوم، **إخوان الصفا**، ص320.

لقد اتّسمت الفترة التي نشأت فيها جماعة إخوان الصفاء بأنها فترة من أشدّ فترات الدولة الإسلامية تنوعا فكريا، فقد كانت المذاهب التي تتنازع أصحاب السلطة و المفكرين والفلاسفة وعامة الناس كثيرة، وكان طبيعيا أن ينعكس ذلك كله على الفكر السياسي والحياة الاجتماعية، ولم تكن المنازعات الفكرية تأخذ طابعا سلميا دائما، فقد كانت الآراء الفكرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسياسة، وكما أخذ الإخوان من الأديان كذلك " أخذوا بدورهم أفكارا من مختلف المذاهب الفكرية داخل العقيدة الإسلامية من معتزلة ، وأشاعرة ، وشيعة ، ومتصوفة ناهيك عن المذهب الفلسفي الذي جمعوا فيه سقراط وأفلاطون وأرسطو وفيثاغورس وأفلوطين" [39]، ومحاولات الترويج للسلطة الحاكمة، أو تبرير محاولات الخروج عنها. ولعلّ هذا هو ما يبرّر محاولات إخوان الصفاء إخفاء شخصياتهم في الرسائل التي ألفوها.

ثمّة إصرار واضح عند الإخوان على الترويج لفكرة سيادة دولة الشرّ في رسائلهم، ومن ثمّ فقد تصوّروا إمكانية إقامة دولة الخير إزاءها، لتكون دولة قوامها أفراد علماء أخيار، الرئاسة فيهم للعلماء والحكماء. ولعلّ ما هو أكيد هو تأثر إخوان الصفاء الشديد بالفارابي، وأفلاطون من قبله. وهم إن لم يصرّحوا بذلك على نحو واضح، فإنّه يمكن استنتاج ذلك من خلال التشابه في الطرح عندهم مع الفيلسوفين، بل إنهم يكادون ينسخون بعض أفكار الفيلسوفين على نحو حرفي في بعض المواضع.

إنّ المتتبع لرسائل الإخوان لا يجد فيها رسالة تنفرد على نحو أساسيّ بالحديث عن المجتمع والكيانات الإنسانية، غير أنّ قراءةً متأنية للرسائل تُظهر أنهم كانوا مشغولين بالاجتماع، والكيانات السياسية، ومحاولة التأسيس لمدينة فاضلة، "إن اجتماعات الناس ومجتمعاتهم إنما هي وسيلة وليست غاية. والهدف هو بلوغ الكمال الذي تتأتى به السعادة إلى الحياة. وبما أن الإنسان لا يستطيع بلوغ كافة الكمالات وحده، ومن دون مساعدة الناس فإنه يحتاج إلى مجاورة الآخرين والتعاون والتوحد معهم" [40].

ولعلّ استناد الإخوان لفكر الفارابي الذي تابع أفلاطون في آرائه هي ما دفع عددا من الباحثين إلى الإقرار بأنّ إخوان الصفاء اكتفوا بنسخ ما جاء به الذين سبقوهم، مكيّفين ذلك مع أهدافهم وتوجهاتهم الخاصة ليس إلا. [41] فقد آمن إخوان الصفاء بأنّ التغيير نحو ما يمكن أن نسميَه " مدينة فاضلة" قادم لا محالة، فعملوا انطلاقا من واجبهم الأخلاقي – وربما انسياقا وراء أفكار و معتقدات خاصة – على الإسهام في التأسيس لهذه المدينة. ولعلّ ما كان يفعله إخوان الصفاء في هذا الإطار أشبه ما يكون بالعمل الفكري الذي يمثّل الفكر التنظيري للتغيير الذي يتطلّب بالتأكيد العمل السياسيّ والثورة لتحقيقه، فهم يرون " أن تتولى السلطة في المدينة النخبة المثقفة التي وصلت إلى أعلى مراتب النضوج العلمي والأخلاقي" [42]. فهم، على الرغم من عدم مشاركتهم الفعلية في أي عمل سياسيّ، ورغم أنّ أعمالهم الفكرية نظريةً، إلا أنهم كانوا يطمحون إلى أن تجد آراءهم الطريق لتكون أساسا محتملا للتغير الذي كانوا ينشدونه.

ملامح المجتمع البشري وحتمية التغيير

[39] علي هادي موسوي، **دراسة فكر إخوان الصفا السياسي**، ص213. انظر: جبور عبد النور، **إخوان الصفا**، ص26.

[40] محمد فريد، **الفلسفة السياسية**، ص281. انظر: س.ن، غريغوريان، **النظرات الفلسفية الاجتماعية السياسية للفارابي**، المورد، وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية، المجلد الرابع، العدد الثالث، 1975م، ص52_ 54.

[41] انظر: فروخ، عمر. **إخوان الصفاء**، مرجع سابق، ص 19.

[42] فؤاد معصوم، **إخوان الصفا**، ص324.

انطلاقا من الفكرة التي أقرّها الفارابي، وأفلاطون من قبله، المتمثلة في أنّ الإنسان يحتاج بالضرورة إلى أشخاص يتمّ له معهم صلاح حياته، يقيم الإخوان تصوّراتهم الخاصّة بالمجتمع البشري. وأوّل هذه السمات، وأهمّها هي فكرة أنّ المجتمع محكوم بالتغيير الدوري المتكرّر. وهذه الفكرة تمثّل أهميّة خاصّة في نظر الإخوان لأنها تروّج لفكرتهم الأساسية القائلة بأنّ دولة الخير ستسود على دولة الشرّ – الكيان الذي يعيش الإخوان فيه – ، ففي الرسالة الخامسة ، وفي الفصل المعنون بفصل في خواص الأقاليم، يعلن الإخوان صراحة إيمانهم بذلك إذ جاء في هذا الفصل: " وأعلم يا أخي بأن أمور هذه الدنيا دول ونوب تدور بين أهلها قرناً بعد قرن، ومن أمة إلى أمة، ومن بلد إلى بلد". [43]

وبناء على آرائهم هذه، واستنادا إلى ما يعاينه الإخوان من فساد في مجتمعهم، فإنهم يزدادون إيماناً بأنّ دولة الخير على وشك أن تأتي، ومن ثمّ فإنهم يعملون على تهيئة أنفسهم وأفراد مجتمعهم لها. وكما هو الحالُ عندَ الفارابي الذي جعل " الحكمة" أهمّ سمات الرئيس، فإنّ الإخوان يرون أنّ الحكيم تالٍ للنبيّ في الرتبة ويخلفه في الحكم [48]. وهم في تحديدهم لنواة دولة الخير المنتظرة، يصدرون عن تصوّر يجعلهم مهيئين ليمثلوا هذه النواة، إذ إنّ ما يصفونه بنواة دولة الخير يكاد يتّفق مع الكيفية التي تشكّلت فيها جماعتهم، فهم يحدودون نواة دولة الخيرعلى النحو الآتي:" واعلم يا أخي أن دولة أهل الخير يبدأ أولها من قوم علماء حكماء وخيار فضلاء يجتمعون على رأي واحد، ويتفقون على مذهب واحد ودين واحد، ويعقدون بينهم عهداً وميثاقاً أن لا يتجادلوا ولا يتقاعدوا عن نصرة بعضهم بعضاً، ويكونون كرجل واحد في جميع أمورهم، وكنفس واحدة في جميع تدبيرهم فيما يقصدون من نصرة الدين وطلب الآخرة، لا يبتغون سوى وجه الله ورضوانه جزاء ولا شكوراً. فهل لك أيها الأخ البار الحكيم- أيدك الله وإيانا بروح منه- بأن ترغب في صحبة إخوان لك نصحاء، وأصدقاء لك أخيار فضلاء- هذه صفتهم- بأن تقصد مقصدهم، وتتخلق بأخلاقهم، وتنظر في علومهم لتعرف مناهجهم، وتكون معهم" . [49]

فهذا النصّ يشي صراحة بأنّ نواة دولة الخير، أو المدينة الفاضلة، هي ما يقوم به الإخوان من تجمّع، وترويج لأفكار يرونها أساسا لقيام دولة الخير المنتظرة. وهو ما يؤكّد أنهم يحاولون أن يؤسسوا لتصوراتٍ تتجاوز حدود المثالية، لتكون قابلة للتحقّق على أرض الواقع. وهو ما يعطي انطباعًا بأنّ الإخوان كانوا يمارسون السياسة على المستوى الفكري بوصفهم منظّري هذا التغيير المنتظر. وهم في هذا السياق يكررون الدعوة لمن يقرأ رسائلهم لأن ينضمّ إليهم ويسلك طريقهم، ويطلب مناهجهم ، ويتخلّق بأخلاقهم ، وينظر في علومهم كي يعرف مذهبهم ويرى رأيهم، ويعمل عملهم، فربما يحشر معهم ويفوز بما يفوزون.[50] إنهم بالمجمل يسعون إلى وضع : "مذهبهم المتطلع إلى مسعى الإصلاح الروحي والارتكاس الصارم ابتغاء تفاهم العقول، وانتصار القضية الأخلاقية، وتأسيس مركز أو مراكز جماعتهم والعمل على النهوض بخطط واسعة للدعاوة المنهجية" [51].

الحاكم في دولة الخير

---

[43] إخوان الصفاء **رسائل إخوان الصفاء**،ج1، ص 143.

[48] انظر:علي هادي الموسوي، **دراسة في فكر إخوان الصفا السياسي**، ص186، 187.

[49] إخوان الصفاء، **رسائل إخوان الصفاء**،ج1 ،ص 144.

[50] انظر: جمال الدين، **فلسفة التربية**، ص 251.

[51] عادل العوا، **حقيقة إخوان الصفا**، ص284.

مثلما هو الحال عند الفارابي لا يفوت الإخوان في رسائلهم أن يحددوا سماتٍ عامة للحاكم المنتظر في دولة الخير، فالأمة تحتاج إلى من يسوسها ويجمع شملها، "فإن الإمام وحده عند الإخوان هو الذي يتلقى الفيض والتأييد من العقل الكلي بوجه روحاني، ويوصله إلى العالم بوجه جسماني، وهو الذي يستطيع فقط أن يقيم المدينة الفاضلة، وإذا لم يكن هذا الإمام (الإنسان الفاضل) هو رئيس مدينة فاضلة، فلا تكون المدينة مدينة فاضلة، بل تكون مدينة جائرة" (52).

وهم إزاء ذلك يفصّلون القول في مفهوم " الرياسة" التي يرون أنها قسمان: رياسة جسمانية، ويقصد بها رياسة الملوك والجبابرة الذين ليس لهم سلطان إلا على الاجسام بالجور والغلبة، ويستخدمون الناس قهرا في إصلاح أمور الدنيا. ورياسة روحانية، وهي سياسة أصحاب الشرائع الذين يملكون النفوس والأرواح بالعدل والإحسان ويستخدمونها لحفظ الملّة والشريعة، وإقامة السنن والتعبّد للفوز والنجاة والسعادة في الآخرة.

واستناداً إلى هذا المنطق، فإنّ الحكم في دولة الخير لا بدّ وأن يكون قائما على الرياسة الروحانية، وهو ما يؤسس لصفات هذا الحاكم التي أهمها أن يكون حارسًا للدين، فالدين والمُلك لا يفترقان، بل هما توأمان لا قيام لأحدهما دون أخيه. والغرض من المُلك أساسا هو " حفظ الناموس على أهله" (53) . وبمقتضى هذا التصوّر فإنّ الله يرسل الرسال ويجمع لهم خصال النبوّة والمُلك، وقد عرض الإخوان لخصال النبي وخصال الخليفة الذي يقوم بعد وفاته بالحفاظ على صلاح الدّين والدنيا معا. أمّا النبي فقد رأى إخوان الصفاء، مثلما رأى الفارابي من قبلهم (54)، أنه لازم لحياة المدينة الفاضلة من الناحيتين السياسية والأخلاقية، إذ إن منزلته لا ترجع لسموّه الشخصي فحسب، بل لما له من أثر في المجتمع، "وبمعنى آخر كانت نفس خليفة الله في الأرض أو رئيس المدينة الفاضلة ممثولا للعقل الكلي الفعال" (55).

وقد كان الفارابي أوّل من فصّل القول في النبوّة محاولا التوفيق بين الدين والفلسفة، وقيل إنه فصّلها إلى الحدّ الذي لم يترك فيه مجالا لمن جاء بعده ليزيد عليه.(56) حيث أشار أحمد أمين إلى أنّ أبرز من تأثر بأفكار الفارابي الشيعة عامّة، وإخوان الصفاء، وابن سينا. (57)

أمّا السمات الخاصّة لمن يفترض أن يكون مهيئا للحكم في دولة الخير، فتكاد تكون عند إخوان الصفاء تكرارا للصفات التي حدّدها الفارابي، الذي كان بدوره قد تأثر في تحديدها بأفلاطون " فصفات رئيس المدينة الفاضلة عند الإخوان والفارابي تطابق من ناحية صفات الحاكم الفيلسوف في المدينة الفاضلة ذات الطابع الأفلاطوني، وتطابق من ناحية أخرى صفات الإمام الملهم الذي يوحى إليه" (58). فهم يضعون الصفات الاثنتي عشرة التي حدّدها الفارابي، ثمّ لا يحيدون عن تصوّره الخاصّ باستحالة توافر هذه الصفات في شخص بعينه باستثناء النبيّ. ومن ثمّ فمن الواجب البحث عن مخرج يتمثّل في " الجماعة العاقلة" بصفتها خليفةً للنبيّ في الحكم. والجماعة العاقلة،

---

(52) محمد فريد، **الفلسفة السياسية**، ص371.

(53) إخوان الصفاء، **رسائل إخوان الصفاء**، ج1، ص 182.

(54) فؤاد معصوم، **إخوان الصفا**، ص280، 281.

(55)) محمد فريد، **الفلسفة السياسية**، ص370.

(56) مدكور، إبراهيم. **في الفلسفة الإسلامية**، منهج وتطبيق، دار المعارف، ط 2، القاهرة، 1968، ص 69.

(57) انظر: أمين، أحمد ، **ظهر الإسلام**. مكتبة النهضة المصرية، ط4 القاهرة، ، 1966، ج 2، ص 134-136.

(58) محمد فريد، **الفلسفة السياسية**، ص372.

مثلما يتّضح من إلحاح إخوان الصفاء، تتمظهر في تجمّعهم الذي أسّسوا له، مقرّين أنّ الصفة الأكثر أهمية – كما حدد الفارابي من قبلهم – هي الحكمة، ولذا نراهم يخاطبون متلقيهم وقارئ رسائلهم قائلين: " اعلم أيها الأخ البار الرحيم أيدك الله وإيانا بروح منه أنا نحن جماعة إخوان الصفا أصفياء وأصدقاء كرام ، كنا في كهف أبينا آدم مدّة من الزمان تتقلب بنا تصاريف الزمان ونوائب الحدثان ، حتى جاء وقت الميعاد بعد تفرق في البلاد في مملكة صاحب الناموس الأكبر وشاهدنا مدينتنا الروحانية المرتفعة في الهواء "[(59)] . وذكر فؤاد معصوم ذلك قائلا: "فهنا نرى بوضوح أن الإخوان يرون من الصعوبة بمكان وجود شخص تتوفر فيه خصال النبوة عدا الأنبياء، وهذا يعني صعوبة إمكان تولي شخص واحد خلافة النبوة، لذلك يذهبون إلى أن تتولى الخلافة جماعة تتوفر فيهم مجتمعين خصال النبوة" [(60)].

إنّ التسلسل المنطقي الذي يستند إليه الإخوان في رسائلهم لتحديد ماهيّة الحكم في دولة الخير، أو المدينة الفاضلة، يستند على نحو واضح لتصوّرات الفارابي. إذ يكاد الأمرُ يكون نقلا حرفيا عنه، وإذا كان الفارابي بعيدا عن مطامع السياسة والبحث عن الرئاسة، فإنّ ما هو واضح هو أنّ فكر إخوان الصفاء يتضمّن ما هو أبعد من محاولة الفارابي المثالية تلك. فهم مثلما تُظهر رسائلهم تشربوا أفكار الفارابي المتمثلة بـ " التوفيق بين الدين والفلسفة... حل مشكلة الرئاسة... وذلك بأن يتولاها فيلسوف نبي، وإن لم يكن ذلك فيتولاها مجلس رئاسي يتوفر فيهم مجتمعين خصال النبوة" [(61)] ، ثم حاولوا أن يجدوا في الدّين مدخلا للترويج لها – وإن كانوا لم يصرّحوا بذلك – وعملوا مسبقا على تأسيس الجماعة التي يفترض أن تكون " الحاكم" في دولة الخير، لعلمهم مسبقا باستحالة توافر الصفات التي حدّدها الفارابي، وحددوها هم من بعده، في شخص بعينه. وعليه فإنّ مثل هذا التصوّر يشي صراحة بأنّ للإخوان مآرب سياسية، ومطامع في الحكم، وإن كانت غير معلنة صراحة. ولعلّ هذا هو ما يفسّر تلك السريّة التي أحاطت بها الجماعة نفسها، على أمل أن تقوى شوكتهم بالدعوة المستمرة لمن يقرأ رسائلهم بتبني أفكارهم والانضمام إليهم. غير أنّ محاولاتهم لم تكن ذات أثر قويّ، فظلّوا يدورون في فُلك التنظير، منتظرين فرصة لم تأتِ.

وإذا كان الإخوان قد سعوا لقيام دولة الخير، وحاولوا أن يكونوا نواتها، فإنها لم تكن – على حدّ زعمهم – تمثّل هدفهم النهائي، وإنما هي وسيلة لبلوغ المدينة الروحانية الفاضلة، ومن هنا فهذه المدينة أكثر تجريدا وإمعانا في الخيال من غيرها من المدن الفاضلة التي حاول الفلاسفة أن يؤسسوا لها فكريا، وقد انفردوا بشيء أهمله الفارابي وهو الوسيلة التي تنبني بها المدينة، إذ " أدرك الإخوان خطورتها وأهميتها ودورها الفعال في بناء المدينة وصيانتها ونموها وتلك الوسيلة هي التربية" [(62)].ويأتي بناء المدينة الروحانية الفاضلة في فكر الإخوان بعد اجتماعهم على الشروط التي حددوها: " ويكون بناء هذه المدينة في مملكة صاحب الناموس الأكبر الذي يملك النفوس والأجساد، لأن من ملك النفوس ملك الأجساد، ومن لم يملك النفوس لم يملك الأجساد. أما أهل هذه المدينة فينغي أن يكونوا قوماً أخياراً حكماء فضلاء مستبصرين بأمور النفوس وحالاتها، وما يتبع ذلك من أمور الأجساد

[(59)] أحمد بن عبدالله ، **رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء** ، عني بتصحيحه خير الدين الزركلي ، المطبعة العربية ، ج4، مصر ، د. ت . ص84 .

[(60)] فؤاد معصوم ، **إخوان الصفا**، ص281.

[(61))] المرجع نفسه، ص322.

[(62)] فؤاد معصوم، **إخوان الصفا**، ص328.

وحالاتها." [63] أما مكان هذه المدينة فهو ممعن في الخيال، يتجاوز حدود الممكن إذ إنه لا ينبغي أن يكون في الأرض حيث تكون أخلاق أهل سائر المدن الجائرة، ولا ينبغي أيضاً أن يكون بناؤها على وجه الماء لأنه يصيبها من الأمواج والاضطراب ما يصيب أهل المدن التي على السواحل من البحار؛ ولا ينبغي أن يكون بناء هذه المدينة في الهواء مرتفعاً لكيلا يصعد إليها دخان المدن الجائرة فتكدر أهويتها، وينبغي أن تكون مشرفة على سائر المدن ليكون أهلها يشاهدون حالات أهل سائر المدن في دائم الأوقات؛ وينبغي أن يكون أساس هذه المدينة على تقوى االله كيلا ينهار بناؤها، وأن يشيد بناؤها على الصدق في الأقاويل والتصديق في الضمائر، وتتم أركانها على الوفاء والأمانة كيما تدوم ويكون كمالها على الأغراض في الغاية القصوى التي هي الخلود في النعيم.[64] وهم يقصدون من ذلك " مدينة روحانية؛ أي مدينة للنفوس المتخلصة من مطالب الجسد" [65] ، وهي مطالب مادية تتمثل في التراب والماء والهواء والنار، ولا بد للنفس من أن " تتخلص من سيطرة هذه العناصر، وهي العناصر الرئيسية في تكوين الموجودات المادية، ومنها الإنسان، ولها أكبر الأثر في توجيه سلوكه وجهة لا تتفق مع المبادئ والقواعد الأخلاقية، إذا ما تركت وشأنها، إذ إن لكل من هذه العناصر طبيعتها وخصائصها وبالتالي تأثيراتها" [66].

ويقرُّ الإخوان أنّ هذه المدينة ستظهر لا محالة، بل إنّ بناءها تامّ جاهز، غير أنّ دخولها لا يمكن أن يتحقّق إلا لمن كانت علومه مساويةً لعلومهم، وعلى من يريد دخولها أن يعرف نفسه وحقيقتها. إذ إنّ معرفة النّفس أولى العلوم بالاستفتاح به، إلى جانب وجوب تطهير النفس من الأخلاق الرديئة والآراء الفاسدة. [67] وبعدّ أن يُسمح " للأخ" بالدخول إلى هذه المدينة الفاضلة فإنّ تعاون باقي الإخوان معه يكون في أمر الدّين، والمعاونة تكون بالعلوم والمعارف، حيث أنّهم سيكفونه مؤنة الدنيا أولا، ويبذلون له من أمرها ما هو محتاج إليه، فإن كان مستغنيا منحوه علومهم، واستفادوا مما لديه إن كانت علوما حقيقية ليست عندهم.

وإذا تهيّا لهذا الأخ أن ينضمّ إليهم، ويعمل بما أقروه، ويتّبع نهجهم، فسوف يجد في نفسه أربع خصال لم يعرفها قبل ذلك ، أحدها قوة النفس والنهوض من الجسد ، والثاني النشاط في طلب الخلاص من الهيولي الذي هو جهنّم النفوس، ولذلك فإن النفس " تبقى في الجسد حتى تستكمل فضائلها وتتمكن من بلوغ الكمال بحسب طاقتها. فالنفس تحتاج إلى الجسد حتى ترقى وتتهذب وتتعلم " [68] وهذا حاصل في جميع العلوم والرتب الشريفة التي تنالها قبل موتها. والثالث الرجاء والأمل بالفوز والنجاة عند مفارقة النفس الجسد، والرابع الثقة بالله واليقين بتمام الأمر وكماله. [69]

هكذا يريد الإخوان أن يقيموا عالما يوازي بين طموحهم الدنيوي بمدينة " الخير" الموعودة، وطموحهم الديني، فالعمل وفق نهجهم يؤسس لدولة الخير، ويضمن لهم ولكل من دخل كنفهم الفوز بالآخرة. وإذ يُبعد مثلُ هذا التوصيف مدينةَ الخير التي يبشّر الإخوان بقرب ظهورها عن الواقع، فإنّ بعض ملاحظاتهم على مدينة الخير هذه

---

[63] إخوان الصفاء ، **رسائل إخوان الصفاء** ، ج 4 ، ص 219

[64] المرجع نفسه، ج 4 ، ص 219 .

[65] فؤاد معصوم، **إخوان الصفا**، ص323.

[66] فؤاد معصوم، **إخوان الصفا**، ص323.

[67] انظر: جمال الدين، **فلسفة التربية**، ص 258.

[68] عمر فروخ، **إخوان الصفا**، ص45.

[69] انظر: جمال الدين، **فلسفة التربية**، ص 258.

تعيدهم إلى دائرة السياسة حينما يقرّون أن من واجب سكّان مدينة الخير أن يمتلكوا آليتين ليقضوا بوساطتهما أمور مدينتهم، الأولى قائمة على السيرة الحسنة والمودّة والتعامل الحسن فيما بين سكّان المدينة، وأخرى مختلفة نهجا وآلية عمل يعاملون بها أهل المدن الجائرة. " إن ما اضطلع به الإخوان من هذه الزاوية هو القيام بحملة تربوية تستهدف اصلاحا فكريا وأخلاقيا للإنسان الوسطي" [70].

على هذا النحو يؤسس الإخوان ليوتوبيا جديدة، متطرفة في المثالية، تحمل أبعادا رمزية، فمدينتهم الفاضلة مدينة تأوي إليها الأرواح بعد مفارقة الأجساد الثقيلة، وهي حالة نفسية يشعر بها الإنسان وهو في الدنيا. [71] مثلما يقولون. ولعلّ هذا ما يعطي انطباعا واضحا أنّ الإخوان حمّلوا رسائلهم مضمونا واضحا بأنّ المدينة الفاضلة ، أو مدينة الخير الموعودة، ذات أبعاد تمتدّ ما بين دنياهم التي يحيونها، والآخرة التي هي حصيلة ما يقدّمونه في الدّنيا، فيصير العمل على تأسيس هذه المدينة، واجبا دينيا، من يتلكأ عن الإسهام به، يخسر في الدنيا والآخرة.

خاتمة :

حاولت هذه الدراسة أن تبحث في فكرة المدينة الفاضلة مثلما تجلّت في رسائل إخوان الصفاء، وكان ذلك يتطلّب أن من الدراسة أن تقدّم تعريفا بجماعة إخوان الصفا وملابسات إنشائها والبيئة التي ظهرت فيها، فضلا عن الإشارة إلى المصدر العربي الأكثر اهتماما بالتنظير للمدينة الفاضلة ممثلا بالفارابي. ومن ثمّ محاولة رصد وتتبّع أبرز معالم المدينة الفاضلة ، أو دولة الخير، مثلما تجلّت في رسائل الإخوان.

وقد رصدت الدراسةُ عددا من الملاحظات المتعلّقة بفكر إخوان الصفا وطبيعة مقاربتهم لمفهوم المدينة الفاضلة، ويمكن حصر هذه الملاحظات والنتائج بما يلي:

- لم يتحدّث إخوان الصفاء عن المدينة الفاضلة على نحو واضح في رسائلهم، بل أشاروا لها تحديدا بدولة الخير.
- ليست هنالك رسائل بعينها مخصصة تحديدا للحديث عن " دولة الخير" المنتظرة، بل إنّ الإلحاح على رسم آليات تشكّل هذه الدولة، وتحديد ماهيتها وأبرز سماتها شغلت الإخوان في معظم رسائلهم.
- بدا واضحا، لهذه الدراسة، أنّ للإخوان غاياتٍ سياسيةً غير معلنة على نحو صريح في رسائلهم، إذ إنّ إلحاحهم المستمرّ على التأكيد على قرب انتهاء دولة الشرّ، وقرب ظهور دولة الخير، كان مقترنًا بتأكيدهم على أنّ فكرهم الذي يروّجون له هو نواة دولة الخير المرتقبة.
- اتكأ الإخوان على نحو واضحٍ على أفكار أفلاطون، والفارابي من بعده، بل إنهم نسخوا آراء الفيلسوفين على نحو حرفيّ في بعض المواضع، دون أن يصرحوا بذلك، غير أنّ الإخوان حاولوا تكييف آراء الفيلسوفين على نحو يخدم توجهاتهم.
- بدت سمات المدينة الفاضلة المرتقبة، أو دولة الخير، في فكر الإخوان مدينة يمتزج فيها الخيال بالواقع، ولعلّ الإخوان في محاولاتهم هذه، كانوا يحاولون أن يبعدوا العيون عنهم، لئلا يُظنّ بأنّ لهم مآرب سياسية دنيوية. وهو ما انعكس على طبيعة دولة الخير عندهم التي ألبوسها حينا ثوبا " يوتوبيا" بعيدا عن الواقع.

---

[70] عادل العوا، **حقيقة إخوان الصفا**، ص384.

[71] لنظر: جمال الدين، **فلسفة التربية**، ص 259.

- **المصادر :**

- أحمد بن عبدالله :

- **رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء** ، ج1، مطبعة نخبة الأخبار ، بمبي ، 1305 هـ .

- **رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء** ، عني بتصحيحه خير الدين الزركلي ، المطبعة العربية ، مصر ، د. ت .

- أرسطو طاليس،(322 ق.م) **السياسة**، ترجمة: أحمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1969م.

- التوحيدي، أبو حيّان(ت 414هـ/ 1023م) :

- **الإمتاع والمؤانسة**،ج2، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 2011 .

- **المقابسات**، تحقيق حسن السندوبي ، دار سعاد الصباح ، ط 2 ، 1992.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728هـ/1328م) **مجموع الفتاوي**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم،ج 4 ، دار الوفاء، ط3، الرياض، ط 3 ، 1426هـ .

- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، (ت 1406م) **مقدمة ابن خلدون** ، دار الشعب، القاهرة، 1973م.

- الفارابي، أبو نصر.(339 هـ/950م):

- **كتاب الجمع بين رأي الحكيمين أفلاطون الإلهي وأرسطوطاليس**، تقديم وتحقيق ألبير نصري، المكتبة الشرقية، بيروت، 1986.

- **آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها**، دار المشرق ، بيروت ،ط 2، لبنان ، د.ت .

- **المراجع :**

- أمين، أحمد ، **ظهر الإسلام**. مكتبة النهضة المصرية، ط4 ، القاهرة،ج2، 1966.

- بدوي، عبد الرحمن:

- **أرسطو**، مكتبة النهضة المصرية، 1943.

- **موسوعة الفلسفة** ، ج2 ، المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر، ط1 ، بيروت 1984.

- جمال الدين، نادية. فلسفة التربية عند جماعة إخوان الصفاء.المركز العربي للصحافة، القاهرة، 1983.

- حجاب، محمد فريد، **الفلسفة السياسية عند إخوان الصفا**، تقديم: عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982م.

- دي بور، **تاريخ الفلسفة في الإسلام**، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط1، القاهرة، ، 1948م.

- س.ن، غريغوريان، **النظرات الفلسفية الاجتماعية السياسية للفارابي**، المورد، وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية، المجلد الرابع، العدد الثالث، 1975م.

- الطيباوي، عبد اللطيف، **إخوان الصفا**، مجلة الكلية، السنة السابعة عشر، بيروت، 1931م.

- العبد، عبد اللطيف محمد. **الإنسان في فكر إخوان الصفا**، مكتبة الأنجلو المصرية ط1،القاهرة ،1976.

- عبد النور، جبور. **إخوان الصفاء**. دار المعارف، القاهرة، 1983.

- عطوف، فوزي. **الفارابي فيلسوف المدينة الفاضلة** ، دار الفكر العربي، ط2، بيروت، 2000م.

- العوا، عادل، **حقيقة إخوان الصفا**، ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق ، 1993م.
- فروخ، عمر، **إخوان الصفا**، مكتبة منيمنة، بيروت، 1945.
- مدكور، إبراهيم. **في الفلسفة الإسلامية، منهج وتطبيق**، دار المعارف، ط 2، القاهرة، 1968.
- معصوم، فؤاد ، **إخوان الصفاء فلسفتهم وغايتهم** دار المدى للثقافة والنشر ، ط1، دمشق ، سوريا ، 1998.
- الموسوي، على هادي طاهر، **دراسة في فكر إخوان الصفا السياسي**، مجلة دراسات البصرة، السنة السابعة، العدد(12)، 2011م.
- هنري كوربان، **تاريخ الفلسفة الإسلامية**، ترجمة: نصير مروة، حسن قبيسي، مراجعة وتقديم: عارف تامر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2004م.

تقييم صعوبات البحث في العلوم الاجتماعية واقتراح سبل تجاوزها
من وجهة نظر أساتذة الجامعة تخصص علوم اجتماعية
دراسة ميدانية

د . محمدي فوزية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

الملخص

توصلت الدراسة الحالية أن سبب اختيار المواضيع في العلوم الاجتماعية يرجع لأسباب موضوعية تخص التخصص ، وجدية الموضوع ، ومجال اهتمام الباحث ، ذلك ما عبر عنه عينة الدراسة بنسبة 74,19 % ، كما أكد ما نسبته 87,09% من العينة المدروسة أن اختيار الباحثين لمواضيع الماجيستر أو الدكتوراه في كونها تصف المشكلات الواقعية ، وأن المجتمع المحلي يحتاجها ،أما عن أبرز المناهج العلمية المستخدمة في العلوم الاجتماعية فهو المنهج الوصفي ، أما الأدوات التي تم استخدامها فكانت مصممة ، كما عبر 55,17% من أفراد العينة المدروسة أنهم لم يجدوا صعوبة في تطبيق أدوات البحث ، و أكدوا أن عدم دقة اجابة العينة يساهم في عدم دقة النتائج ، وترجع معوقات البحث حسبهم للباحث ولميدان التطبيق كما أكد ما نسبته 51,85 % أن بعض صعوبات ترجع لطبيعة التخصص ،و أكد 93,54 % من العينة المدروسة أنه يوجد فجوة بين نتائج البحث العلمي وتطبيق نتائجه في الواقع ، وقد تم تقديم اقتراحات لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية .

The summary

findings of the current study that the reason for the selection of the topics in the social sciences because of objective reasons for specialization, the seriousness of this subject, the focus of the researcher, the study sample by 74,19%, as confirmed by the rate of 87,09% of the sample considered that the selection of subjects of ا magester researchers or Phd in being realistic problems, and describes the local community needs, the most prominent scientific curricula used in the social sciences is a descriptive approach, the tools that were used were designed, and also through the 55,17% of the sample members considered that they did not find difficulty in the application of search tools, and confirmed that no precise answer sample contributes to the accuracy of the results, and the search for the researcher and a Bagful of impediments to the application and confirmed what the growth of 51,85% that some difficulties due to the nature of specialization, and confirmed 93,54 % of the sample considered that there is a gap between the results of scientific research and the application of

مقدمة

تبذل الدول ومنها الجزائر مجهود كبير في ترقية البحث العلمي ، كما تقدم الإمكانيات المادية المعتبرة في كل تخصصات ،ولكن يبقى الواقع لا يلبي ولا يرقى ولا يُرضي الأهداف المسطرة ، ذلك أن الأبحاث كثيرة ومتنوعة وأعداد المختصين في تزايد سنويا ،ولكن في الواقع بقيت نفس المشكلات تطرح ، من هذا المنطلق فإن تقويم وتشخيص طبيعة تناول هذه الأبحاث ضرورة إذا أردنا ترقية الأبحاث العلمية إلى مستوى أفضل وإذا أردنا تحسين الواقع للأحسن وتلبية احتياجات المجتمع وتماشيا مع متطلبات سوق العمل ،إذا أردنا اعتبار التخصصات التربوية والاجتماعية ذات قيمة مضافة شأنها شأن كل المجالات الاقتصادية الأخرى .

مما سبق فإن تقويم البحث العلمي في تخصصات العلوم الاجتماعية ضرورة لاقتراح سبل أفضل لترقية البحث العلمي ، ومنه جاءت هذه الدراسة الميدانية لاختيار دراسات الماجستير والدكتوراه عينة لتقديم صورة لمستوى البحث من ناحية التناول ، والتنوع والإجراءات الميدانية ،والمناهج المستخدمة والنتائج والآفاق ،وواقع تقويم هذه البحوث مقارنة بين التناول المحلي والتناول الأجنبي ودور الأبحاث التربوية المحلية في نقل التجارب الناجحة والفعالة ، ام الاقتصار فقط على نقل التراث النظري ووصفه ، و أبرز صعوبات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية وما هي سبل ترقية البحث العلمي للأفضل ، للإجابة عن هذه الانشغالات تم طرح التساؤلات الآتية :

تساؤلات الدراسة :

1_ ما هي أسباب اختيار المواضيع المدروسة في العلوم الاجتماعية حسب الباحثين ؟

2_ ما هي أبرز المناهج العلمية المستخدمة فعليا في العلوم الاجتماعية ؟

3_ الأدوات الأكثر استخداما في جمع المعلومات في العلوم الاجتماعية ومدى دقة تطبيقها ؟

4_ ما هي أبرز صعوبات اختيار عينات الدراسة في العلوم الاجتماعية ؟

5_ صعوبات دقة النتائج في العلوم الاجتماعية ؟

6_ ما هي أبرز صعوبات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية وماهي الاقتراحات لها ؟

7_ ما مدى استفادة المجتمع من نتائج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ؟

أهداف الدراسة :

1_ نهدف من خلال هذه الدراسة الميدانية إلى البحث عن واقع البحث العلمي في العلوم الاجتماعية وتشخيص طبيعة المتغيرات والدراسات ، و التعرف على أبرز المناهج .

2_ إن اختيار هذه الدراسة من أجل تقييم وتشخيص الأليات المستخدمة في بحوث العلوم الاجتماعية من أدوات وعينات ومدى دقتها والأخطاء في تطبيقها وإمكانية تلبية هذه الاليات من تفعيل دور البحوث الاجتماعية في المجتمع .

3_ نهدف إلى تحليل ووصف طريقة تقييم البحوث الاجتماعية ومدى موضوعيتها .

4_ نهدف أيضا إلى سبر أراء الباحثين حول دقة نتائج البحوث الاجتماعية ومدى استفادة المجتمع من هذه النتائج .

5 _ نهدف إلى التعرف على صعوبات البحث في العلوم الاجتماعية وبعض الاقتراحات إلى تذليلها من قبل الباحثين عينة الدراسة .

أهمية الدراسة : تهتم الدراسة الحالية بقطاع مهم هو البحث العلمي وفي تخصص العلوم الاجتماعية الذي يدرس سلوك الانسان والجماعة والمشكلات التي تعترضهما ، إذن من خلال هذه الدراسة نتوق إلى دراسة واقع البحث العلمي والوسائل المستعملة والطرق البحثية ومعرفة دور العلوم الاجتماعية في الاستجابة لانشغالات ومشكلات المجتمع ، ونبحث عن العوائق التي تحول دون ذلك ومدى إمكانية البحوث الاجتماعية في تقديم القيمة المضافة والمساهمة كقطاع منتج بعائد مادي وبشري سواء على المدى القصير أو الطويل المدى .

التعريف الإجرائي تقييم صعوبات البحث في العلوم الاجتماعية : نقصد بها تشخيص واقع البحث العلمي من خلال جمع معلومات وتحليل أراء الباحثين الأساتذة في مستوى الماجيستر والدكتوراه في تخصص العلوم الاجتماعية (علم النفس ، وعلم الاجتماع) حول مجموعة من الأبعاد متمثلة فيما يلي : المتغيرات المدروسة _

طبيعة الدراسات _ أنواع المناهج المستخدمة _ أدوات البحث _ أخطاء اختيار العينات_ مناقشة وتقييم البحوث_ دقة النتائج _المعوقات والصعوبات _ الاقتراحات لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية _ استفادة المجتمع من نتائج البحث .

الإجراءات الميدانية للدراسة :

المنهج : نهدف من خلال هذه الدراسة الميدانية إلى البحث عن تقييم صعوبات البحث و واقع البحث العلمي في العلوم الاجتماعية وتشخيص طبيعة المتغيرات والدراسات ، و التعرف على أبرز المناهج ، كما إن اختيار هذه الدراسة من أجل تقييم وتشخيص و تحليل ووصف الأليات المستخدمة في بحوث العلوم الاجتماعية لذا فإن المنهج الأنسب هو المنهج الوصفي .

أداة الدراسة : نهدف من خلال هذه الدراسة تقويم البحث العلمي في العلوم الاجتماعية من خلال جمع معلومات وأراء الباحثين الأساتذة وتحليلها في مستوى الماجيستر والدكتوراه في تخصص العلوم الاجتماعية (علم النفس ، وعلم الاجتماع) ، لذلك احتوت أداة الدراسة على مجموعة الأسئلة المفتوحة والمغلقة في **الأبعاد الآتية** المتغيرات المدروسة_ سبب اختيار المواضيع المدروسة _ أنواع المناهج المستخدمة _ أدوات البحث أخطاء اختيار العينات_ _ استفادة المجتمع من نتائج البحث _المعوقات والصعوبات _ الاقتراحات لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية ، وبعد التأكد من الخصائص السيكومترية تم تطبيقها على عينة الدراسة الأساسية .

عينة الدراسة الأساسية : لقد تم توزيع استبيان الدراسة على عينة مقصودة من أساتذة الجامعة تخصصهم ويدرسون العلوم الاجتماعية يتكون عددهم من 31 أستاذ ، حيث 14 أستاذ من جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، و14 أستاذ من جامعة عمار ثليجي الأغواط ، و 03 أساتذة من جامعة حمه لخضر الوادي ، من تخصص علم النفس 10 أساتذة ، وتخصص علم الاجتماع 21 أستاذ ، قدر عدد عينة الدراسة حاملي شهادة الماجيستر 14 أستاذ أما الدكتوراه عددهم 17 أستاذ ، أما الرتبة العلمية : أستاذ مساعد عددهم 16 أستاذ ، و محاضر عددهم 15 أستاذ أما عدد سنوات الأقدمية تتراوح بين 02 و17 أي بمتوسط 7 سنوات .

عرض نتائج الدراسة :

1_عرض نتائج التساؤل الأول : ما أسباب اختيار الباحثين للمواضيع المدروسة في العلوم الاجتماعية ؟.

إن اختيار الباحثين في العلوم الاجتماعية لمشكلة الدراسة أو موضوع البحث يتم انتقاءه من عدة مصادر منها الدراسات السابقة ، والمراجع والمصادر مثل الكتب ، والمجلات ، وأراء الباحثين في التخصص ، ويتأثر هذا الاختيار بعوامل خاصة بالباحث هي ميوله واتجاهاته ورغبته في الموضوع ، وملاحظته للمشكلة في الواقع ، وكذا توفر المراجع والعينة وأدوات القياس ، والشرط الأساسي هو أن تكون المتغيرات الأساسية لها علاقة بالتخصص أي تخصص العلوم الاجتماعية بكل مواضيعه وتخصصاته ومشكلات المجتمع والانسان .

وفي الدراسة الحالية ومن خلال الاستبيان المقدم للعينة والمتمثلة في أساتذة الجامعة ولمعرفة اتجاهاتهم نحو سبب اختيارهم لموضوع الماجيستر والدكتوراه ، فكانت إجاباتهم كالآتي: " الواقع والخبرة ، أصالة وحداثة الموضوع جدة الموضوع ، المشكلة يعاني منها المجتمع الميل والرغبة نحو الموضوع ، في مجال الاهتمام ، التخصص "

إذن يلاحظ أن سبب الاختيار قد يعود لأسباب موضوعية تخص التخصص وطبيعة الموضوع وجدته وانتشاره في المجتمع ، أو سبب الاختيار يعود لعوامل ذاتية خاصة بالباحث هي مجال الاهتمام والرغبة في دراسة الموضوع .

لقد عبر عينة الدراسة بنسبة **74,19 %** من العينة حول أن سبب اختيار الموضوع المدروس هو أن **" الموضوع لم يتطرق له من قبل "**، أما نسبة **41,93 %** منهم كان اختيارهم للمواضيع بسبب **" وجود المراجع حول الموضوع "** ، أما **38,70%** من العينة المدروسة كان الاختيار للمواضيع **" لوجود العينة والأدوات"** .

كما أكد ما نسبته 87,09% من العينة المدروسة أن اختيار الباحثين لمواضيع الماجيستر أو الدكتوراه في كونها **تصف المشكلات الواقعية** ، أما نسبة من نفى ذلك من خلال الاجابة بـ لا كانوا 6,45 % ، والذين أجابوا لا أدري 6,45% .

لقد أكد ما نسبته 93,33 % من العينة المدروسة أن **المجتمع المحلي يحتاج** لمثل هذه المواضيع ، فيما أجاب باقي العينة بـ لا أدري بنسبة 6,66 % من أفراد العينة .

أما فيما يخص اختيار موضوع الماجيستر أو الدكتوراه ومدى مساهمته **في علاج المشكلات** الواقعية فأجاب **بنعم** ما نسبته 86,66 % من العينة أما الباقي ممن أجابوا بـ لا أدري نسبتهم 13,33% .

ومدى بعد مواضيع الماجيستر أو الدكتوراه عن الواقع أجاب الأغلبية بـ لا بنسبة 93,33% من افراد العينة ، كما أجاب البعض الأخر بنعم بنسبة 6,66% من العينة .

ولمعرفة قرب المواضيع المدروسة من واقع المجتمع وهل تم بث برامج مشابهة لها في وسائل الاعلام فقد أجاب 46,66 % من العينة بنعم أن موضوعه الذي درسه تم بث برامج مشابهة له في وسائل الاعلام، فيما أجاب بـ لا 36,66% ، وأما من عبر بـ لا أدري 16,66 % من مجمل العينة المدروسة .

أما فيما يخص تداول نفس الموضوع الذي درس من قبل الباحثين في وسائل التواصل الاجتماعي فالذين اجابوا بنعم 30 % ، الذين أجابوا بـ لا 23,33 % ، أما من أجابوا بـ لا أدري 46,66 % من أفراد العينة .

لقد أكد ما نسبته 65,51 % من العينة أنهم التقوا بحالات مشابهة في المجتمع لنفس الموضوع الذي تم دراسته ، فيما أجاب بلا 34,48 % من أفراد العينة المدروسة .

كما وجه ما نسبته 89,28 % من الباحثين عينة الدراسة الحالية أفرادا لرسالته ليستفيدوا منها سواء كانوا طلاب باحثين أو اشخاص معنيين بموضوعه ، فيما أجاب بـ لا 10,71% من أفراد العينة المدروسة .

ولقد أجاب بنعم أنه تم الاهتمام بالموضوع المدروس من جهات تربوية أو مؤسساتية أجاب عن ذلك بنعم 42,85 % ، أما الذين أجابوا بـ لا أدري 35,71 % ، أما ممن الذين أجابوا بـ لا 21,42% من العينة .

أسباب اهتمام المجتمع حسب راي العينة يرجع للآتي : أن المواضيع المدروسة من قبل الباحثين تعالج مشكلات يعاني منها المجتمع ، لكثرة تنامي بعض الظواهر مثل الانحراف

و لأن بعض المواضيع تهتم بقطاع مهم في المجتمع وهو التربية وتبحث عن العلاقة بين المدرسة الأسرة والمجتمع ، كذلك بعض المواضيع تركز على تحسين أداء المختصين النفسانيين والاجتماعيين .

أما صعوبات عدم الاهتمام بمواضيع العلوم الاجتماعية من قبل أفراد المجتمع حسب رأي العينة فيرجع لما يلي : الاتجاه السلبي ، عدم وعي المجتمع بالمشكلات المدروسة أو أن هذه المواضيع لا تعنيهم ، يرجع كذلك لعدم التواصل و بعد الواقع عن نتائج الدراسات الجامعية .

2_ عرض نتائج التساؤل الثاني :ما هي أبرز المناهج العلمية المستخدمة فعليا في العلوم الاجتماعية ؟ .

أبرز المناهج العلمية المستخدمة في العلوم الاجتماعية من خلال إجابة عينة الدراسة كانت نسبة 93,33 % من حجم العينة المدروسة طبقت في دراستها **المنهج الوصفي** ، أما نسبة العينة التي طبقت **المنهج التجريبي** فكانت بنسبة 6,66% من حجم العينة الحالية للدراسة .

كما عبر الأساتذة عينة الدراسة أن **المناهج الاكثر استخداما** في تخصص العلوم الاجتماعية هو المنهج الوصفي وظهر هذا بنسبة 86,66 % من إجاباتهم على الاستبيان ، أما المنهج التجريبي فورد فقط بنسبة 13,33% من إجابة العينة .

يرجع كثرة استخدام المنهج الوصفي في البحوث والدراسات للأسباب الآتية : حسب إجابة العينة : " لتناسب طبيعة الدراسة وأهدافها ، لطبيعة المواضيع المدروسة ، لان وصف الظاهرة بدقة يساعد على كشف الأسباب وعوامل المشكلات ، لان الدراسات في مجموعها وصفية ، ولأن المنهج الوصفي حسب رأي العينة الاسهل في الاستخدام ، ولطبيعة التخصص ، أكثر ملائمة لسهولة التطبيق ، ولصعوبة تطبيق المنهج التجريبي ، و الاهتمام بدراسة الحالات الفردية " .

ما يمكن استخلاصه أن المنهج الوصفي هو الأكثر استخداما في العلوم الاجتماعية يرجع لطبيعة المواضيع التي يتم اختيارها ولأهداف التي يضعها الباحثين وهي وصف وتشخيص وتفسير ومقارنة ووصف الظواهر كما تحدث في الواقع ، ولكن المنهج التجريبي يستخدم في العلوم الاجتماعية ولكن بنسب قليلة ، فما هي الصعوبات التي تحول دون ذلك ، ولما دوما تبقى مواضيع العلوم الاجتماعية تعتمد على وصف الظواهر فقط وماذا تستفاد من ذلك ؟.

لقد أجاب أفراد عينة الدراسة الحالية أن " **المناهج التجريبية قليلة الاستخدام " يرجع ذلك إلى ما يلي :**

- الوقت والجهد : وقد عبر عن ذلك 54,83% من حجم العينة .
- طبيعة المتغيرات المدروسة هي التي تجعل المناهج التجريبية قليلة الاستخدام وقد عبر بنعم ما نسبته 51,61% من العينة المدروسة .
- صعوبة تصميم برامج تجريبية : حسب 51,61% من العينة .
- عدم معرفة شروط وخطوات المنهج التجريبي : أجاب عن ذلك 16,12% من العينة .

_ البرامج التجريبية بأنواعها تشخيصية علاجية تدريبية ارشادية يستفاد من نتائجها وتطبق من قبل الممارسين في الميدان أجاب أفراد العينة الحالية بـ **لا** بنسبة 41,37% وهي أكبر نسبة ، أما الذين أجابوا نعم نسبتهم 27,58% ، أما الذين أجابوا بـ لا أدري قدر عددهم 31,03% .

3_عرض نتائج التساؤل الثالث : ما هي أبرز الأدوات الأكثر استخداما في جمع المعلومات في العلوم الاجتماعية ومدى دقة تطبيقها ؟ .

لا شك أن أدوات جمع المعلومات كثيرة ومتعددة ومتنوعة فمنها الملاحظة ، المقابلة ،الاختبارات بأنواعها المقننة الاسقاطية والموضوعية ، لكن الباحث في العلوم الاجتماعية ما هي الأدوات الأكثر استخداما له من بين كل هذه الأنواع ولماذا؟ ، وهل يختار الجاهزة منها أم المقننة .

من خلال اتجاهات أساتذة الجامعة وإجابتهم على الاستبيان المصمم توصلنا إلى النتائج الآتية :

أن الأدوات التي استخدمها الأساتذة في دراساتهم في الماجيستر والدكتوراه مصممة من قبلهم وقد أجاب عن ذلك ما نسبته 93,10% من أفراد العينة ، **وترجع أسباب تصميم أدوات خصيصا للدراسة حسب أراء أفراد العينة إلى**

ما يلي : " لتتناسب مع العينة التي تم دراستها والبيئة التي أجريت عليها الدراسة ، ولعدم وجود دراسات تناولت الموضوع بدقة هذا حسب أما أجاب عنه بعض أفراد العينة ، كما يرجع لطبيعة الموضوع ، لان تصميم أدوات كان يخدم موضوع الدراسة كما أجاب أفراد العينة أن الأدوات المستخدمة في بحوثهم البعض مصمم والبعض الأخر مقنن معد مسبقا " ، أما باقي العينة أي ما نسبته 6,89% فقد اعتمد على أدوات مقننة في تطبيق البحث ويرجع ذلك حسبهم أنها تناسب الدراسة ،وتخدم البحث و تساعد في التحليل مثل الوثائق والسجلات " .

لقد عبر ما نسبته 55,17% من أفراد العينة المدروسة أنهم لم يجدوا **صعوبة في تطبيق أدوات البحث ، فيما عبر** 44,82% من العينة أنهم وجدوا صعوبة في تطبيق أدوات بحوثهم

ومن هذه الصعوبات : هي " قلة المراجع في أحد المتغيرات ، المشرفين على أفراد العينة صعوبات اجتماعية ، استقبال المبحوثين للأداة ، عدم استجابة العينة بشكل إيجابي ، عدم الإجابة من طرف العينة في بعض الأحيان".

فهل هذه الصعوبات في تطبيق الأدوات ترجع لمحتوى استمارة البحث و بعده عن الميدان؟ أجاب افراد العينة بنسبة 89,65% ب لا ، أما نسبة 10,34% من أفراد العينة فأجابوا بـ نعم ، حسب أغلبية أفراد العينة المدروسة فإن نتائج بحوثهم تبقى " نسبية ، وصعوبة دراسة بعض الظواهر الاجتماعية ، وأن السلوك الاجتماعي متغير ، وأن بعض الأدوات في بعض الأحيان لا تكون دقيقة حتى لو طبقت بشكل جيد " هذا حسب ما أجاب به أفراد العينة المدروسة.

كما أجاب 87,09 % من العينة أن الباحثين في العلوم الاجتماعية لا يقعون في السرعة وعدم الدقة في تصميم أدوات القياس مما يؤثر على النتائج ، فيما أجاب بـنعم 6,45% ، ومن أجاب أحيانا بنسبة 6,45% .

مما سبق من عرض نتائج نستخلص أن أغلبية الباحثين في العلوم الاجتماعية يصممون أدوات لبحوثهم كما يوجد من يعتمد على أدوات مقننة وجاهزة حسب المواضيع والمتغيرات والتخصص والمنهج المستخدم ، بالرغم من وجود صعوبات في تطبيق الأدوات في الميدان ، لكن ما يلاحظ هو استخدام الاستبيان في بحوث العلوم الاجتماعية هل يرجع لسهولة التطبيق الجماعي ، أما للخبرة والمعرفة العلمية .

4_ عرض نتائج التساؤل الرابع ما هي أبرز صعوبات اختيار عينات الدراسة في العلوم الاجتماعية ؟

أجاب أفراد العينة الحالية المدروسة أن سبب وقوع **الباحث في عدم الضبط الدقيق لخصائص العينة** يرجع للأسباب الآتية :

" إذا لم يدرك كيف يعالج موضوعه ميدانيا ، عدم الالمام بموضوع الدراسة والهدف المتوقع منه وعدم معرفة أهداف الموضوع بدقة ، وعندما تكون العينة غير ممثلة لمجتمع الدراسة ، حينما يستعجل الباحث التطبيق الميداني دون التمعن في اختيار العينة ، و عندما لا يختار العينة المناسبة للدراسة ، وعند عدم الإلمام بموضوعه بكل أبعاده ، وأيضا يرجع **عدم الضبط الدقيق لخصائص العينة** حسب كفاءة الباحث ، وقد يرجع أيضا عند عدم تحديد الاشكالية والأهداف بدقة ، عندما لا يضبط مجتمع الدراسة ، و التسرع ، وعندما يكون الموضوع غير واضح ، وكذا وامتناع العينة عن الاجابة ، عند عدم معرفة معالم المجتمع الأصلي " .

لذلك عدم دقة اجابة العينة يساهم في عدم دقة النتائج : أجاب ما نسبته 73,07 % من أفراد العينة المدروسة بـ لا ، أما نسبة الذين اجابوا بنعم 23,07% ،ونسبة من أجابوا بأحيانا 3,84 % .

إضافة لما سبق فقد أجاب 50 % من العينة المدروسة أن الباحثين نعم يخطئون في اختيار العينة ، أما الذين أجابوا بـ لا أدري 39,28% ، والذين أجابوا بـ لا 10,71 % من أفراد العينة .

أما صعوبات اختيار العينة في البحوث الاجتماعية أرجعه أفراد العينة إلى ما يلي :

- صعوبة الوصول للعينة : عبر عنه ما نسبته 48,38% من المبحوثين .
- تقاعس الباحث وقلة الدافعية للبحث : أجاب عن ذلك 45,16% من مجموع أفراد عينة الدراسة الإجمالي .
- عدم توخي الدقة في اختيار العينة : فقد أرجع هذه الصعوبة أغلبية المبحوثين بأكبر نسبة تقدر بـ 67,74% من إجمالي أفراد العينة .
- عدم توفر الوقت الكاف يوقع في أخطاء اختيار العينة : أجاب عن ذلك ما نسبته 32,25% من العينة.
- عدم المتابعة الكافية من المشرف : عبر عنه أفراد العينة بنسبة 38,70%

نستخلص مما سبق أن سبب وقوع الباحث في عدم الضبط الدقيق لخصائص العينة يرجع لعدم الإلمام بأبعاد الموضوع ، وعدم التحديد الدقيق لمجتمع الدراسة ، مما يساهم في عدم دقة النتائج التي بدورها ترجع لأسباب منها طريقة تطبيق أدوات البحث .

ومنه نتساءل ما مدى دقة نتائج البحوث في العلوم الاجتماعية هذا ما نجده في عرض نتائج الدراسة في العنصر الموالي .

5_ عرض نتائج التساؤل الخامس : ما مدى دقة نتائج البحوث في العلوم الاجتماعية ؟

في سؤال مباشر لعينة الدراسة ما نسبة دقة النتائج المتوصل إليها في بحث الماجيستر والدكتوراه ؟ أجاب أفراد العينة المقدر عددهم بـ 31 أستاذ جامعي باختلاف الدرجة العلمية والرتبة كانت نتائج إجابتهم كما يلي :

_ النتائج التي توصل إليها أفراد العينة في نتائج الماجيستر أو الدكتوراه : الذين أجابوا أن نسبة الدقة في النتائج المتوصل إليها تقدر بـ 70 % كان ما نسبته 55,17% من أفراد العينة . أما الذين أكدوا أن دقة نتائج بحوثهم تقدر بـ 90 إلى 100 % قدر عددهم بـ24,13% من إجمالي العينة المدروسة ، أما ممن أجاب أن دقة نتائجه تقدر فقط بـ 50 % كان عددهم 20,68 % من أفراد العينة ، ومنه نلاحظ أن الأغلبية أكدت على أن دقة نتائجها في أبحاث الماجيستر والدكتوراه تقدر بـ70 % . والسبب أرجعه أفراد العينة إلى المبررات الآتية :

السبب هو : " أسلوب جمع المعلومات المتمثل في الاستبيان الذي له عدة نقائص تسهم في عدم دقة النتائج المتحصل عليها على حد تعبير أفراد عينة الدراسة ، كذلك يرجع إلى نسبة تمثيل العينة للمجتمع الأصلي ، ومستوى تحليل النتائج ، و قلة الوقت وصعوبات المنهجية وطريقة تحديد المشكلة والالمام بها وتشخيصها ، راجع أيضا لإجابات أفراد العينة ، راجع لخصوصية الظواهر الاجتماعية في كونها ظواهر معقدة ومتشابكة ، و صعوبة الوصول للعينة وقلة التكوين لدى بعض الباحثين فيما عبر البعض بقوله أن دراسة الانسان صعبة ، وأن نتائج العلوم الاجتماعية تمتاز بالنسبية شأنها شأن كل العلوم ، عدم اختيار الأساليب الاحصائية المناسبة للدراسة ، عدم التعامل الصحيح مع النتائج ، عدم دقة الأسئلة أيضا ، خطوات تصميم الاستبيان " هذا حسب ما أجاب به أفراد العينة ، فعدم دقة النتائج يرجع إلى طريقة تطبيق أدوات البحث وقد أكد عن ذلك 67,85% من أفراد العينة من خلال إجابتهم بنعم ، أما الذين أجابوا بـ لا 28,57% ، والذين أجابوا ب أحيانا 3,53% من أفراد

العينة المدروسة ، ومنه نستنتج أن أكبر نسبة يؤيدون أن طريقة تطبيق أدوات البحث تؤثر في دقة النتائج المتحصل عليها .

فهل نتائج البحث في العلوم الاجتماعية عندنا لا ترتقي لنتائج الدول المتطورة : أجاب ما نسبته 73,33% بنعم وهي أكبر نسبة ، يلها الذين أجابوا بـ لا نسبتهم 23,33% من أفراد العينة ،أما الذين أجابوا أحيانا 3,33% من أفراد العينة المدروسة ، وحسبهم **نتائج البحث في العلوم الاجتماعية عندنا لا ترتقي لنتائج الدول المتطورة ترجع إلى :** " عدم الاهتمام الكبير بالبحوث والمشكلات ، والعمل على حلها ، ومتابعتها واستغلال نتائجها ، والسبب هو أن البحوث في الدول المتقدمة تساهم في تقدم المجتمع " أما عندنا فالبحوث شكلية من أجل التخرج " هذا على حد تعبير أحد الأساتذة عينة الدراسة ، يعود السبب أيضا لنقص التكوين وصعوبات البحث ، وأيضا نجاح البحث مرهون بإرادة اجتماعية واقتصادية ، يشير البعض من أفراد العينة بقوله بيننا وبين الدول المتقدمة فرق شاسع في إنجاز البحوث ، عدم رصد ميزانية بحث كافية وعدم الصرامة والمراقبة في الميدان ، عدم الاهتمام بالبحوث الاجتماعية ونتائجها ، عدم الاعتماد على النتائج المتوصل إليها ، الصعوبات الميدانية ، وعدم تحفيز البحث العلمي خاصة في العلوم الاجتماعية بشكل كاف هذا حسب إجابة بعض أفراد العينة ، النتائج المتوصل إليها لا تثمن من قبل مؤسسات المجتمع ولكن تبقى حبيسة المكتبات ، عدم مراعاة الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع ، التخرج والشهادة أهم من التكوين لدى البعض ، عدم الدقة في التحليل " هذا ما عبر عنه أفراد العينة المدروسة بقولهم .

6_عرض نتائج التساؤل السادس : ما هي أبرز صعوبات البحث في العلوم الاجتماعية وما هي اقتراحات العينة لها ؟

من خلال إجابة العينة فإن **معوقات البحث في العلوم الاجتماعية حسب راي عينة الدراسة ترجع إلى :** " الباحث ، المؤسسات ، المجتمع كل من موقعه ، الجانب الاداري ، ضعف تكوين الباحثين وصعوبة تحقيق الموضوعية في العلوم الاجتماعية ، وصعوبة ضبط المتغيرات ، رفض بعض المؤسسات استقبال الباحثين ، عدم التكوين الجيد في المنهجية ، وعدم تطبيق نتائج البحوث ، وواقع ثقافة المجتمع بأهمية البحث العلمي ، نقص الوسائل المادية والمعنوية للبحث والاتجاه نحو تخصص العلوم الاجتماعية ، نقص المخابر البحثية ومراكز البحث والأدوات المتطورة في التخصص ، عدم الاهتمام الكافي بهذه العلوم على حد تعبير أحد أفراد العينة عدم الدقة ، غياب الدافع والصبر على تجاوز عقبات البحث ، عدم وجود التسهيلات الميدانية الكافية لإجراء البحوث " كما **إن معوقات البحث في العلوم الاجتماعية ترجع لعدة عوامل : منها 1_ معوقات ترجع للباحث وقدراته :** أكد أفراد عينة الدراسة الحالية أن **المعوقات ترجع للباحث وقدراته وقد** أكد 21,42% من مجموع العينة على ذلك فيما نفى هذه المعوقات 78,57% من العينة المدروسة ، معنى ذلك أن نسبة كبيرة من العينة لا ترجع معوقات البحث للباحث وقدراته فقط وإنما يوجد معوقات أخرى ومن بينها **الحماس والدافعية للبحث ولقد** أجاب ب نعم 88 % من أفراد العينة على ذلك ، فيما أجاب بـ لا 12 % من العينة المدروسة .فالغالبية من عينة الدراسة يؤكد على أن نقص الحماس والدافعية لدى الباحث يحدث الفرق في جودة البحث وقد يسبب عائق .

كما أن عدم تمكن الباحثين من خطوات البحث العلمي يعتبر عائق للبحث العلمي في العلوم الاجتماعية هذا ما أكده 85,71 % ، وباقي العينة أجابوا بـ لا بنسبة 14,28 % .

وللتغلب على معوقات البحث التي ترجع للباحث حسب ما أدلى به أفراد عينة الدراسة فإنه يجب : "الموضوعية ، الامانة العلمية ، الدقة في إنجاز البحوث ، الاستفادة من البحوث السابقة ومن النتائج المتوصل إليها، والتعاون بين جميع القطاعات ،التكوين الجيد للباحثين ، وقد اقترح بعض من أفراد عينة الدراسة الحالية " إعادة رسكلة الباحثين ودعمهم معنويا "، ووضع استراتيجيات للنهوض بالبحوث العلمية ، كما ينبغي على المؤسسات مساعدة الباحث ، وتوفير الوسائل والامكانيات ، والتحلي بالنزاهة وأن يخدم البحث المجتمع ، ربط البحث بالميدان و تفعيل النتائج واستغلالها " .

2_ صعوبات البحث لا ترجع للباحث فقط وإنما قد يتسبب فيها **ميدان التطبيق:** هذا ما أكد عليه بنعم ما نسبته 75 % من إجمالي العينة المدروسة ، أما الذين أجابوا بـ لا قدرت نسبتهم
بـ25 % .

ومن صعوبات ميدان التطبيق حسب إجابات عينة الدراسة ما يلي : " عدم جدية العينة في التعامل مع الدراسة ، عدم تجاوب بعض المؤسسات ، عدم وجود ثقافة البحث لدى البعض ، قد ترجع لعدم تعاون مؤسسات ميدان البحث ، صعوبة الاتصال بالمؤسسات ، عدم تفهم وعدم تعاون المجتمع مع البحث ، صعوبة موافقة المؤسسات للقيام بالبحث ، نقص المراجع إذا كان الموضوع جديد " .

وللتغلب على معوقات ميدان التطبيق اقتراح عينة الدراسة حسب رايهم ما يلي :

" اتفاقية مع مؤسسات الميدان ، كسب الثقة بين الباحث وأفراد العينة ، التحسيس ورفع الوعي بأهمية البحث العلمي ودوره في التقدم الاجتماعي ، اتفاقية بين الجامعة والمؤسسات ، التنسيق والعمل المشترك ، الاختيار الجيد والدقيق للمواضيع المدروسة ،الصبر والجدية للباحثين ، إقناع المجتمع بأهمية البحوث " .

3_ لقد أكد ما نسبته **51,85 % من أفراد العينة المدروسة** أن بعض صعوبات البحث في العلوم الاجتماعية ترجع لطبيعة **التخصص** ، أما نسبة 48,14 % نفى ذلك أن الصعوبات لا ترجع للتخصص .

كما أكد عينة الدراسة بنسبة 76,92 % **أن التكوين الجامعي في العلوم الاجتماعية** غير كاف **أما الذين أجابوا بنعم** 15,38 % من العينة أن التكوين الجامعي في العلوم الاجتماعية كاف فيما أجاب باقي العينة أن التكوين **نوعا ما** كاف بنسبة 7,69 % .

وللتغلب على الصعوبات الخاصة بالتخصص اقترح عينة الدراسة : " التكوين الجيد والملم بجميع متطلبات التخصص ، جعل التخصص له علاقة أكيدة بحاجات المجتمع بغية دراسة مشكلاته ، تقريب مواد التخصص من الواقع ، إعطاء أهمية أكبر للتخصص ، توفير الوسائل البيداغوجية ، الالتزام بالإجراءات المنهجية للبحث ، توجيه أصحاب المعدلات الجيدة وتوزيعهم على كل التخصصات ، التكوين الذاتي للباحثين " . هذا ما عبر عنه عينة الدراسة .

4_ صعوبة أخرى خاصة بالبحث في العلوم الاجتماعية التي أكدتها نسبة تقدر بـ 93,54 % من العينة المدروسة وهي أنه نعم يوجد فجوة بين نتائج البحث العلمي وتطبيق نتائجه في الواقع فيما نفى الباقي من العينة المدروسة المقدر نسبتهم بـ 6,45 % ذلك ، وحسب أراء عينة الدراسة أن سبب الفجوة بين نتائج البحث العلمي وتطبيق نتائجه في الواقع أرجعه 38,70 % من العينة إلى وعي الممارسين ، فيما عبر41,93 % أن سبب الفجوة هو مسؤولية الباحثين في الوصول للمجتمع.

كما أن البعد بين نتائج البحث العلمي والتطبيق في الواقع يرجع لأسباب أخرى أيضا حسب أراء عينة الدراسة إلى : " عدم تبني خطة واضحة في قبول وتدعيم نتائج البحوث ، عدم وعي أفراد المجتمع بالخدمة الاجتماعية والنفسية ، عدم إعطاء أهمية للبحوث الاجتماعية ، عدم تعاون المجتمع مع البحث العلمي ، البعد بين نتائج البحوث ومؤسسات المجتمع ،نقص جودة تكوين الباحثين ، ثقافة المجتمع في نظرته للعلوم الاجتماعية ."

أما اقتراحات عينة الدراسة لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية :

" اقتراح مكان في المؤسسات التربوية والاقتصادية لتطبيق البحوث حسب التخصص في كل مؤسسات المجتمع بدون استثناء ، و التعاون المتبادل ، إنشاء مراكز بحثية متخصصة جادة والتواصل بين الجامعة والمحيط الاجتماعي ، تثمين البحث وتطبيق نتائجه ، تقديم تسهيلات للباحثين داخل مؤسسات التطبيق الميداني للبحوث .

" **ولتذليل صعوبات البحث حسب أراء العينة المدروسة ينبغي :** " التعاون بين المجتمع بجميع مؤسساته والجامعة ، التكوين الجيد للباحثين والتقليل من العوائق الادارية أمام الباحثين ، إجراء ملتقيات وأيام دراسية للبحث العلمي نشر ثقافة البحث العلمي داخل المجتمع ، الاهتمام والمتابعة ، التحلي بالجدية والموضوعية تقديم كافة التسهيلات ، ودعم الباحث ، تطوير مراكز البحث والاهتمام بها وجعلها أكثر ارتباطا بالواقع ، رفع ثقافة البحث في أوساط المجتمع . "

مما سبق عرضه نستخلص أنه من أساسيات البحث العلمي الصرامة والدقة والموضوعية الجدية ، ولتسهيل مهمة الباحثين خاصة أثناء تطبيق دراساتهم ينبغي تقديم كافة التسهيلات في الميدان ، والابتعاد عن اللامبالاة وعدم المتابعة لنتحصل على نتائج دقيقة .

ولكي لا يقع الباحثين في عدم الدقة وعدم الضبط في البحث في العلوم الاجتماعية حسب ما عبر عنه عينة الدراسة ينبغي : " الاخلاص و الموضوعية و الامانة ، و تعاون المجتمع والضبط الدقيق لمتغيرات الدراسة ، التكوين الجيد ،الاهتمام أكثر بتطوير أدوات البحث ، اتباع منهجية البحث الحديثة المعتمدة للجمعية الأمريكية على حد تعبير أحد أفراد العينة . "

كما أن معايير قبول مواضيع البحث تكون وفق " الدقة وجودة المواضيع المقترحة وحداثة الموضوع وأهميته للمجتمع ، وأن يكون يدرس الواقع ومشكلاته ، وقابليته للدراسة والتطبيق وأن يكون الموضوع في نطاق التخصص وله فائدة علمية ، ويتميز بالأصالة والجدية والوضوح . "

أما من جملة ما اقترحه أفراد عينة الدراسة حول معايير **قبول نتائج البحث** يكون وفق " قابلية النتائج للتنفيذ في الواقع ، مدى تناسبها مع الواقع ومدى الاستفادة منها في المجتمع ، والدقة وسلامة الأدوات والجدية ، الدقة المنهجية ، تطبيق النتائج ومعالجة الظواهر بدقة وموضوعية والمصداقية والجدية في البحث . "

7_ عرض نتائج التساؤل السابع للدراسة: ما مدى استفادة المجتمع من نتائج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ؟

للبحث عن مدى استفادة المجتمع من نتائج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ومن خلال السؤال المطروح على عينة الدراسة حول تخصص العلوم الاجتماعية هل يعتبر قطاع استهلاكي غير منتج ولا يساهم في اقتصاد للمعرفة ، أجاب 80,76 % من عينة الدراسة ب لا يعتبر قطاع استهلاكي لا ينتج ، أما الذين أجابوا بنعم قدر عددهم بـ 19,23 % من العينة ، فما نلاحظه أن أكبر نسبة مئوية والأغلبية من عينة الدراسة نفوا أن يكون تخصص

العلوم الاجتماعية قطاع استهلاكي لا ينتج ، بل هو قطاع يساهم في اقتصاد المعرفة ، وأن أهمية تخصص العلوم الاجتماعية في المجتمع **والفائدة المرجوة** منه حسب ما أكده أفراد عينة الدراسة هو : " تخريج الاطارات ، أهمية التخصص تكمن أيضا في الاهتمام بصحة المجتمع ومؤسساته وأفراده تأسيس وعي معرفي بمقتضيات المجتمع ، التنمية الاجتماعية وحل المشاكل الاجتماعية المتعلقة بجميع القطاعات ، التراكم المعرفي ، إنتاج المعرفة العلمية وإنتاج الأفكار للتغلب على المشكلات الاجتماعية ، يعتبر تخصص العلوم الاجتماعية استثمار بعيد المدى في الموارد البشرية التي تعتبر أساس أي عملية اقتصادية ، ويساهم التخصص كذلك في التخفيف من حدة الظواهر السلبية والخطيرة ، أهم دور لتخصص العلوم الاجتماعية هو خدمة المجتمع و فهم الواقع والتحكم فيه " .

أما عن إمكانية الحصول على عائد يساهم في الاقتصاد الوطني من خلال مواضيع العلوم الاجتماعية و **" حول إمكانية أن يكون العائد مادي** فقط" عبر 62,5 % من أفراد العينة بـ نعم أما الذين أجابوا بـ لا نسبتهم 20,83% من العينة أما الذين أجابوا بـ لا أدري 16,66% من أفراد العينة ، أي أن النسبة الأكبر أيدت إمكانية أن يكون عائد مادي من نتائج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية .

يكون عائد مادي من نتائج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية للأسباب الآتية حسب ما عبر عنه من أراء عينة الدراسة : لجعل المؤسسات تثمن العمل وتهتم به ، ولبناء الفرد والاقتصاد والمجتمع، ولكي لا تترك البحوث والدراسات العلوم الاجتماعية في المكتبات فقط ، ويرجع كذلك للارتباط الوثيق الموجود بين العلوم الاجتماعية والاقتصادية ، فيما عبر البعض الأخر من عينة الدراسة الحالية أن العائد المادي لا يكفي ، بل هو عائد بشري ، وأن " العلم من أجل العلم وتكوين الاطارات وليس للمال " على حد تعبير أحد أفراد العينة ،ويتأتى الحصول على عائد مادي من بحوث العلوم الاجتماعية عند أخذ الدراسات بعين الاعتبار و الاستثمار في الانسان وكذلك من خلال التحفيز وتغطية متطلبات البحث ، وتوظيف نتائج البحوث التي بدورها تساهم في تفادي كثير من المشكلات قد تصرف عليها ميزانية كبيرة لحلها .

يمكن الحصول على عائد يساهم في الاقتصاد الوطني من خلال مواضيع العلوم الاجتماعية

حسب ما عبر عنه أفراد العينة المدروسة " لكن طبيعة هذا العائد مادي ومعنوي واعلامي وعائد فكري ثقافي ، ويتم من خلال الجامعات لحل المشكلات الموجودة على مستوى المؤسسات الاقتصادية ، والتوصل لحلول للمشكلات الاجتماعية والنفسية للأفراد يساعد في الحد من بعض النفقات التي رصدت لبعض المشكلات مثلا الادمان ، العنف ، الهجرة ، وطبيعة العائد تتمثل أيضا في التنمية الشاملة التي تنطلق من الرأسمال البشري وهو الأنسان الذي من خلاله يتم إعطاء قيمة للدراسات الاجتماعية ، وتوظيف النتائج في الواقع ، كما يمكن الحصول على عائد يساهم في الاقتصاد الوطني من خلال مواضيع العلوم الاجتماعية عندما تساهم هذه المواضيع بفعالية في تنمية المجتمع ، و التنسيق بين المؤسسات الاقتصادية والأكاديمية وإجراء دراسات علمية قبل أي مشروع اقتصادي ، والاهتمام بنتائج البحوث الاجتماعية وتطبيقها في الواقع وتوعية الموارد البشرية التي تعتبر أثمن راس مال للمؤسسات ، واستغلال نتائج البحوث وتوظيفها يقلل من المشكلات ، ويزيد من الفعالية والانتاجية " . هذا ما عبر عنه أفراد العينة .

والهدف من دراسة الظواهر في العلوم الاجتماعية يتم لتقديم حلول ملموسة لمشاكل المجتمع هذا ما أجاب عنه بنعم 86,20% وهي نسبة كبيرة من العينة المدروسة ،أما الذين أجابوا بـ لا 10,34 % أما ممن أجاب ب لا أدري 3,44% من افراد العينة .

وهذه الحلول تتمثل في : " حل مشكلات المجتمع بطريقة علمية ومدروسة ، إيجاد طرق للوصول إلى الحد من الكثير من الظواهر الاجتماعية ، الاهتمام بالتعليم والتوعية ، والحفاظ على الصحة النفسية للسكان وكل ما يعنى بالطفل والأولياء والمدرسين ، و يساعد في معالجة بعض المشاكل التربوية ، و أيضا لفهم وتشخيص وإيجاد حلول للمشاكل النفسية و تقليص معاناة الأفراد ، كما تهتم العلوم الاجتماعية بتعزيز فعالية الأداء للأفراد والمؤسسات هذا حسب راي العينة المدروسة ، فيما أشار البعض الأخر من عينة الدراسة أن الاضافة تبقى نظرية فقط و لا تتجاوز ذلك "

كما أن نتائج الدراسات في العلوم الاجتماعية تلبي احتياج المجتمع هذا ما عبر عنه بنعم 80 % من أفراد العينة المدروسة ، أما الذين أجابوا بـ لا 20 % من مجمل العينة .

يتمثل **هذا الاحتياج حسب عينة الدراسة الحالية في:** رفع نسبة النجاح في البكالوريا ، رفع دافعية الانجاز ، تفادي تكرار الأخطاء نفسها ،استقرار المجتمع والحفاظ على الموارد المالية والبشرية ، الاستثمار الثقافي ، المساهمة في بناء المجتمع تفادي الصراعات والحاجة للتغير الإيجابي ،وتنمية الحوار والتواصل ، الاهتمام بالمشكلات النفسية والتربوية .

أما عن كيفية ارتقاء البحث في العلوم الاجتماعية لكي يكون قطاع منتج " هو استخدام وتطبيق نتائج البحوث العلمية الأصيلة التي لها القدرة على معالجة مشكلات المجتمع في القطاعات ذات العلاقة بالعلوم الاجتماعية ، وأكد أفراد عينة الدراسة الحالية على ضرورة تطبيق نتائج البحوث في المؤسسات ،و ربط البحوث بمجال العمل وخدمة قضايا المجتمع و معالجة مشاكله ، وأيضا ليرتقي البحث في العلوم الاجتماعية ويصبح قطاع منتج ينبغي توفير الوسائل والحرص على التكوين الجيد والفعال ، ولقد أكد أفراد العينة المدروسة على أهمية وضرورة الاتصال بين نتائج البحث العلمي وواقع المجتمع للاستفادة من هذه النتائج ولمعالجة الظواهر ووضع حلول لها خدمة للمجتمع و مواكبة التطور التكنولوجي في العالم . " هذا حسب تعبير أفراد العينة .

اقترح أفراد العينة المدروسة من الأساتذة الجامعيين أنه ليرتقي البحث في العلوم الاجتماعية ويصبح يلبي احتياجات المجتمع بطريقة مباشرة ينبغي ما يلي :" تحسين وتفعيل خدمات العلوم الاجتماعية في المجتمع من خلال توضيحها وممارستها في الواقع ، والربط بين حاجات المجتمع والبحث العلمي ، وأن يتماشى الباحثين مع التغيرات الحاصلة في العالم ، تطبيق نتائج الدراسات ، عدم الاكتفاء بوصف الظواهر نظريا وإنما الاقتراب من الواقع المعاش في المجتمع التنسيق والاتصال بين المؤسسات الاجتماعية ونتائج الدراسات الجامعية ، التنسيق بين ما توصلت إليه نتائج الدراسات الاجتماعية والطلب في المجتمع لمختلف الخدمات النفسية والاجتماعية ، إخراج نتائج البحوث لمعالجة واقع المؤسسات ." هذا ما عبر عنه عينة الدراسة .

الخلاصة والاقتراحات :

إن نتائج البحوث والدراسات موجودة في المذكرات والمكتبات والمجلات و عبر الانترنت أي أنه يمكن الاطلاع عليها من قبل كل المهتمين ، إلا أن الاشكال هو أن المؤسسات الاجتماعية مثل الاسرة المدرسة ..... لا تطلب الخدمة النفسية

أو الاجتماعية من الباحث الاكاديمي ، إضافة إلى الاتجاه السلبي لدى البعض حول نجاعة وفعالية نتائج البحوث إشكال أخر أن بعض من أفراد المجتمع لا يهتدي حتى إلى طريق من أين يجد الخدمة الاجتماعية التي يريدها ، فلازالت ثقافة المجتمع تحتاج إلى توعية وتحسيس وإقناع لدور الجامعة التنموي وحل المشاكل الاجتماعية للمجتمع ، وليس فقط مؤسسة لتكوين وتخريج الاطارات ، كما إن وعي المجتمع وثقته في نتائج الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية يكون من خلال الانفتاح بين الجامعة والمجتمع ، فالمجتمع يطرح انشغالاته ومشكلاته ، ويثق وينتظر الحل من الأبحاث ، وأيضا البحوث الاجتماعية تبحث عن حلول وخدمات تقدمها لأفراد المجتمع وتساهم في رقيه ، وتقدم قيمة مضافة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم علم النفس وعلوم التربية

استبيان

أستاذي أستاذتي الفاضل (ة) : في إطار القيام ببحث ميداني حول " **تقييم صعوبات البحث في العلوم الاجتماعية واقتراح سبل تجاوزها من وجهة نظر أساتذة الجامعة تخصص علوم اجتماعية** " نرجو من سيادتكم المحترمة التكرم بقراءة هذا الاستبيان وتقديم رايكم فيما يخص الاسئلة الموجودة في الاستبيان وشكرا على تعاونكم .

بيانات شخصية :

المستوى الجامعي : ماجيستر دكتوراه

الرتبة العلمية : أستاذ مساعد أستاذ محاضر أستاذ تعليم عالي

التخصص : علم النفس علم الاجتماع تخصص أخر

عدد سنوات التدريس بالجامعة : ....

محتوى الاستبيان :

البعد الأول أسباب اختيار المواضيع في العلوم الاجتماعية :

سبب اختيارك لمواضيع الماجيستر والدكتوراه ....

هل تم اختيارك للموضوع بسبب :

- ترى موضوع لم يتطرق له من قبل
- وجود مراجع
- وجوع العينة والأدوات

_ترى أن المجتمع المحلي يحتاج لمثل هذه المواضيع نعم لا لا تدري لا يهم

_تم اختيارك لموضوع الماجيستر أو الدكتوراه لأنه يصف المشكلات الواقعية نعم لا لا تدري

_اختيار لموضوع الماجيستر أو الدكتوراه لأنه يعالج المشكلات الواقعية نعم لا لا تدري

_اختيار لموضوع الماجيستر أو الدكتوراه ترى أنه بعيد كل البعد عن الواقع نعم لا لا تدري

_ تم طرح نفس الموضوع الذي درسته في وسائل الاعلام نعم لا لا تدري

_ تم تداول نفس الموضوع الذي درسته في وسائل التواصل الاجتماعي نعم لا لا تدري

_التقيت بحالات مشابهة لنفس الموضوع الذي درسته في المجتمع نعم لا

_ وجهت من يحتاج لهذا الموضوع لرسالتك ليستفيد منها نعم لا عدد المرات ....

_ يتم الاستفادة من الموضوع المدروس من قبلك من جهات معينة تربوية مؤسساتية نعم لا لا تدري _ شريحة من المجتمع تهتم بموضوعك لماذا ....

_ صعوبات عدم الاهتمام بموضوع من قبل أفراد المجتمع لماذا ؟...

البعد الثاني : أبرز المناهج العلمية المستخدمة في العلوم الاجتماعية

_ ما نوع المنهج المستخدم في دراستك ؟...

_ حسب رايك المناهج الاكثر استخداما في تخصصك هي ....

_ كثرة استخدام هذا النوع من المناهج لماذا ؟ ....

_ المناهج التجريبية التي تقدم حلول للمشكلات قليلة الاستخدام لماذا؟ :

- عدم معرفة شروط وخطوات المنهج التجريبي
- طبيعة المتغيرات المدروسة
- صعوبة تصميم برامج تجريبية
- الوقت والجهد

_ هل البرامج التجريبية بأنواعها تشخيصية علاجية تدريبية ارشادية ...... يستفاد من نتائجها وتطبق من قبل الممارسين في الميدان نعم لا لا أدري

البعد الثالث الأدوات الأكثر استخداما في العلوم الاجتماعية :

_الأدوات التي استخدمتها في دراسة الماجيستر والدكتوراه مصممة من قبلك نعم لا

لماذا ؟ ....

_ أم تم الاستعانة بأدوات جاهزة نعم لا لماذا ؟..

_ وجدت صعوبة في تطبيق أدوات البحث نعم لا ما هي الصعوبة ....

_ ترى أن محتوى استمارات البحث صعب تطبيقه وبعيد عن الميدان نعم لا

_ ترى أن أدوات القياس في العلوم الاجتماعية دقيقة يمكن الثقة في نتائجه ؟ نعم لا لماذا ؟..........

_ترى أن الباحثين في العلوم الاجتماعية قد يقعون في السرعة وعدم الدقة في تصميم أدوات القياس مما يؤثر على النتائج ؟ نعم لا

البعد الرابع صعوبات اختيار العينات في العلوم الاجتماعية :

_متى يقع الباحث في عدم الضبط الدقيق لخصائص العينة ؟ ....

_هل عدم دقة النتائج يرجع فقط إلى عدم دقة اجابة العينة ؟ نعم لا أخرى ....

_عدم دقة النتائج يرجع إلى طريقة التطبيق وعدم الالتزام بتعليمات الاجابة نعم لا

_الباحثين يخطئون في اختيار العينة نعم لا لا تدري

_ هل أخطاء اختيار العينة في البحوث الاجتماعية يرجع إلى :

- صعوبة الوصول للعينة .
- تقاعس الباحث وقلة الدافعية للبحث .
- عدم توخي الدقة .
- عدم توفر الوقت الكاف يوقع في وقوع في الاخطاء .
- عدم المتابعة الكافية من المشرف .

البعد الخامس دقة النتائج في العلوم الاجتماعية :

_ ترى أن النتائج التي توصلت إليها في نتائج الماجيستر أو الدكتوراه دقيقة بنسبة 20 % 50 % 70 % 90 % 100 %

السبب هو ....

نتائج البحث في العلوم الاجتماعية لا ترتقي لنتائج الدول المتقدمة نعم لا

السبب لماذا ؟ ....

البعد السادس أبرز صعوبات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية وماهي الاقتراحات لها ؟

معوقات البحث في العلوم الاجتماعية حسب رايك ترجع إلى ....

معوقات البحث في العلوم الاجتماعية ترجع للباحث وقدراته نعم لا

تختلف البحوث من ناحية الجدة والجودة يرجع إلى الحماس والدافعية نعم لا

هل عدم تمكن الباحثين من خطوات البحث العلمي يعتبر عائق للبحث العلمي في العلوم الاجتماعية نعم لا

للتغلب على معوقات البحث التي ترجع للباحث وقدراته يجب :..

بعض صعوبات البحث ترجع لميدان التطبيق نعم لا

ما هي هذه الصعوبات ؟ ....

للتغلب على معوقات البحث يكون ....

معوقات البحث في العلوم الاجتماعية ترجع لطبيعة التخصص نعم لا

هل التكوين الجامعي في العلوم الاجتماعية كاف وأنت راض عنه نعم لا

للتغلب على الصعوبات الخاصة بالتخصص يكون وفق : ....

حسب رايك يوجد فجوة بين نتائج البحث العلمي وتطبيق نتائجه في الواقع نعم لا

سبب الفجوة بين نتائج البحث العلمي وتطبيق نتائجه في الواقع يرجع ....

وعي الممارسين

مسؤولية الباحثين في الوصول للمجتمع

أسباب أخرى...

ما هو اقتراحات لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية ؟..

هل تقترح مكان في المؤسسات التربوية والاقتصادية لتطبيق البحوث حسب تخصصك نعم لا

ما هو هذا الاقتراح ....

ما هي اقتراحاتك لتذليل بعض الصعوبات في البحث العلمي ؟ ....

ما هو اقتراحك للتغلب على عدم الدقة والضبط في البحث في العلوم الاجتماعية ؟ ....

_ ما هي معايير قبول اختيار موضوع البحث حسب رأيك ؟ ....

ما هي معايير قبول نتائج البحث حسب رايك ؟...

البعد السابع مدى استفادة المجتمع من نتائج البحث العلمي :

العلوم الاجتماعية قطاع استهلاكي لا ينتج لا يمكن أن يكون اقتصاد المعرفة نعم لا

الفائدة المرجوة منه هي ....

هل يمكن أن يكون عائد مادي ؟ لا يمكن نعم لا تدري

السبب :...

_كيف يمكن الحصول على عائد يساهم في الاقتصاد الوطني من خلال مواضيع العلوم الاجتماعية ؟ ما طبيعته

....

_ تعتبر أن طبيعة الدراسات والظواهر في العلوم الاجتماعية تتم لتقدم نتائج ملموسة لمشاكل المجتمع

نعم لا لا تدري

_ الاضافة التي يقدمها بحثك للمجتمع ماهي ؟ ....

_نتائج دراستك تلبي احتياج المجتمع نعم لا ماهو هذا الاحتياج ؟ ....

كيف يمكن أن يرتقي البحث في العلوم الاجتماعية ويصبح قطاع منتج ؟ ....

هل يمكن أن يرتقي البحث في العلوم الاجتماعية ويصبح يلبي احتياجات المجتمع بطريقة مباشرة لا نعم

كيف ذلك ؟ ....

شكرا جزيلا على تعاونكم

درجة توافر كفايات التعلم في كتب الدراسات الاجتماعية للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة المناهج لوكالة الغوث الدولية في الأردن

د. عوده عبد الجواد أبو سنينه- د. محمد إبراهيم قطاوي
جامعة عمان العربية- مركز التطوير التربوي / الأونروا- عمان

الملخص:

هدف الدراسة إلى التعرف على درجة توافر كفايات التعلم في كتب الدراسات الاجتماعية للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة المناهج لوكالة الغوث الدولية في الأردن. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام أداة تضمنت كفايات التعلم ضمن إطار جودة مناهج وكالة الغوث الدولية، وبلغ عدد فقراتها (27) فقرة موزعة على خمسة مجالات: التفكير الناقد والإبداع، والتواصل (القراءة والكتابة)، والتعاون، والتعلم البنائي، والمواطنة، وتم التأكد من صدقها وثباتها، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن كفايات التعلم في كتاب التربية الوطنية والمدنية جاءت على النحو الآتي: التفكير الناقد والإبداعي بالمرتبة الأولى وبنسبة مئوية 23.63 %، ويليها كفاية التواصل(تعلم القراءة والكتابة) بالمرتبة الثانية وبنسبة مئوية 22.80 %، والمواطنة بالمرتبة الثالثة وبنسبة مئوية 21.43 %، والتعاون بالمرتبة الرابعة وبنسبة مئوية 17.59 %، والتعلم البنائي بالمرتبة الخامسة والأخيرة وبنسبة مئوية 13.46 %. وفي كتاب الجغرافيا جاءت بالترتيب التالي: التفكير الناقد والإبداعي بالمرتبة الأولى وبنسبة مئوية 36.095 %، والتواصل(تعلم القراءة والكتابة) بالمرتبة الثانية وبنسبة مئوية 34.85 %، والتعلم البنائي بالمرتبة الثالثة وبنسبة مئوية 14.52 %.والمواطنة بالمرتبة الرابعة وبنسبة مئوية 9.12 %. والتعاون بالمرتبة الخامسة وبنسبة مئوية 5.38 %. وفي كتب التاريخ بالترتيب التالي: التفكير الناقد والإبداعي بالمرتبة الأولى وبنسبة مئوية 41.64 %، والتواصل(تعلم القراءة والكتابة) بالمرتبة الثانية وبنسبة مئوية 24.90 %، والتعلم البنائي بالمرتبة الثالثة وبنسبة مئوية 20.82 %.والمواطنة بالمرتبة الرابعة وبنسبة مئوية 11.43 %، والتعاون بالمرتبة الخامسة والأخيرة وبنسبة مئوية 1.23 %. وخرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات.

الكلمات المفتاحية : كفايات التعلم، كتب الدراسات الاجتماعية، إطار تنفيذ جودة المناهج، الصف الثامن الأساسي.

Abstract

This study aimed at knowing the degree of the degree of availability of learning competencies in the social studies textbooks for the eighth grade in the framework of implementation of quality of curricula for UNRWA in Jordan. An analytical descriptive method was used in this study. The instrument used to collect data was a checklist of learning competencies in the framework of quality at the UNRWA, consisting of (27) items distributed into five domains: critical and creative thinking, communication (reading and writing), cooperation, constructive learning, and citizenship. Then validity and reliability of the instrument was assured. Results showed that learning competencies were in the following order in the National Education textbook: critical and creative thinking came first with a percentage of 23.63%, second was communication (reading and writing) with a percentage of 22.80%, citizenship came third with a percentage of 21.43%, cooperation with a percentage of 17.59% was fourth, and last and fifth came the constructive learning with a percentage of 13.46%.In Geography textbook the competencies were in the following order: critical and creative thinking came first with a percentage of 36.095% followed by communication (reading and writing) with a percentage of 34.85%, third was constructive learning with a percentage of 14.52%, citizenship came fourth with a percentage of 9.12%, and

finally came the cooperation. In history textbook, these competencies came in the following order: critical and creative thinking came first with a percentage of 41.64%, communication (reading and writing) with a percentage of 24.90%, third was constructive learning with a percentage of 20.82%, fourth was citizenship with a percentage of 11.43%, fifth and last was cooperation with a percentage of 1.23%. The study concluded with several recommendations

المقدمة

أصبحت جودة التعليم هدفًا رئيسًا تسعى إليه المجتمعات المختلفة من أجل تحسين السياسات التعليمية الحالية، فالتحدي الرئيس للنظم التعليمية المعاصرة لا يتمثل في تقديم التعليم فقط، ولكن في التأكد من أن التعليم المقدم يتسم بجودة عالية، إذ إن عملية ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العام من أهم المقومات الأساسية لتلك المؤسسات في تأدية رسالتها وتحقيق أهدافها، ويتطلب ذلك وجود نظام لضبط الجودة، يسعى إلى التأكد من مدى مطابقة مخرجات التعليم للأهداف والمعايير الموضوعة(النجار، 2007). وانطلاقًا من ذلك تعدّ المناهج التّربويّة من أهم وسائل المجتمعات في إعداد المتعلم القادر على تحمّل مسؤوليات الحياة، والنهوض بمستقبل الأمّة بوصفها أقوى المؤثرات في تحقيق آمال الشّعوب في الازدهار والتّقدم؛ إذ يزداد الاهتمام بالمناهج التّربويّة مع تزايد الاهتمام بالمتعلّم، وبذلك أصبحت المناهج التّربويّة ضرورة من ضروريات الحياة الّتي تحافظ بها على الإنسانيّة، وتهدف إلى نموّها وتطوّرها (السّودانيّ والمسعوديّ، 2011). و تعدّ المناهج الدراسية مجالًا واسعًا للتجديد التربوي، فظهرت الحاجة إلى بناء مناهج قائمة على التعليم الموجّه لإكساب الطلبة مهارات متنوعة وشاملة ضمن منظومة الاقتصاد المعرفي في سبيل إعدادهم للحياة، وتوظيف هذه المعارف والمهارات للإسهام في تطوير المجتمع، وتلبية احتياجاته الشخصية والعامة(وزارة التربية والتعليم، 2015).

ويؤدي الكتاب المدرسي الجيد دورًا جوهريًا في تحقيق أهداف المنهج، ويترجمه، ويدفعه نحو تحقيق غاياته، وذلك على أساس أن الكتاب المدرسي يعد أحد جوانب العملية التعليمية التي لا غنى عنها، إلا إن إسهام الكتاب المدرسي في تحقيق أهداف المنهج يعتمد على جودة الكتاب المدرسي، والكتاب يحدد بدرجة كبيرة مادة التعليم، فالعملية التربوية تركز على الكتاب والمعلم والطالب، وأن أي خلل في هذه الأركان يعني خللًا في عملية التعليم والتعلم (قطاوي، 2007).

وتتمثل جودة المناهج المدرسية في الاهتمام بمحتوياتها، ووضوح غايتها، وإمكانية تحقيقها، وواقعيتها في تلبية رغبات الطلبة وأولياء الأمور والمجتمع، وكذلك الاهتمام بجودة إستراتيجيات التدريس والتقويم، وجودة محتوياتها، وتحديثها المستمر، بما يواكب التغيرات المعرفية والتكنولوجية(عليمات، 2004).

وتعرف الجودة الشاملة في التعليم أنها جملة المعايير والخصائص التي ينبغي أن تتوفر في جميع عناصر العملية التعليمية، سواء منها ما يتعلق بالمدخلات أم العمليات أم المخرجات، التي تلبي احتياجات المجتمع، ومتطلباته، ورغبات المتعلمين وحاجاتهم. وتتحقق تلك المعايير من خلال الاستخدام الفعال لجميع العناصر المادية والبشرية (عشيبة، 1999: ص12). وتعدّ الجودة هدفا، وحتى تكون فعالة يجب على المدارس أن تستجيب لاحتياجات الطلبة وأولياء الأمور وتوقعاتهم (الأونروا، 2005).

وتعدّ الدراسات الاجتماعية من أكثر المواد صلة وارتباطا بواقع المجتمع، ومشكلاته وتحدياته ولما كان الكتاب المدرسي أداة يعتمدها المنهج في تحقيق أهدافه، لما يوفره من خبرات متنوعة، ويجعلها في متناول المتعلمين؛ لذلك أولاه التربويون والمعنيون في مجال التعليم اهتمامًا كبيرًا، ليكون أداة فاعلة في عمليتي التعلم والتعليم، ولذلك

أصبح أمر متابعته بشكل مستمر، وإخضاعه إلى عملية تقويم مستمرة أمرًا في غاية الأهمية لمعرفة مدى صلاحية الكتاب المدرسي، وجودته، وملاءمته لمتطلبات المتعلمين والمجتمع(الهاشمي ومحسن، 2009: 293- 295). ويعد إعداد المواطن الصالح القادر على المشاركة في بناء مجتمعه من الأهداف التي تسعى إليها مناهج الدراسات الاجتماعية، وتشكل الدراسات الاجتماعية ميدانًا مهمًا من الميادين الأساسية في مناهج التعليم الأساسي، وتسهم إلى حدّ كبير بما لها من طبيعة اجتماعية وإمكانات متعددة في تنمية القدرة على حل المشكلات والتفكير العلمي، وكذلك تنمية شعور الفرد بدوره الاجتماعي، وبناء الشخصية الاجتماعية بما توفره من معلومات ومواقف تساعد على إدراك الطالب حقيقة ما يجري في المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً (الزيادات وقطاوي،2014).

وعلى الرغم من أهمية منهاج الدراسات الاجتماعية للمرحلة الأساسية، والدور المهم للمعلم في تحقيق تفعيل تنفيذه، فإنّ الواقع يشير إلى جوانب قصور متعددة تعوق عملية تفعيل المنهاج، وتحقيق معاييره، ومن أهمها قصور المنهج الدراسي والمعلمين فيما يتعلق بمناهج الدراسات الاجتماعية للمرحلة الإعدادية، وعدم توافقها مع حركة المعايير والمستجدات العالمية المعاصرة، وحاجتها للتطوير في ضوء تلك المستجدات، بينت ذلك دراسات سابقة ذات علاقة، مثل دراسة مغاورى(2006)التي أشارت إلى غياب كثير من المهارات الحياتية، وعدم مراعاتها في مناهج الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الإعدادية، مما يؤكد الحاجة إلى تطوير تلك المناهج في ضوء المهارات الحياتية.

لذا فمن أولويات السعي نحو تعليم متميز التوصل إلى منتج يتسم بالجودة، ويكون مرغوباً ومفيداً للمتعلم، من حيث مضامينه المعرفية والمهارية والوجدانية، ولا بد أن يكون مشوقاً من حيث أساليب تدريسه وأنشطته، وينبغي أن يلبي محتوى المقرر المدرسي حاجات المجتمع والفرد الحاضرة والمستقبلية، واطلاعهم على التراث الثقافي للأجيال السابقة (عودة والشقر، 2007).

وقد أدركت هذه الحقيقة العديد من الدول التي تطمح من خلال مناهجها إلى الوصول إلى طليعة الدول المتقدمة، فالكتاب المدرسي هو الصورة التنفيذية للمنهج، ولتحقيق جودة المنهج الدراسي وتطويره، على المعنيين إجراء تقويم مستمر للكتاب المدرسي لمعرفة مدى النجاح في تحقيق الأهداف العامة التي يتضمنها المنهج أو مدى فشلها (التميمي، 2010).

وفي هذا المجال قامت وكالة الغوث الدولية/ الأونروا بإستراتيجية إصلاح التعليم (2011-2015) ، وقد كان ضمان جودة المنهاج جزءاً أساسياً في هذه الإستراتيجية، من خلال تضمين المناهج الدراسية، ومن بينها كتب الدراسات الاجتماعية كفايات التعلم الضرورية للمتعلم في الألفية الثالثة، إذ تعمل هذه الكفايات على تشجيع التعلم والفهم العميق، وموازنة خبرات الطلبة التعليمية ضمن مزيج من المعرفة والفهم والمهارات والاتجاهات والقيم، ويعدّ إطار عمل المنهاج بمثابة وثيقة مرجعية للسياسة، وأداة للتطور المهني، فمن حيث كونه وثيقة مرجعية للسياسة، فإن إطار العمل يصف منحى الأونروا لتحسين المنهاج وإثرائه. أما من حيث كونه أداة تقويم؛ فإنه يضع المعايير التي ينبغي أن يتم البناء عليها لتحليل الكتب المدرسية، وتحسينها وفق معايير الجودة من أجل تلبية الاحتياجات التعليمية الكاملة لطلبة الأونروا (الأونروا،2013).

وتعد هذه الكفايات من مهارات القرن الحادي والعشرين؛ إذ عرفتها الشراكة من أجل مهارات القرن الحادي والعشرين (Partnership for 21st Century, P.21) أنها مهارات تتضمن التعاون، وحل المشكلات، والإبداع الفردي، واستخدام أدوات التكنولوجيا، والابتكار، والقابلية للتكيف، والقدرة على حل المشكلات (شبلي،2014).

وتتعلق كفاية التفكير الإبداعي والناقد بقدرة الطلبة على التفكير، وتطوير أفكارهم لإيجاد طرق لحل المشكلات، واتخاذ الخطوات الملائمة للتأكد من فعالية أفكارهم والحلول التي اقترحوها، وتهتم كفاية التعلم البنائي بقدرة الطلبة على المشاركة بشكل واعٍ في عملية التعلم، وإدارك قدراتهم على تحمل المسؤولية في تطوير أنفسهم، والتفكير في أبعد مما هو موجود في الكتب المدرسية ليصبحوا متعلمين متفاعلين، وتعد كفاية التواصل جوهر عملية التعليم والتعلم، إذ إن جميع الموضوعات الدراسية تتيح الفرص أمام الطلبة لتطوير قدراتهم في التواصل بطرق مختلفة مع اختلاف الفئة المستهدفة، وتشمل هذه الكفاية معرفة مهارات الاتصال الأساسية (التحدث، والاستماع، والقراءة، والكتابة)، بالإضافة إلى مجموعة من وسائل الاتصال الإلكترونية والبصرية، وتتيح كفاية التعاون أمام الطلبة فرصاً للعمل بشكل تعاوني وتشاركي، في حين تتعلق كفاية المواطنة بوضع كل موضوع دراسي في السياق الاجتماعي الأوسع، واستخدامه لتطوير إدارك الطلبة لعضويتهم في المجتمع على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي(الأونروا، 2013).

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات التربوية الكشف عن تضمين المهارات ومعايير الجودة في كتب المواد الدراسية المختلفة، ومنها الدراسات الاجتماعية، وفيما يلي بعضها:

أجرى محمود (Mahmood,2010) دراسة في باكستان للتعرف على مستوى التزام مطوري المناهج الدراسية بمعايير جودة المناهج المطورة من وزارة التربية والتعليم الباكستانية. وتكونت عينة الدراسة من (8) كتب مقررة في مبحثي الرياضيات والعلوم والدراسات الاجتماعية. ولتحقيق هدف الدراسة، تم تطوير بطاقة ملاحظة في ضوء معايير جودة مناهج الرياضيات والعلوم والدراسات الاجتماعية المطورة من وزارة التربية والتعليم الباكستانية. أشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى الالتزام بمعايير جودة المناهج المطورة من وزارة التربية والتعليم الباكستانية تراوح بين منخفض إلى متوسط. وبينت النتائج أن معايير الحكم على جودة المناهج اشتملت على الشكل والتصميم، والالتزام بالمعايير الثقافية، وملاءمة اللغة المستخدمة في المنهاج، وتغطية المنهاج.وأجرت سعد الدين(2011) دراسة هدفت إلى الكشف عن مدى توافر قيم المواطنة في محتوى مناهج الحلقة الأولى من التعليم الأساسي في سورية، إذ تكونت عينة الدراسة على مناهج الصف الرابع في الحلقة الأولى وهي: (الدراسات الاجتماعية، والعلوم، ولغتي للعام 2010-2011)، وقد استخدمت استمارة تحليل المحتوى، وتم حساب التكرارات لقيم المواطنة والنسب المئوية والترتيب لكل منها، وبينت نتائج الدراسة: أن القيمة التي تحققت بدرجة عالية في عينة البحث هي:(البيئة، والوطن، والمواطن، وحب الطبيعة، وتقدير المظاهر السياحية، والمحافظة على المرافق العامة، وتقدير الإنتاج الصناعي المحلي، والحدّ من التلوث، وحق التعليم، والتعاون، وترشيد استهلاك الماء) أما القيم التي كانت تكراراتها ضعيفة فكانت:(التسامح، والانتماء، والصدق، والأمانة، والتواضع، والتطوع، والوفاء، وتجنب اغتياب الآخرين، وإدارة الوقت، والكرم، والإخلاص في أداء الواجب).

وأجرت بسيفيدو (Psifidou ,2011) دراسة في بلغاريا هدفت إلى تقييم جودة الكتب المقررة لمبحث الدراسات الاجتماعية المستخدم في المدارس بعد انهيار الشيوعية. وتكونت عينة الدراسة من جميع كتب الدراسات الاجتماعية المستخدمة في المراحل الأساسية والثانوية في المرحلة التي أعقبت انهيار الشيوعية والبالغ عددها (18) كتاباً مقرراً. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى جودة كتب الدراسات الاجتماعية المقررة تراوح بين متوسط إلى

مرتفع. وبينت النتائج أن معايير جودة الكتب المقررة يقوم على أساس مقدرتها على غرس مبادئ الديمقراطية، والتنوع العرقي والثقافي للمجتمع والمشاركة الاجتماعية والسياسية الفاعلة.

وهدفت دراسة كانديس (Candis,2013) التي أجراها في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقييم جودة الكتب المقررة لمبحث الدراسات الاجتماعية للصف السابع في ضوء معايير جودة المناهج الدراسية المطورة في ولاية جورجيا الأمريكية. وتكونت عينة الدراسة من جميع كتب الدراسات الاجتماعية للصف السابع والمستخدمة في مختلف مديريات التربية والتعليم في ولاية جورجيا الأمريكية والبالغ عددها (31) كتاباً مقرراً. ولتحقيق هدف الدراسة، تم تطوير بطاقة ملاحظة في ضوء معايير جودة مناهج الدراسات الاجتماعية المطورة في ولاية جورجيا . وأشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى جودة كتب الدراسات الاجتماعية المقررة حسب معايير الجودة المقترحة في ولاية جورجيا كان متوسطًا. وكشفت النتائج أيضاً إلى أن معايير الحكم على مناهج الدراسات الاجتماعية للصف السابع اشتملت على ملاءمة اللغة، وتغطية المنهاج، والأنشطة المصاحبة، وتغطية المنهاج .

وأجرى الجبوري (2014) دراسة بهدف تقويم كتب التاريخ المدرسية في المرحلة الابتدائية في المدارس العراقية وفقاً لمعايير الجودة من وجهة نظر معلمي الاجتماعيات، ومعرفة مستوى جودة كتاب التاريخ للصف السادس الابتدائي في ضوء معايير من وجهة نظر معلمي الاجتماعيات، وطبقت استبانه تتألف من (12) معيارا، و(62) مؤشرًا، موزعة على (6) مجالات على عينة من معلمي الاجتماعيات في قضاء الهندية بلغت(88)معلماً ومعلمة، وأظهرت نتائج الدراسة: أن مستوى جودة كتاب التاريخ للصف السادس الابتدائي جاء بمستوى متوسط، وهذا يدلّ على عدم تحقق الجودة المطلوبة، وعدم وجود فروق ذات دلالة معنوية بين استجابات معلمي الاجتماعيات حول جودة كتاب التاريخ للصف السادس الابتدائي في ضوء معايير الجودة تعزى لجنس المعلمين، ووجود فروق ذات دلالة معنوية تعزى لسنوات الخبرة. وجاءت جميع مجالات الدراسة بمستوى متوسط أيضاً.

وفي دراسة أجرتها يانغ (Yang,2015) في الصين هدفت إلى تطوير معايير تقييم جودة الكتب المقررة لمبحث العلوم المستخدمة للمرحلة الثانوية. واستخدمت الدراسة منهجية دلفاي، ومن ثم تطوير استبانه ذات أسئلة مفتوحة، أجاب عليها عينة مكونة من (23) من المختصّين في القياس والتقويم، وتطوير المناهج، وتدريس العلوم. ولتحقيق هدف الدراسة، وتم استخدام المنهجية النوعية القائمة على تحليل محتوى الإجابات المقدمة من المختصّين التربويين لتطوير مؤشرات جودة منهاج العلوم للمرحلة الثانية. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن محتوى المنهاج، ومستوى تغطية القضايا المعاصرة، واحتواء المنهاج على نشاطات تعلم فاعل، وجودة التمارين والأسئلة كانت جميعًا من أهم مؤشرات الحكم على جودة المنهاج.

وأجرى العجرش والربيعي (2016) دراسة بهدف تقويم محتوى كتاب مبادئ الجغرافية العامة للصف الأول متوسط في ضوء معايير ضمان جودة التعليم الأمريكية)، وشمل مجتمع البحث محتوى مادة كتاب مبادئ الجغرافية العامة للصف الأول المتوسط في العراق الطبعة الثانية والثلاثون (2013) للعام الدراسي (2014_ 2015) ، وأظهرت نتائج الدراسة أن هنالك (840) فكرة في كتاب مبادئ الجغرافية العامة لا تتوافر فيها المعايير، و(160) فكرة تتوافر فيها المعايير, وهنالك (27) معيارا تضمنها محتوى الكتاب و(21) معيارا لم يتضمنها، وبلغت النسبة المئوية للمعايير التي تضمنها محتوى الكتاب (2,07 %)، وقد أوصت الدراسة بالاستفادة من قائمة

معايير عند تطوير كتب الجغرافية، وضرورة تضمين كتاب الجغرافية الكتاب لوسائل الاتصالات الحديثة تماشياً مع توجهات الدول التعليمية.

وهدفت دراسة الصبحيين والمهتدي والهبيري(2017) إلى إعداد قائمة بالمهارات الحياتية الاجتماعية والبيئية اللازم توافرها في محتوى كتب الدراسات الاجتماعية لصفوف الرابع والخامس والسادس الأساسية في الأردن، ومن ثم الكشف عن درجة تضمينها في محتوى هذه الكتب، وقد توصلت الدراسة إلى قائمة بالمهارات الاجتماعية والبيئية اللازمة لمحتوى كتب الدراسات الاجتماعية لهذه المرحلة الدراسية، وقد عدّت هذه القائمة أداة لتحليل محتوى هذه الكتب، وتكوّنت أداة الدّراسة في صورتها النهائية من مجالين و(27) فقرة، وعلى النحو الآتي: مجال المهارات الاجتماعية (15) فقرة، ومجال المهارات البيئية (12) فقرة. وتشير النتائج إلى أن هناك تفاوتًا في درجة توافر فقرات الأداة ما بين المناسب والمتدني، وأشارت النتائج إلى أن أغلب فقرات مجال المهارات البيئية جاءت بدرجة متدنية في محتوى كتب الدراسات الاجتماعية لهذه المرحلة.

التعقيب على الدراسات السابقة

يتبين من خلال الدراسات السابقة أنها:

- تناولت تطوير المناهج الدراسية، وتقييمها وفق معايير الجودة، ومن بينها مناهج الدراسات الاجتماعية، مثل: دراسة محمود (Mahmood,2010)، ودراسة بسيفيدو (Psifidou,2011) ، ودراسة كانديس (Candis,2013)، ودراسة الجبوري (2014)، ودراسة يانغ (Yang,2015)، ودراسة العجرش والربيعي (2016).
- تناولت بعض الدراسات التعرف على مظاهر المواطنة والمهارات الحياتية في الكتب المقررة، ومن بينها كتب الدراسات الاجتماعية، مثل: دراسة سعد الدين(2011)، ودراسة الصبحيين والمهتدي والهبيري(2017).
- أجريت الدراسات في بيئات مختلفة، بعضها أجريت في دول إسلامية، مثل: دراسة محمود (Mahmood,2010) التي أجريت في دولة الباكستان، وأجريت بعضها في دول عربية، مثل دراسة سعد الدين(2011) في سوريا، ودراسة الجبوري (2014)، ودراسة العجرش والربيعي (2016) في العراق، ودراسة الصبحيين والمهتدي والهبيري(2017) في الأردن، بينما أجريت دراسات في دول أجنبية، مثل: دراسة بسيفيدو (Psifidou,2011) التي أجريت في بلغاريا ، ودراسة دراسة كانديس (Candis,2013) التي أجراها في الولايات المتحدة الأمريكية، ودراسة يانغ (Yang,2015) في الصين.
- تشابهت الدراسات باستخدامها المنهج الوصفي التحليلي في تحليل محتوى الكتب الدراسية وفق معايير الجودة.
- استفاد الباحثان من الدراسات السابقة في الاطلاع على الأدب التربوي المتعلق بالدراسة، والتعرف على الأدوات المستخدمة، ونتائج الدراسة، وتوصياتها.
- تميزت الدراسة الحالية على حد علم الباحثين أنها الدراسة الأولى التي تناولت تحليل كتب الدراسات الاجتماعية وفق كفايات التعلم.

مشكلة الدِّراسة

من خلال ملاحظات الباحثين والمعلمين على تدريس مادة الدراسات الاجتماعية في الميدان التربوي، ونتائج الطلبة في الاختبارات الوطنية رصدت بعض الملاحظات حول ضعف دور كتب الدراسات الاجتماعية في إكساب المتعلمين كفايات التعلم، وتشير تقارير (اليونسكو، 2002) إلى أن الدول المتقدمة أكثر شكوى من الدول النامية،

وانخفاض مستويات الجودة يتضح في انخفاض مستوى المنتج التعليمي، وانخفاض الاتصال الجيد بين المؤسسات التعليمية وبين المجتمع (مجيد والزيادات، 2008)، وتوصلت نتائج دراسة مالملسي (Mamelse,2009) إلى وجود ضعف في كتب الاجتماعيات للمرحلة الأساسية في عدم صلاحية موضوعات الكتب، وعدم مواكبتها لمتطلبات العصر. وجاءت توصيات مؤتمر التطوير التربوي الذي عقد في عمان عام 2015 لتؤكد جودة المناهج، فكانت أبرز توصيات المؤتمر الاستمرار في تطوير المناهج في الدراسات التربوية المتخصصة، ومن بينها مناهج الدراسات الاجتماعية، والاستفادة من نتائج الامتحانات الوطنية والدولية، والتغذية الراجعة الآتية من الميدان ومواكبة المستجدات، والتركيز على مهارات التفكير والقيم المجتمعية الوطنية والتعددية، وإكساب المتعلم الكفايات التي تمكّنه من الإسهام في تنمية مجتمعه وتمكينه من المنافسة عالميًا. والعمل على تصميم برامج وأنشطة عملية، تعمل على صقل جوانب شخصية المتعلم وفق الكفايات المحددة له بما يعزز قيم الولاء والانتماء للوطن، وغرس قيم المواطنة والولاء والانتماء، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، والمشاركة في خدمة المجتمع المحلي(وزارة التربية والتعليم، 2015). وتبلورت مشكلة الدراسة في الكشف عن كفايات التعلم في كتب الدراسات الاجتماعية وفق إطار تنفيذ جودة المناهج لوكالة الغوث الدولية.

أسئلة الدراسة

تمثلت مشكلة الدراسة بالأسئلة التالية:

1- ما درجة توافر كفايات التعلم (التفكير الناقد والإبداعي، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة المناهج لوكالة الغوث الدولية في الأردن؟

2- ما درجة توافر كفايات التعلم(التفكير الناقد والإبداعي، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب الجغرافيا للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة المناهج لوكالة الغوث الدولية في الأردن؟

3- ما درجة توافر كفايات التعلم (التفكير الناقد والإبداعي، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب التاريخ للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة المناهج لوكالة الغوث الدولية في الأردن؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- الكشف عن درجة توافر كفايات التعلم في كتب الدراسات الاجتماعية في الصف الثامن الأساسي في ضوء إطار تنفيذ جودة مناهج لوكالة الغوث الدولية في الأردن ضمن إستراتيجية إصلاح التعليم التي تبنتها (2011-2015).
- تطبيق إطار جودة تنفيذ المناهج في عملية تحليل محتوى كتب الدراسات الاجتماعية.

أهميّة الدّراسة

تتمثل أهمية الدراسة في:

- التعرف على كفايات التعلم، وأهميته تضمينها في كتب الدراسات الاجتماعية؛ الأمر الذي يسهم في تطوير منهاج الدراسات الاجتماعية في ضوء ذلك.

- التأكيد على جودة كتب الدراسات الاجتماعية في ضوء كفايات التعلم، لأهميتها في إكساب المتعلم مهارات حياتية مهمة.
- تشجيع الباحثين على إجراء دراسات في مجال كفايات التعلم في منهاج الدراسات الاجتماعية في كتب الدراسات الاجتماعية وغيرها لصفوف دراسية أخرى.
- الإسهام في مواكبة الاتجاهات المعاصرة التي تؤكد على تحقيق جودة المناهج والكتب المدرسية.

حدود الدراسة ومحدداتها

يتحدد تعميم نتائج الدِّراسة في ضوء الحدود والمحددات الآتية:

- اقتصرت الدراسة على تحليل كتب الدراسات الاجتماعية(التربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا، والتاريخ) للصف الثامن الأساسي الطبعة 2016 ، التي تدرس للطلبة في العام الدراسيّ 2017/2016.
- يمكن تعميم نتائج الدراسة في ضوء الخصائص السيكومترية التي تتمتع بها أداة الدراسة، ومن ثبات التحليل.

التعريفات الإجرائية:

- **كفايات التعلم:** عبارة عن مجموعة من المهارات الحياتية والاتجاهات الضرورية لتوظيف المعرفة والفهم المكتسب، وتعرف إجرائياً على النحو الآتي: التفكير الناقد والإبداعي، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة المطوب توافرها في كتب الدراسات الاجتماعية، التي يراد الكشف عنها وفق أداة الدراسة.
- **كتب الدراسات الاجتماعية للصف الثامن الأساسي:** الكتب المقررة تدريسها في العام الدراسيّ 2017/2016.وتشمل كتب(التربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا، والتاريخ) للجزء الأول والثاني، الطبعة 2016.
- **إطار تنفيذ جودة المناهج:** هو إطار عمل يحدد تحليل جودة المنهاج والأهداف والقيم والمبادئ التي يمكن من خلالها إعادة النظر في مناهج البلدان المضيفة؛ ويحدد الهيكلية التي يمكن من خلالها تعزيز المناهج الدراسية لتلبية تطلعات إستراتيجية إصلاح التعليم في الأونروا.
- **وكالة الغوث الدولية:** مؤسسة دولية تابعة لهيئة الأمم المتحدة تعنى بشؤون اللاجئين الفلسطينيين التربوية والاجتماعية والصحية في الشرق الأدنى، ومنها الأردن، وتشكلت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (302) في 1949/12/8، ويرمز لها بالحروف (UNRWA).

الطريقة والإجراءات

منهج البحث

اتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي بأسلوب تحليل المحتوى، وذلك لمناسبته في الكشف عن كفايات التعلم المتضمنة في كتب الدراسات الاجتماعية للصف الثامن الأساسي في الأردن، والمنهج الوصفي نوع من أساليب البحث التي تهتم بدراسة الظواهر والحالات الاجتماعية والطبيعية، ويقوم هذا الأسلوب على جمع المعلومات والبيانات عن تلك الظواهر، وتحليل هذه المعلومات والبيانات للوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم الواقع وتطويره (عباس ونوفل والعبسي وأبو عواد،2007).

أداه الدراسة:

أ- قائمة كفايات التعلم التي ينبغي تضمينها في كتب الدراسات الاجتماعية.

تم استخدام قائمة كفايات التعلم لإطار جودة تنفيذ المناهج لوكالة الغوث الدولية التي تم إعدادها من الرئاسة العامة لوكالة الغوث الدولية، التي تتكون من (27) كفاية. للتحقق من توفرها في كتب الدراسات الاجتماعية(التربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا، والتاريخ) للصف الثامن الأساسي ضمن الخطوات الآتية:

- مراجعة الدراسات والأبحاث والمصادر ذات العلاقة على كفايات التعلم.
- مراجعة إطار عمل الأونروا لتحليل جودة المناهج في الأونروا وتطبيقها(الأونروا،2013).

صدق الأداة:

تم التأكد من صدق الأداة بعرضها على مجموعة من المحكمين، منهم (8) من أساتذة الجامعات المختصين في المناهج والتدريس، وخبراء التعليم في وكالة الغوث الدولية، وطلب منهم إبداء آرائهم حول كفايات التعلم المتضمنة في أداة الدراسة من حيث: أهميتها، وتقسيمها إلى مجالات، وانتماء الفقرات إلى كل مجال من المجالات، وإضافة فقرات جديدة أو حذف بعض الفقرات غير المناسبة التي لا تعدّ من كفايات التعلم، وأية اقتراحات أخرى يرونها مناسبة، وتم الإبقاء على كفايات التعلم الواردة في الأداة المكونة من (27) فقرة، موزعة على خمس مجالات: التفكير الناقد والإبداعي (5) فقرات، والتعلم البنائي (5) فقرات، والتواصل – تعلم القراءة والكتابة (5) فقرات، والتعاون (6) فقرات، والمواطنة (6) فقرات، وبذلك تم تحديد أهم كفايات التي ينبغي توافرها في كتب الدراسات الاجتماعية (التربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا، والتاريخ) للصف الثامن الأساسي.

ب- تحليل المحتوى:

استخدام تحليل المحتوى لكتب الدراسات الاجتماعية (التربية الوطنية والمدنية والجغرافيا والتاريخ) للصف الثامن الأساسي في الأردن استمارة رصدت تكرارات كفايات التعلم في كل كتاب.

ج- عينة التحليل:

تكونت عينة التحليل من كتب الدراسات الاجتماعية (التربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا، والتاريخ) للصف الثامن الأساسي وهي:

- كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن، الجزء الأول والثاني، الطبعة 2016.
- كتاب الجغرافيا للصف الثامن، الجزء الأول والثاني، الطبعة 2016.
- كتاب التاريخ للصف الثامن، الجزء الأول والثاني، الطبعة 2016.

د- تحديد وحدة التحليل:

اختيرت الفكرة الرئيسة في الفقرة التي تدور حولها القيمة كوحدة أساسية للتحليل. من خلال تكرار كفايات التعلم المراد تحليل محتويات كتب الدراسات الاجتماعية (التربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا، والتاريخ) للصف الثامن الأساسي في ضوئها، وتخضع للعدّ والقياس، ويعبر عن ظهور كفايات التعلم، أو غيابها، أو تكرارها في كتب.

و- ضوابط عملية التحليل:

- استخدام الاستمارة لرصد نتائج وتكرار كل فئة تحليل وتكرارها.
- تم التحليل في إطار محتوى كتب الدراسات الاجتماعية (التربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا، والتاريخ) للصف الثامن الأساسي.

ع- خطوات عملية التحليل:

- قراءة كل درس على حدة، وتحديد (الفكرة) في الفقرة التي تعبّر عن كفايات التعلم استناداً إلى أداة التحليل.
- تصنيف كفايات التعلم وفق وحدات التحليل في كل درس، ومن ثم في دروس كل كتاب على حدة.
- حساب عدد كفايات التعلم وتكرارها في كل فئة من فئات التحليل، ومن ثم معالجتها إحصائياً.

ي- ثبات التحليل:

تم التأكد من ثبات التحليل عن طريق حساب معامل الاتفاق بين تحليل الباحثين، فقام كل باحث بتحليل وحدتين، تم اختيارهما عشوائياً من كتب الدراسات الاجتماعية، وتم التأكد من ثبات التحليل باستخدام معادلة هولستي (Holsti,1969) الآتية:

معامل الاتفاق بين المحللين =	2× نقاط الاتفاق بين المحللين
	نقاط المحلل الأول + نقاط المحلل الثاني

وبلغ معامل الاتفاق الكلي بينهما (93%)، وعّد ذلك كافياً لثبات التحليل، وتعدّ هذه القيمة مناسبة لأغراض الدراسة الحالية، ويظهر الجدول رقم (1) ذلك:

الجدول رقم(1) توزيع معامل الثبات لكل مجال من مجالات كفايات التعلم، والمجالات مجتمعة في كتب الدراسات الاجتماعية (التربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا، والتاريخ) للصف الثامن الأساسي في الأردن

الكتاب / الكفايات	التربية الوطنية والمدنية %	الجغرافيا %	التاريخ %	الكلي %
التفكير الناقد والإبداعي	98.86	95.40	93.14	95.08
التعلم البنائي	89.80	85.71	90.20	88.57
التواصل	98.81	92.85	86.89	92.85
التعاون	90.63	92.30	100	94.31
المواطنة	92.41	90.90	85.71	89.67
المجموع	95.33	92.53	90.20	93

خطوات البحث:

لتحقيق أهداف البحث، تم اتباع الخطوات الآتية:

1- اعتماد قائمة كفايات التعلم وفق إطار جودة المناهج في الأونروا للتأكد من تضمينها في محتوى كتب الدراسات الاجتماعية التربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا، والتاريخ للصف الثامن الأساسي، والتأكد من صدقها وصلاحيتها للبحث العلمي.

2- إعداد استمارة التحليل التي تكونت من كفايات التعلم وتكراراتها.

3- التأكد من صدق عملية التحليل وثباتها.

4- تحليل محتويات كتب الاجتماعية(التربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا، والتاريخ)للصف الثامن في ضوء كفايات التعلم التي تم اعتمادها سابقاً.

5- تحديد تكرارات كل كفاية من كفايات التعلم في كل كتاب.

6- تقدير تتابع كفايات التعلم في محتويات كتب الاجتماعية(التربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا، والتاريخ) للصف الثامن.

7- تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها، وتقديم مجموعة من التوصيات.

المعالجة الإحصائية:

تم استخدام التكرارات والنسب المئوية من أجل الكشف عن مدى توافر كفايات التعلم في محتويات كتب الاجتماعية(التربية الوطنية والمدنية، والجغرافيا، والتاريخ) للصف الثامن الأساسي.

نتائج الدراسة ومناقشتها

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما درجة توافر كفايات التعلم (التفكير الناقد والإبداعي، و التعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن الأساسي ضمن إطار ضمان جودة مناهج وكالة الغوث الدولية في الأردن؟

للإجابة عن السؤال الأول تم تحليل كتاب التربية الوطنية للصف الثامن، واستخراج التكرارات للفقرات وفق أداة الدراسة، وتم استخراج النسب المئوية والترتيب لها، ويوضح الجدول (2) البيانات التي كانت على النحو الآتي:

الجدول(2)

درجة توافر كفايات التعلم (التفكير الناقد والإبداعي، و التعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب التربية الوطنية والمدنية

الكفاية		الفقرة	التكرارات				النسبة المئوية			النسبة المئوية	الترتيب
			غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح	المجموع	غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح		
التفكير الناقد والإبداعي	1	التخطيط للقيام بعملية البحث والتحقيق.	1	0	17	88	1.14	0.00	19.32	19.32	2
	2	تصنيف المعلومات وتحليلها للوصول للاستنتاجات	0	4	42		0.00	4.55	47.73	52.27	1
	3	اقتراح حلول للمشكلات	0	3	8		0.00	3.41	9.09	12.50	3
	4	استخدام الخيال لتطوير حلول للمشكلات	1	1	0		1.14	1.14	0.00	1.14	5
	5	تقييم مختلف الحلول	0	7	4		0.00	7.95	4.55	12.50	3
التعلم البنائي	1	تحديد الأهداف ومراقبة التقدم الذي تم إحرازه	0	3	4	49	0.00	6.12	8.16	14.29	3
	2	الاستفادة من التغذية الراجعة	0	1	7		0.00	2.04	14.29	16.33	2
	3	الأخذ بزمام المبادرة	0	1	0		0.00	2.04	0.00	2.04	4
	4	العمل بشكل مستقل	0	2	30		0.00	4.08	61.22	65.31	1
	5	المثابرة على التعلم حينما يكون التعلم صعبا	0	1	0		0.00	2.04	0.00	2.04	4
التواصل	1	القراءة الناقدة للنصوص المكتوبة والمرئية	1	3	40	84	1.19	3.57	47.62	51.19	1
	2	التحدث بوضوح وثقة	0	1	1		0.00	1.19	1.19	2.38	5

	3	الإصغاء للآخرين باهتمام وأدب	0	2	2		0.00	2.38	2.38	4.76	4
	4	كتابة مجموعة من الأفكار ضمن أشكال مختلفة وعرضها	0	3	23		0.00	3.57	27.38	30.95	2
	5	استخدام وسائل الاتصال للتعبير عن الأفكار	0	1	7		0.00	1.19	8.33	9.52	3
التعاون	1	العمل بشكل تعاوني نحو الأهداف العامة	0	1	21	64	0.00	1.56	32.81	34.38	1
	2	احترام وجهات النظر	0	2	12		0.00	3.13	18.75	21.88	2
	3	القدرة على التسامح مع الآخرين	0	1	7		0.00	1.56	10.94	12.50	4
	4	تكييف السلوك تبعا لمختلف المواقف	0	6	2		0.00	9.38	3.13	11.15	3
	5	التفاوض	0	5	1		0.00	7.81	1.56	79.3	6
	6	استخدام الإستراتيجيات لحل النزاعات والمشكلات	0	3	3		0.00	4.69	4.69	9.38	5
المواطنة	1	معرفة الحقوق والواجبات الاجتماعية	0	2	19	79	0.00	2.53	24.05	26.58	1
	2	التصرف بمسؤولية نحو البيئة	1	1	9		1.27	1.27	11.39	12.66	4
	3	تقدير ثقافات ومعتقدات الآخرين واحترامها	0	2	16		0.00	2.53	20.25	22.78	3
	4	احترام قيم الأمم المتحدة (حقوق المرأة)	0	3	16		0.00	3.80	20.25	24.05	2
	5	احترام قيم الأمم المتحدة (حقوق الطفل)	0	2	4		0.00	2.53	5.06	7.59	5
	6	احترام قيم الأمم المتحدة (حقوق ذوي الحالات الخاصة)	0	2	2		0.00	2.53	2.53	5.06	6

يوضح الجدول(2) البيانات الوصفية من حيث التكرارات والنسب المئوية والترتيب لنتائج تحليل كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة مناهج وكالة الغوث الدولية في الأردن على مستوى الفقرات، وجاءت نتائج أكبر تكرار للفقرات في كفايات التعلم (التفكير الإبداعي والناقد، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في العبارات رقم (2، 4، 1، 1، 1) بتكرار (42، 30، 40، 21، 19) على التوالي. وبنسبة مئوية (52.27، 65.31، 51.19، 34.38، 26.58)، أما أقل نسبة فكانت في العبارات رقم (4، 3و5، 2، 5، 6) بنسبة مئوية (1.14، 2.04، 2.38، 9.37، 5.06) على التوالي.

و تم استخراج البيانات الوصفية من حيث التكرارات والنسب المئوية والترتيب لنتائج تحليل كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة مناهج وكالة الغوث الدولية في الأردن على مستوى الكفايات ككل، ويوضح الجدول (3) البيانات التي كانت على النحو الآتي:

الجدول (3)

درجة توافر كفايات التعلم (التفكير الناقد والإبداعي، و التعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب التربية الوطنية

الكفاية	التكرار			النسبة المئوية على مستوى الكفاية				النسبة المئوية على مستوى الكفايات				الترتيب
	غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح	غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح	المجموع	غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح	المجموع	
التفكير الناقد والإبداعي	2	15	71	2.27	17.05	80.68	97.73	0.55	4.12	19.51	23.63	1
التعلم البنائي	0	8	41	0.00	16.33	83.67	100	0.00	2.20	11.26	13.46	5
التواصل	1	10	73	1.19	11.90	86.90	98.81	0.27	2.75	20.05	22.80	2
التعاون	0	18	46	0.00	28.13	71.88	100	0.00	4.95	12.64	17.59	4
المواطنة	1	12	66	1.27	15.19	83.54	98.73	0.27	3.30	18.13	21.43	3
المجموع	4	63	297					1.09	17.32	81.59	98.91	

يوضح الجدول(3) البيانات الوصفية من حيث التكرارات والنسب المئوية والترتيب لنتائج تحليل كتاب التربية الوطنية للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة مناهج وكالة الغوث الدولية في الأردن على مستوى الكفايات ككل، فقد كانت نسبة توافر كفايات التعلم (التفكير الإبداعي والناقد، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) بشكل صريح في كتاب التربية الوطنية (80.68، 83.67، 86.90، 71.88، 83.54) على التوالي.

وكانت نسبة توافر كفايات التعلم (التفكير الإبداعي والناقد، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) بشكل ضمني في كتاب التربية الوطنية (17.05، 16.33، 11.90، 28.13، 15.19) على التوالي.

بينما كانت مجموع نسبتي توافر كفايات التعلم بشكل صريح وضمني (التفكير الإبداعي والناقد، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب التربية الوطنية (97.73، 100، 98.81، 100، 98.73) على التوالي.

أما بالنسبة إلى درجة توافر كفايات التعلم مقارنة ببعضها، فقد جاء ترتيبها بناءً على النسبة المئوية على النحو الآتي:

- التفكير الناقد والإبداعي بالمرتبة الأولى وبنسبة مئوية 23.63 %.
- التواصل(تعلم القراءة والكتابة) بالمرتبة الثانية وبنسبة مئوية 22.80 %.
- المواطنة بالمرتبة الثالثة وبنسبة مئوية 21.43 %.
- التعاون بالمرتبة الرابعة وبنسبة مئوية 17.59 %.
- التعلم البنائي بالمرتبة الخامسة والأخيرة وبنسبة مئوية 13.46 %.

و يعود تفسير هذه النتيجة إلى تطوير مناهج الدراسات الاجتماعية في الأردن، ومن بينها كتاب التربية الوطنية والمدنية، في ضوء مهارات الاقتصاد المعرفي بمراحله المختلفة الذي بدأ منذ عام 2002 في منتدى التعليم في أردن المستقبل 2002، والذي انبثق عنه مشروع تطوير التعليم نحو اقتصاد المعرفة ERfKE1) Educational Reform for

the Knowledge Economy)، حيث بدأ العمل به في عام 2003، وانتهى في منتصف عام 2009، وبدأت المرحلة الثانية من المشروع (II ERfKE) في عام 2010 ولغاية 2015، التي كانت من توصياته: مراجعة شاملة للمناهج (وزارة التربية والتعليم الأردنية، 2010). وكذلك في المرحلة اللاحقة للتطوير والتي أكدت على مهارات التفكير العليا ومهارات الاتصال والتواصل بوصفها من المهارات الحياتية التي ينبغي على المتعلم امتلاكها، وجاءت خطة الإصلاح التربوي (2014-2018) لوزارة التربية والتعليم في الأردن بتطوير المناهج بما يتلاءم ونواتج التعلم في مناهج الدراسات الاجتماعية المطورة (وزارة التربية والتعليم، 2015). وتأكيد مؤتمر التطوير التربوي الذي عقد في عمان عام 2015، بتوصياته على ذلك (وزارة التربية والتعليم، 2015). وقد يعود أيضاً إلى أن الموضوعات التعليمية في محتوى كتاب التربية الوطنية والمدنية، اشتملت على العديد من الأنشطة والتدريبات التي تحث المتعلم على مهارات التفكير العليا كالتفكير الإبداعي والناقد، مثل: تصنيف المعلومات وتحليلها للوصول للاستنتاجات، والتخطيط، للقيام بعملية البحث والتحقيق، واقتراح حلول للمشكلات، و تقييم مختلف الحلول .ومهارات التواصل في القراءة الناقدة للنصوص المكتوبة والمرئية وكتابة وعرض مجموعة من الأفكار ضمن أشكال مختلفة. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة سعد الدين(2011) التي أشارت إلى توافر قيمتي حق التعليم، والتعاون بدرجة عالية في كتب الدراسات الاجتماعية، وتتفق هذه النتيجة أيضاً مع نتائج دراسة بسيفيدو (2011) التي أشارت مقدرة المناهج على غرس مبادئ الديمقراطية، والتنوع العرقي، والثقافي للمجتمع، والمشاركة الاجتماعية والسياسية الفاعلة.

أما بالنسبة للكفايات الأقل توافراً في كتاب التربية الوطنية والمدنية، فجاءت كفاية التعلم البنائي بالمرتبة الخامسة والأخيرة وبنسبة مئوية 13.46 %. وفي المهارات الآتية: الأخذ بزمام المبادرة، والمثابرة على التعلم حينما يكون التعلم صعبا، وتحديد الأهداف ومراقبة التقدم الذي تم إحرازه، وقد يعود تفسير هذه النتيجة إلى قلة مراعاة مؤلفي المناهج لهذه الكفاية في محتوى الكتاب، على الرغم من أهميتها بالنسبة للمتعلم بوصفها من الكفايات التي تؤكد على دور المتعلم في بناء المعرفة وتوظيفها، واختلفت هذه النتيجة مع نتائج دراسة يانغ (2015) التي أشارت إلى تغطية محتوى المنهاج للقضايا المعاصرة، واحتوائه على نشاطات تعلم فاعل، وجودة التمارين والأسئلة.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما درجة توافر كفايات التعلم (التفكير الناقد والإبداعي، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب الجغرافيا للصف الثامن الأساسي ضمن إطار ضمان جودة مناهج وكالة الغوث الدولية في الأردن؟

للإجابة عن السؤال الثاني تم تحليل كتاب الجغرافيا للصف الثامن واستخراج التكرارات للفقرات وفق أداة الدراسة، وتم استخراج النسب المئوية والترتيب لها، ويوضح الجدول (4) البيانات التي كانت على النحو الآتي:

الجدول (4)

درجة توافر كفايات التعلم (التفكير الناقد والإبداعي، و التعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب الجغرافيا

الكفاية	الجغرافيا					
		الفقرة	التكرارات	النسبة المئوية	[illegible]	[illegible]

			غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح	المجموع	غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح		
التفكير الناقد والإبداعي	1	التخطيط للقيام بعملية البحث والتحقيق.	0	1	11	87	0.00	1.15	12.64	13.79	4
	2	تصنيف المعلومات وتحليلها للوصول للاستنتاجات	0	3	36		0.00	3.45	41.38	44.83	1
	3	اقتراح حلول للمشكلات	0	1	22		0.00	1.15	25.29	26.44	2
	4	استخدام الخيال لتطوير حلول للمشكلات	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	5
	5	تقييم مختلف الحلول	0	0	13		0.00	0.00	14.94	14.94	3
التعلم البنائي	1	تحديد الأهداف ومراقبة التقدم الذي تم إحرازه	0	0	0	35	0.00	0.00	0.00	0.00	3
	2	الاستفادة من التغذية الراجعة	0	0	4		0.00	0.00	11.43	11.43	2
	3	الأخذ بزمام المبادرة	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	3
	4	العمل بشكل مستقل	0	0	31		0.00	0.00	88.57	88.57	1
	5	المثابرة على التعلم حينما يكون التعلم صعبا	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	3
التواصل	1	القراءة الناقدة للنصوص المكتوبة والمرئية	0	0	45	84	0.00	0.00	53.57	53.57	1
	2	التحدث بوضوح وثقة	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	4
	3	الإصغاء للآخرين باهتمام وأدب	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	4
	4	كتابة مجموعة من الأفكار ضمن أشكال مختلفة وعرضها	0	0	27		0.00	0.00	32.14	32.14	2
	5	استخدام وسائل الاتصال للتعبير عن الأفكار	0	0	12		0.00	0.00	14.29	14.29	3
التعاون	1	العمل بشكل تعاوني نحو الأهداف العامة	0	1	12	13	0.00	7.69	92.31	100	1
	2	احترام وجهات النظر	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	2
	3	القدرة على التسامح مع الآخرين	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	2
	4	تكييف السلوك تبعا لمختلف المواقف	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	2
	5	التفاوض	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	2
	6	استخدام الإستراتيجيات لحل النزاعات والمشكلات	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	2
المواطنة	1	معرفة الحقوق والواجبات الاجتماعية	0	0	0	22	0.00	0.00	0.00	0.00	3
	2	التصرف بمسؤولية نحو البيئة	0	0	8		0.00	0.00	36.36	36.36	2
	3	تقدير ثقافات ومعتقدات الآخرين واحترامها	0	0	14		0.00	0.00	63.64	63.64	1
	4	احترام قيم الأمم المتحدة (حقوق المرأة)	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	3
	5	احترام قيم الأمم المتحدة (حقوق الطفل)	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	3

	6	احترام قيم الأمم المتحدة (حقوق ذوي الحالات الخاصة)	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	3

يوضح الجدول(4) البيانات الوصفية من حيث التكرارات والنسب المئوية والترتيب لنتائج تحليل كتاب الجغرافيا للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة مناهج وكالة الغوث الدولية في الأردن على مستوى الفقرات، وجاءت نتائج أكبر تكرار للفقرات في كفايات التعلم (التفكير الإبداعي والناقد، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في العبارات رقم (2، 4، 1، 1، 3) بتكرار (36، 31، 45، 12، 14) على التوالي. وبنسبة مئوية (44.83، 88.57، 53.57، 100، 63.64)، أما أقل نسبة فكانت في العبارات رقم (4، 1و3، 2و3، 2و3و4و5و6، 1و4و5و6) بنسبة مئوية (0.00%) على التوالي.

وتم استخراج البيانات الوصفية من حيث التكرارات والنسب المئوية والترتيب لنتائج تحليل كتاب الجغرافيا للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة مناهج وكالة الغوث الدولية في الأردن على مستوى الكفايات ككل، ويوضح الجدول (5) البيانات التي كانت على النحو الآتي:

الجدول (5)

درجة توافر كفايات التعلم (التفكير الناقد والإبداعي، و التعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب الجغرافيا

الكفاية	التكرار			النسبة المئوية على مستوى الكفاية				النسبة المئوية على مستوى الكفايات				الترتيب
	غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح	غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح	المجموع	غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح	المجموع	
التفكير الناقد والإبداعي	0	5	82	0	5.747	94.25	100	0.00	2.07	534.02	36.095	1
التعلم البنائي	0	0	35	0	0	100	100	0.00	0.00	314.52	14.523	3
التواصل(تعلم القراءة والكتابة)	0	0	84	0	0	100	100	0.00	0.00	534.85	34.855	2
التعاون	0	1	12	0	7.692	92.31	100	0.00	0.41	794.9	5.389	5
المواطنة	0	0	22	0	0	100	100	0.00	0.00	299.1	9.129	4
المجموع	0	6	235					0.00	2.49	97.51	100	

يوضح الجدول(5) البيانات الوصفية من حيث التكرارات والنسب المئوية والترتيب لنتائج تحليل كتاب الجغرافيا للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة مناهج وكالة الغوث الدولية في الأردن على مستوى الكفايات ككل، فقد كانت نسبة توافر كفايات التعلم (التفكير الإبداعي والناقد، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) بشكل صريح في كتاب الجغرافيا (94.25، 100، 100، 92.31، 100) على التوالي.

وكانت نسبة توافر كفايات التعلم (التفكير الإبداعي والناقد، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) بشكل ضمني في كتاب الجغرافيا (5.74، 0، 0، 7.69، 0) على التوالي.

بينما كانت مجموع نسبتي توافر كفايات التعلم بشكل صريح وضمني (التفكير الإبداعي والناقد، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب الجغرافيا (100، 100، 100، 100، 100) على التوالي.

أما بالنسبة إلى درجة توافر كفايات التعلم مقارنة ببعضها، فقد جاء ترتيبها بناءً على النسبة المئوية على النحو الآتي:

- التفكير الناقد والإبداعي بالمرتبة الأولى وبنسبة مئوية 36.095 %.
- التواصل(تعلم القراءة والكتابة) بالمرتبة الثانية وبنسبة مئوية 34.85 %.
- التعلم البنائي بالمرتبة الثالثة وبنسبة مئوية 14.52 %.
- المواطنة بالمرتبة الرابعة وبنسبة مئوية 9.12 %.
- التعاون بالمرتبة الخامسة وبنسبة مئوية 5.38 %.

وقد يعود تفسير هذه النتيجة أيضًا إلى تأثر كتاب الجغرافيا بحركة التطوير التربوي وفق الاقتصاد المعرفي التي شهدتها المناهج الدراسية في الأردن، وإلى وجود أنشطة متعددة وتدريبات متنوعة حثت المتعلم على توظيف مهارات التفكير الإبداعي والناقد في المهارات الآتية: تصنيف المعلومات، وتحليلها للوصول للاستنتاجات، واقتراح حلول للمشكلات، وتقييم مختلف الحلول والتخطيط للقيام بعملية البحث والتحقيق، وبالنسبة أيضًا إلى كفاية التواصل في المهارات الآتية: القراءة الناقدة للنصوص المكتوبة والمرئية وكتابة وعرض مجموعة من الأفكار ضمن أشكال مختلفة، واستخدام وسائل الاتصال للتعبير عن الأفكار.

أما بالنسبة للكفايات الأقل توافراً في كتاب الجغرافيا، فجاءت التعاون بالمرتبة الخامسة وبنسبة مئوية 5.38 %.وفي المهارات الآتية: احترام وجهات النظر، والقدرة على التسامح مع الآخرين، وتكييف السلوك تبعا لمختلف المواقف، والتفاوض، واستخدام الإستراتيجيات لحل النزاعات والمشكلات، وقد تعود هذه النتيجة إلى قلّة الأنشطة والتدريبات الواردة في كتاب الجغرافيا، والتي تحث المتعلم على توظيفها، وربما يعود ذلك إلى اختلاف طبيعة المعرفة، واكتسابها في مادة الجغرافيا عن مادة التربية الوطنية والمدنية التي جاءت نسبة توافرها أكثر، بالإضافة إلى قلة مراعاة مؤلفي المناهج لمثل هذه المهارات من وجهة نظر الباحثين إلى أن هذه المهارات يمكن ملاحظتها بطريقة مباشرة أثناء تعلم المتعلمين في الغرفة الصفية أكثر من تضمينها في محتوى الكتب الدراسية. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة سعد الدين(2011) التي أشارت إلى ضعف القيم الآتية:(التسامح، والانتماء، والصدق، والأمانة، والتواضع، والتطوع، والوفاء، وتجنب اغتياب الآخرين، وإدارة الوقت، والكرم، والإخلاص في أداء الواجب).

للإجابة عن السؤال الثالث تم تحليل كتاب التاريخ للصف الثامن واستخراج التكرارات للفقرات وفق أداة الدراسة، وتم استخراج النسب المئوية والترتيب لها، ويوضح الجدول (6) البيانات التي كانت على النحو الآتي:

الجدول (6)

درجة توافر كفايات التعلم (التفكير الناقد والإبداعي، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب التاريخ

الكفاية	التاريخ					
		الفقرة	التكرارات	النسبة المئوية	[illegible]	[illegible]

			غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح	المجموع	غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح		
التفكير الناقد والإبداعي	1	التخطيط للقيام بعملية البحث والتحقيق.	0	0	14	102	0.00	0.00	13.73	13.73	3
	2	تصنيف المعلومات وتحليلها للوصول للاستنتاجات	0	0	47		0.00	0.00	46.08	46.08	1
	3	اقتراح حلول للمشكلات	0	1	5		0.00	0.98	4.90	5.88	4
	4	استخدام الخيال لتطوير حلول للمشكلات	0	2	2		0.00	1.96	1.96	3.92	5
	5	تقييم مختلف الحلول	0	5	26		0.00	4.90	25.49	30.39	2
التعلم البنائي	1	تحديد الأهداف ومراقبة التقدم الذي تم إحرازه	0	0	0	51	0.00	0.00	0.00	0.00	3
	2	الاستفادة من التغذية الراجعة	0	1	7		0.00	1.96	13.73	15.69	2
	3	الأخذ بزمام المبادرة	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	3
	4	العمل بشكل مستقل	0	0	43		0.00	0.00	84.31	84.31	1
	5	المثابرة على التعلم حينما يكون التعلم صعبا	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	3
التواصل	1	القراءة الناقدة للنصوص المكتوبة والمرئية	0	0	40	61	0.00	0.00	65.57	65.57	1
	2	التحدث بوضوح وثقة	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	4
	3	الإصغاء للآخرين باهتمام وأدب	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	4
	4	كتابة مجموعة من الأفكار ضمن أشكال مختلفة وعرضها	0	1	15		0.00	1.64	24.59	26.23	2
	5	استخدام وسائل الاتصال للتعبير عن الأفكار	0	0	5		0.00	0.00	8.20	8.20	3
التعاون	1	العمل بشكل تعاوني نحو الأهداف العامة	0	0	1	3	0.00	0.00	33.33	33.33	2
	2	احترام وجهات النظر	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	3
	3	القدرة على التسامح مع الآخرين	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	3
	4	تكييف السلوك تبعا لمختلف المواقف	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	3
	5	التفاوض	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	3
	6	استخدام الإستراتيجيات لحل النزاعات والمشكلات	0	2	0		0.00	66.67	0.00	66.67	1
المواطنة	1	معرفة الحقوق والواجبات الاجتماعية	0	0	4	28	0.00	0.00	14.29	14.29	2
	2	التصرف بمسؤولية نحو البيئة	0	1	0		0.00	3.57	0.00	3.57	3
	3	تقدير ثقافات ومعتقدات الآخرين واحترامها	0	1	21		0.00	3.57	75.00	78.57	1
	4	احترام قيم الأمم المتحدة (حقوق المرأة)	0	0	1		0.00	0.00	3.57	3.57	4
	5	احترام قيم الأمم المتحدة	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	5

		(حقوق الطفل)									
	6	احترام قيم الأمم المتحدة (حقوق ذوي الحالات الخاصة)	0	0	0		0.00	0.00	0.00	0.00	5

يوضح الجدول(6) البيانات الوصفية من حيث التكرارات والنسب المئوية والترتيب لنتائج تحليل كتاب التاريخ للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة مناهج وكالة الغوث الدولية في الأردن على مستوى الفقرات، وجاءت نتائج أكبر تكرار للفقرات في كفايات التعلم (التفكير الإبداعي والناقد، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في العبارات رقم (2، 4، 1، 6، 3) بتكرار (47، 43، 40، 2، 21) على التوالي. وبنسبة مئوية (46.08، 84.31، 65.57، 66.67، 78.57)، أما أقل نسبة فكانت في العبارات رقم (4، 1 و3 و5، 2و3، 2 و3و 4 و5، 5 و6) بنسبة مئوية (4، 0، 0، 0، 0) على التوالي.

وتم استخراج البيانات الوصفية من حيث التكرارات والنسب المئوية والترتيب لنتائج تحليل كتاب التاريخ للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة مناهج وكالة الغوث الدولية في الأردن على مستوى الكفايات ككل. ويوضح الجدول (7) البيانات التي كانت على النحو الآتي:

الجدول (7)

درجة توافر كفايات التعلم (التفكير الناقد والإبداعي، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب التاريخ

الكفاية	التكرار			النسبة المئوية على مستوى الكفاية				النسبة المئوية على مستوى الكفايات				الترتيب
	غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح	غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح	المجموع	غير موجودة	موجودة بشكل ضمني	موجودة بشكل صريح	المجموع	
التفكير الناقد والإبداعي	0	8	94	0	7.84	92.16	100	0.00	3.27	38.37	41.64	1
التعلم البنائي	0	1	50	0	1.96	98.04	100	0.00	0.41	20.41	20.82	3
التواصل	0	1	60	0	1.64	98.36	100	0.00	0.41	24.49	24.9	2
التعاون	0	2	1	0	66.67	33.33	100	0.00	0.82	0.41	1.23	5
المواطنة	0	2	26	0	7.14	92.86	100	0.00	0.82	10.61	11.43	4
المجموع	0	14	231					0.00	5.71	94.29	100	

يوضح الجدول(7) البيانات الوصفية من حيث التكرارات والنسب المئوية والترتيب لنتائج تحليل كتاب التاريخ للصف الثامن الأساسي ضمن إطار تنفيذ جودة مناهج وكالة الغوث الدولية في الأردن على مستوى الكفايات ككل، فقد كانت نسبة توافر كفايات التعلم (التفكير الإبداعي والناقد، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب التاريخ (41.64، 20.82، 24.9، 1.23، 11.43) على التوالي.

وكانت نسبة توافر كفايات التعلم (التفكير الإبداعي والناقد، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) بشكل ضمني في كتاب التاريخ (7.84، 1.96، 1.64، 66.67، 7.14) على التوالي.

بينما كانت مجموع نسبتي توافر كفايات التعلم بشكل صريح وضمني (التفكير الإبداعي والناقد، والتعلم البنائي، والتواصل، والتعاون، والمواطنة) في كتاب التاريخ (100، 100، 100، 100، 100) على التوالي.

أما بالنسبة إلى درجة توافر كفايات التعلم مقارنة ببعضها فقد جاء ترتيبها بناءً على النسبة المئوية على النحو الآتي:

- التفكير الناقد والإبداعي بالمرتبة الأولى وبنسبة مئوية 41.64 %.
- التواصل(تعلم القراءة والكتابة) بالمرتبة الثانية وبنسبة مئوية 24.90 %.
- التعلم البنائي بالمرتبة الثالثة وبنسبة مئوية 20.82 %.
- المواطنة بالمرتبة الرابعة وبنسبة مئوية 11.43 %.
- التعاون بالمرتبة الخامسة والأخيرة وبنسبة مئوية 1.23 %.

وقد يعود تفسير هذه النتيجة أيضاً إلى تأثر كتاب التاريخ بحركة التطوير التربوي وفق الاقتصاد المعرفي التي شهدتها المناهج الدراسية في الأردن، وإلى وجود أنشطة متعددة وتدريبات متنوعة حثت المتعلم على توظيف مهارات التفكير الإبداعي والناقد في المهارات الآتية: تصنيف المعلومات وتحليلها للوصول للاستنتاجات، اقتراح حلول للمشكلات، وتقييم مختلف الحلول، والتخطيط للقيام بعملية البحث والتحقيق، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسات سعد الدين(2011) التي أشارت إلى توافر قيمتي حق التعليم، التعاون بدرجة عالية في كتب الدراسات الاجتماعية، وتتفق هذه النتيجة أيضاً مع نتائج دراسة بسيفيدو (2011) التي أشارت مقدرة المناهج على غرس مبادئ الديمقراطية، والتنوع العرقي والثقافي للمجتمع، والمشاركة الاجتماعية والسياسية الفاعلة.

بالنسبة للكفايات الأقل توافراً في كتاب التاريخ فجاءت كفاية التعاون بالمرتبة الخامسة والأخيرة وبنسبة مئوية 1.23 %. وفي المهارات الآتية: احترام وجهات النظر، والقدرة على التسامح مع الآخرين، وتكييف السلوك تبعا لمختلف المواقف، والتفاوض، وقد تعود هذه النتيجة إلى قلة الأنشطة والتدريبات الواردة في كتاب التاريخ التي تحث المتعلم على توظيفها، وربما يعود ذلك إلى اختلاف طبيعة المعرفة، واكتسابها في مادة التاريخ أيضا عن مادة التربية الوطنية والمدنية التي جاءت نسبة توافرها أكثر، بالإضافة إلى قلة مراعاة مؤلفي المناهج لمثل هذه المهارات من وجهة نظر الباحثين إلى أن هذه المهارات يمكن ملاحظتها بطريقة مباشرة أثناء تعلم المتعلمين في الغرفة الصفية أكثر من تضمينها في محتوى الكتب الدراسية.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحثان:

- مراعاة تضمين كفايات التعلم البنائي ومؤشراتها في كتاب التربية الوطنية والمدنية، وكفاية التعاون ومؤشراتها في كتابي الجغرافيا والتاريخ بشكل صريح.
- توجيه معلمي الدراسات الاجتماعية مراعاة دمج كفايات التعلم البنائي والتعاون في تعليم الدراسات الاجتماعية كونها من الكفايات المهمة في تكوين شخصية المتعلم بجوانبها المختلفة.
- إجراء مزيد من الدراسات تتناول الكشف عن أثر تضمين كفايات التعلم في التطور الشخصي والاجتماعي لدى الطلبة.

المراجع العربية والأجنبية

المراجع العربية

الأونروا (2013). **إطار عمل الأونروا لتحليل وتطبيق جودة المناهج**. منشورات الرئاسة العامة لوكالة الغوث الدولية، الأردن: عمان، الأردن.

الأونروا (2005). **المجمع التدريبي الخامس" التخطيط للتحسين من خلال المراجعة الذاتية المستمرة**". منشورات الرئاسة العامة لوكالة الغوث الدولية، الأردن: عمان.

التميمي، ليث (2010). تقويم الكتاب المنهجي لمادة الجغرافية للصف الرابع الإعدادي على وفق معايير محددة. **مجلة كلية التربية للبنات**، 21(2)، 405-427.

الزيادات، ماهر مفلح وقطاوي، محمد إبراهيم(2014). **الدراسات الاجتماعية طبيعتها وطرائق تعليمها وتعلمها**. ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سعد الدين، هدى (2011). **قيم المواطنة في محتوى مناهج الحلقة الأولى من التعليم الأساسي في سوريا**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البعث، دمشق، سوريا.

السوداني، عبدالكريم، والمسعودي، عباس (2011). دراسة تحليلية لكتب علم الأحياء للمرحلة المتوسطة في ضوء المهارات الحياتية. **مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية**، ١٠ (٣ -4)، 117-133.

شبلي، نوال (2014). إطار مقترح لدمج مهارات القرن الحادي والعشرين في مناهج العلوم بالتعليم الأساسي في مصر. **المجلة الدولية التربوية المتخصصة**،3(10)، 1-33.

الصبحيين عيد والمهتدي رهام والهبيري أحمد (2017). تقييم كتب الدراسات الاجتماعية لصفوف الرابع والخامس والسادس الأساسية في الأردن في ضوء المهارات الحياتية الاجتماعية والبيئية. **مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية**،31 (4)،620-640.

عباس، محمد ونوفل، محمد و العبسي، محمد، وأبوعواد، فريال (2007). **مدخل إلى مناهج البحث في التربية وعلم النفس**. ط 1، دار المسيرة، عمان، الأردن.

العجرش، حيدر حاتم و الربيعي، عذراء باسم (2016). تقويم محتوى كتاب مبادئ الجغرافية العامة للصف الأول متوسط في ضوء معايير ضمان جودة التعليم الأمريكية. **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية**، 25، 614-622.

الجبوري، سعد جويد(2014). دراسة تقويمية لكتب التاريخ المدرسية في المرحلة الابتدائية في المدارس العراقية وفقاً لمعايير الجودة. **مجلة الباحث**،12(5)،41-74.

عشيبة، فتحي درويش (1999). **الجودة الشاملة وإمكانيات تطبيقها في التعليم الجامعي المصري – دراسة تحليلية" في: تطوير نظم إعداد المعلم العربي وتدريبه مع مطلع الألفية الثالثة**، المؤتمر السنوي لكلية التربية، جامعة حلوان، 26-27.

عليمات، صالح (2004). **إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية**. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

عودة، رحمة والشقر، مها (2007). **مستوى جودة كتب الرياضيات الفلسطينية في مرحلة التعليم الأساسي في ضوء معايير (NCTM).** المؤتمر العلمي التاسع عشر، تطوير مناهج التعليم في ضوء معايير الجودة، كلية التربية، جامعة عين شمس، بتاريخ 25-2007/6/26، ص89-96.

قطاوي، محمد (2007). **طرق تدريس الدراسات الاجتماعية**. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.

مجيد، سوسن شاكر ومحمد عواد الزيادات (2008). **الجودة في التعليم دراسات تطبيقية**. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

مغاوري، سناء أبو الفتوح (2006). **تطوير مناهج الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الإعدادية في ضوء المهارات الحياتية**. إطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية، جامعة بنها، جمهورية مصر العربية.

النجار، عبدالوهاب محمد (2007).الاعتماد الأكاديمي لمؤسسات إعداد المعلمين كوسيلة لضمان الجودة في مؤسسات التعليم العام. **ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء السنوي الرابع عشر للجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية " جستن"** 15- 16 أيار 2007، القصيم، المملكة العربية السعودية، 793- 806.

الهاشمي، عبد الرحمن ومحسن علي عطية (2009). **تحليل محتوى مناهج اللغة العربية رؤية نظرية تطبيقية**. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

وزارة التربية والتعليم (2015). **دليل تدريب المناهج المطورة**. إدارة مركز التدريب والإشراف التربوي، الأردن.

وزارة التربية والتعليم (2010).

المراجع الأجنبية

Mahmood, Khalid. (2010).Textbook Evaluation in Pakistan: Issue of Conformity to the National Curriculum Guidelines. **Bulletin of Education and Research**, 32 (1), 15-36.

Yang, Sandra. (2015).Establishment and Evaluation of High Quality Science E-textbook: Evaluation Indicators. **Journal of Textbook Research**, 8 (2), 1-38.

Candis, Matthew Reese. A. (2013). **Contextual Analysis of the Quality Core Curriculum and the Georgia Performance Standards in Seventh Grade Social Studies: A Critical Race Perspective**. Unpublished PhD .Dissertation, Mercer University, USA.

Psifidou, Irene. (2011). Social Studies and Humanities Textbooks in Post-Socialist Bulgaria. **Journal of International Cooperation in Education**, *14*(2), 131-151.

Holsti, O. R. (1969). Content Analysis for Social Sciences and Humanities, Reading, Mass: **Addison–Wesely**, p. 137-140.

Mamlese, Z. (2009). **Evaluation the History Textbooks at the Preparatory Stage from the Viewpoints of Teachers and Supervisors in Kurdistan / Iraq**. Unpublished Master Thesis, Basic Education, University Of Sulaimani.

صعوبـات تعلّم الحساب لـــدى تلاميذ المرحلة الابتدائية
– دراسة ميدانية ببعض مدارس مدينة المسيلة –

د. مدور مليكة - أ. خوجة أسماء
جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخص :

تهدف الدراسة الى تشخيص صعوبات تعلم الحساب وتحديد نسبة انتشارها لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية ببعض مدارس مدينة المسيلة،وكذا التعرف على الفروق بين الجنسين في نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب، حيث تم اختيار عينة اولية من خلال احالة المدرسين تقدر بـ:(64) تلميذا من مجتمع الاصلي للدراسة (781) تلميذا وتلميذة من تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي من بين تسعة(09) مدارس ابتدائية بمدينة المسيلة، ومن خلال تطبيق مجموعة من الادوات التشخيصية (المقابلة، المقاييس التقديرية التشخيصية فتحي الزيات،استمارة المستوى الاقتصادي والاجتماعي،واختبار الذكاء (رسم الرجل لجودانف)، اختبار تشخيص صعوبة القراءة)، تحصلنا على العينة النهائية (12) تلميذا وتلميذة، منهم (8) ذكور و(04) اناث،مختارين بطريقة قصدية. وبعد عرض وتحليل النتائج أظهرت وجود نسبة انتشار مرتفعة لصعوبات تعلم الحساب تقدر بـ :(18.75%) من مجموع عينة الدراسة، ووجود فروق بين الجنسين في نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب لصالح الذكور.

الكلمات المفتاحية : صعوبات تعلم الحساب،تلميذ المرحلة الابتدائية .

Abstract:
The study aims to diagnose the difficulties of learning the account and determine the prevalence of primary school students in some schools in the city of Mesila, as well as to identify the differences between the sex in the prevalence of difficulties in learning the account, where the selection of a preliminary sample through the referral of teachers estimated: 64 students from the community (781) students from the third year of primary school from 9 (09) primary schools in the city of Mesila, and through the implementation of a set of diagnostic tools (corresponding, diagnostic diagnostic measures Fathi al-Zayat, economic and social level and intelligence test)), Diagnose the difficulty of reading) test, we have acquired the final sample (12) pupils, of whom (8) males and (04) females, selected in a manner deliberate. After the presentation and analysis of the results, there was a high prevalence of learning difficulties in the calculation of (18.75%) of the total sample of the study, and the presence of gender differences in the prevalence of learning difficulties for the benefit of males.
Keywords: learning difficulties, elementary school student.

مقدمة :

تعتبر صعوبات التعلم احد المشكلات التربوية التي لاقت اهتمام كبيرا من طرف الباحثين والمختصين في مجال علم النفس وعلوم التربية، التي يكتنفها العديد من الغموض من حيث التعريف، حيث يلاحظ انخفاض مستوى اداء بعض التلاميذ عن أقرانهم في التحصيل الدراسي، على الرغم من ان قدراتهم العقلية عادية، ولا يعانون من اي إعاقات(حسية او سمعية او بصرية او حركية)،او حرمان ثقافي او بيئي او اقتصادي إلا انهم يظهرون صعوبة في

واحدة او اكثر من العمليات النفسية الأساسية المتمثلة في فهم او استخدام اللغة المنطوقة او المكتوبة، والتي تظهر في عدم القدرة على التفكير او القراءة او الكتابة او الحساب .

ويعد الحساب من اكثر المواد الدراسية أهمية باعتباره لغة أساسية تمكن التلاميذ من الاستدلال والتفكير الرياضي والمنطقي، خاصة في المرحلة الابتدائية التي تعد القاعدة الأساسية لباقي المراحل اللاحقة، حيث يواجه بعض التلاميذ صعوبات عديدة في تعلم الحساب من خلال عدم القدرة على إجراء العمليات الحسابية البسيطة التي يترتب عليها مشاكل أخرى في دراسة الكسور والهندسة، حيث تساهم عدة عوامل في انتشارها داخل الوسط المدرسي، مما يستوجب الاهتمام بهته الفئة، من خلال تحديد المشكلات التي تواجههم في مادة الحساب لمحاولة وضع برامج خاصة للتكفل بهم، وذلك من اجل التقليل من نسبة انتشار صعوبات الحساب بين التلاميذ .

إشكالية الدراسة :

تعد الرياضيات احد المواد الأساسية التي يتعلمها التلاميذ في المدرسة خاصة في المرحلة الابتدائية، التي تكون اقرب الى الحساب الذي هو فرع من فروع الرياضيات الذي يقوم على عناصر أساسية متمثلة في العمليات على الإعداد، و وحدات القياس، والأشغال الهندسية، فهي لغة أساسية و ضرورية يحتاجها المتعلم في حياته وتقف خلف العديد من الأنشطة المدرسية الأخرى .

و الحساب علم عقلي مجرد يقوم على التفكير والاستدلال الرياضي وحل المشكلات، وهو عملية تراكمية تبنى كل مرحلة على المراحل السابقة، لذا تظهر مجموعة من التلاميذ الذين ينخفض مستوى أدائهم في الحساب عن أقرانهم في التحصيل الدراسي، التي يرجها المختصين في علم النفس الى خلل في الجهاز العصبي المركزي، حيث تظهر على شكل اضطراب في تعلم المفاهيم الرياضية الحسابية ،والتي تكون في المرحلة الابتدائية على شكل صعوبات في تعلم المهارات الأساسية كالجمع والطرح والضرب والقسمة مما يؤثر على تعلمه للكسور و الهندسة والجبر في المراحل اللاحقة .

وتشير الدراسات والبحوث الى تعدد العوامل المؤدية الى صعوبات التعلم في الحساب، حيث يتفق بعض العلماء على ان أسباب صعوبات الحساب يرجع الى إصابات المخ وآخرون يرجعونها الى قصور في العلميات النفسية، او أنها ترجع الى المعالجة الخاطئة او الى خلل في البيئة الأسرية او المدرسية، وهذا ما أشارت اليه (الوريكات وآخرون، 2016) الى ان "أسباب ضعف التلاميذ في الرياضيات الى نظرة التلاميذ الى هذه المادة كونها تتعامل مع الرموز والأرقام والأشكال، وغيرها لذلك قد يجد التلميذ صعوبة في فهمها، وقد تكون أساليب التدريس التي يستخدمها المعلم في تدريس الرياضيات هي السبب في هذه النظرة الجامدة لمادة الرياضيات "، كما ذكر الزيات (2007) الى ان صعوبات تعلم الحساب ترجع الى مجموعة من الأسباب تتمثل تحديدا في اضطرابات الإدراك البصري، واضطرابات الإدراك السمعي، تشتت الانتباه، اضطرابات التآزر البصري والحركي، صعوبات القراءة، صعوبات القدرة على الاستدلال المجرد، صعوبات ما وراء المعرفة المتعلقة بالقدرة على اختيار الاستراتيجية المناسبة للمعالجة، العوامل الانفعالية مثل الاندفاعية **".(بوعنابي وبشلاغم،2017: 59)**

وصعوبات تعلم الحساب في تزايد مستمر وهذا ما تؤكده العديد من الدراسات والأبحاث والعربية والأجنبية حول حجم شيوع صعوبات تعلم الحساب بين تلاميذ المرحلة الابتدائية، فنجد كوسك 1974،وبادين 1983 وجدا ان 6 % من الأطفال المدرسة الابتدائية لديهم صعوبات دالة في الحساب، وان صعوبات الحساب تشيع شيوع صعوبات

القراءة، وليس معنى ذلك بان كل من لديه صعوبات في القراءة لديه صعوبات في الحساب. كما يذكر دير (Deer,1985) ان اكثر من 50 % من ذوي صعوبات التعلم لديهم صعوبات في تعلم الرياضيات، ومن ثم يحتاجون الى تدريب في الرياضيات خاصة في المرحلتين الإعدادية والثانوية، اما في البيئة العربية فتحصل محمد بيلي وآخرون (1991) في دراسة تمت بدولة الإمارات العربية، وجد أن نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب تصل الى 13.79 % من تلاميذ الصف السادس ابتدائي .وفي دراسة مصطفى ابو امجد (1998) الى ان نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب 12.54 من تلاميذ الصف الرابع الابتدائي، من الذكور 16.92 % من تلاميذ الصف الرابع من الإناث . **(الزيات،2007: 311)**

ولأهمية تحديد ومعرفة التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في تعلم الحساب، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على كيفية التشخيص والكشف عن ذوي صعوبات تعلم الحساب، ومعرفة نسبة انتشارهم، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلين التاليين :

1- ما نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي ببعض مدارس مدينة المسيلة ؟

2-هل توجد فروق بين الجنسين في نسبة انتشار صعوبات التعلم الحساب لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي ببعض مدارس مدينة المسيلة ؟

أهداف الدراسة :تهدف الدراسة الى:

1- تشخيص صعوبات تعلم الحساب لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي ببعض مدارس مدينة المسيلة.

2- معرفة نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي ببعض مدارس مدينة المسيلة

3- التعرف على الفروق بين الجنسين في نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي.

أهمية الدراسة : تتجلى أهمية الدراسة في :

1- تزايد الاهتمام بمجال صعوبات التعلم من طرف الباحثين والمختصين نتيجة انتشارها في الوسط المدرسي.

2- تحديد مختلف صعوبات تعلم الرياضيات التي تواجه التلاميذ السنة الثالثة ابتدائي .

3- تسليط الضوء حول طرق التشخيص والكشف عن ذوي صعوبات تعلم الحساب لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية.

4- استفادة المعلمين من هذه الدراسة للتعرف على مختلف الصعوبات التي تواجه التلاميذ في مادة الرياضيات.

5- أهمية المرحلة الابتدائية في تعليم التلاميذ مختلف المهارات الأساسية للتلاميذ لان اي قصور في اي مهارة سيؤثر على تعليمه في المراحل اللاحقة .

حدود الدراسة :

- **الحدود المكانية** :تم إجراء الدراسة الميدانية بتسعة (09) مدارس ابتدائية بمدينة المسيلة .
- **الحدود الزمانية** :تم تطبيق الدراسة الميدانية خلال العام الدراسي 2017/2016.
- **الحدود البشرية** :تضم الدراسة عينة تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي .

مصطلحات الدراسة :

صعوبات تعلم الحساب: هو عجز التلميذ عن اجراء العمليات الحسابية الأساسية المتمثلة في الجمع، الطرح، الضرب، القسمة، و ما يترتب عليها من مشكلات في دراسة الكسور والجبر والهندسة فيما بعد. وتعرف إجرائيا

بالدرجة التي يتحصل عليها التلميذ السنة الثالثة ابتدائي في اختبار تشخيص صعوبات تعلم الحساب المحددة بالمجالات التالية (العمليات على الإعداد، وحدات القياس، الهندسة، حل المشكلات).

تلميذ المرحلة الابتدائية :حدد في هذه الدراسة بانه كل تلميذ يزاول دراسة في الصف الثالث ابتدائي ببعض مدارس مدينة المسيلة، والذي يقابل مرحلة العمرية (8 سنوات)،ويعاني من صعوبات تعلم الحساب.

الاطار النظري :

يمثل موضوع صعوبات التعلم احد المواضيع النفسية والتربوية التي شغلت العديد من الباحثين والمختصين وأثارت الجدل والاختلاف حول تحديد تعريف واضح لها وبالتالي صعوبة تحديد أسبابها، على الرغم من ان هؤلاء يبدون عاديين ولديهم نسبة ذكاء متوسطة او فوق المتوسطة إلا انهم يعانون من صعوبات في تعلم المهارات الأساسية من قراءة وكتابة وحساب وتهجئة، اي هناك تباين بين القدرات العقلية والتحصيل .

1- تعريف صعوبات التعلم :يعرفها المجلس الوطني المشترك لصعوبات التعلم (1981)(NJCLD) بانها:" مصطلح عام يشير إلى مجموعة غير متجانسة من الاضطرابات تظهر على شكل صعوبات ذات دلالة في اكتساب واستخدام قدرات الكلام او الإصغاء، او القراءة، او الكتابة، او الاستدلال أو قدرات الرياضية. وهذه الاضطرابات داخلية المنشأ، ويفترض أنها تعود لقصور في وظيفة الجهاز العصبي المركزي. و على الرغم من ان صعوبات التعلم قد تحدث متلازمة مع إعاقات الأخرى (مثل الإعاقة الحسية، او التخلف العقلي، او الاضطراب الانفعالي او الاجتماعي) أو تأثيرات بيئية (مثل الفروق الثقافية، والتعليم غير ملائم او غير كافي، او العوامل النفسية)، إلا أنها ليست ناتجة عن هذه الحالات او المؤثرات". **(Bradley.R.et al,2000:32)**

ورغم تعدد تعاريف صعوبات تعلم إلا ان هناك مجموعة من النقاط المشتركة وهي :

1- الاضطرابات في العمليات النفسية الأساسية .

2- سبب ظهور صعوبات التعلم هو وجود خلل وظيفي عصبي بسيط .

3- وجود صعوبات نمائية مثل (النمو اللغوي، الإدراك، التفكير).

4- وجود صعوبات أكاديمية مثل (القراءة، الكتابة، الحساب).

5- استبعاد الحالات التالية(الإعاقات السمعية والبصرية أو التخلف العقلي أو اضطراب انفعالي أو بيئي أو ثقافي أو اقتصادي .

6- امتلاك ذوي صعوبات التعلم مستوى ذكاء متوسطة او فوق المتوسط.

7- التباعد بين التحصيل المتوقع والتحصيل الفعلي .

8- التباين بين التحصيل الاكاديمي والقدرات العقلية .

2- تعريف صعوبات تعلم الحساب : ويقصد بصعوبات الحساب تلك الصعوبات التي تتعلق بقدرة الطفل على تعلم المهارات الرياضية كالجمع والطرح والضرب والقسمة. وينقسم الأطفال الذين يعانون من صعوبات في تعلم الحساب إلى قسمين :

الأول: هم الأطفال الذين يعانون من صعوبات في تعلم المهارات الأساسية المشار إليها.

الثاني: هم الأطفال الذين يتعلمون المهارات الأساسية ثم يجدون صعوبة بعد ذلك في تعلم المهارات الحسابية المتقدمة مثل حساب الكسور و الأعداد أو بعد ذلك عند دراستهم للجبر والهندسة.**(الشريف، 2011 : 122).**

3- مظاهر صعوبات تعلم الحساب :حدد (عواد،1995) مظاهر صعوبات تعلم الحساب كما يلي :

- فهم مدلول الأعداد ونطقها وكتابتها .
- إجراء العمليات الأساسية في الحساب .
- التمييز بين الأرقام المتشابهة والتفرقة بين الأشكال الهندسية المختلفة.
- التمييز بين العلامات الأساسية المختلفة (+، -، ÷ ، ×).
- إدراك العلاقات الأساسية لبعض المفاهيم عن الطول والكتلة والزمن والعملة.
- إيجاد ضعف العدد ونصفه وثلاثة أمثاله ومربعه.
- حل المسائل اللفظية في الحساب والتي تتناسب مع مستوياتهم.**(الأحرش و الزبيدي، 2008: 211).**

4- تشخيص صعوبة تعلم الحساب: يقصد بالتشخيص تلك الإجراءات المستخدمة للحكم على طبيعة صعوبة التلميذ وكذلك سببها المحتمل، فالتشخيص يعني أن الطفل يقيم بطريقة تساعده على البدء في البرنامج العلاجي. و يؤكد العلماء على وجود عدة محكات تستخدم لتشخيص وتحديد الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التعلم وهي :

- **محك التباعد** :ويقصد به تباعد المستوى التحصيلي للطالب في مادة عن المستوى المتوقع منه حسب حالته وله مظهران :

أ- التفاوت بين القدرات العقلية للطالب والمستوى التحصيلي .

ب- تفاوت مظاهر النمو التحصيلي للطالب في المقررات أو المواد الدراسية .فقد يكون متفوق في الرياضيات عاديا في اللغات ويعاني صعوبات تعلم في العلوم أو الدراسات الاجتماعية وقد يكون التفاوت في التحصيل بين أجزاء مقرر دراسي واحد ففي اللغة العربية مثلا قد يكون طلق اللسان في القراءة جيدا في التعبير ولكنه يعاني من صعوبات في استيعاب دروس النحو او حفظ النصوص الأدبية.

- **محك الاستبعاد:** حيث يستبعد عند تشخيص وتحديد فئة صعوبات التعلم الحالات الآتية :التخلف العقلي الإعاقات الحسية، المكفوفين، الصم، ضعاف البصر، ضعاف السمع، ذوي الاضطرابات الانفعالية الشديدة، حالات نقص فرص التعلم أو الحرمان الثقافي .
- **محك التربية الخاصة:** مفاده ان ذوي صعوبات التعلم لا تصلح لهم طرق التدريس المتبعة مع التلاميذ العاديين فضلا عن عدم صلاحية الطرق المتبعة مع المعاقين وانما يتعين توفير لون من التربية الخاصة من حيث(التشخيص والتصنيف والتعليم) يختلف عن الفئات السابقة.
- **محك المشكلات المرتبط بالنضوج:** حيث نجد معدلات النمو تختلف من طفل لأخر مما يؤدي الى صعوبة تهيئة لعمليات التعلم فما هو معروف أن الأطفال الذكور يتقدم نموهم بمعدل أبطأ من الإناث مما يجعلهم في حوالي الخامسة أو السادسة غير مستعدين او مهيئين من الناحية الإدراكية لتعلم التميز بين الحروف الهجائية قراءة وكتابة مما يعوق تعلمهم اللغة ومن ثم يتعين تقديم برامج تربوية تصحح قصور النمو الذي يعوق عمليات التعلم سواء كان هذا القصور يرجع لعوامل وراثية او تكوينية او بيئية ومن ثم يعكس هذا المحك الفروق الفردية في القدرة على التحصيل.**(بدري،2005: 31)**

وان عملية التشخيص تتطلب القيام بمجموعة من المراحل حددها **(كيرك وكالفنت،1988)** في ستة مراحل لتشخيص صعوبات التعلم وهي :

1- **مرحلة التعرف:** وفيها يتم التعرف على التلاميذ الذين ينخفض مستوي تحصيلهم عن مستوى أقرانهم.

2- **مرحلة ملاحظة ووصف السلوك:** ويتم في هذه المرحلة تحديد منطقة الصعوبة النوعية، وتحديد دقيق لنوعية التصور وكيفية حدوثه.

3- **مرحلة التقييم غير الرسمي:** ويتم في هذه المرحلة قيام فريق متخصص، بإجراء تقييم فردي لتحديد طبيعة المشكلة .

4- **مرحلة التقييم الرسمي** : ويتم في هذه المرحلة قيام فريق متخصص، بإجراء تقييم فردي لتحديد طبيعة المشكلة .

5- **مرحلة كتابة نتائج التشخيص** :وفيها يتم كتابة عبارات تشخيصية، من شانها ان تفسر عدم قدرة الطفل على التعلم.

6- **مرحلة تخطيط برنامج علاجي** :ويتم في هذه المرحلة تطوير برنامج علاجي، بناء على فروض التشخيص. **(الهواري،2006: 25-26)**

الدراسات السابقة

1- **دراسة سعيد لعجال(2016):** التي هدفت الى تحديد نسبة انتشار صعوبات تعلم الرياضيات لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية وفحص دلالة الفروق بين التلاميذ العاديين وذوي صعوبات التعلم الرياضيات في درجة قلق الرياضيات، وكذلك الفروق التي تعزى للجنس والمستوى الدراسي في دراسة مقارنة بين العينتين (30) تلميذا وتلميذة في كل عينة،حيث تم اختيارهم عن طريق العينة القصدية في بعض مدارس الابتدائية بمدينة المسيلة، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث طبق عليها مقياس قلق الرياضيات لعابد ويعقوب 1994، وأظهرت النتائج وجود نسبة انتشار مرتفعة قدرت بـ(24.36 %) من مجموعة عينة الدراسة الكلية .

2- **دراسة حسام سليمان الشحاذة (2013)** :هدفت الدراسة إلى تحديد نسبة انتشار صعوبات التعلم في القراءة والرياضيات في (الصف الرابع) الذي يمثل نهاية مرحلة الحلقة الأولى من التعليم الأساسي بين الذكور والإناث في مدارس محافظة دمشق، ولبلوغ الهدف تم استخدام السجلات لمدرسية لمادتي القراءة والرياضيات في الصف الرابع للفصل الدراسي للعام (2011/2010)،واختبار المصفوفات المتتابعة لرافن المقنن على البيئة السورية، وبطارية المقاييس التقديرية التشخيصية لصعوبات التعلم النمائية (LDDRS) التي تقيس خس مجالات لصعوبات التعلم النمائية (صعوبات الانتباه، وصعوبات الإدراك السمعي، وصعوبات الإدراك البصري)، وصعوبات الإدراك الحركي، وصعوبات الذاكرة) بعد التحقق من صدقها وثباتها، وتكونت عينة الدراسة من (1563) تلميذا وتلميذة (829 ذكور -734 إناث) من الصف الرابع يمثلون (5 %) من المجتمع الأصلي لتلاميذ الصف الرابع، والبالغ عددهم (31257) تلميذا وتلميذة، تم اختيارهم بطريقة عشوائية من (17) مدرسة وبينت نتائج الدراسة انه احتلت صعوبات تعلم الرياضيات المرتبة الثانية بعد صعوبات التعلم القراءة، حيث بلغت النسبة (4.5 %) بالمجمل (الذكور وإناث معا)،ولدى الذكور فقط بلغت النسبة (5.4 %)،ولدى الإناث فقط بلغت النسبة (3.55 %)،كما بينت الدراسة ان نسبة انتشار صعوبات التعلم لدى الذكور أكثر منها لدى الإناث.

3- دراسة احمد عفت وهشام بركات (2012) :التي تهدف الى تشخيص صعوبات تعلم الرياضيات لدى تلاميذ المرحلة المتوسطة، ووضع تصور لبرنامج علاجي مناسب في ضوء الصعوبات التي تظهرها نتائج تطبيق الأدوات التشخيصية، حيث تكونت عينة الدراسة من (392) تلميذا بالصف الأول المتوسط بمدينة الطائف، طبقت عليهم أدوات البحث (اختبار الذكاء غير اللفظي، واختبارات تحصيلية تشخيصية في الرياضيات، ومقياس خصائص السلوكية لذوي صعوبات تعلم الرياضيات بالمرحلة المتوسطة، وتوصلت نتائج الى تحديد نسبة شيوع صعوبات تعلم الرياضيات لدى تلاميذ العينة (17.86 %) .

4- دراسة أيهم علي الفاعوري (2010):هدفت الدراسة الى معرفة نسبة انتشار صعوبات التعلم في الرياضيات لدى طلبة الصف الثامن في مدارس محافظة القنيطرة، وكذا وجود فروق في نسبة انتشار صعوبات تعلم الرياضيات اعزي لمتغير الجنس، مستخدما المنهج الوصفي التحليلي، وبلغت عينة الدراسة الأولية (1244) طالب وطالبة من طلاب الصف الثامن في مدارس محافظة قنيطرة، مختارة عشوائيا بطريقة المراحل المتعددة، مطبقا عدة معايير لاستخراج عينة ذوي صعوبات تعلم الرياضيات وذلك بتطبيق عدة أدوات منها: اختبار رافن للذكاء، مقاييس التقديرية لصعوبات الرياضيات، فتحصل على عينة تقدر ب:(165) منهم (95) ذكور،(70) اناث، وتوصل الى ارتفاع نسبة انتشار صعوبات تعلم الرياضيات بين طلبة الصف الثامن في محافظة القنيطرة والتي تقدر ب(13.26 %) .وكذا وجود اختلاف في نسبة انتشار صعوبات تعلم الرياضيات وارتفاع نسبة الذكور الذين يعانون من صعوبات التعلم في الرياضيات حيث يشكل نسبة الذكور من فئة ذوي صعوبات التعلم في الرياضيات بالنسبة للعينة الكلية (7.63 %)،فيما تشكل نسبة الإناث (5.62 %) .

5- دراسة عطا الله بن يحي (2009)،تهدف الدراسة الى التعرف على مدى انتشار صعوبات تعلم الرياضيات بين تلاميذ الطور الثالث من التعليم الابتدائي، ومعرفة الاختلاف بين الجنسين في نسبة انتشار صعوبات التعلم، مستخدما المنهج الوصفي، وبتطبيق عدة ادوات متمثلة في: اختبار تشخيصي معياري المرجع في مادة الرياضيات، اختبار القدرة العقلية للمرحلة العمرية (9-11)لفاروق عبد الفتاح، مقياس تقدير الخصائص السلوكية لذوي صعوبات التعلم لمحمود عوض الله سالم واحمد عواد، بطاقة الملاحظة والمتابعة والتقويم ،وذلك لاستخراج العينة المقدرة ب(38) تلميذا وتلميذة، وتوصل الى انه تنتشر صعوبات تعلم الرياضيات بين تلاميذ الطور الثالث من التعليم الابتدائي بنسبة تفوق 5 %،وهي نسبة تفوق بكثير النسبة المفترضة. وكذا نسبة ذوي صعوبات تعلم الرياضيات لدى الذكور (16.33 %) تفوق بكثير نسبة ذوي صعوبات تعلم الرياضيات لدى الإناث (9.15 %) .

6- دراسة ماجدة طاهر إدريس ميقا (2009) :هدفت الى البحث معرفة نسبة انتشار صعوبة تعلم القراءة لدى تلاميذ وتلميذات الصف السادس الابتدائي بالمدينة المنورة ،وقد تم اختيار عينة الدراسة من 11 مدرسة للتلميذات و6 مدارس للتلاميذ بالمدينة المنورة،وتكونت العينة الإجمالية من 528 تلميذا 597تلميذة منهم 78 تلميذا و74 تلميذة يعانون من صعوبات تعلم القراءة و الرياضيات، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام مجموعة من الأدوات منها: اختبار الذكاء اللفظي، واختبار الذاكرة العاملة والدرجات التحصيلية للتلاميذ وتلميذات في مادتي القراءة والرياضيات، وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية: لا يوجد فروق دالة إحصائيا في نسبة الانتشار بين التلاميذ ذوي صعوبة تعلم الرياضيات والتلميذات ذوات صعوبة تعلم الرياضيات .

7- دراسة سودان حمد المخلص الزعبي (2007) :هدفت الدراسة الى معرفة نسبة انتشار صعوبات التعلم الرياضيات بتباين بعض المتغيرات التصنيفية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية وأجريت الدراسة بستة مناطق تعليمية بالكويت، وتوصل الباحث الى النتائج التالية :نسبة انتشار صعوبات تعلم الرياضيات بالكويت 13.4 % بعد تطبيق ادوات الدراسة اللازمة للفرز، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في نسب انتشار صعوبات تعلم الرياضيات لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بين الجنسين (الذكور والإناث) .**(بن يحي،2009: 10)**

8- دراسة جيري Geary (2004): توصل الى ان ما بين 5 % و 8 % من الأطفال في سن المدرسة لديهم شكل من أشكال صعوبات الرياضيات.**(Randall V.S,2006: 3)** .

9- دراسة عبد الرسول عبد الباقي عبد الله (1998):هدفت الدراسة الى التعرف على نسبة شيوع صعوبات التعلم في الرياضيات بين تلاميذ المدارس في الصف الثاني الإعدادي والفرق بين نسبة شيوعها بين التلاميذ والتلميذات من خلال درجاتهم على اختبار تشخيص صعوبات التعلم الرياضيات، وتحديد العلاقة بين صعوبات التعلم في الرياضيات والأساليب المعرفية، تكونت العينة من (380) تلميذا وتلميذة مكونة من مجموعتين : (85) ذوي صعوبات التعلم (295) من العاديين، وقد شملت أدوات الدراسة على الاختبارات :اختبار قياس الأساليب المعرفية، اختبار التعرف على ذوي صعوبات التعلم في الرياضيات، ومنها اختبار تشخيص صعوبات التعلم في الرياضيات الذي اعده الباحث وقد اسفر البحث عن نتائج منها: توجد فروق بين نسبة انتشار صعوبات التعلم في الرياضيات بين التلاميذ وتلميذات لصالح التلاميذ **(الفاعوري،2010: 83)**

10- دراسة عبد الناصر انيس عبد الوهاب (1993) : استهدفت الدراسة التعرف على حالات صعوبات التعلم في القراءة والكتابة والحساب بين تلاميذ الحلقة الأولي من التعليم الأساسي وكذلك تحديد أبعاد المجال المعرفي التي تميز التلاميذ ذوي صعوبات التعلم عن أقرانهم العاديين، وأيضاً التعرف علي العلاقة بين صعوبات التعلم النمائية وصعوبات التعلم الأكاديمية، وتحديد نسبة التلاميذ الذين يعانون من صعوبات تعلم بين تلاميذ المرحلة الأولي من التعليم الأساسي، والكشف عن المشكلات التي يعاني منها التلاميذ ذوي صعوبات التعلم، وتحديد المتطلبات النفسية والتربوية اللازمة لرعاية التلاميذ الذين يعانون من صعوبات تعلم في القراءة أو الكتابة أو الحساب. وقد تكونت عينة الدراسة من مجموعة من تلاميذ الصف الرابع بالحلقة الأولي من التعليم الأساسي ببعض مدارس مدينة دمياط (914) تلميذاً في مرحلة التشخيص وتم تحديد (164) تلميذاً كحالات صعوبات تعلم كما تم اختيار(10) تلاميذ ليمثلوا عينة دراسة الحالة، وقد استخدم الباحث: اختبار الذكاء غير اللفظي، اختبار المهارات الرياضية المتدرج، قائمة تقدير الأداء الكتابي، بطارية إلينوي للقدرات النفس لغوية، اختبار قدرات الإدراك البصري، اختبار قدرات الإدراك السمعي، اختبار مفهوم الذات للأطفال. وأسفرت الدراسة عن وجود فروق دالة إحصائيا بين الذكور والإناث في نسب شيوع صعوبات القراءة والكتابة لصالح الذكور، عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين الذكور والإناث في نسب شيوع صعوبات الحساب، وجود فروق دالة إحصائيا بين نسب شيوع صعوبات التعلم في المجالات الثلاثة (القراءة- الكتابة- الحساب) .

11- دراسة احمد عواد (1992):هدفت الدراسة الى تشخيص والتعرف على العوامل والمصاحبات المرتبطة بصعوبات تعلم الحساب لدى تلاميذ الصف الثالث من مرحلة التعليم الأساسي، والآثار المترتبة عليها، وتقديم برنامج علاجي لتلك الصعوبات، وقد تكونت العينة النهائية للدراسة من (60) تلميذا وتلميذة من تلاميذ الصف

الثالث من التعليم الأساسي تم اختيارها من عينة عشوائية قوامها (296) تلميذا وتلميذة، وقد تم تقسيم العينة الى مجموعتين احدهما ضابطة والأخرى تجريبية تحتوى كل مجموعة على (30) تلميذا وتلميذة، واستخدم الباحث الأدوات التالية :استبيان تشخيص صعوبات التعلم في الحساب من إعداد الباحث، واستبانة العوامل والمصاحبات المرتبطة بصعوبات التعلم لدى الأطفال (إعداد الباحث)،واختبار الذكاء المصور إعداد احمد علي صالح، وبرنامج في التدخل العلاجي لصعوبات التعلم في الحساب (إعداد الباحث)،وقد تضمن البرنامج العلاجي في الصورة النهائية من (14) تدريبا موزعة على ثمانية موضوعات :وقد كانت النتائج كالتالي: تبلغ نسبة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم في الحساب (46.28 %) بين تلاميذ العينة الكلية البالغ عددها(296) تلميذا وتلميذة من تلاميذ الصف الثالث من التعليم الأساسي.**(الفاعوري،2010: 81)**

12- دراسة باديان Badian (1983):وجد في دراسة أمريكية ان نسبة انتشار صعوبات الرياضيات هي 6.4٪ وبالنسبة للفروق بين الجنسين في صعوبات الرياضية و جد باديان أن الذكور لديهم صعوبات في الرياضيات أكثر ب 2.5 مرة الإناث. وأشارت دراسة بلجيكية لديسويت وأخرون ان نسبة صعوبات الرياضيات ما بين 3 % و8% .وفي سويسرا وجد فون استر وزملاؤه نسبة 7.4 % من ذوي صعوبات تعلم الرياضيات.
(Randall V.S,2006: 3)

التعليق على الدراسات : تتفق جل الدراسات من حيث الأهداف المتمثلة في تشخيص ذوي صعوبات تعلم الحساب (الرياضيات) و معرفة نسبة انتشارها خاصة في المرحلة الابتدائية، وكذا التعرف على الفروق بين الجنسين في نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب، كما اعتمدت اغلب الدراسات على مجموعة من الأدوات التشخيصية منها ما هو مشترك مثل اختبار الذكاء و المقاييس التقديرية او مقياس الخصائص السلوكية وتختلف في اعتماد بعض الدراسات على أدوات دون أخرى .اما من حيث النتائج فقد تباينت نسبة الانتشار من دراسة الى أخرى وهذا الاختلاف طبعا راجع الى طبيعة مجتمع وعينة الدراسة .

إجراءات الدراسة الميدانية

منهج الدراسة: تماشيا مع طبيعة الدراسة التي تتقصى عن نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الملائم لطبيعة هذه الدراسة وللأهداف التي تسعى الى تحقيقها.

مجتمع الدراسة : يتكون مجتمع الدراسة من تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي مختارين من بعض المدارس الابتدائية التي اختيرت بطريقة عشوائية بمدينة المسيلة وعددها (9) مدارس وذلك خلال العام الدراسي 2017/2016 .

جدول رقم (01) :يوضح توزيع أفراد المجتمع الأصلي للدراسة

الرقم	اسم المدرسة	عدد التلاميذ		
		الذكور	الإناث	مجموع التلاميذ
01	مدرسة ميدان سباق الخيل 2	49	65	114
02	مدرسة المجمع المدرسي 5 جويلية 1962	50	43	93
03	مدرسة بلقاسمي مسعود	93	83	176
04	مدرسة سالم رشيد	35	28	63
05	مدرسة بركة عمار	39	31	70
06	مدرسة غلاب السعيد	34	29	63
07	مدرسة المجمع المدرسي حجاب إبراهيم	24	20	44
08	مدرسة المجمع المدرسي الجديد الحي التساهمي	42	55	97

09	مدرسة الشهيد بوراس عبد الرحمان	33	28	61
	المجموع	**399**	**382**	**781**

يتضح من خلال الجدول بان عدد أفراد المجتمع الأصلي هو(781) تلميذا وتلميذة، ومن بينهم (339) ذكور و(382) إناث.

عينة الدراسة: تماشيا مع طبيعة موضوع الدراسة الذي يتطلب الاعتماد على الطريقة غير عشوائية التي تستخدم عندما يسعى الباحث لتحقيق هدف معين من دراسته فيقوم باختيار العينة بما يخدم هدفه .ومنه فانه تم الاعتماد في الدراسة الحالية على العينة القصدية المناسبة لهذه الدراسة .

وبهدف التشخيص الدقيق للتلاميذ الذين يعانون من صعوبات تعلم الحساب، تم الاعتماد على مجموعة الخطوات التشخيصية لاستخراج العينة الأساسية وهي كالاتي:

1- **المقابلة** : تم إجراء مقابلة مع بعض المعلمين للتعرف على اهم صعوبات التي تواجه التلاميذ السنة الثالثة ابتدائي في مادة الحساب (الرياضيات) للتمكن من بناء اختبار لتشخيص صعوبة تعلم الحساب ،وتحديد التلاميذ الذين يعانون من ضعف التحصيل الدراسي في مادة الحساب من طرف المعلمين، وذلك باعتبار انهم اكثر دراية ومعرفة بمستوى وقدرات التلاميذ لان اغلبهم قاموا بتدريسهم منذ السنة الأولى الى السنة الثالثة، وعليه تم إحالة (64) تلميذا وتلميذة من قبل المعلمين مقسمة الى (33) ذكور و (31) إناث .

2- **الملفات الصحية** : بعد الاطلاع على الملفات الصحية للتلاميذ تم استبعاد التلاميذ الذين يعانون من الأمراض المزمنة (سكري، صرع، ضيق التنفس، بعض الأمراض التي لم يتم البوح باسمها)، الإعاقات السمعية، والإعاقات البصرية، والإعاقات الحركية . وبعد استبعاد (14) تلميذا وتلميذة اصبح حجم العينة يقدر بـ:(**50**) تلميذا وتلميذة، منهم (25) ذكور، و(25)إناث.

3- **استمارة المستوى الاقتصادي والاجتماعي:** تم تطبيق الاستمارة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لـ(خديجة بن فليس) وذلك لاستبعاد كل من لديهم ظروف اقتصادية او اجتماعية سيئة .وعليه تم استبعاد (9) تلميذا وتلميذة ليصبح حجم العينة يقدر بـ: (**41**) تلميذا وتلميذة منهم (21) ذكور، و(20)إناث.

4- **المقياس التقديري التشخيصي لصعوبات تعلم الحساب (لفتحي الزيات)** : بعد تطبيق المقياس على عينة تقدر بـ :(41) تلميذ وتلميذة من تلاميذ السنة الثالثة، تم استبعاد (18) تلميذا تقل درجاتهم عن (40)، واخذ كل من تتراوح درجاته بين المتوسطة (من 41 اقل من 60) والشديدة (اكبر من 60)،وعليه اصبح حجم عينة ذوي صعوبات تعلم الحساب هو (23) تلميذا وتلميذة منهم (11) ذكور و (12) إناث.

5- **اختبار الذكاء (لجودانيف هاريس)** : تم تطبيق اختبار رسم الرجل(جودانف هاريس) وذلك من اجل تحديد مستوى ذكائهم .حيث تم استبعاد التلاميذ الذين تقل نسبة ذكائهم عن (80) درجة .ومنه فان حجم العينة صعوبات تعلم الحساب (14) تلميذا وتلميذة، منهم(9) ذكور و(5)إناث.

6- **اختبار صعوبات تعلم الحساب:** قامت الباحثة بالاطلاع على الكتاب المدرسي المقرر لتلاميذ السنة الثالثة ابتدائي خلال الفصل الأول، وكذا تحديد صعوبات تعلم الحساب لدى تلاميذ للتمكن من بناء اختبار صعوبات تعلم الحساب يقيس مجموعة من الأهداف التي تم من خلالها تصنيف مفردات الاختبار الى أربعة مجالات تضم عدة مهارات فرعية، وهذه المجالات وهي :مجال العمليات على الأعداد، مجال وحدات القياس، مجال الهندسة،

مجال حل المشكلات، ويتم استبعاد كل من تقل درجاته عن 10 من 20،ومنه اصبح حجم عينة ذوي صعوبات تعلم الحساب هو (12) منهم (8) ذكور و(4) إناث.

إجراءات التطبيق :تكونت العينة الأولية للدراسة من (64) تلميذا وتلميذة، مقسمة الى (32) ذكور و(32) إناث من بين (9)مدارس بمدينة المسيلة ،وبعد تطبيق الخطوات التشخيصية تحصلنا على عينة ذوي صعوبات تعلم الحساب المقدر ب: (12) تلميذا وتلميذة، منهم (8) ذكور و(4) إناث .

الجدول رقم(02) يوضح توزيع العينة الأولية للدراسة حسب الجنس .

المتغير	عينة الأولية للدراسةال	النسبة المئوية
الذكور	32	%50
الإناث	32	% 50
المجموع	64	% 100

يتضح من خلال الجدول بان نسبة الذكور تساوي نسبة الإناث، حيث بلغت نسبة كلا الجنسين (50 %)

الجدول رقم (03) يوضح توزيع عينة ذوي صعوبات تعلم الحساب .

المتغير	عينة ذوي صعوبات تعلم الحساب	النسبة المئوية
الذكور	8	% 66.66
الاناث	4	% 33.33
المجموع	12	% 100

يتضح من خلال الجدول بان نسبة الذكور تفوق نسبة الإناث، حيث بلغت نسبة الذكور (66.66 %) اما نسبة الإناث (33.33 %)

الخصائص السيكومترية للأدوات التشخيصية :

1- مقياس التقدير التشخيصي لصعوبات تعلم الرياضيات لفتحي الزيات:

أ- **الثبات**:تم حساب ثبات هذا المقياس بطريقة التناسق الداخلي بمعامل ألفا كرونباخ والتي تقوم على أساس تقدير معدل ارتباطات العبارات فيما بينها وقد قدر معامل ألفا كرونباخ بالنسبة للمقياس ككل (0.92) وهي قيم تدل على أن المقياس ثابتة، كما هو مبين بالجدول التالي:

الجدول رقم (04) يوضح ثبات مقياس تشخيص صعوبات تعلم الحساب عن طريق ألفا كرونباخ		
المقياس ككل	معامل ألفا كرونباخ	عدد العبارات
	0.923	19

ب- الصدق:

صدق الاتساق الداخلي: تم حساب صدق هذا المقياس عن طريق حساب أو تقدير الارتباطات بين درجة كل عبارة بالدرجة الكلية للمقياس ككل بمعامل الارتباط بيرسون حيث جاءت الارتباطات كلها دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01) حيث تراوحت قيم الارتباط فيها ما بين (0,83) كأعلى ارتباط كان بين العبارة (4) والدرجة الكلية للمقياس ككل و(0,48) كأدنى ارتباط كان بين العبارة (5) والدرجة الكلية للمقياس ككل، وعموما يمكن القول بأن هذا المقياس صادق، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (05) يوضح مصفوفة ارتباطات عبارات مقياس تشخيص صعوبات تعلم الحساب مع درجته الكلية			
العبارات	الدرجة الكلية للمحور	العبارات	الدرجة الكلية للمحور

العبارة 1	0.602**	العبارة 11	0.538**
العبارة 2	0.634**	العبارة 12	0.652**
العبارة 3	0.717**	العبارة 13	0.712**
العبارة 4	0.835**	العبارة 14	0.688**
العبارة 5	0.485**	العبارة 15	0.579**
العبارة 6	0.653**	العبارة 16	0.647**
العبارة 7	0.583**	العبارة 17	0.633**
العبارة 8	0.749**	العبارة 18	0.712**
العبارة 9	0.754**	العبارة 19	0.729**
العبارة 10	0.525**	(الارتباط دال عند مستوى الدلالة ألفا** 0.01)	

2- اختبار صعوبات تعلم الحساب :

أ- الثبات: تم حساب ثبات هذا الاختبار بطريقة التناسق الداخلي بمعامل ألفا كرونباخ والتي تقوم على أساس تقدير معدل ارتباطات العبارات فيما بينها وقد قدر معامل ألفا كرونباخ بالنسبة للمقياس ككل (0.61) وهي قيم تدل على أن الاختبار ثابت، كما هو مبين بالجدول التالي:

الجدول رقم (06) يوضح ثبات اختبار صعوبات تعلم الحساب عن طريق ألفا كرونباخ		
الاختبار ككل	معامل ألفا كرونباخ	عدد البنود
	0.619	13

ب- الصدق:

صدق المحكمين :تم عرض نص اختبار الحساب على مجموعة من أساتذة اللغة العربية بالتعليم الابتدائي في المدارس المذكورة سابقا، والذين لديهم الخبرة الكافية للحكم على صدق اختبار، وطلب منهم تحكيم الاختبار من خلال عدة جوانب. وبعد استطلاع آراء السادة المحكمين كانت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي :

الجدول رقم (07) يوضح نسب صدق المحكمين حول اختبار صعوبات تعلم الحساب

جوانب التحكيم	المحكمين		نسبة الاتفاق
	العدد	الموافقين	
صياغة بنود الاختبار	12	12	%100
محتوى بنود الاختبار	12	11	%91.66
ملاءمته للمرحلة العمرية	12	12	%100
مجالات القياس			
1- مجال العمليات على الاعداد	12	11	% 91.66
2- مجال وحدات القياس	12	11	% 91.66
3- مجال الهندسة	12	12	% 100
4- مجال حل المشكلات	12	12	% 100
طريقة تصحيح الاختبار	12	11	%91.66
زمن تطبيق الاختبار	12	8	%66.66

من خلال الجدول يتضح ان نسبة الاتفاق تراوحت بين 91.66 % و 100 % في جميع جوانب التحكيم ماعدا زمن تطبيق الاختبار الذي قدرت نسبته بـ 66.66 % نتيجة اعتراض بعض المحكمين على زمن تطبيق الاختبار واعتبار مدة

ساعة واحدة لتطبيقه غير كافية وعليه تم زيادة وقت التطبيق الى ساعة ونصف، والبعض الآخر قسم وقت التطبيق على مرتين .

الصدق المحكي: تم تقدير صدق هذا الاختبار بطريقة الصدق المحكي بحيث تم اعتماد درجات التحصيل بالنسبة للتلاميذ في مادة الرياضيات للفصل الأول كمحك لاختبار حل المشكلات ثم تم حساب معامل الارتباط بين درجات الاختبار ودرجات المحك فكان معامل الارتباط بيرسون (0.47) وهي قيمة موجبة ومتوسطة ودالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01)، ومنه فإن هذا الاختبار صادق، كما هو مبين بالجدول التالي:

الجدول رقم (08) يوضح العلاقة بين درجات أفراد عينة الدراسة في كل الاختبار والمحك

		المحك	القرار
الاختبار	معامل الارتباط	0.473**	الارتباط دال عند (α=0,01).**
	مستوى الدلالة	0.008	
	حجم العينة	30	

الأساليب الإحصائية المستخدمة :تم الاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPPS) للتأكد من الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة، وحساب التكرارات، والنسب المئوية، ألفا كرونباخ، معامل الارتباط بيرسون .

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها :

التساؤل الأول: ما نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي ببعض مدارس مدينة المسيلة .؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب النسبة المئوية لانتشار صعوبات تعلم لحساب التي تم حصرها بعد تطبيق الخطوات التشخيصية، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (10) يوضح نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب

العينة الأولية للدراسة	عينة ذوي صعوبات تعلم الحساب	النسبة المئوية
64	12	% 18.75

يتضح من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم(10) ان نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب هي(18.75 %) من مجموع عينة الدراسة (64) تلميذا وتلميذة ببعض مدارس مدينة المسيلة، وبمقارنة نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب مع بعض الدراسات التي تتقارب في نسبة انتشارها، منها دراسة سعيد لعجال(2016) وظاهرت النتائج وجود نسبة انتشار قدرت بـ(24.36 %) من تلاميذ المرحلة الابتدائية ببعض مدارس مدينة المسيلة، وتتفق مع دراسة احمد عفت وهشام بركات (2012) وتوصلت نتائج الى تحديد نسبة شيوع صعوبات تعلم الرياضيات هي 17.86 %، وكذا دراسة أيهم علي الفاعوري (2010) وتوصل الى ارتفاع نسبة انتشار صعوبات تعلم الرياضيات بين طلبة الصف الثامن في محافظة القنيطرة، والتي تقدر بـ : 13.26 %،اما سودان حمد المخلص الزعبي (2007) فوجد ان نسبة انتشار صعوبات تعلم الرياضيات بالكويت 13.4 %، دراسة احمد عواد (1992) تبلغ نسبة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم في الحساب46.28 % من تلاميذ الصف الثالث من التعليم الأساسي.

كما تتقارب نسب دراسة كل من حسام سليمان الشحاذة (2013) التي بلغت النسبة 4.5 %) في الصف الرابع الذي يمثل نهاية مرحلة الحلقة الأولى من التعليم الأساسي بين الذكور والإناث في مدارس محافظة دمشق، ودراسة عطا الله بن يحي (2009) وتوصل الى انه تنتشر صعوبات تعلم الرياضيات بين تلاميذ الطور الثالث من التعليم

الابتدائي بنسبة تفوق 5 %، كما توصل جيري(aryGe،2004) الى ان ما بين 5 % و 8 % من الأطفال في سن المدرسة لديهم شكل من أشكال صعوبات الرياضيات، اما في امريكا فوجد باديان(1983) في دراسته ان نسبة انتشار صعوبات الرياضيات هي 6.4٪، وأشارت دراسة بلجيكية لديسويت وأخرون ان نسبة صعوبات الرياضيات ما بين 3 % و8% .وفي سويسرا وجد فون استر وزملاؤه نسبة 7.4 % من ذوي صعوبات تعلم الرياضيات.

من خلال ما سبق نلاحظ بان جميع الدراسات تأكد على ان نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب (الرياضيات) مرتفعة، و الاختلاف في حساب نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب راجع الى جمع بعض الدراسات لعدة فصول دراسية مثلا (الأول، الثاني، الثالث...)، وكذا تنويع في تطبيق الأدوات التشخيصية لاستخراج فهي عناصر مهمة في إظهار الفروق في حساب نسب الانتشار.

ويمكن تفسير ارتفاع نسبة انتشار صعوبات تعلم الرياضيات في جميع الدراسات الى مجموعة العوامل المساهمة في ذلك من ابرزها العوامل المدرسية، و التي يرى وود wood بان العديد من الدراسات كشفت ان مختلفة العوامل التربوية التالية تكون مرتبطة مع صعوبات تعلم الرياضيات وهي عدم كفاية الوقت الكلي المخصص للتعليم والتعلم، أساليب تعليمية غير مناسبة، عدم كفاية الممارسة الموجهة، كتاب غير مناسب، من حيث الدرجات، والأمثلة، والتفسيرات وردود الفعل، استخدام المعلم للغة عند شرح العلاقات الرياضية أو طرح الأسئلة، لا يطابق مستويات الطلاب من الفهم، وتيرة المنهاج الدراسي تجاوزت قدرة الطلبة لاستيعاب المفاهيم والمهارات الجديد. أدخلت رموز مجردة في وقت مبكر جدا، في غياب مواد ملموسة أو أمثلة واقعية، يتم تدريس الحيل الحسابية، بدلا من تطوير الشعور بالعدد وفهم.**(120: 2004 ,wood .P.W)**

كما يمكن ان يكون للعوامل الفردية المتمثلة في الذكاء، إصابات المخ، والسيطرة المخية، والصعوبات اللغوية، واضطراب الإدراك، والميول والاتجاهات، صعوبة التذكر...الخ او العوامل الأسرية والعوامل الوراثية دورا في زيادة نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب .

الفرضية 2: توجد فروق بين الجنسين في نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي ببعض مدارس مدينة المسيلة.

للتحقق من صحة الفرضية تم حساب النسبة المئوية لذوي صعوبات تعلم الحساب، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (11) يوضح نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب حسب الجنس

الجنس	العينة الأولية للدراسة	عدد تلاميذ صعوبات تعلم الحساب	النسبة المئوية
الذكور	32	8	%25
الإناث	32	4	%12.5
الكلي	64	12	% 18.75

يتضح من خلال الجدول رقم (11) بانه توجد فروق في نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب بين الجنسين لصالح الذكور، حيث بينت الدراسة ارتفاع نسبة الذكور الذين يعانون من صعوبات تعلم الحساب، و التي تشكل ما نسبته (25 %) في حين تشكل نسبة الإناث (12.5 %)، وهذا ما تؤكده دراسة حسام سليمان الشحاذة (2013) حيث بلغت نسبة الانتشار لدى الذكور (5.4 %)، ولدى الإناث بلغت النسبة (3.55 %)، وفي دراسة أيهم علي الفاعوري (2010) يؤكد على وجود اختلاف في نسبة انتشار صعوبات تعلم الرياضيات وارتفاع نسبة الذكور الذين يعانون من صعوبات التعلم في الرياضيات حيث يشكل نسبة الذكور من فئة ذوي صعوبات التعلم في الرياضيات

بالنسبة للعينة الكلية (7.63 %)، فيما تشكل نسبة الإناث (5.62 %)، اما دراسة عطا الله بن يحي (2009) فوجد نسبة ذوي صعوبات تعلم الرياضيات لدى الذكور (16.33 %) تفوق بكثير نسبة ذوي صعوبات تعلم الرياضيات لدى الإناث (9.15 %)، كما ا كد عبد الرسول عبد الباقي (1998) على انه توجد فروق بين نسبة انتشار صعوبات التعلم في الرياضيات بين التلاميذ وتلميذات لصالح التلاميذ.

اما الدراسات التي أكدت على عدم وجود فروق دالة إحصائيا في نسبة انتشار صعوبات تعلم الرياضيات بين الذكور والإناث، وهذا ما تؤكده دراسة كل من ماجدة طاهر إدريس ميقا (2009)، ودراسة سودان حمد المخلص الزعبي (2007)،و دراسة عبد الناصر أنيس عبد الوهاب (1993).

ويمكن تفسير هذه النتيجة من خلال وجود فروق واضحة بين الجنسين في مظاهر النمو في مرحلتي الطفولة والمراهقة للذكور اكثر من الإناث وهذا ما يؤكده الوقفي (2003) نقلا عن ليون Lyon بان ارتفاع نسبة الذكور الذين يعانون من صعوبات التعلم الإناث قد يرجع الى عوامل بيولوجية كان يكون الذكور اكثر عرضة لصعوبات التعلم بسبب تأخرهم في النضج عن الإناث، إذ يقدر ان تعظم المراكز العظمية والنمو العصبي لدى البنات عند الميلاد اسرع من مثيلاتها لدى الذكور، وقد يرجع الى عوامل ثقافية على اعتبار ان الذكور أكثر نزوعا الى إظهار السلوك العدواني بينما تميل الإناث الى الهدوء وعدم التعبير عن مشاعر العدوان، وكذلك قد يرجع الأمر إلى الضغوط التي تمارس على الذكر باعتبار انه مطالب بتحقيق إنجاز دراسي أكثر من الأنثى من قبل أهله . **(الفاعوري،2010 :133).**

خاتمة :

مما سبق يتضح بان نسبة انتشار صعوبات تعلم الحساب في تزايد مستمر لذا يجب التكفل بهذه الفئة من خلال القيام بعملية التشخيص المبكر وكذا وضع برامج علاجية واقتراح استراتيجيات وأساليب مناسبة تساعد المعلمين على تدريس ذوي صعوبات تعلم القراءة بهدف التقليل من هذه الصعوبات التي تؤدي الى تسرب وهروب العديد من التلاميذ في سن مبكرة من المدرسة مما يؤثر على مستقبلهم الدراسي والمهني .

قائمة المراجع:

- البدري مصطفى رياض (2005)،صعوبات التعلم،ط1، الاردن، دار صفاء للنشر والتوزيع.
- الاحرش يوسف ابو القاسم و الزبيدي محمد شكر(2008)، صعوبات التعلم،ط1، ليبيا، دار الكتب الوطنية.
- الزيات فتحي مصطفى (2007)، صعوبات التعلم الاستراتيجية التدريسية والمداخل العلاجية،ط1، مصر، دار النشر للجامعات.
- الشريف عبد الفتاح عبد المجيد (2011)،التربية الخاصة وبرامجها العلاجية،ط1 ،مصر مكتبة الأنجلو مصرية.
- الشحاذة حسام سليمان (2013)، انتشار صعوبات التعلم في مادتي(القراءة والرياضيات)لدى تلاميذ الصف الرابع من التعليم الاساسي (دراسة مسحية في عدد من مدارس محافظة دمشق)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 29،العدد الاول.
- الفاعوري ايهم علي (2010)، دراسة اساليب التفكير السائدة لدى الطلبة ذوي صعوبات التعلم في الرياضيات، رسالة ماجستير في التربية الخاصة،كلية التربية،جامعة دمشق .

- الهواري جمال فرغل اسماعيل حسانين (2006)،الاتجاهات المعاصرة في مجال صعوبات تعلم الكتابة، بحث مقدم الى اللجنة العلمية الدائمة لترقية الاساتذة والاساتذة المساعدين في التربية وعلم النفس،جامعة الازهر،كلية التربية،قسم علم النفس التعليمي .
- بن يحي عطا الله (2009)،تشخيص صعوبات تعلم الرياضيات عند تلاميذ الطور الثالث من التعليم الابتدائي، رسالة ماجستير في علم النفس المدرسي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،قسم علم النفس وعلوم التربية و الارطفونيا،جامعة بن يوسف بن خدة، الاغواط
- بوعنابي مصطفاي وبشلاغم يحي(2017)،فعالية استخدام الالعاب التعليمة المحسوبة في علاج صعوبات تعلم الحساب (الرياضيات) لدى تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي، مجلة تاريخ العلوم،العدد7.
- قرشم احمد عفت مصطفى وحسين هشام بركات بشر (2012)،برنامج مقترح لعلاج صعوبات تعلم الرياضيات لدى تلاميذ المرحلة المتوسطة في ضوء مستحدثات تقنيات التعليم،مجلة جامعة الملك سعود،العلوم التربوية والدراسات الاسلامية (2)،المملكة العربية السعودية .
- عبد الوهاب عبد الناصر انيس (1993)،دراسة تحليلية لأبعاد المجال المعرفي والمجال الوجداني للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم بالحلقة الاولى من التعليم الاساسي،رسالة دكتوراه غير منشورة،تخصص علم النفس التربوي،كلية التربية،قسم علم النفس التربوي،جامعة المنصورة .
- لعجال سعيد (2016)، دراسة مقارنة لقلق الرياضيات بين التلاميذ العاديين وذوي صعوبات تعلم الرياضيات في بعض المدارس الابتدائية بمدينة المسيلة،مجلة العلوم النفسية والتربوية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر،المجلد2،العدد(2) .
- ميقا، ماجدة طاهر ادريس (2009)،الذاكرة العاملة وصعوبات التعلم في القراءة والرياضيات لدى تلاميذ وتلميذات المرحلة الابتدائية،رسالة الدكتوراه الفلسفة غير منشورة ،علم النفس التربوي تخصص تعلم وفروق فردية، كلية التربية والعلوم الانسانية، جامعة طيبة المملكة العربية السعودية.
-Bradley.R.et al (2002) ,Identification of learning disabilities :research to practice, America, Lawrence Erlbaum Associates
-Randall.S.V(2006), Learning disabilities new research, , New York, Nova Science
-Wood.P.W(2004), Learning and Learning Difficulties A handbook for teachers ACER, Australia, ACER Press.

العدالة الاجتماعية بين النموذج الليبرالي المستدام والواقع الاجتماعي في البلدان العربية : مقاربة سوسيولوجية

د. بوزيان راضية
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

الملخص :

تعد العدالة الاجتماعية مبدأ أساسيا من مبادئ التعايش السلمي بين الأمم وهي أكثر من مجرد ضرورة أخلاقية فهي أساس الاستقرار الوطني والازدهار العالمي، ويكتسب مفهومها حيوية متزايدة لنجاعة النموذج الليبرالي الاجتماعي واستدامته واتساقه مع مقومات العدالة الحقيقية من حرية ومواطنة ومساواة واندماج اجتماعي، باعتباره مطلبا شعبيا ودوليا في آن واحد في واقعنا المعاصر.

و سنحاول في هذه الدراسة معالجة موضوع : العدالة الاجتماعية بين النموذج الليبرالي المستدام والواقع الاجتماعي في البلدان العربية : مقاربة سوسيولوجية .

فماهي العدالة الاجتماعية ؟، وماهي أسسها ومقوماتها ومؤشرات قياسها ؟، كيف يمكن النظر اليوم الى العدالة الاجتماعية في الواقع العربي– بعد أحداث الربيع العربي - ؟ ماهي اليات النموذج الليبرالي المستدام لقيام العدالة الاجتماعية ؟

الكلمات المفتاح : العدالة، العدالة الاجتماعية، النموذج الليبرالي المستدام، الواقع الاجتماعي .

Abstract :

Social justice is a fundamental principle of peaceful coexistence among nations. It is more than just an ethical necessity. It is the basis of national stability and global prosperity. Its concept is gaining increasing vitality for the effectiveness and sustainability of the social liberal model and its consistency with the true elements of justice, freedom, citizenship, equality and social integration. , As a popular and international demand at the same time in our contemporary reality.

In this study we will attempt to address the issue of social justice between the sustainable liberal model and social reality in the Arab countries: a sociological approach.

What is social justice? , And what are their foundations, components and indicators of measurement? , How can social justice be considered today in Arab reality - after the events of the Arab Spring? What are the mechanisms of the sustainable liberal model of social justice?

Keywords: justice, social justice, sustainable liberal model, social reality

المقـدمة :

إنَّ عملية إعادة **التنظيم المجتمعي من خلال العدالة الاجتماعية** ينبغي ان تتم على كل مستويات النسق الاجتماعي (المستوى القومي والمستوى الإقليمي والمستوى المحلي)، إلاَّ أنَّ المستوى المحلي هو الذي ينتهي إليه المطاف في الشعور بالمشكلات الاجتماعية ومعاناة آثارها، ويطلق عليه "عملية تنظيم المجتمع " ***Community Organization Process***"، لذا لابد ان تصب نواتج اعادة التنظيم المجتمعي وبشكل مباشر وسريع نسبيا لحل مشكلات الشرائح المستضعفة والمهمشة والمنتهكة حقوقها فضلا عن قطاعات واسعة اخرى من المجتمع [1].

---

[1] نهى الدرويش : دور المجتمع المدني في تفعيل اليات العدالة الاجتماعية، مقال منشور بتاريخ : 30 نوفمبر 2011، على الموقع الالكتروني : http://dr-nuhaal-darwish.blogspot.com/2011/11/blog-post_5773.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 07-09-2016 على الساعة 14.00 .

فالعدالة الاجتماعية ‘ إنمّا تعني بان الفرد يأخذ أو يقدم للآخرين بما لا يتجاوز حدود المنفعة الشخصية لبقية الأفراد . ولذلك كان الأجر العادل , والسعر المناسب , والتبادل المتوازن بين الأفراد من أهم عناصر تحريك الثروة الاجتماعية في النظام الاجتماعي. والأجر,الاحتكار , والاستثمار الظالم , والإجحاف بأجور العمال , وبخس حاجات الأفراد المعروضة للبيع ؛ فهذه العوامل الأخيرة كلها تسبب إرباكا للسوق التجاري في المجتمع والدولة [1]. حيث أن فقدان معيار : **" الروح الجماعية "** والفراغ الحياتي (الوجودي) " **Existentiel** " يشجع على ارتفاع أيديولوجيات جديدة متطرفة أو محافظة (الأصولية) " **Integrismes** " التي تهدد ركائز وأسس العدالة الاجتماعية والديمقراطية والسلام ، وتغلب المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية وهوما يهدد إرساء معالم العدالة الاجتماعية وكيان المواطنة الحقة[2] ،التي تتخذ في العالم العربي عموما **صيغة المواطنة قيد التشكل**، **فالانصياع Compliance** المهيمن اليوم في غالبية المجتمعات التي تحكمها سلطة سياسية مستبدة تتحكم بحياة ومصير أفرادها وجماعاتها من خلال العلاقة القائمة بين الفرد والنظام السياسي، لا تولّد إلاّ تضامنا وهميا، حيث تقوم على علاقة عمودية بين الطرف الأقوى والطرف الأضعف، سرعان ما تختفي عندما يختفي المحرّض الخارجي .

ولا شك أن مسألة العدالة الاجتماعية، كانت –وما تزال- مطلب وهاجس للكثير من الشرائح المجتمعية من داخل المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ. غير أنّ كل مجتمع إنساني، وكل فئة، بل وكل فرد وكيف تصور العدالة الاجتماعية ومبادئها وأسسها وإمكانية تحقيقها على أرض الواقع. تتدخل في هذا الإطار مجموعة من العوامل التي تحدد وتُهيكل تصورات الأفراد من قبيل: (المركز الاجتماعي الطبقي، التوجه السياسي، الثقافة الاجتماعية المكتسبة، الموروث الديني، الخلفية الأيديولوجية، المستوى التعليمي والثقافي، وغيرها من العوامل) [3].

إنّ الوضعية الراهنة للبلدان العربية في ظل سيادة هذه السياسات النيوليبرالية أصبحت مرادفة للضعف والهامشية والتبعية والإذعان، وان تفاقم الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية يعطي دليلاً آخر على الضرورة الملحّة لاستشراف النماذج المستدامة البديلة من الليبرالية المتوحشة، في أفق ما بعد الربيع العربي من خلال التمييز الصارم والبيّن بين الارثوذكسية النيوليبرالية المهيمنة اليوم والنظام الليبرالي الاجتماعي [4].

---

[1] ممدوح عبد العزيز رفاعي : **العدالة الاجتماعية في الفكر الإنساني**، ورقة عمل مقدمة الى مقدمة إلى المؤتمر السنوى السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث " آثار وسبل مواجهة الأزمات المجتمعية الناتجة عن أحداث الربيع العربى والذى تعقده وحدة أ.د .محمد رشاد الحملاوى لبحوث الأزمات , كلية التجارة جامعة عين شمس 24-25 ديسمبر 2011، ص 02 .

[2] R.Martineau : « **l'Histoire , voie royale ver la citoyenneté** ? Education N° 16 Parie 1999 P 23

[3] البجدايني ياسين : نظرية العدالة كإنصاف عند جون رولز: المنطلقات الفلسفية والمرتكزات الأساسية ،مجلة حكمةhekmah ، مجلة إلكترونية معنيّة بالثقافة والفلسفة والترجمة، تم الاطلاع على المقال من الموقع الالكتروني للمجلة : http://hekmah.org ، بتاريخ : 16-10-2017 ، على الساعة 16.00 .

[4] يمكن تحقيق الحرية والمساواة دون تعارض والعدالة الاجتماعية، مقال منشور في جريدة النهار اللبنانية، بتاريخ : 15آذار 2014 على الساعة : 01:15، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني : https://newspaper.annahar.com/article/116513، بتاريخ :14-10-2017 على الساعة 12.00

و كسوسيولوجيين نتساءل : ماهي العدالة الاجتماعية ؟، ماهي أسسها ومقوماتها ومؤشرات قياسها ؟، كيف يمكن النظر اليوم الى العدالة الاجتماعية في الواقع العربي [1]– بعد أحداث الربيع العربي - ؟ ماهي اليات النموذج الليبرالي المستدام لقيام العدالة الاجتماعية ؟

أولا / العدالة الاجتماعية مقاربة اتيمو-معرفية - :

ذهب **الدكتور إبراهيم العيسوي** إلى تعريف **العدالة الاجتماعية** على أنها : " تلك الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو من كليهما، والتي يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وتنعدم الفروق غير المقبولة اجتماعياً بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، والتي يتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية وحريات متكافئة، والتي يعم فيها الشعور بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية والتي يتاح فيها لأعضاء المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم وملكياتهم وإطلاق طاقاتهم من مكامنها وحسن توظيفها لصالح الفرد وبما يكفل له إمكانية الحراك الاجتماعي الصاعد من جهة، ولصالح المجتمع في الوقت نفسه من جهة أخرى، والتي لا يتعرض فيها المجتمع للاستغلال الاقتصادي وغيره من مظاهر التبعية من جانب مجتمع أو مجتمعات أخرى" [2] .

ونتيجة لهلامية المفهوم المستمرة، بدأ العديد من الكتاب بالتساؤل عن فعالية الاستمرار بالاعتماد عليه، ومن بين اكثر الكتاب شهرة، عبر الاقتصادي والفيلسوف الألماني " **فردريك هايك"**، بمؤلفه : " سراب العدالة الاجتماعية "، عن ذلك بقوله بأن" الامبراطور قد تعرى"، أي بأن مصطلح" العدالة الاجتماعية قد غدا فارغا وعديم المعنى"، ويشير **"هايك"** أيضاً إلى أن" مستخدمي المفهوم الذين يستمرون باستخدامه باعتياد يقومون بذلك وهم لا يعرفون حقاً ما يعنون به ويستخدمونه ببساطة للتأكيد على أن ما يدعون له هو شيء مبرر من دون تقديم ما يكفي من الاسباب لوجوده"[3] .

---

[1] يعرف **الواقع في الفكر السوسيولوجي** على أنّه : **نتاج اجتماعي وقدرة الفرد على تسيير أموره وفق الحاجة**، حيث يعرفه ماركس وفق تصورا ديالكتيكيا على أنّه : " "الواقع من صنع الإنسان، وأن النظرية الاجتماعية التي تدرس هذا الواقع يجب أن تستوعب الدور المزدوج للإنسان ،أي بوصفه منتج للحياة بقدر ما هونتاج لها "، غير أنّ تصورات فيبر النظرية والمنهجية قد اعتمدت اعتمادا كبيرا على الفلسفة المثالية الكانطية المحدثة التي سيطرت على الفكر الألماني في مطلع القرن العشرين تلك التي تعارض بطبيعتها النظرة المادية وتنظر للواقع الإنسان يعلى انه شيء ظاهر يتسم بالمرونة والتبدل والتحول المستمر ،و بالتالي فانه لا ينهض وحده دليلا قاطعا على الحقيقة لقد أقر فيبر أن كل جوانب هذه الحياة لا تستحق الدراسة بسبب ضآلة أهميتها الثقافية،ولقد كتب فيبر حول هذه القضية يقول " : إن معرفة الواقع الثقافي هي مجرد معرفة من وجهة نظر معينة،وأن جانبا صغيرا من الواقع الملموس القائم هو الذي يخضع لمصالحنا القيمية . **أنظر هنا :** السيد **الحسيني : نحو نظرية اجتماعية نقدية** ،دار النهضة العربية ،بيروت، 1985 ،ص67 ، نقلا عن : دليلة زرقة : **يساسات السكن والإسكان بين الخطاب والواقع، دراسة ميدانية بمدينة وهران-**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد- ، السنة الجامعية:2015-2016، صص 34-35 .

[2] إبراهيم العيسوي : **الأفاق المستقبلية لتحقيق العدالة والتنمية في اقتصاد الربيع العربي : " حالة مصر"** ، في المنتدى، الأقليمي حول : اقتصاديات الربيع العربي، المعهد العربي للتخطيط، المملكة الأردنية الهاشمية، 17-18 ديسمبر 2012 ، ص 07-08، نقلا عن : خالد عبد الوهاب البنداري الباجورى : **العدالة الاجتماعية والتنمية في ظل الثورات المصرية**، 2016، ص 09، مقال تم الاطلاع عليه من الموقع الالكتروني : www.must.edu.eg، بتاريخ : 18-12-2017 على الساعة 09.00 .

[3] Friedrich Hayek, **The Mirage of Social Justice**, Vol. II, Law, Legislation and Liberty، London: Routledge and Kegan Paul, 1976، .

و يميّز" **جون رولز** " **مفهوم العدالة** الذي يعني موازنة صحيحة بين المطالب المتنافسة عن تصور العدالة كمجموعة من المبادئ المرتبِطة من أجل تحديد الاعتبارات الملائمة التي تحدد هذه الموازنة. كما وصفتُ العدالة على أنها جزء من المثال الاجتماعي، على الرغم من أن النظرية التي سوف أقترحها تتجاوز بلا شك معناها اليومي [1]. ونظرية العدالة بما هي إنصاف عند "راولز" تتحدد فيما يلي : [2]

1) كل الناس أحرار (الحرية) ولهم الحق في النسق الموسع للحريات الأساسية بالتساوي (المساواة) .
2) من الطبيعي أن تنتج عن هذا النسق الموسع للحريات فوارق اجتماعية واقتصادية هائلة بين الناس لكن شريطة أن تنظم بالكيفية التالية :

أ- أن تكون في مصلحة الأكثر حرمانا " les plus défavorisés " أي ضحايا النظام الرأسمالي .

ب - أن تكون نابعة من مبدأ تكافؤ الفرص " égalités des chances " في الوظائف. لا يرى" **رولز** "مانعا في بقاء اللامساواة لكن شرط أن تكون في مصلحة الأكثر حرمانا والأقل حظا من الناس، وإذا كانت أيضا حصيلة تكافؤ الفرص التي يتيحها النظام الليبرالي الذي يكون قد قبل بمبدأ العدالة كإنصاف، وحصل توافق جماعي حول مبادئها التي نلخص أهمها في ما يلي: "المساواة، الحرية، التعاون الاجتماعي."

ومن هنا يتضح أن هدف **نظرية العدالة كإنصاف** هو محاولة الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بإمكانية تحقيق مجتمع عادل يضمن لأفراده الحرية والمساواة، بحيث تكون الحدود المنصفة للتعاون موضع توافق بين المواطنين أنفسهم مادام الدخول لمجتمع التعاون يفترض المرور بمرحلة الوضعية الأصلية كإجراء لعرض نظرية العدالة كإنصاف [3].

إنَّ مفهوم العدالة الاجتماعية ليس مجرد مسألة متعلقة بالاقتصاد الكمي المبني على الارقام والمعادلات انما هو مفهوم يرتبط بالأساس بحال الناس والمجتمعات وكما يقول **«توماس بيكيتي» في كتابه « راس المال في القرن الحادي والعشرين "** : « لا يمكن ان تحل جمهوريه الخبراء محل الديمقراطيه" [4]، فبالرغم من التنوع الكبير في مفهوم العدالة الاجتماعية، والتعريفات التي لا تحصى للعدالة الاجتماعية يجمع عدد كبير من البحوث الأكاديمية، والمؤلفات العلمية على عدد من العناصر الواجب توافرها لتحقيق العدالة الاجتماعية أبرزها :

1) المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص.
2) التوزيع العادل للموارد والأعباء.

نقلا عن : اي .جيه .كارمل، علي البطران، محمد الحسيني : العدالة الاجتماعية في الأردن، نحو إرساء قاعدة لنقاش العدالة الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، مركز هوية، مؤسسة روزا لوكسمبورغ المكتب الأقليم ،عمان، 2014، ص 06، تم الاطلاع على الدراسة من الموقع الالكتروني : www.identity-center.org، بتاريخ : 12-10-2016 على الساعة 17,00 .

[1] جون رولز: **نظرية في العدالة**، ترجمة : ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة / دمشق – سوريا، 2011، ص 37 .

[2] عبد الرحمان بووشمة : نظرية العدالة عند جون راولز، مقال منشور على الموقع الالكتروني . مغرس https://www.maghress.com/aladabia/1642، بتاريخ : 01-06-2009، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10-09-2017 على الساعة 18,00 ,

[3] نفس المرجع .

[4] وائل جمال, مها يحيى ,سلامه كيلة, جيلبير أشقر، هبه خليل وآخرون : **العداله الاجتماعيه: المفهوم والسياسات بعد الثورات العربيه؛** اوراق مؤتمر القاهره- 18- 19 مايو 2014؛ منتدى البدائل العربي للدراسات؛ ومؤسسه روزا لوكسمبورغ ؛ مراجعه ايمن عبد المعطي؛ دار روافد للنشر والتوزيع؛ د س ؛ ص 11.

3) الضمان و**الرعاية الاجتماعية** [1].
4) توفير السلع العامة.
5) العدالة بين الأجيال.

وتستمد قضية **تحقيق العدالة الاجتماعية** أهميتها من رسوخ وأهمية البعد الاجتماعي في منظومة التنمية المستدامة، إذا إن من أهم مقومات اندماج الفرد في المجتمع هو إحساسه بالعدالة الاجتماعية، هذا الإحساس الذي من شأنه دفع طاقاته وطموحاته لتحقيق المزيد من العمل والإنتاج، وبالتالي المزيد من الارتقاء والرفاهية [2]، **ويشير أدلر Adler** في هذا الاطار إلى أن الناس لديهم ميول فطرية للارتباط بالآخرين، وهو ما أسماه **بالاهتمام الاجتماعي social interest أو الشعور المجتمعي Community Feeling** وهذا يتضمن أكثر من مجرد العضوية في مجتمع أو جماعة بعينها، وهذا يرجع إلى إحساسنا بنوع من إنسانيتنا، وهو ما يمكننا من التغلب على ضعفنا الفيزيقي من خلال الحياة في تعاون مع الآخرين وتقسيم العمل معهم.[3]

فالمدارس الفلسفية حسب **الدكتور: " عزمي بشارة "**، انقسمت بشأن العدالة بين فكر استند إلى **"هيوم"** وطوره **"بنثام"**، وهو يتعامل مع العدالة من منطلق ما يأتي بالسعادة لأكبر عدد من البشر، وبالتالي اعتمادها على فكرة المنفعة، في مقابل" **كانط"** الذي يرى أن فكرة المنفعة أو السعي لتحقيق السعادة لا تصلح لتأسيس الأخلاق، وبالتالي العدالة .ويعتبر" **كانط"** أن أساس الأخلاق هو الحرية التي تقوم عليها فكرة الواجب الأخلاقي، وهي فكرة العدالة نفسها التي تقوم على طاعة الإنسان لقانون شارك في س نه في **"نظرية هوبز** "للعقد الاجتماعي، مع الفارق أن الإنسان الأخلاقي الحر عند كانْط يتصرف وكأنه يسن قانونا للمجتمع ككل، وهذا ما يمنع حالة الحرب لا قمع الدولة المطلقة "[4] .

من كل ما سبق نستخلص إذا، أنَّ العدالة الاجتماعية : هي عمليه تحقيق المساواة في الحقوق الاهلية والسياسيه والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون تمييز استنادا الى الجنس او اللغة او الدين او العقيدة او الموقع الجغرافي او المركز الاجتماعي، او لأي سبب كان، وتوفير فرص متكافئة للجميع للارتقاء بقدراتهم على المنافسه الى اقصى حد ممكن، بهدف زيادة مستويات الرفاهية وتقليل حده التفاوت الاجتماعي وتخفيض معدلات الفقر والحرمان المادي والثقافي والسياسي وذلك بالمشاركة بين الدوله والقطاع الخاص والمجتمع الاهلي، ويساعد على

---

[1] تعرف **الرعاية الاجتماعية Social Welfare**، على انّها نظام إجتماعي يتضمن مجموعة من التنظيمات التي تسعى لتحقيق المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والصحية لأفراد المجتمع، ومن ثم فهي تتضمن العديد من برامج الخدمات الاجتماعية، الموجهة للفرد والأسرة والمجتمع، ويعرفها " والتر فريد لاندر "بأنها: " نسق من الخدمات الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية مصمم من أجل تقديم المساعدة للأفراد والجماعات حتى يحصلوا على مستويات مرضية من الحياة، ومساعدتهم على تكوين علاقات سليمة، وأيضًا العمل على تقوية وتنمية قد راتهم بما يحقق نوعا من التناغم بين الافراد والأسر والجماعات والمجتمع . **أنظر هنا** : د .منى الحديدى : **سياسات الحماية الاجتماعية لرعاية وتمكين الأسرة في مصر**، ورقة عمل قدمت للمؤتمر السنوى السابع عشر الموسوم بـ : المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى "قراءة مستقبلية" ،الذي أنعقد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، أيام : 16- 17-18 فيفري 2015، ص 27 .

[2] مصطفى السباعي :**العدالة الاجتماعية في الإسلام** ،القاهرة،المكتب الاسلامى للنشر، 2005، ص 67 .

[3] محمد السيد عبد الرحمن : **نظريات الشخصية**، دار قباء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 162.

[4] عزمي بشاره : **مداخله بشان العداله : سؤال في السياق العربي المعاصر**،سلسلة دراسات، مجله تبين، العدد 5، ربيع 2013، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، صفحه 19 - 20: **سؤال في السياق**

ذلك تنميه القدرات والملكات وإطلاق الطاقات لكل افراد المجتمع، وكذلك مراعاة العدالة في تحمل الاعباء بين الاجيال الحاضرة والأجيال المقبله وتقليل الفروق غير المقبولة بين الافراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة [1] .

ثانيا / أسس ومقومات العدالة الاجتماعية :

إن الحديث عن العدالة الاجتماعية يفترض انه من الواقعي مطابقة جمله التوزيع في مجتمع ما مع مبادئ حيث تستند العدالة ألاجتماعيه على مبدأين اساسيين هما :[2]

- **الاول :** هو ان الاجراءات الاجتماعية يجب ان تضبط بقوانين يمكن بيانها، بحيث يكون ممكنا أن نواجه محاوله تحويل النظام الاجتماعي عمدا .
- **والثاني :** يركز هذا المبدأ علي تصورين رئيسيين للعدالة الاجتماعية احدهما يركز على مدلولي الاستحقاق والمكافأة، والأخر يركز على مدلولي الحاجه والمساواة .

و يؤكد **د. عزمي بشارة** على وجود ثلاثة مركّبات للعدالة في الفكر المعاصر[3]:

– المساواة النسبية في الحقوق والواجبات بموجب منظومات فكرية تختلف في تعريفها، ومع فهم متبدل لمفهوم الواجبات وقبول عدم ربط المساواة فيها بالمساواة في الحقوق؛

– فكرة العدالة الاجتماعية بموجب تعريفات مختلفة كبديل من المساواة المطلقة، تعمل على منع توسيع الهوة الاجتماعية بين الغني والفقير وعلى تقليصها بأدوات تمكينية وضريبية مختلفة؛

– تشريع الحريات المدنية والسياسية وقوننتها.

ويعتبر" **جارفورث Garforth**" من المؤيدين لهذه النظرة - مقومات العدالة الاجتماعية في المجتمع الديمقراطي -، على أنها عملية اجتماعية كبيرة، يشترك فيها جميع أفراد المجتمع، فإذا أردنا للعدالة الاجتماعية ان تُجسَّد، وللديمقراطية أن تنجح، فعلى المواطنين ليس فقط ان يكونوا موافقين على مبادئها بل عليهم ايضا ان يكونوا متمرسين في أساليب العمل الديمقراطي [4]، فالعدالة الاجتماعية ليست مجرد آلية / آليات أو منهج أو بنَى مؤَسسية أو عُدَدٍ تدبيرية، أو قرار فوقي أو نموذج جاهز قابل للتحويل أو النقل والتوريد...وإنما بالإضافة إلى بعدها المنهجي الأداتي، هي : "ثقافة مجتمعية شمولية" أي منظومة متكاملة من القيم والمعايير والاتجاهات والممارسات...

و **يشير الدكتور « فؤاد الصلاحي»** في هذا الاطار، في مقال له **بعنوان : " ثورات الربيع العربي ومطلب العدالة الاجتماعية"**؛ الى وجود **05 ركائز** في تحقيق العدالة الاجتماعية وهي[5]:

1) المواطنه المتساوية (المساواة وعدم التميز وتكافؤ الفرص) .

---

[1] cipe : الطريق الى العدالة الاجتماعية، أغسطس 2014 ،ص 09، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني : www.cipe-arabia.org/.../etef_the_road_to_social_justice.pdf، تم الاطلاع عليها بتاريخ : 22-12-2017 على الساعة 10,00 .

[2] صلاح احمد هاشم : العدالة والمجتمع المدني- حالة مصر- الهيئة العامة لقصور الثقافة 2008 -م الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، 2005، ص 102 .

[3] عزمي بشاره : **مداخله بشان العداله : سؤال في السياق العربي المعاصر**، مرجع سبق ذكره، ص 25 .

[4] Garforth F W **: Educative Democracy** ,Oxford University Press , Oxford , 1980 P 50.

[5] فؤاد الصلاحي: **ثورات الربيع العربي ومطلب العدالة الاجتماعية**؛ ورقه عمل قدمت الى مؤتمر الاجتماعية: المفهوم والسياسات بعد الثورات العربيه؛ الذي انعقد في القاهره يومي: 18- 19 مايو 2014؛ منتدى البدائل العربي للدراسات؛ مؤسسه روزا لوكسمبورج، دار روافد للنشر والتوزيع؛ 2014؛ ص 115.

2) التوزيع العادل للموارد الوطنيه (توزيع ثمار التنميه) .

3) توفير الخدمات والسلع الاساسية ودعمها .

4) استقلال القضاء وجعل حق التقاضي مكفول للمواطنين جميعا دون تمييز.

ثالثا / اليات النموذج الليبرالي المستدام لقيام العدالة الاجتماعية :

تقوم **نظريه العدالة في النموذج الليبرالي المستدام حسب " الدكتور : مراد دياني** "على ثلاثة مبادئ رئيسيه ترتكز على :

" ترابط الحرية والمساواة في تكافؤ الفرص الحقيقي، وعلى اقتران التحليل الاقتصادي للتوليد وإعادة توزيع الثروة داخل المجتمع، وأخيرا على تلازم البناء المؤسساتي بتوطنّه في الافق البعيد الامد للاندماج الاجتماعي والمواطنة بترابط مع منظور الاخاء الاجتماعي .

بحيث يهتم **المبدأ الاول** بطبيعة الحرية العميقة والمتسقة مع مقتضياتها الاجتماعية على خلاف في طبيعتها الصورية في النموذج النيوليبرالي المتوحش، مؤكدا على أنَّ النموذج الليبرالي المستدام ينطوي على حرية حقيقية متمثّله في القدرات الفردية المتضمنة في ثنايا المساواة الاجتماعية والضامنة لتكافؤ الفرص، ويتجلى ذلك في دور نظام التربيه والتعليم من جهة ونظام الضريبة على المواريث والهبات من جهة اخرى في تأمين المساواة بين الافراد، من حيث الفرص والقدرات والتطلعات " [1] . **ويعترف « برايهاوس » و«رايت»** من مؤيدي الليبرالية المساواتية بأن النظرية ضد رأسمالية من الناحية القيمية المعيارية لكنهم لا يريان في ذلك تناقضا من قبولها عمليا بالاصلاح في ظل الرأسمالية؛ وبهذا فإنها ضد رأسمالية من الناحية القيمية؛ في الوقت نفسه يعتقد ان الرأسمالية هي الترتيب الاخلاقي الاكثر قابليه للتطبيق[2] .

وإذا كان **مبدأ تكافؤ الفرص، هو جوهر 'العدالة الاجتماعية**، فإن لهذا الجوهر مقومات واقعية من المفترض وجودها حتى تتوافر البيئة المناسبة لإعمال مبدأ العدالة، ومن أهم تلك المقومات: المقوم الاقتصادي الذي يعني توفير الحد الأدنى لمتطلبات المعيشة الكريمة، ويعني كذلك وضع سياسة عامة للثروة القومية من حيث طرق إكتسابها وكيفية التصرف فيها، وحق الدولة في التدخل لتحديد الملكية، وإعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة.والحصول على استحقاقات متماثلة تتناسب مع كفاءة كل منهم ونزاهته وإبداعه وقدرته على تقديم أعمال ذات مردودات ايجابية للوطن، بحيث تتعادل الحقوق نسبيا مع الواجبات، بما يؤدي لشيوع أعلى حدود العدالة ما بين المواطنين[3] .

---

[1] مراد دياني : **حرية – مساواة – إندماج إجتماعي، نظرية العدالة في النموذج الليبرالي المستدام**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، يناير 2014، ص 24-25.

[2] Brighouse, Harry, and Erik Olin Wright, **"Review of Equality by Alex Callinicos"**, Historical Materialism 2002 , نقلا عن : وائل جمال: **العدالة الاجتماعية والثورات العربية اشكالية المفهوم والسياسات**؛ مرجع سبق ذكره؛ص 23.

[3] العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، مقال منشور بالموقع الالكتروني سرايا نيوز : http://www.sarayanews.com/article/30013، بتاريخ : 2010-09-24، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 7-10-2017، على الساعة 08.00 .

وتقترن المساواة في الفرص بثلاثة شروط : [1]

1) **عدم التمييز بين المواطنين وإزالة كل ما يؤدى إليه من عوامل**، وغياب ما يترتب على التمييز من نتائج سلبية كالتهميش والإقصاء الاجتماعي والحرمان من بعض الحقوق.

2) **توفير الفرص** حيث لا معنى للحديث مثلا عن التكافؤ في فرص العمل إذا كانت البطالة شائعة. وهو ما يرتب التزاماً على الدولة بوضع السياسات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوافر فرص العمل،

3) **تمكين الأفراد من الاستفادة من هذه الفرص ومن التنافس على قدم المساواة**.

اما **المبدأ الثاني**، " يتعلق بأسئلة اتساق الحرية والمساواة الاجتماعية من منظور الاقتصاد السياسي، وتحديدا بطبيعة ارتباط عمليه توزيع القيمه بمستوى توليدها، فحسب الدكتور : مراد دياني، النموذج الليبرالي المستدام يضمن الحفاظ على المحفزات الفردية لتوليد الثروة الكامنة في اصاله الحرية الاقتصادية، كما يضمن مضاعفاتها عبر الاثار الجانبيه الايجابية للمساواة الاجتماعية، في حين يقوم **المبدأ الثالث** على ادخال بعد ثالث رئيس يتمثل في بعد الاندماج الاجتماعي في مكوناته الوضعية (المواطنه) والمعيارية (الاخاء)، بمعنى اخر ان اتساق الحرية بالمساواة داخل نظريه العدالة لا يستقيم من دون انبثاق الاندماج الاجتماعي كمنظور بعيد الامد للعيش المشترك"[2].

و لتحقيق هذا الهدف لبد من **إصلاح هيكل الأجور والدخول** : الذي يتم من خلاله تحديد المستوى المعيشي للعاملين بأجر، ويعكس بصورة أو بأخرى توزيع القيمة المضافة المتحققة في العملية الإنتاجية بين أرباب العمل والعاملين لديهم. وتشكل سياسات الأجور حجر الزاوية في تطبيق العدالة الاجتماعية، يتضمن إعادة النظر في هيكل الأجور ثلاثة جوانب يقضى الأول وضع حد أقصى وأدنى للأجور، ويستلزم الجانب الثاني اعتماد مفهوم الدخل بدلاً من من الأجر أو الراتب، ويتطلب الجانب الثالث تحقيق "العدالة الأفقية" و"العدالة الرأسية" للدخول داخل القطاع الواحد [3]، بالإضافة إلى : **توزيع الدخول من خلال طريقة توزيع الأعباء الضريبية**. فكلما تعددت الشرائح الضريبية واتخذت منحنى تصاعدي يتناسب مع المقدرة التكليفية للممولين، فإن النظام الضريبي يتمتع بدرجة أعلى من الكفاءة في تحسين الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية. وتستند فلسفة النظام الضريبي متعدد الشرائح والتصاعدي إلى أن الأعلى دخلاً، يكون أكثر استفادة من الإنفاق العام على البنية الأساسية وعلى الخدمات العامة الأساسية بما يستوجب عليه أن يسهم بمعدلات أعلى في الحصيلة الضريبية التي يتم من خلالها ذلك الإنفاق العام [4] .

وفي هذا الاطار يرصد **تقرير لمنظمه " اوكسفام Oxfam "** الصادر في **يناير 2013** بعنوان: « **تكلفه عدم المساواة : كيف يضر التفاوت في الدخل والثروة بنا جميعا** »؛ التصاعد الهائل في التفاوت في فرص الناس على كوكب الارض وحظوظهم فيما يتعلق بالدخل والثروة . ويقرر التقرير الحقيقة القاسية وهي ان دخل 100 ملياردير الاغنى

---

[1] *إبراهيم العيسوي: العدالة الاجتماعية من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق، صحيفة الشروق 1 أكتوبر 2012، نقلا عن : مركز موارد العدالة الاجتماعية : مفهوم العدالة الاجتماعية، بتاريخ : 1 ديسمبر 2013، 12:41، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://www.sjrcenter.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 15-09-2016 على الساعة 14,00.*

[2] مراد دياني : مرجع سبق ذكره، ص 25,

[3] **http://www.sjrcenter.org، مرجع سبق ذكره .**

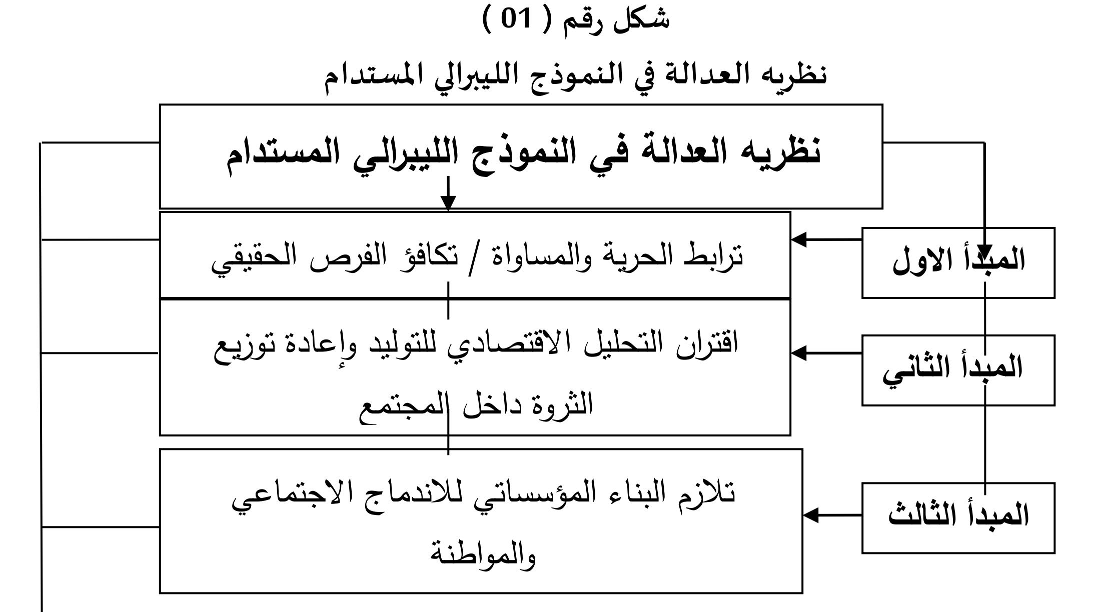
[4] المرجع نفسه .

عالميا في 2012؛ سيكون كافيا من اجل انهاء الفقر المطلق للأبد في العالم؛ مطالب قاده العالم بالتعامل مع الازمة حتى بهدف ايصال عدم المساواة لمستوياته عام 1990؛ " اغنى واحد بالمئة من السكان زادوا من دخولهم بنسبه 60 في المئة في العشرين عاما الماضية لقد تسببت الازمة المالية العالمية في تعميق وتسريع هذه الوضعية؛ بحسب ذات التقرير؛ وقد عكس التفاوت نفسه بعشرات الاشكال الاخرى منها: القدره على الوصول للخدمات العامه الاساسية وللعمل الملائم [1] .

و نحاول ترجمة هذا النموذج في الشكل الموالي :

شكل رقم (01)

نظريه العدالة في النموذج الليبرالي المستدام



المصدر: هذه الدراسة، بناء على معلومات من دراسة : مراد دياني : حرية – مساواة – إندماج إجتماعي، نظرية العدالة في النموذج الليبرالي المستدام، مرجع سبق ذكره، صص 24-25 وما بعدها .

وما يجدر بنا تأكيده أنَّ مشكلة الليبرالية الجديدة الأساسية أنها ليست ليبرالية في تقبل النقد والمراجعة، واستعلاء طرحها يشلُّ تطورها، فهي تعرض وصفتها على أنها الحكمة المطلقة، وتعتبر الخلل دائمًا في التطبيق أو عدم جاهزية الواقع والظروف لهذه السياسات، والحل (بدلاً من تعديل السياسات لتوائم الظروف) هو الإصرار على تغيير الواقع قسرًا ليلائمها، وتغفل أضرار ذلك على بنية المجتمعات واستقرارها. كما أنها تُنْشِئ شبكة مصالح نافذة تناصرها بقوة، تنفرد بمنافعها دون شرائح المجتمع الواسعة. وقدرتها عجيبة على إخفاء لاإنسانيتها بلغة فنية جامدة، وتحوير أي نقاش خارج صندوقها إلى تفاصيل داخله، وإعادة إنتاج مضامينها - كلما خبا بريقها - بعناوين تبدو جديدة ومبهرة. وهي لا تختزل الاقتصاد الحر، بل صورة متطرفة له، فرمالها المتحركة تنتهي إلى سيطرة المصالح الخاصة [2] .

[1] The cost of inequality: how wealth and income extremes hurt us all, Oxfam, 18 January 2013

نقلا عن : وائل جمال, مها يحيى ,سلامه كيلة, جيلبير أشقر، هبه خليل وآخرون : مرجع سبق ذكره، ص 18 .

[2] وليد بن نايف السديري : " الليبرالية الجديدة" ومصير التنمية العربية ، خبراء صندوق النقد شككوا في جدوى وتكاليف أبرز سياساتها، مقال منشور في جريدة : الشرق الاوسط – جريدة العرب الدولية -، بتاريخ : الخميس - 21 ذو القعدة 1437 هـ - 25 أغسطس 2016 م، تم الاطلاع عليه من الموقع الالكتروني : http://aawsat.com/home/article/722136، بتاريخ : 19-11-2017 على الساعة 21.00 .

رابعا / واقع العدالة الاجتماعية في البلدان العربية – بعد أحداث الربيع العربي – في ضوء مبادئ النموذج الليبرالي المستدام :

لا يخلو بلد عربي من برامج لإقامة قدر أو آخر من العدالة الاجتماعية، مثل نظم التأمينات والمعاشات التقاعدية، أو الحماية الاجتماعية من خلال الدعم العيني أو النقدي، أو إتاحة السلع والخدمات العامة، مثل التعليم الذي تلتزم البلدان العربية بإتاحته مجانيًا وإلزاميًا في مرحلة التعليم الأساسي، أو الرعاية الصحية والعلاج المجاني لغير القادرين، أو السعي لتوفير فرص العمل، أو توفير برامج للإسكان الاقتصادي لمحدودي الدخل [1].

لكن خلف هذه الصورة البراقة تكمن العديد من الإجحافات الاجتماعية في الواقع العربي، تستوي في ذلك البلدان الفقيرة والبلدان الغنية، ولم يكن مصادفة أن يكون أحد أسباب الحراك الاجتماعي الذي تشهده المنطقة منذ اندلاع ثورة تونس في ديسمبر/كانون الأول 2010 هو غياب العدالة الاجتماعية، وأن يكون أيضا أهم مطالب الحراك الاجتماعي. فمبدأ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص الذي يمثل حجر الأساس في العدالة الاجتماعية يعد بحق الفريضة الغائبة في البلدان العربية، تتعدد أنماطه وذرائعه، لكنه يظل متجذرا في كل البلدان العربية [2]. ويؤكد «أمارتيا صن » : " انَّ نقطه البدء في العدالة الاجتماعية هي تشخيص الظلم وتحليله تمهيد لرفعه، إنَّ ادراك المظالم التي يمكن رفعها لا يدفعنا الى التفكير في العدل والظلم فحسب بل هو لب نظريه العدالة ايضا " ؛ كما يقول في كتابه : « فكرة العدالة »؛ انه : « كي تصلح نظرية ما في العدالة كأساس للتفكير العملي ؛ لابدّ لها أن تتضمن طرقا لتقدير كيف يمكن انزال الظلم وإعلاء العدل ؛ بدل التوجه فقط لوصف المجتمعات التي تتسم بعدالة كاملة " [3].

وتشير **الدكتورة « مها يحي » في دراستها الموسومة بـ : العدالة الاجتماعية في زمن الثورات**؛ أنّ الثورات العربية قد أدت الى نتائج مهمة بالنسبة للعدالة الاجتماعية : [4]

1) الترابط في موضوعات الخلل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ والذي كان مفقودا نتيجة التطور التاريخي وطبيعة العقد الاجتماعي السلطوي السائد قبل الثورات .
2) العدالة الاجتماعية يجب ان تكون اكبر من مجرد توزيع للثروة .
3) التركيز على العلاقات السلطوية (**Power Relations**) .
4) التركيز على العدالة الانتقالية وأهميتها في تحقيق العدالة الاجتماعية .

اما **ادوات تحقيق وتنفيذ العدالة الاجتماعية** تحددها **الدكتورة « مها يحي »** في ما يلي :

- الضرائب (**Taxation**) .
- المنافع الاجتماعية .
- اعاده توزيع الثروه .

---

[1] محسن عوض، كريم خميس : التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الاقليمي العربي، بحوث ومناقشات الندوة العالمية حول التنمية والديمقراطية وإصلاح النظام الإقليمي العربي، التي عقدت في مقر جامعة الدول العربية، 09-10 ماي 2013، **الطبعة الاولى**، **المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2013، ص 98 .**

[2] المرجع نفسه ص 99 .

[3] وائل جمال, مها يحي ,سلامه كيلة, جيلبير أشقر، هبه خليل وآخرون : مرجع سبق ذكره، ص 18 .

[4] مها يحي : **العدالة الاجتماعية في زمن الثورات**، اوراق مؤتمر القاهره- 18- 19 مايو 2014؛ منتدى البدائل العربي للدراسات؛ ومؤسسه روزا لوكسمبورغ ؛ مراجعه ايمن عبد المعطي؛ دار روافد للنشر والتوزيع؛ د س ؛ صص 26-27 .

و سنحاول فيما يلي قراءة لواقع العدالة الاجتماعية في العالم العربي **في ضوء مبادئ النموذج الليبرالي المستدام**، وأهم التحديات التي تواجه هذه الدول – بعد ثورات الربيع العربي - :

1) تفاوت الطبقات في المجتمعات العربية (التفاوت في توزيع الدخل والثروة) :

لقد شهدت الدول العربية تكريس الفجوة الاجتماعية بين طبقات المجتمع وشرائحه؛ سواء الفجوة بمعناها الاقتصادي الاجتماعي او الثقافي؛ والتي كانت تتميز بالتنائيات المتناقضة (اغنياء وفقراء؛ متعلمون وأميون ؛ علمانيون ومتشددون) وتلك الإستقطابات الثنائية نقلت النسق الاجتماعي والثقافي العربي من حاله التجانس والإتساق مع الذات الى تشتيت وتوتر ؛ وبالتالي قابلية للانفجار والتصارع على وقع تسارع وتيرة تلك الثنائيات المتضادة [1]. فالتفاوت في توزيع الدخل والثروة يؤدي إلى انقسام المجتمع داخليًا إلى فئات معدمة لا تملك أي شيء، وفئات أخرى مترفة تتحكم في اقتصاد البلاد وقوت العباد، وهو ما ينذر بحالة من السخط الاجتماعي قد تترجم في شكل تنديدات وتظاهرات وقد تتطور إلى ثورات – كما جرى الحال في ثورات الربيع العربي -، وكما هو الحال بالنسبة لأي مشكلة، يتطلب علاج عدم العدالة الاجتماعية والاقتصادية توافر معلومات دقيقة عن مدى عمق التفاوت بين طبقات المجتمع ومن ثمّ التحديد الدقيق للفئات المتضررة وكيفية استهدافها [2]، وقد حاول علماء الاقتصاد والإحصاء أن يستخرجوا القوانين التي بموجبها يقاس التفاوت في الدخول، ومن أشهر هذه القوانين هو قانون **(pareto - باريتو)**، ومؤداه انه كلما ازداد الدخل كلما ادى الى زيادة التفاوت في توزيعه ، بسبب ظهور قوى او متغيرات تعمل على ذلك وفي مقدمتها الفساد، وذلك ما يؤدي بدوره الى تقليل عدد المستفيدين منه أي بعبارة أخرى ان مقدار الدخل يتناسب تناسباً عكسياً مع عدد الافراد الذين يستحوذون عليه [3].

وقد ربط الاقتصادي ماركس (Marks) عام 1849 " بين عدم العدالة في توزيع الدخل والنمو الاقتصادي القائم على أساس تعظيم الأرباح في النظام الرأسمالي من خلال تخفيض أجور الطبقة العاملة، وأن النمو الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي يتحقق في إطار علاقات الإنتاج الطبقية، ما يؤدي إلى عدم العدالة في توزيع الدخل، حيث تتمثل علاقات الإنتاج بطبقة الرأسماليين التي تمتلك عناصر الإنتاج وتحصل على فائض القيمة، وطبقة العمال التي تحصل على أجور عند حد الكفاف، وعلى الرغم من اقتناع ماركس بزيادة أجور العمال في بعض الأوقات بسبب النمو

---

[1] هناء عبيد: الحراك الشعبي العربي؛ مجله السياسة الدولية؛ العدد 187؛ كانون الثاني؛ 2012؛ص 5. نقلا عن: رأفت فؤاد عبد الرحمن ربان: **<u>الثورات العربية 2011 واثرها علي مفاهيم الحرية والمشاركة السياسية لدى طلبه الجامعات الفلسطينيه في الضفة الغربيه (جامعه النجاح الوطنيه انموذجا)</u>** ؛ اطروحة مقدمه لاستكمال متطلبات الحصول علي درجه الماجستير في التخطيط والتنمية السياسيه لكلية الدراسات العليا في جامعه النجاح الوطنية ؛ نابلس - فلسطين، 2015؛ ص 14

[2] أحمد داود : **<u>معامل جيني: تعرف على العدالة الاجتماعية في العالم العربي</u>**، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني إضاءات : https://www.ida2at.com/social-justice-in-the-arab-world/ بتاريخ : 10-07-2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 16-11-2017 على الساعة 22.00 .

[3] عبد الوهاب عبد الملك : **<u>الاقتصاد (مقدمة وتحليل)</u>**، الجزء الثاني -مطبعة شفيق، بغداد ،1967.ص 107، نقلا عن : يونس علي احمد : **<u>تحليل وقياس الرفاهية وعلاقتها بعدالة توزيع الدخل، في مدينة كركوك لسنة 2009 .</u>** مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الثالث والثمانون ، العراق، 2010 .

السريع، إلا أنه أكد أن التراكم الرأسمالي في الأجل الطويل يؤدي إلى استحواذ طبقة الرأسماليين على نصيب كبير من الناتج القومي" [1].

فعقب الربيع العربي حدثت بعض المراجعات السريعة لأوضاع ومؤشرات بلدانه في تقارير المؤسسات المالية الدولية الكبرى كالصندوق والبنك الدوليين فمصر وتونس مثلا كانتا تحرزان تقدما في مؤشرات النمو وهنا بدأ الحديث عن عدم قدرة هذه المؤشرات على عكس الحالة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، ومن ثم بدأ النقد لعدم قدرة المؤشرات ذاتها على تفسير ما حدث [2].

ففي مصر ورغم تضمن برامج الصندوق والبنك الدولي لبرامج حماية اجتماعية كبرنامجي تكافل وكرامة إلا أن قدرة هذه البرامج على امتصاص آثار مشروطيات القروض من تقشف شديد وتعويم لسعر الجنيه تظل غاية في المحدودية وهو ما اعترف به خبراء كلا المؤسستين بالقول بأن معدلات انهيار سعر العملة وارتفاع التضخم بهذا الشكل لم تكن متوقعة، وهناك ما يشبه الارتباط بين اتباع برامج الصندوق وتدني الإنفاق على الخدمات العامة كالصحة والتعليم مثلا فرغم أن زيادة الإنفاق على الصحة هو تعهد دستوري أقر في دستور 2014 إلا أن هذا الإنفاق يتناقص منذ التوقيع على اتفاق قرض صندوق النقد في أواخر عام 2016 [3] .

ومعدل الفقر في اليمن هو الاعلى على الاطلاق في منطقه الشرق الاوسط وشمال افريقيا؛ وفق البنك الدولي؛ والذي بلغ 17% في عام 2010؛ منهم 60% من الشباب. كما سجلت اليمن اعلى معدل فقر ايضا حيث يعيش 17% باقل من 1،20 دولار يوميا؛ بينما يعيشو نصف السكان باقل من 2 دولار في اليوم [4] .

حيث كشف تقرير صادر عن الأمم المتحدة، أن ثورات الربيع العربى، التى بدأت نهاية عام 2010، كبدّت المنطقة العربية بأكملها 613.8 مليار دولار أمريكى، ليرتفع بذلك العجز المالى فى الدول التى شهدت تلك الثورات إلى 243.1 مليار دولار، كما أوضح تقرير مفوضية الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية فى غرب آسيا "الاسكوا" أنه فيما يتعلق بمصر فإن أكثر الفئات تضرراً من ثورات الربيع العربى، هى الشباب، ففي عام 2012، كان 91.1 % من الشباب العاملين فى مصر يشغلون وظائف غير رسمية، وقدرت الحرب السورية خسائرها على إجمالى الناتج المحلى بـ 259 مليار دولار منذ 2011، كما أن ظروف الاقتصادية لبعض الدول مثل : مصر والسودان وسوريا وتونس

---

[1] Peet Richard, «Inequality and Poverty: A Marxist-Geographic Theory,» Annals of the Association of American Geographers, vol. 65, no. 4 (December 1975), p 567.

نقلا عن : زينب توفيق السيد : عدالة توزيع الدخل والنمو الاقتصادي: الحالة المصرية نموذجاً، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان : 69-70 /شتاء- ربيع ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 11 .

[2] *عمر سمير خلف : المؤسسات الدولية والعدالة الاجتماعية في دول الربيع العربي، مؤسسة روزا لوكسمبورج، منتدى البدائل العربي للدراسات، مقال منشور بتاريخ : 20 أكتوبر 2017، على الموقع الالكتروني : http://www.socialjusticeportal.org/publication/1933، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 10-11-2017 على الساعة 12.00 .*

[3] المرجع نفسه .

[4] فؤاد الصلاحي: مرجع سبق ذكره؛ صفحه 108 .

واليمن، أدت إلى تدنى مستويات المعيشية وارتفاع معدلات البطالة والفقر. وهو ما يؤثر على العدالة الاجتماعية في هذه البلدان [1].

2) الحرية والمساواة الاجتماعية في الدول العربية :

هناك من يشير الى ان الثورات العربية ما هي إلا معركة تأصيل ثقافة الحرية وثقافة التنمية ؛ وثقافة التنوير والعقل والنقد في مواجهة ثقافة الاستبداد والخنوع والعبودية التي مارستها الانظمة الشعبيه [2].

وتدل الحرية في التصور الليبرالي على قدرة الشخص على الفعل او عدم الفعل؛ وانعدام العوائق التي من شانها أن تؤثر على حريته في الاختيار؛ وهو ما يسمى بالحرية السلبية التي تعني أنها انعدام العوائق الخارجية؛ حيث ان الانسان الحر هو الذي يكون قادرا على فعل ما يريد فعله ولا يمنع منه ؛ وقد شهد مفهوم الحرية نقلة نوعية في ظل الثورات العربية؛ من كونه مفهوم مقيد ومغيب تحت حكم وسلطة الديكتاتوريات؛ وصول به الى مفهوم اوسع واشمل؛ فقد لميس المواطن العربي المشارك الثورات العربية ذلك التغيير في مفهوم الحرية وتطبيقاته في جميع نواحي حياته؛ والذي جعله عاملا فاعلا وله دور في صنع السياسة داخل البلد؛ مما اعطاه الشعور بالقدرة على التغيير والتأثير على صناع القرار؛ صوته مسموع يمكن ان يعبر عنه بطريقة حرة ؛ دون المساس بحياته وكرامته او مصدر رزقه [3].

لقد سجل عدد كبير من البلدان - بقياس معامل جيني [4]- تزايداً في انعدام المساواة، مع وجود بيانات قابلة للمقارنة بالنسبة إلى ثلثي البلدان، وبالمقارنة بين نسبة 10 في المائة العليا من الدخل ونسبة 10 في المائة السفلى منه) معدل (D9/D1)، تزايد انعدام المساواة في الأجور على نحو مطرد في 15 بلداً منذ 1995، وتراجع في أربعة بلدان فقط (بلجيكا وفرنسا[5] وأيرلندا واليابان)، وفي المتوسط، زاد المعدل من 3 في المائة في 1995 إلى 03,23 في المائة في 2009 - انظر الشكل رقم 02 الموالي -، وبالنسبة إلى الاقتصاديات النامية والناشئة، تحسنت الصورة شيئاً ما مع تراجع انعدام المساواة في الأجور في أحد عشر بلداً منها، وتزايد انعدام المساواة في خمسة بلدان تتوفر بشأنها بيانات ومع ذلك، يتجاوز متوسط معدل D9/D1 نسبة 10 في هذه البلدان، أي أنه أعلى بكثير من متوسط المعدل المسجل في البلدان الصناعية[6] .

---

[1] سمر سمير: **613 مليار دولار فاتورة "الربيع العربي".. تقرير للأمم المتحدة**، تقرير منشور بجريدة : اليوم السابع المصرية، بتاريخ : 12 نوفمبر 2016، تم الاطلاع عليه من الموقع الالكتروني للجريدة : http://www.youm7.com/story/2016/11/12/613، بتاريخ : 20-11-2017 على الساعة 19.00.

[2] نبيل علي صالح: **أولويات الثورات العربية الراهنه ؛ التنمية السياسية والحداثة العقلية**، مجله الوحدة الاسلامية ؛ السنه 11؛ العدد 120؛ كانون الأول ديسمبر 2011. **نقلا عن:** رأفت فؤاد عبد الرحمن ريان: **مرجع سبق ذكره** ؛ ص 14

[3] رأفت فؤاد عبد الرحمن ريان: **نفس المرجع**؛ ص 40-41 .

[4] معامل جيني مقياس لإنعدام المساواة يقابل فيه العدد صفر توزيعا يحصل في ظله كل فرد على حصة متساوية ويقابل فيه العدد 01 توزيعها يحصل في ظله فرد واحد فقط على كل الدخل؛ وهكذا فان ارتفاع العدد يعادل زيادة انعدام المساواة.

[5] توحي المعلومات الأخيرة من فرنسا في المقابل أن حصص الذين يوجدون ضمن الفئة العليا (0,1 و0.01)، تزايدت بشكل حاد ما بين 1998 و2005 . انظر:

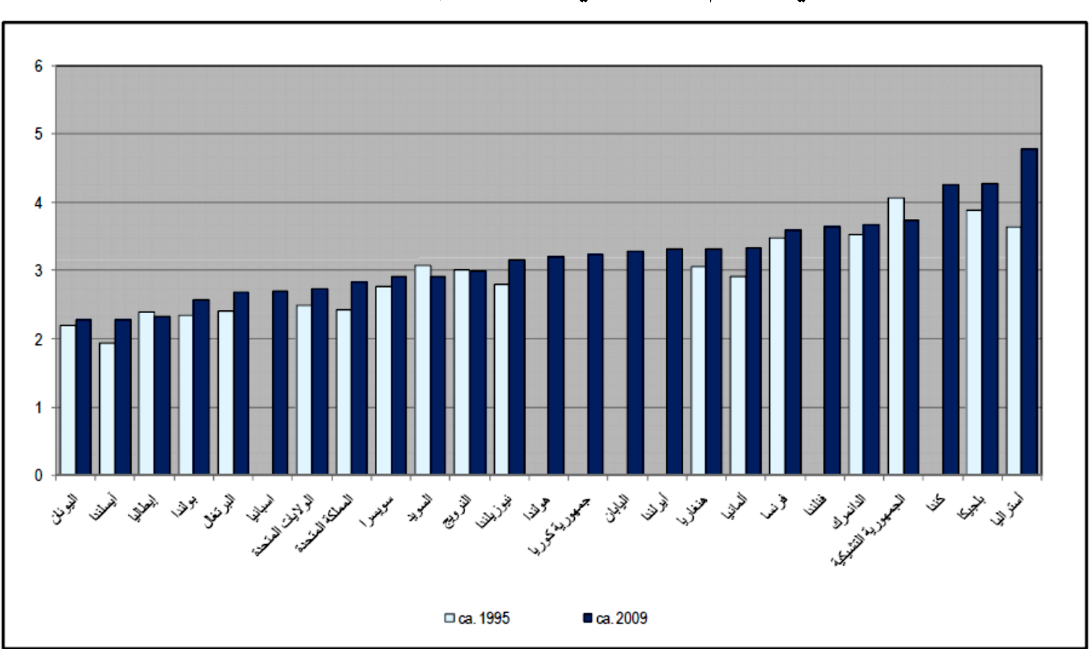
presentation by Francois Bourguignon at the OECD Forum on Tackling Inequality, 2 May 2011.

نقلا عن : تقرير المدير العام : حقبة جديدة من العدالة الاجتماعية، مكتب العمل الدولي جنيف، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة،الطبعة الاولى، 2011، ILC.100/DG/1A، ص 11 .

[6] تجدر الإشارة إلى أن البيانات المتعلقة بالاقتصاديات الناشئة والنامية لا تقبل دائماً المقارنة الصارمة بسبب الاختلافات في المفاهيم والمنهجيات.

الشكل رقم (02)

التغيرات في انعدام المساواة في دول العالم حسب المعدل D9/D1



المصدر: تقرير المدير العام : حقبة جديدة من العدالة الاجتماعية، مكتب العمل الدولي جنيف، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة،الطبعة الاولى، 2011، ILC.100/DG/1A، ص 11 .

بالمقارنة بين نسبة 10 في المائة العليا من الدخل ونسبة 10 في المائة السفلى منه) معدل **(D9/D1)**، تزايد انعدام المساواة في الأجور على نحو مطرد في 15 بلداً منذ 1995، وتراجع في أربعة بلدان فقط (بلجيكا وفرنسا[1] وأيرلندا واليابان)، وفي المتوسط، زاد المعدل من 3 في المائة في 1995 إلى 03,23 في المائة في 2009 - انظر الشكل رقم 02 الموالي -، وبالنسبة إلى الاقتصاديات النامية والناشئة، تحسنت الصورة شيئاً ما مع تراجع انعدام المساواة في الأجور في أحد عشر بلداً منها، وتزايد انعدام المساواة في خمسة بلدان تتوفر بشأنها بيانات ومع ذلك، يتجاوز متوسط معدل D9/D1 نسبة 10 في هذه البلدان، أي أنه أعلى بكثير من متوسط المعدل المسجل في البلدان الصناعية[2] .

3) البناء المؤسساتي للاندماج الاجتماعي والمجتمع المدني والمواطنة :

ساهم **المجتمع المدني في تجارب عديدة بدور في تحقيق العدالة الاجتماعية** عبر مشروعاته وحملاته، ويمكننا تبين أثر بعضها سواء في تحقيق قدر من التحسن في حياة المواطنين أو في التأثير على السياسات، ليس فقط العربية وإنما العالمية في مواجهة السياسات التي قد تضر بالعدالة الاجتماعية. ومن أبرز الأمثلة التي يتحدث عنها الكثيرون

---

[1] توحي المعلومات الأخيرة من فرنسا في المقابل أن حصص الذين يوجدون ضمن الفئة العليا (0,1 و0.01)، تزايدت بشكل حاد ما بين 1998 و2005 . انظر:

presentation by Francois Bourguignon at the OECD Forum on Tackling Inequality, 2 May 2011.

نقلا عن : تقرير المدير العام : حقبة جديدة من العدالة الاجتماعية، مكتب العمل الدولي جنيف، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة،الطبعة الاولى، 2011، ILC.100/DG/1A، ص 11 .

[2] تجدر الإشارة إلى أن البيانات المتعلقة بالاقتصاديات الناشئة والنامية لا تقبل دائماً المقارنة الصارمة بسبب الاختلافات في المفاهيم والمنهجيات.

على مستوى المشروعات تجربة **بنك " جرامين بإندونيسيا"**[1] ؛ ويركز عمل بنك ومؤسسة جرامين على تسخير واستغلال قدرة الفقراء على الإبداع والتوظيف، ويقوم بتقديم قروض صغيرة إلى الفقراء دون اشتراط ضمانات مالية، وشهدت المؤسسة طوال تاريخها نجاحات على مدار 15 عاما، ومن هذه الانجازات والنجاحات أنه 9.4 مليون من فقراء العالم ساعدتهم مؤسسات التمويل الأصغر الشريكة لمؤسسة جرامين وتمكينهم من بدء رحلتهم، وتلقى أكثر من 1.2 مليون مقترض جديد القروض الصغيرة بسبب برنامج ضمانات النمو لدي المؤسسة. وساعدت ما يقرب من 200 ألف من الفقراء والمزارعين وامتد عملها للريف في أفريقيا في دول مثل أوغندا وكينيا [2].

وإذا كانت **المواطنة : " عمليه تشترك فيها اطراف بالتزامن والتساوي"** ؛ فان العنصر الاهم – **كما يشير د.مراد دياني** - في هذه العملية (التساوي) ظل غائبا في مجمل تاريخنا العربي- الاسلامي؛ ولا يزال؛ فالأنظمة الاستبدادية والشمولية كانت - ولا تزال- تقصي الشروط الأولية لنشوء المواطنة وتطورها الاقتصادية منها او الاجتماعية او السياسيه او المعرفية ؛ وتمترس في كيان منفصل عن مجتمع خاضع لها ولمصالحها الوليغارشية؛ من دون اي التزام حقيقي تجاه المواطنين سوى ما يتولد لديهم من مشاعر الخنوع والسمع والطاعة " [3] . ويقول : " ألان توران " في هذا الصدد : "لا تتطلب المواطنة دولة جمهورية اقوى من الجميع، بل تقتضي وجود مجتمع قومي اي وجود قوة التحام تجمع بين المجتمع المدني والنظام السياسي والدولة " [4]

لقد ساهمت الانقلابات العسكريه والحروب الاستعمارية في الهيمنة المطلقه الحكومات في العديد من الدول العربيه؛ وبالمقابل ضعف المجتمع المدني والديمقراطية والمشاركة السياسيه والمواطنة كإرتباط عملي ومركز قانوني وحقوقي - الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية - ؛ والتي تؤسس للاندماج الاجتماعي؛ حيث يعرف **رالف غستاف داهريندورف** [5]، العقد الأخير من **القرن العشرين**، بأنه**" عقد المواطنة"**. لقد أصبحت المواطنة من أكثر الكلمات المستخدمة والشائعة في وصف الحياة في المجتمعات .يقول **Audigier** "طبيعي أن تتفق الدراسات الحديثة على أن مجتمعاتنا تغيرت بشكل جوهري، ومعها المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية للمواطنة." [6]، **ويرى بوعمامة**[7] : ان ـ المواطنة مفهوم تاريخي لا تحتكره المجتمعات الغربية المتقدمة ولكل مجتمع نموذجه الخاص في بناء المواطنة .

وقد حاولت ARENDT البحث عن تصور للمواطنة إنطلاقا من تأكيدها: على وجود فكرة: ديمقراطية تمثيلية **LA DÉMOCRATIE REPRÉSENTATIVE** تتجسد أساسا في نظام المجالس كتعبير لهذا النظام التمثيلي الذي يجسد

---

[1] وهي منظمة للتمويل الصغير وتنمية المجتمع، بدأ البنك في بنجلاديش تم تأسيسه من قبل محمد يونس في سبتمبر 1983، ومنح جائزة نوبل للسلام لعام 2006 .

[2] *محمد العجاتي : **العدالة الاجتماعية والمجتمع المدني بين استراتيجيات الدفاع ومهام التطوير**، منتدى البدائل العربي للدراسات، مقال منشور بتاريخ 15 يناير 2015، على الموقع الالكتروني : http://www.socialjusticeportal.org/publication/1408، ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 19-11-2017 على الساعة 18.00 .*

[3] مراد دياني: مرجع سبق ذكره ؛ ص 214.

[4] TOURAINE.A : **Que 'Est-Ce Que La Démocratie** ! , Op Cit P100.

[5] عالم اجتماع وفيلسوف وسياسي ألماني–بريطاني معروف .

[6] Audigier, **Francois : Basic Concepts and Core Competencies for Education for Democratic Citizenship**, Education for Democratic Citizenship Project, Council of Europe, (2000) p.3

[7] BOUAMAME .S . CORDEIRO . A .ROUX , M : **La Citoyenneté Dans Tous Ses Etats , De L'immigration A La Nouvelle Citoyenneté** , Edition L'harmattan , Paris , 1992 , P 114 .

قيم المواطنة الحقة, برؤية معاصرة وأكثر شمولية, فلم تبق المواطنة حكرا على السياسة في الفكر المعاصر, بل إمتدت إلى المؤسسات والنظم الاجتماعية الأخرى المكونة للدولة*, ويبرز ذلك جليا في كل أدبيات البحث في مجال المواطنة والمؤسسات الاجتماعية الخاصة بـ **أرندت**.

فماذا يمثل لفظ **مواطن**CITIZEN،CITOYEN عند **حنة أرندت** HANNAH ARENDT؟ وما هي أسس المواطنة عندها؟

أسس المواطنة عند أرندت ترتكز على المواطن الأرندتي **ARENDTIEN** وهو : "الشخص الذي يشارك بفعالية في إدارة النشاطات الإنسانية, ويعتبر مسير بدوره للمنطقة"، هذا يعني أن المواطنة الفعالة من وجهة نظر **أرندت** مرتبطة أساسا بالطرق العملية وما تتضمنه من ممارسة فعلية للمواطنة (المشاركة الإيجابية) التي ترتبط بالسياق الاجتماعي والفلسفة السياسية لكل دولة وهو ما يجعلنا نقف على نقطة الإلتقاء بين **ميكيافيلي وأرندت** في النظر إلى **المواطنة** وربطها بالممارسة الفعلية في إطار الجماعة وهو ما تتطلبه الديمقراطية كمطلب اجتماعي عام . وعلى هذا الأساس فالأمر يتعلق حسب **أرندت** بتحليل تجارب الحرية السياسية, وتجارب تجسيد وإرساء دعائم المواطنة, وما تفترضه من معرفة أنماط وشروط, وإمكانيات قيام حياة في ظل الحرية السياسية إنطلاقا من الثنائية **(ما ينص عليه القانون وما هو مجسد على أرض الواقع).**

و لا ننسى أنّ المجتمعات العربية حديثة العهد بالدولة والسياسة حسب المفاهيم الحديثة، وما تجربة الدولة الوطنية إلاّ منطلقا محتشما في سبيل **بناء المواطنة والديمقراطية**، وهما بدورهما أساس بناء الدولة . حيث يرى كل من **ناجي علوش** و(بادي) **BADIE** **وصالح عبد المجيد** [1]، انـ العالم العربي قد بقي خارج دائرة الحداثة والعقلانية ولم تتوفر فيه الشروط الأساسية لبناء الدولة والديمقراطية بالمفهوم الغربي للكلمتين، ويرجع ذلك أساسا إلى مشكلة **صراع الشرعية Conflit De Légitimités** (شرعيات متناقضة تمزق المجتمعات والأفراد, **Légitimités Contradictoires Qui Déchirent Les Sociétés Et Les Individus)**، واللاعدل في توزيع الثروة وتهميش أولوية المطلب الديمقراطي وفقدان **مبدأ المواطنة** اي **بناء الإنسان العربي في مرتبة دون المواطن**، فلم تكن **المواطنة القومية** قد تحولت الى قيمة اجتماعية وحضارية بناءة، ولم تكن هذه الدول الناشئة قادرة على بناء مجتمع ديمقراطي متقدم، فكل الحركات الاجتماعية والسياسية العربية قد عجزت عن إرساء قواعد المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك الحركات الدستورية الليبرالية . كما ان جل مجتمعات الوطن العربي يتسمون **بهشاشة البنى السياسية والسوسيوثقافية** [2] التي يمكن اعتمادها أسسا للديمقراطية والتنمية والحداثة... فالتعددية

---

* لا يمكن إعتبار أرندت مفكرة ثائرة على السلطة أو فوضوية(متحررة من كل وصاية حكومية) Anarchiste على نحو تهدف فيه إلى تحطيم الدولة, بل هي عكس ذلك مفكرة تسعى إلى بناء الدولة إنطلاقا من المشاركة الشعبية وجعلها أساس المواطنة الفعالة .

[1] أنظر هنا : ناجي علوش : ناجي علوش : **اشكالية الحريّة والديمقراطية في الفكر العربي الحديث**، الوحدة، السنة الاولى، عدد 12 ، سبتمبر، 1985 ذو الحجة 1405 ص ص 35-46 . وأنظر كذلك : صلاح عبد المجيد : **التطبيق الديمقراطي في الوطن العربي**، الوحدة، السنة الأولى، عدد 12، سبتمبر 1985، دو الحجة 1405، ص 47-58. وكذا : Badie ,B : **Les Deux Etats , Pouvoir Et Société En Occident Et En Terre D'islam** , Fayard , Paris ,1986 P179.

[2] انظر،فيما يتعلق بطبيعة هذه **البنى السُوسْيُو سياسية في العالم الثالث والوطن العربي** : برتران بادي: **الدولة المستوردة: تغريب النظام السياسي**، ترجمة لطيف فرج، كتاب العلم الثالث، القاهرة، الطبعة الأولى 1996، ص. ص: 111-197. و**كذلك :** محمد عبد الباقي الهرماسي: **المجتمع والدولة في المغرب العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1987. ونور الدين الزاهي: **الزاوية والحزب: الإسلام والسياسة في المجتمع المغربي**، إفريقيا، الشرق، الدار البيضاء-بيروت، الطبعة الأولى 2001.

الحزبية والدولة والبرلمان، **ومجمل مؤسسات وهياكل المجتمع المدني والسياسي**... لا تعدو أن تشكل في واقعها، إما استمرارية مشوهة لهياكل وبنيات تقليدية متقادمة، أو اقتفاء لنماذج غربية وغريبة مستوردة ومشوهة بدورها، أو محاولات تجريبية مفتقِدة في الغالب، لأي **إطار مرجعي موجّه.**

خامسا / تحديات الدول العربية لتحقيق العدالة الاجتماعية :

تواجه الدول العربية **تحديات كبيره في سعيها لتحقيق العدالة الاجتماعية** اليوم، وتشمل هذه التحديات حسب الدكتورة **" مها يحيى"** ما يلي :[1]

1) تحقيق ربط حقيقي بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية على ارض الواقع وبين الوثائق الدستوريه والقوانين .

2) بناء عامل الثقة وراس المال الاجتماعي بين النخبة الجديدة التي انتجتها الثورات والجماهير .

3) ايجاد اليات تسوية بين الاطراف الداخليه المختلفة وفق صيغة (لا غالب ولا مغلوب)

4) تأثير الاوضاع الاقليمية والخارجية على تطور الاوضاع الداخليه .

5) التركيز على السياسات التنموية بدلا من الريعية .

6) تفكيك كيانات الفساد والمحسوبية وبناء شبكات امن متبادلة.

7) دور المجتمع المدني وضرورة اشراكه في تحقيق العدالة الاجتماعية .

8) اهميه ودور الحوكمة للاتفاق على التوجهات الرئيسية .

الخـاتمة :

ان التراكم المعرفي والمقاربات النقدية في السنوات الأخيرة، في ما يتعلق بنظريه العدالة والعدالة الاجتماعية، يوفر لنا أرضية خصبة لصياغة نظرية العدالة المؤسسة للنموذج الليبرالي الاجتماعي؛ ونتفق مع **الدكتور :مراد دياني**[2] في تأكيده على أنَّ اي سياسة للعدالة الاجتماعية لا يسعها ان تسعى الى ازاله أوجه اللامساواة كلها، بل يتحتم عليها بالأحرى ان تجعلها منصفه مع الأخذ بالاعتبار أولوية حاله الفئات الاكثر حرمانا في المجتمع، وبالتالي فان العدالة ليست وسيله انتقام طبقي قائم على مبدأ رفع الظلم او هضم الحقوق، وإنمّا هي آلية تستوعب قبليا الاحتكاك الاجتماعي والتفاعلات بين الافراد والمؤسسات العلائقية الاجتماعية المتوازنة والتفاعل الديمقراطي ...، وبقاء هذا الأمر تصوراً مثالياً لمستقبل منشود أو تحوله إلى واقع حقيقي يترسخ في مجتمعاتنا، سيتوقف في جوانب عديدة منه على شجاعة وقناعات وقدرة وإرادة الدول والحكومات والمنظمات (مثل : منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة ...الخ)، وعلى قدرتها على العمل معاً وجنباً إلى جنب مع الآخرين من أجل تمهيد الطريق أمام هذه الحقبة الجديدة – مابعد الربيع العربي - .

المراجع والهوامش :

- **الكتب والمجلات العربية :**

1. السيد **الحسيني : نحو نظرية اجتماعية نقدية** ،دار النهضة العربية ،بيروت،1985 .

[1] مها يحيى : مرجع سبق ذكره، ص 27 .

[2] مراد دياني : مرجع سبق ذكره ص 239 وما بعدها .

2. إبراهيم العيسوي : **الأفاق المستقبلية لتحقيق العدالة والتنمية في اقتصاد الربيع العربي : " حالة مصر "** ، في المنتدى، الأقليمي حول : اقتصاديات الربيع العربي، المعهد العربي للتخطيط، المملكة الأردنية الهاشمية، 17-18 ديسمبر 2012 .

3. البجدايني ياسين : نظرية العدالة كإنصاف عند جون رولز: المنطلقات الفلسفية والمرتكزات الأساسية ،مجلة حكمة hekmah، مجلة إلكترونية معنيّة بالثقافة والفلسفة والترجمة، تم الاطلاع على المقال من الموقع الالكتروني للمجلة : *http://hekmah.org*، بتاريخ : 16-10-2017 ، على الساعة 16.00 .

4. اي .جيه .كارمل، علي البطران، محمد الحسيني : العدالة الاجتماعية في الأردن، نحو إرساء قاعدة لنقاش العدالة الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، مركز هوية، مؤسسة روزا لوكسمبورغ المكتب الأقليم ،عمان، 2014، ص 06، تم الاطلاع على الدراسة من الموقع الالكتروني : *www.identity-center.org*، بتاريخ : 12-10-2016 على الساعة 17,00 .

5. برتران بادي: **الدولة المستوردة: تغريب النظام السياسي**، ترجمة لطيف فرج، كتاب العلم الثالث، القاهرة، الطبعة الأولى 1996.

6. تقرير المدير العام : حقبة جديدة من العدالة الاجتماعية، مكتب العمل الدولي جنيف، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة،الطبعة الاولى، 2011، ILC.100/DG/1A .

7. جون رولز : **نظرية في العدالة**، ترجمة : ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة / دمشق – سوريا، 2011 .

8. خالد عبد الوهاب البنداري الباجورى : **العدالة الاجتماعية والتنمية في ظل الثورات المصرية**، 2016، ص 09، مقال تم الاطلاع عليه من الموقع الالكتروني : *www.must.edu.eg*، بتاريخ : 18-12-2017 على الساعة 09.00 .

9. دليلة زرقة : **بساسات السكن والإسكان بين الخطاب والواقع، دراسة ميدانية بمدينة وهران-**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد- ، السنة الجامعية:2015-2016.

10. رأفت فؤاد عبد الرحمن ريان: **الثورات العربية 2011 وإثرها علي مفاهيم الحرية والمشاركة السياسية لدى طلبه الجامعات الفلسطينيه في الضفة الغربيه (جامعه النجاح الوطنيه انموذجا)** ؛ اطروحة مقدمه لاستكمال متطلبات الحصول علي درجه الماجستير في التخطيط والتنمية السياسيه لكلية الدراسات العليا في جامعه النجاح الوطنية ؛ نابلس - فلسطين، 2015 .

11. زينب توفيق السيد : عدالة توزيع الدخل والنمو الاقتصادي: الحالة المصرية نموذجاً، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان : 69-70 / شتاء- ربيع ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015 .

12. صلاح احمد هاشم : العدالة والمجتمع المدني- حالة مصر- الهيئة العامة لقصور الثقافة 2008 -م الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، 2005 .

13. صلاح عبد المجيد : **التطبيق الديمقراطي في الوطن العربي**، الوحدة، السنة الأولى، عدد 12، سبتمبر 1985، دو الحجة 1405 صلاح عبد المجيد : **التطبيق الديمقراطي في الوطن العربي**، الوحدة، السنة الأولى، عدد 12، سبتمبر 1985، دو الحجة 1405 .

14. عبد الوهاب عبد الملك : **الاقتصاد (مقدمة وتحليل)**، الجزء الثاني -مطبعة شفيق، بغداد ،1967.

15. *عبد الرحمان بووشمة* **: نظرية العدالة عند جون رولز**، مقال منشور على الموقع الالكتروني . مغرس *https://www.maghress.com/aladabia/1642*، بتاريخ : 01-06-2009، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10-09-2017 على الساعة 18,00 .

16. عزمي بشاره : ***مداخله بشان العداله : سؤال في السياق العربي المعاصر***،*سلسلة دراسات، مجله تبين، العدد 5، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ربيع 2013* .

17. *عمر سمير خلف* : **المؤسسات الدولية والعدالة الاجتماعية في دول الربيع العربي**، *مؤسسة روزا لوكسمبورج، منتدى البدائل العربي للدراسات*، مقال منشور بتاريخ : 20 أكتوبر 2017، على الموقع الالكتروني : *http://www.socialjusticeportal.org/publication/1933*، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 10-11-2017 على الساعة 12.00 .

18. فؤاد الصلاحي: **ثورات الربيع العربي ومطلب العدالة الاجتماعية؛** ورقه عمل قدمت الى مؤتمر الاجتماعية: المفهوم والسياسات بعد الثورات العربيه؛ الذي انعقد في القاهره يومي: 18- 19 مايو 2014؛ منتدى البدائل العربي للدراسات؛ مؤسسه روزا لوكسمبورج، دار روافد للنشر والتوزيع؛ 2014

19. مراد دياني : **حرية – مساواة – إندماج إجتماعي، نظرية العدالة في النموذج الليبرالي المستدام**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، يناير 2014 .

20. محسن عوض، كريم خميس : التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الاقليمي العربي، بحوث ومناقشات الندوة العالمية حول التنمية والديمقراطية وإصلاح النظام الإقليمي العربي، التي عقدت في مقر جامعة الدول العربية، 09-10 ماي 2013، **الطبعة الاولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2013**

21. منى الحديدى : **سياسات الحماية الاجتماعية لرعاية وتمكين الأسرة في مصر**، ورقة عمل قدمت للمؤتمر السنوى السابع عشر الموسوم بـ : المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى "قراءة مستقبلية" ،الذي أنعقد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، أيام : 16- 17-18 فيفري 2015.

22. ممدوح عبد العزيز رفاعي : **العدالة الاجتماعية في الفكر الإنساني**، ورقة عمل مقدمة الى مقدمة إلى المؤتمر السنوى السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث " آثار وسبل مواجهة الأزمات المجتمعية الناتجة عن أحداث الربيع العربى والذى تعقده وحدة أ.د .محمد رشاد الحملاوى لبحوث الأزمات , كلية التجارة جامعة عين شمس 24-25 ديسمبر 2011، ص 02 .

23. محمد السيد عبد الرحمن : **نظريات الشخصية**، دار قباء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998 .

24. محمد عبد الباقي الهرماسي: **المجتمع والدولة في المغرب العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1987

25. مصطفى السباعي :**العدالة الاجتماعية في الإسلام** ،القاهرة،المكتب الاسلامى للنشر، 2005 .

26. مها يحيى : **العدالة الاجتماعية في زمن الثورات**، اوراق مؤتمر القاهره- 18- 19 مايو 2014؛ منتدى البدائل العربي للدراسات؛ ومؤسسه روزا لوكسمبورغ ؛ مراجعه ايمن عبد المعطي؛ دار روافد للنشر والتوزيع؛ د س .

27. ناجي علوش : ناجي علوش : **اشكالية الحريّة والديمقراطية في الفكر العربي الحديث**، الوحدة، السنة الاولى، عدد 12 ، سبتمبر، 1985 ذو الحجة 1405

28. نبيل علي صالح: **أولويات الثورات العربية الراهنه ؛ التنمية السياسية والحداثة العقلية**، مجله الوحدة الاسلامية ؛ السنه 11؛ العدد 120؛ كانون الأول ديسمبر 2011

29. نور الدين الزاهي: **الزاوية والحزب: الإسلام والسياسة في المجتمع المغربي**، إفريقيا، الشرق، الدار البيضاء-بيروت، الطبعة الأولى 2001.

30. نهى الدرويش : **دور المجتمع المدني في تفعيل اليات العدالة الاجتماعية**، مقال منشور بتاريخ : 30 نوفمبر 2011، على الموقع الالكتروني : http://dr-nuhaal-darwish.blogspot.com/2011/11/blog-post_5773.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 07-09-2016 على الساعة 14.00 .

31. هناء عبيد: الحراك الشعبي العربي؛ مجله السياسة الدولية؛ العدد 187؛ كانون الثاني؛ 2012

32. وائل جمال, مها يحيى ,سلامه كيلة, جيلبير أشقر، هبه خليل وآخرون : **العداله الاجتماعيه: المفهوم والسياسات بعد الثورات العربيه**؛ اوراق مؤتمر القاهره- 18- 19 مايو 2014؛ منتدى البدائل العربي للدراسات؛ ومؤسسه روزا لوكسمبورغ ؛ مراجعه ايمن عبد المعطي؛ دار روافد للنشر والتوزيع؛ د س ؛ ص 11.

33. وليد بن نايف السديري : **" الليبرالية الجديدة" ومصير التنمية العربية ، خبراء صندوق النقد شككوا في جدوى وتكاليف أبرز سياساتها**، مقال منشور في جريدة : الشرق الاوسط – جريدة العرب الدولية -، بتاريخ : الخميس - 21 ذو القعدة 1437 هـ - 25 أغسطس 2016 مـ

34. يونس علي احمد : **تحليل وقياس الرفاهية وعلاقتها بعدالة توزيع الدخل، في مدينة كركوك لسنة 2009** ، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الثالث والثمانون ، العراق، 2010 .

- **الكتب والمجلات باللغة الاجنبية :**

35. Audigier, **Francois : Basic Concepts and Core Competencies for Education for Democratic Citizenship**, Education for Democratic Citizenship Project, Council of Europe, (2000).

36. Badie ,B : **Les Deux Etats , Pouvoir Et Société En Occident Et En Terre D'islam** , Fayard , Paris ,1986 .

37. BOUAMAME .S . CORDEIRO . A .ROUX , M : **La Citoyenneté Dans Tous Ses Etats , De L'immigration A La Nouvelle Citoyenneté** , Edition L'harmattan , Paris , 1992 . .

38. Brighouse, Harry, and Erik Olin Wright, **"Review of Equality by Alex Callinicos**", Historical Materialism 2002

39. Friedrich Hayek, **The Mirage of Social Justice**, Vol. II, Law, Legislation and Liberty ‹London: Routledge and Kegan Paul, 1976‹ .

40. Garforth F W **: Educative Democracy** ,Oxford University Press , Oxford , 1980 P 50.

41. Peet Richard, «Inequality and Poverty: A Marxist-Geographic Theory,» Annals of the Association of American Geographers, vol. 65, no. 4 (December 1975), p 567.

42. R.Martineau : « **l'Histoire , voie royale ver la citoyenneté** ? Education N° 16 Parie 1999 P 23

- **مواقع الانترنيت :**

– http://aawsat.com/home/article/722136
– https://www.ida2at.com/social-justice-in-the-arab-world
– https://newspaper.annahar.com/article/116513
– http://www.socialjusticeportal.org/publication/1408
– http://www.sarayanews.com/article/30013
– http://www.youm7.com/story/2016/11/12/613
– http://www.cipe-arabia.org
– http://www.sjrcenter.org

استراتيجية الاتصال في إدارة الأزمات بالمؤسسة
- مقاربة وصفية تحليلية-

أ. إيمان عبادي
كلية علوم الإعلام والاتصال
جامعة الجزائر3

ملخص:

تعيش المؤسسة اليوم عصر الأزمات التي يصعب وصفها وتشخيصها وحتى التحكم فيها، وبالتالي أصبحت عنصرا لا يمكن تجاهله في إعداد استراتيجية أو رسم سياسة مستقبلية للمؤسسة، وفي ظل تغير بيئة أعمال المؤسسة من بيئة مستقرة إلى بيئة سريعة التغير ظهرت الحاجة إلى الاستراتيجية الاتصالية كبوصلة توجه المؤسسة وتحدد لها الاتجاه الصحيح الذي يجب أن تسير فيه خاصة في ظل الظروف الأزموية.

يهدف هذا البحث إلى تحديد مسار الاتصال وقت الأزمات بالمؤسسة، وإبراز مدى مساهمة الاستراتيجية الاتصالية في إدارة الأزمات بفعالية.

الكلمات المفتاحية: الاتصال، الاستراتيجية، استراتيجية الاتصال، الأزمة، إدارة الأزمة، المؤسسة.

Abstract :

The institution living today in era of crises that are difficult to described, diagnosis and control it, where it has become the element can not be ignored in the preparation of strategy or outlining future policy of the institution, and in light of changing institution business environment of stable environment to a rapidly changing environment there was a need to communication strategy as a essentiel pillar and compass directed the institution and define it right direction that must go according to him, especially in light of the crises conditions.

This research aims to determine the path of communication in a time of crises in the institution, and to highlight the contribution of communication strategy in crises management effectively.

Key words : Communication, strategy, Communication Strategy, Crisis, Crisis management, Institution.

مقدمة:

تعيش المجتمعات الحالية زخما من الأزمات على اختلاف أنواعها وعلى حسب مستوياتها، ولذلك يصعب علينا تصور مجتمع بدون أزمات، حتى أنها أصبحت سمة من سمات المجتمع المعاصر، الذي بات ينام على أزمة ويستيقظ على أخرى: أزمة الاحتباس الحراري، الأزمة الاقتصادية، الأزمة الأمنية، الأزمة الدولية وغيرها الكثير، فمن هذه الحقيقة تنبع أهمية ملحة لدراسة الأزمات وخاصة في عصرنا الراهن الذي لا يسمح بإعطاء مهلة للتفكير بجدية في تشخيص الأزمات ومحاولة معالجتها.

لعل المؤسسات اليوم وفي ظل التطور الهائل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال لم تعد بمعزل عن التعرض للأزمات، باعتبار أنها موجودة في بيئة تتغير وتتطور باستمرار مما قد يؤثر على طريقة تسييرها ويعرضها لأزمات مختلفة*، كما يفرض عليها إعادة النظر في طرق عملها و في كيفية إدارة أزماتها، ولعل العضو الرئيس الذي ينبغي إشراكه في إدارة الأزمة هو "الاتصال" الذي من المفترض أن يؤدي أدوارا محددة في جميع مراحل الأزمة باعتباره القلب النابض

---

* أزمة الديون، الإضرابات العمالية، أزمة قضائية نتيجة الأنشطة الاحتيالية للمؤسسة.

لعمليات التسيير بالمؤسسة، حيث يعمل على خلق جو من الاستقرار و الثقة داخل المؤسسة ويجنبها العديد من المشاكل والأزمات، هذا وتتطلب الظروف الأزموية وجود استراتيجية اتصالية كأداة في يد الإدارة العليا للمؤسسة تكون مرتبطة بالتخطيط العلمي تمكنها من مواجهة التغيرات والمستجدات التي تطرأ في بيئتها[1]، ولها تأثير في قدرتها على تحقيق أهدافها، في وقت أصبح فيه كل تنظيم لا ينجو من تأثير الأزمات.

مشكلة البحث:

" Une bonne communication peut difficilement sauver une mauvaise gestion de crise. Une mauvaise communication peut facilement gâcher une bonne gestion de crise " **Maurice Imbert**

إن العلاقة بين الاتصال وإدارة الأزمات تعد علاقة وثيقة و وطيدة الصلة، فالاتصال يعد مصدر المعلومات الأول عن الأزمة، ويبرز اتصال الأزمة أكثر من خلال ما يقدمه أعضاء إدارة الاتصال وخلية الأزمة من نشاطات ومجهودات اتصالية تتطلب التعيين و التوزيع الجيد و المناسب لأداء هذه المهام، و بالتالي يكون الهدف الأساسي لاتصال الأزمة هو ضمان نقل المعلومات بالسرعة المطلوبة لإدراك ما يحدث، وتخفيف حدة السلبية التي تغمر المؤسسة وظروف عملها، ولعل المؤسسات الحديثة وكغيرها من المؤسسات تعرضت بدورها إلى العديد من الأزمات: أزمة الفساد المالي، أزمة انخفاض مبيعات المؤسسة، أزمة انخفاض أسعار البترول، وأمام تعقد الأزمات وتصاعدها بالمؤسسة زاد الاهتمام بالتخطيط لوضع استراتيجية اتصالية لمواجهة الأزمات والتكيف مع التغيرات المفاجئة، وأصبح توظيف الاتصال بأنواعه و وسائله المختلفة ضرورة ملحة، نظرا لأهمية المعلومات في الوقاية أو التقليل من أي أضرار أو خسائر قد تخلفها الأزمة. تتمحور مشكلة هذا البحث حول الدور الحيوي الذي تؤديه استراتيجية الاتصال خلال هذه الفترة الحرجة التي يسودها التوتر والقلق والخوف من المجهول، على هذا الأساس يمكن طرح السؤال التالي: **ما هو الدور الذي تلعبه الاستراتيجية الاتصالية في إدارة الأزمات بنجاح في المؤسسة ؟**

من أجل أن نصل إلى تصور أكثر تكاملا عن هذه الإشكالية نطرح بالإضافة إلى ذلك التساؤلات التالية:

1. ما هي طبيعة الأزمات المتوقع أن تواجه المؤسسة؟
2. كيف تتم عملية التخطيط لإدارة الأزمات بالمؤسسة؟
3. ما هي عناصر الاستراتيجية الاتصالية التي تتبعها المؤسسة لإدارة أزماتها ؟
4. ما هي النشاطات والإجراءات الاتصالية التي تتبعها المؤسسة في كل مرحلة من مراحل إدارة الأزمة (قبل، أثناء، وبعد) ؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من كونها تركز بدرجة رئيسية على العلاقة بين استراتيجية الاتصال و إدارة الأزمات، حيث أصبحت الأزمة اليوم عنصرا لا يمكن تجاهله في إعداد استراتيجية أو رسم سياسة مستقبلية لأي مؤسسة، هذا وتحظى دراسة استراتيجية الاتصال بأهمية متزايدة في عصرنا الحاضر، خاصة في المؤسسات الحديثة التي تعطي أهمية كبيرة للاتصال و وسائله التكنولوجية التي مكنت المؤسسة من تكوين وعي على كيفية التعامل مع الأزمات والمشاكل التي تعترضها، من خلال احتكاكها بالمؤسسات العالمية وتبادل الخبرات عبر شبكة الانترنت، الأمر الذي سمح لها بتفادي بعض الأزمات والاستفادة من التجارب التي مرت بها المؤسسات من قبل.

---

[1] **تغير في أذواق المستهلكين، تغير في القوانين كقوانين الاستيراد والتصدير مثلا، التطورات التكنولوجية الحاصلة في طرق وأساليب وأدوات الإنتاج، تهديد المنافسين الجدد.**

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى إبراز الدور المحوري الذي يلعبه الاتصال في كل مرحلة من مراحل إدارة الأزمة (قبل، أثناء، وبعد الأزمة) بالمؤسسة، و التعرف على أنواع و وسائل الاتصال التي تستخدم في إدارة الأزمات بالمؤسسة، إضافة إلى إبراز مدى مساهمة توظيف استراتيجية الاتصال في إدارة الأزمات بنجاح.

منهج البحث: يعتمد البحث بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي التحليلي لتوافقه وطبيعة البحث وأهدافه، حيث يسعى إلى جمع المعلومات الدقيقة و الشاملة عن الأزمات التي قد تعترض المؤسسة وكيفية إدارتها بواسطة الاتصال واستراتيجية الاتصال، ومن ثم تحليلها.

خطة البحث:

بناء على ما سبق و تحقيقا لأهداف البحث قمنا بتقسيم موضوعاته إلى ثلاث محاور أساسية على النحو الآتي:

المحور الأول: منظومة الاتصال في المؤسسة

المحور الثاني: الأسس النظرية لإدارة الأزمة بالمؤسسة

المحور الثالث: دور الاتصال في إدارة الأزمة عبر مراحلها بالمؤسسة

تحديد مفاهيم البحث:

الاتصال: يعرف بأنه عملية ديناميكية دائرية يتفاعل خلالها فرد أو أكثر أو مجموعة أو أكثر أو نظم اجتماعية مع بعضها البعض، بغرض تبادل المعلومات والأفكار والآراء المختلفة، وتتم في وسط اجتماعي يساعد على المشاركة في المعلومات والانفعالات والصور الذهنية، وهذه العملية لها أهداف معينة وردود فعل حالية أو مستقبلية. **(حسن، 2003، ص 62)**

الاستراتيجية: تعرف الاستراتيجية بأنها مسار أو مسلك أساس تختاره المنظمة من بين عدد من المسارات البديلة المتوفرة لديها لتحقيق أهدافها.**(أبو نصر، 2009، ص 124)**

الاستراتيجية الاتصالية: الاستراتيجية الاتصالية هي صياغة الأفكار الاتصالية التي سوف نطرحها في حملة الاتصال أو العلاقات العامة لتحقيق أو إنجاز هدف إجرائي محدد، وهي بذلك تمثل الخطوط الأساسية التي تربط معا كل الإجراءات والممارسات التي سوف نقوم بها أثناء تنفيذ الحملة. **(جمال، عياد، 2004، ص 208)**

الأزمة: يعرفها **" ميشال كروزييه** ***Michel*** **Crozier "** بأنها تغيير في جميع عناصر البيئة المادية والبشرية، حيث تصبح كل الاستدلالات غير موجودة، وفي هذه الحالة لا يعرف الناس كيفية التصرف. **(Revéret, Moeau, 1997, P31)**

إدارة الأزمة: تعرف بأنها عملية إدارية مقصودة تقوم على التخطيط والتدريب بهدف التنبؤ بالأزمات والتعرف على أسبابها الداخلية والخارجية، وتحديد الأطراف الفاعلة والمؤثرة فيها، واستخدام كل الإمكانيات والوسائل المتاحة للوقاية من الأزمات أو مواجهتها بنجاح بما يحقق الاستقرار، ويجنب التهديدات والمخاطر مع استخلاص الدروس، واكتساب خبرات جديدة تحسن من أساليب التعامل مع الأزمات مستقبلا. **(شومان، 2002، ص 23)**

المؤسسة: المؤسسة هي نسق اجتماعي وسياسي وتقني اقتصادي، يتكون من مجموعة أشخاص يتفاعلون مع بعضهم البعض بالاعتماد على نظام معين لتقسيم العمل وهيكلة السلطة، وهذا النسق أنشأ بطريقة مقصودة من أجل تحقيق أهداف محددة لإنتاج سلع أو خدمات كما تسهم في خلق قيم اجتماعية وثقافية تؤثر بها على المحيط الداخلي والخارجي الذي توجد فيه، وتحقق ذلك بواسطة جهازها الاتصالي والذي يعد الآلية الأساسية للتكيف مع

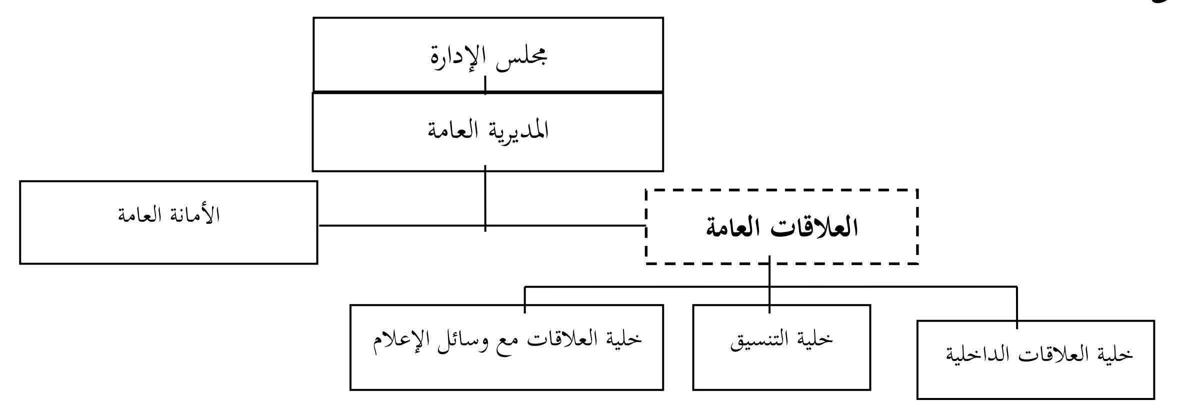
شروط المحيط الكلي المتغير بشكل يضمن لها التفاعل بين البيئة الداخلية والخارجية لتجنب قدر الإمكان الوقوع في أزمات. **(هامل، 2009، ص 12)**

المحور الأول: منظومة الاتصال في المؤسسة: يعتبر الاتصال العمود الفقري والركيزة الأساسية التي تعتمد عليها أي مؤسسة في تحقيق أهدافها، ذلك أن أي مؤسسة مهما كان توجهها ونوع نشاطها تحتاج دوما لوجود عملية اتصالية فعالة يتم من خلالها نقل المعلومات اللازمة وتبادلها بين مختلف الأفراد الفاعلين في المؤسسة.

1.1. مكانة الاتصال في الهيكل التنظيمي للمؤسسة: يقصد بالهيكل التنظيمي البناء الذي يحدد التركيب الداخلي للمنشأة، حيث يوضح التقسيمات والتنظيمات والوحدات الفرعية التي تؤدي مختلف الأعمال والأنشطة اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، كذلك يحدد طبيعة العلاقة بين أقسامها، وطبيعة الصلاحيات والمسؤوليات للعاملين فيها، وتحديد طرق سير المعلومات بين مختلف المستويات الإدارية في المنظمة.**(البدوي، 2016، ص 62)**

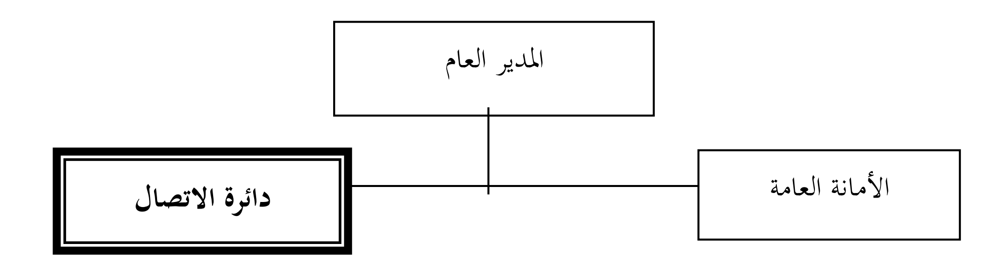
نجد أن المؤسسة اليوم أصبحت تخصص وتدرج ضمن هيكلها التنظيمي مديرية أو مصلحة أو خلية خاصة تطلق عليها عدة تسميات كمديرية الاتصال و العلاقات العامة، خلية الاتصال، مصلحة الاتصال والعلاقات الخارجية وغيرها، و عادة ما تكون هذه المديرية قريبة من مركز اتخاذ القرار و على علاقة بالمديرية العامة للمؤسسة، وتكلف المؤسسة فرد أو أكثر يتولى إدارة العملية الاتصالية وتسييرها، وتطلق عليه عدة ألقاب المكلف بالاتصال، القائم بالاتصال، المكلف بالعلاقات العامة، ويمثل القائم بالاتصال حلقة وصل بين الإدارة و الموظفين بالمؤسسة، حيث يتولى مهمة إعلام الموظفين بكافة المستجدات التي قد تطرأ على المؤسسة من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة بالمؤسسة من ملصقات ولوحات إعلانية وغيرها، كما يكون القائم بالاتصال على صلة بالعديد من المؤسسات باختلاف أنواعها ويتعامل معها في كثير من الأحيان من خلال تنظيم الأبواب المفتوحة والمعارض، وإقامة حفلات لرجال الصحافة مثلا وغيرها.

مثال عن ذلك:



شكل رقم (1) يمثل موقع العلاقات العامة في الهيكل التنظيمي لشركة الخطوط الجوية الجزائرية

المصدر: كموش، 2008، ص 143



شكل رقم (2) يوضح موقع دائرة الاتصال في الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الجزائرية

المصدر: عبادي، 2015، ص 105

2.1. أنواع و وسائل الاتصال بالمؤسسة

تسعى عملية الاتصال في المؤسسة إلى تحقيق الترابط في التفكير والاتجاهات بين الأفراد العاملين بالمؤسسة، وبين العاملين وجماهير المؤسسة، و لو نظرنا إلى الهيكل التنظيمي والمستويات الإدارية المختلفة في الهيكل التنظيمي نجد أن هناك أنواع من الاتصال في المؤسسة تتمثل في:

1. **اتصال داخلي:** وهو عملية تتم بين العاملين في المنشأة وداخل نطاقها، سواء كان ذلك بين أقسامها أو فروعها المختلفة أو العاملين في جميع مستوياتهم، أي يتم داخل المنظمة سواء على شكل اتصال هابط أو على شكل أوامر وتوجيهات وقرارات وتعليمات من أعلى إلى أسفل التنظيم أو على شكل اتصال صاعد من أسفل التنظيم إلى أعلاه على شكل شكاوى واقتراحات وطلب إجازات أو ترقيات أو قد يكون على شكل اتصال أفقي بين المدراء من نفس المستوى أو رؤساء الأقسام من نفس المستوى **(أبو سمرة، 2009، ص ص 58-59)**، ويصنف الاتصال الداخلي في المؤسسة إلى نوعين رئيسيين هما:

أ. اتصال رسمي: وهو الاتصال الذي يحدث في المنظمات الإدارية المختلفة ويكون خاضعا في مساراته وقنواته للاعتبارات التي تحددها القوانين والأنظمة واللوائح والقواعد العامة التي تراعى في هذه المنظمات. **(البرزنجي، الهواسي، 2014، ص 138)**

ب. اتصال غير رسمي: وهو الاتصال الذي يقوم على أساس العلاقات الشخصية والاجتماعية بين الأفراد والجماعات في التنظيم، ويمكن القول أنه كلما كانت خطوط الاتصال الرسمية طويلة كلما كان هناك قصور في نظام الاتصال، وذلك ما يزيد من الاتصالات غير الرسمية. **(الشميمري، هيجان، غنام، 2014، ص 240)**

2. **اتصال خارجي:** ويتمثل في جميع أشكال وعمليات اتصال المنظمة مع العالم الخارجي، ومع الفئات المستهدفة للمنظمة، ويهدف الاتصال الخارجي إلى خلق والحفاظ على صورة العلامة التجارية للمنظمة أو المؤسسة أو المنظمة في بيئتها (غالبا تنافسية)، ويعمل على إعطاء قيمة لمنتج أو خدمة المنظمة في نظر الجمهور الخارجي، ويستخدم هذا النوع من الاتصال عدة وسائل منها: علاقات مع الصحافة، التسويق المباشر وغير المباشر، الإعلانات، الشبكات الاجتماعية و وسائل الإعلام.**(Moch , 2013, p 36)**

تجري سلسلة الاتصالات في المؤسسة من خلال وسيلة الاتصال التي تعد بمثابة همزة الوصل التي تربط بين المؤسسة وجمهورها الداخلي و الخارجي، وتستعملها المؤسسة لتسيير جميع أعمالها، وتستخدم عدة وسائل للاتصال في المؤسسة، ويعتمد اختيار وسيلة دون أخرى على طبيعة المعلومات المرغوب بنقلها، وعلى المسافة التي تفصل بين أطراف العملية الاتصالية، وعلى طبيعة المستقبل أيضا (جمهور المؤسسة)، وتنقسم إلى وسائل الاتصال في المؤسسة إلى وسائل للاتصال الداخلي تستعملها المؤسسة لضمان السير الحسن للعمل، فمنها الوسائل المكتوبة كالتقارير واللوحات الإعلانية، ومنها الشفوية كالهاتف والمقابلات والاجتماعات، كما نجد الوسائل الإلكترونية كالانترنت والانترانت والبريد الإلكتروني التي تضمن تدفق المعلومات بشكل فعال داخل المؤسسة، إضافة إلى وسائل

للاتصال الخارجي التي تسعى المؤسسة من خلاله إلى نقل وترسيخ صورة ايجابية عن المؤسسة إلى البيئة الخارجية، وبناء علاقات ثقة بينها وبين المتعاملين معها وكسبهم، وتتمثل هذه الوسائل في العلاقات العامة، والإشهار، علاقات مع الصحافة.

3.1. الاستراتيجية الاتصالية للمؤسسة

تعرف موسوعة علوم الإعلام والاتصال الاستراتيجية الاتصالية على أنها نسق منظم ومبرمج، يهدف إلى السماح للمتلقي باتخاذ القرارات على شكل سلوكيات عملية في الواقع فتصبح الرسالة متداولة بين الأشخاص. **(يوسفي، 2014، ص 456)**

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا التعريف أن الاستراتيجية الاتصالية هي نسق بمعنى مجموعة من العناصر المترابطة والمتداخلة فيما بينها ومجموعة من خطوات منظمة و واضحة تتاح أمام الجمهور، وبهذا فالاستراتيجية الاتصالية هي الأساس والمنبع الرئيس لاتخاذ القرارات.

1.3.1. المبادئ التي تقوم عليها الاستراتيجية الاتصالية

تعد الاستراتيجية الاتصالية بمثابة خطة شاملة تعتمد على مجموعة من التقنيات الوسائل الاتصالية قد تكون مطبوعة كجريدة المؤسسة أو وسائل سمعية بصرية كالتلفزيون والإذاعة وغيرها من الوسائل التي تمكن المؤسسة من نقل رسالتها الاتصالية للجمهور، وبهذا تعتبر الاستراتيجية الاتصالية أداة فعالة تمكن المؤسسة من الاتصال بمحيطها ويتمثل هذا المحيط في الفواعل والبنى الاقتصادية والاجتماعية، ولتكون الاستراتيجية الاتصالية مقبولة من طرف المؤسسة لابد أن تقوم على مجموعة من المبادئ وهي:

1. **التواجد:** إن العديد من المؤسسات لا تملك استراتيجية حقيقية للاتصال، ولكن تكتفي بالقرارات التكتيكية فقط.

2. **الاستمرارية:** استراتيجية الاتصال عملية دائمة ومستمرة، ولتحقيق الأداء الناجح لابد أن تكون لعدة سنوات، كما يجب أن تكون مواكبة للتغيرات الهامة و الدائمة للاتصال.

3. **الشفافية والوضوح:** لتكون الاستراتيجية مفهومة وذات فعالية، لابد من وضوح وبساطة الاتصال، وأن يكون سهل الفهم بالنسبة للمستهدفين.

4. **الواقعية:** لابد أن يكون الاتصال متماسك مع الحقيقة ليكون مقبول من طرف العاملين، فالاتصال الخادع أو الغير واقعي، وكنتيجة له ترفض رسائله، كما أنه يساهم في تشويه صورة المنظمة.

5. **التماسك:** يجب أن يكون الاتصال منسجما و متماسكا مع قرارات المنظمة ككل. **(قبايلي، 2007، ص ص 64-65)**

6. **البعد الزمني المناسب:** إن التوقيت الخاص بالاستراتيجية عادة ما يعتبر عنصرا هاما لنجاحها واستمرارها أو فشلها، فالمدى الزمني المتاح للاختيار فيما بين الاستراتيجيات كذلك الوقت الذي تأمل فيه الإدارة أن تحقق استراتيجيتها النتائج المرجوة والعوائد المأمولة يعد من الأمور التي تشغل ذهن الإدارة. **(بلبشير، 2014، ص45)**

2.3.1 مراحل بناء استراتيجية اتصالية

تتمثل الاستراتيجية الاتصالية في مجموعة آراء واقتراحات وخطة تحاول المؤسسة تطبيقها على أرض الواقع أي الخروج من حيز الحوار والنقاش والتنظير إلى معمل التطبيق، ومن هنا يتجلى لنا الاستراتيجية تترافق مع الممارسة من قبل أشخاص مسئولين وأكفاء، ولبناء استراتيجية اتصالية فعالة لابد من إتباع مراحل معينة تتمثل في:

المرحلة الأولى: إعداد الاستراتيجية الاتصالية

تعتبر مرحلة الإعداد من أهم مراحل بناء أي استراتيجية اتصالية، وتقوم هذه المرحلة على تحديد الأهداف والجمهور المستهدف من العملية الاتصالية، إعداد الرسالة والوسيلة الاتصالية، وضع الخطة الاتصالية وتحديد الموارد البشرية التي ستقوم بتنفيذها، إضافة إلى تحديد الجدول الزمني والميزانية.

1. تحديد الأهداف والجمهور المستهدف

أ. تحديد الأهداف

تنتج أهداف استراتيجية الاتصال بشكل مباشر من الاستراتيجية العامة للمؤسسة، وتترجم النظرة الاستراتيجية للمسير، يحددها الرئيس المدير العام أو مجلس الإدارة، وهي في هذا المعنى تضمن الانسجام العام للمؤسسة باعتبارها إشراك مختلف الأطراف على مستوى الهرم الإداري فيها بواسطة التشاور والحوار أحيانا، أو بالإعلام والاستفادة من التغذية المنعكسة أحيانا أخرى. **(عدون، 2004، ص 76)**

ب. تحديد الجمهور المستهدف

تبعا لأهداف الاتصال ولأسباب تتعلق بالكفاءة، فمن المستحسن التركيز على الجماهير المعنية بصفة مباشرة، وتعيين اثنين إلى ثلاثة مستويات أولوية، ويعتمد هذا الاختيار بوضوح على طبيعة المنظمة وأهدافها الاستراتيجية. أية مؤسسة، بغض النظر عن طبيعتها، لديه ثلاثة مستهدفين رئيسيين هم:

1. **موظفيها:** والتي يجب دائما أخذهم بعين الاعتبار في اتصالها.
2. **عملائها:** (مستهلكي علامتها التجارية، مستخدمي الخدمة العامة، وأعضاء من جمعيات ...).
3. **المساهمين:** الذين يمولون نشاطات المؤسسة و يطورونها بطريقة أو بأخرى: مساهمي الشركة المدرجة في البورصة، الجهات الرقابية في الإدارة، والمواطنين من الدرجة الثانية دافعي الضرائب، والجهات المانحة لمؤسسة، جمعية المساهمين... **(Malaval, Décaudin, 2012, PP 83-84)**

2. إعداد الرسالة وتحديد الوسيلة

أ. إعداد رسالة المؤسسة

رسالة المؤسسة هي عبارة عن بيان رسمي صريح يوضح سبب وجود المؤسسة وطبيعة النشاط الذي تمارسه والخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة لها، وتعتبر عملية صياغة الرسالة عملية صعبة وتستغرق وقت طويل لكنها ضرورية، حيث توفر للمؤسسة أساس جيد للتحفيز وتخصيص مواردها المختلفة بطريقة أكثر كفاءة، كما تساهم في بناء لغة واحدة ومناخ مناسب داخل المؤسسة، وتضع أساس جيد لبلورة أهداف محددة بوقت وتكلفة ومستوى جودة محدد **(مبروك، 2013، ص 127)**، ولتحقيق اتصال فعال من الأفضل تحديد رسالة مفتاحية واحدة تكون قصيرة و بسيطة، كما يجب إرسال هذه الرسالة في الوقت المناسب، ويجب أن تكون متماسكة ومفهومة وتتكيف مع الجمهور الذي تتوجه إليه. (www.fedweb.belgium.be.publication)

ب. تحديد الوسائل الاتصالية

تعتبر الوسيلة الاتصالية أحد العناصر المهمة في العملية الاتصالية، فالمرسل أو القائم بالاتصال مهما كان لديه من معلومات فإنها لن تكون مجدية ومحققة للأهداف ومكملة لعملية الاتصال ما لم تتوفر الوسيلة المناسبة التي تنقلها إلى المستقبل بالوضوح نفسه، وبذلك يمكن القول الوسيلة الاتصالية الوسيط الذي ينقل الرسالة وما تحويه من معلومات من المرسل إلى المستقبل بطريقة واضحة ومفهومة.

تعد عملية اختيار الوسيلة المناسبة لنقل الرسالة الاتصالية عنصرا هاما لنجاح العملية الاتصالية، إذ ينبغي أن تخضع لاعتبارات المصداقية، المرونة، التكلفة، الانتشار، ولابد من الأخذ بعين الاعتبار عنصرين:

1. مدى قدرة الوسيلة على استيعاب العملية الاتصالية و بشكل كفء.
2. مدى توافق الوسيلة مع الرسالة المراد توصيلها للمستقبل. **(سبتي، 2009، ص 50)**

3. وضع الخطة الاتصالية وتحديد الموارد البشرية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية

أ. وضع الخطة الاتصالية

خطة الاتصال هي تطبيق مبدأ التخطيط بالاعتماد على بعض الأساليب المجربة (**Dagenais, 1998, P29**) ، وهي نهج الإدارة انطلاقا من وضع الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة و/ أو أحد أقسامها (الموارد البشرية، والتسويق، والتمويل، والرقابة الإدارية و القانونية ...)، وتحديد الأنشطة الاتصالية التي سيتم تنفيذها لتحقيق هذه الأهداف. **(Malaval, Décaudin, op.cit, P 75)**

ب. تحديد الموارد البشرية

إن تحديد الموارد البشرية (إداريين، فنيين، عمال) المطلوبة يعتبر حجر الزاوية في تنفيذ المهام والواجبات اللازمة لإنجاز أهداف الخطة الموضوعة، لاسيما وأن إعطاء هذا الجانب الأهمية التي يستحقها سوف يجعل من المهام والواجبات اللازمة للتنفيذ جهد نظري غاية في الخسارة ومن الخطة الموضوعة ليس أكثر من مجرد حبر على ورق. **(الشواورة، 2013، ص 118)**

4. تحديد الجدول الزمني والميزانية

أ. تحديد الجدول الزمني

الجدول أو البرنامج الزمني هو عبارة عن خليط من الموارد والأهداف والسياسات والإجراءات والقواعد والمهام والخطوات الواجب القيام بها خلال فترة زمنية معينة، وينتهي بانتهاء الفترة التي تغطيها**(الشواورة، مرجع سبق ذكره، ص 125)**، ويمكن أن تحدد استراتيجية الاتصال على سنتين أو 5 سنوات كحد أدنى. **(قبايلي، مرجع سبق ذكره، ص97)**

يتطلب إعداد كل نشاط اتصالي وقت معين حيث تتم برمجته، ويوضح الجدول التالي طريقة مبسطة لجدول زمني لأنشطة اتصالية لمدة سداسي.

الأنشطة	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان
الإعلانات						
علاقات مع الصحافة						
الرعاية						
اتصال مالي						

جدول رقم (1) يبين الجدول الزمني للبرنامج الاتصالي

Source : Maleval, Décaudin, op.cit, P 89

ب. تحديد الميزانية

ميزانية الاتصال تتمثل في تكلفة مجموعة التدابير المناسبة لتحقيق الأهداف الثابتة للاتصال (www.spotpink.com) وتصرف هذه التكاليف على ثلاث مستويات:

أ. شراء المساحات الإعلانية في وسائل الإعلام الكبرى (الصحف، الإذاعة، التلفزيون، المعلقات، السينما)، وتكاليف الإعلان هذه تختلف من وسيلة لأخرى.

ب. الأعباء التقنية: أي تكاليف إعداد وإنتاج الرسائل الاتصالية، كإعداد مجلة المؤسسة، أو المطويات، أو الملف الصحفي وتصميمها، تكاليف الطبع، إنتاج الومضات الإشهارية...

ج. تكاليف تصرف للقائم بالعلاقات العامة مقابل جهوده لدراسة وإعداد الاستراتيجية المناسبة لتنفيذ برنامج فعال.**(بودهان، مرجع سبق ذكره)**

هناك عدة طرق لتحديد مبلغ ميزانية الاتصال في المؤسسة تتمثل في:

- يستند المبلغ الإجمالي المدفوع للاتصال على ميزانية العام الماضي، إما بتخصيص ميزانية أكبر من الميزانية السابقة، أو أقل من الميزانية السابقة، ويكون ذلك وفق الشروط الجديدة للاتصال، وهو أسلوب غالبا ما يستخدم.

- يتم وضع الميزانية على أساس الأهداف وتقييم الميزانية التي تليها، هذه الصيغة الأكثر منطقية والأكثر فعالية حتى لو كانت أكثر تعقيدا في تنفيذها.

- تخصيص نسبة مئوية من رقم أعمال المؤسسة لميزانية استراتيجية الاتصال، وتستعمل هذه الطريقة كثيرا نظرا لبساطة تنفيذها.

- المقارنة مع ميزانيات المنافسين، على افتراض أن هذه البيانات معروفة وضعيفة، ويمكن أن تكون قاعدة أساسية لميزانيات الاتصال، التسويق، المالية. **(Maleval, Décaudin, op.cit, P 91)**

المرحلة الثانية : تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الاتصالية

يقصد بمرحلة تنفيذ الاستراتيجية المجموع الكلي للأنشطة والاختيارات اللازمة لوضع الاستراتيجية المختارة وضع التنفيذ، فهي تلك العملية التي تتحول من خلالها الاستراتيجيات والسياسات إلى تصرفات فعلية **(بلبشير، 2014، ص 45)**، في هذه المرحلة توضع الخطة الاتصالية موضع التنفيذ وفقا للبرامج والجداول الزمنية المحددة، وذلك من خلال توزيعها على الجهات المعنية بالتنفيذ حسب نوع الاختصاص للمباشرة بإنجازها مع بداية اليوم الأول والانتهاء من انجازها مع نهاية اليوم الأخير من الفترة التي تشملها الخطة **(الشواورة، مرجع سبق ذكره، ص122)**، كما يتم إعلام الموظفين الرئيسيين بالجدول الزمني للتنفيذ، ونشر الرسائل من خلال القنوات الملائمة.

أما مرحلة المتابعة فيتم من خلالها:

- التحقق من كمية المواد الاتصالية التي أنتجت ونوعيتها.
- مراجعة شبكة توزيع المواد الاتصالية.
- التأكد من مدى الالتزام بالجدول الزمني والميزانية الخاصة بعملية الاتصال. **(خليل، 2005، ص 137)**

المرحلة الثالثة: تقييم الاستراتيجية الاتصالية

تعتبر مرحلة التقييم المرحلة النهائية، وتعد مرحلة أساسية وذات أهمية، حيث من خلالها نقف المؤسسة على مدى نجاحها في تحقيق أهدافها المسطرة.

تقييم الاستراتيجية الاتصالية كمرحلة أخيرة تؤكد لنا مدى نجاح الاستراتيجية المسطرة أو فشلها، وكم نسبة نجاح الأهداف المحددة؟ وهل استطعنا فعلا إقناع الجمهور المستهدف بالمضامين الإعلامية التي نقلناها له؟ وهل أصبح هذا الجمهور يتبنى انطباعات جيدة عن المؤسسة؟ **(بودهان، مرجع سبق ذكره)**

تقييم الخطة الاستراتيجية قد يكون على شكل دوري في نهاية كل يوم أو كل شهر أو كل سنة، أو على شكل دائم يسير بالتوازي مع خطوات التنفيذ أولا بأول، أو على شكل نهائي بعد الانتهاء من فترة الخطة إن كانت سنوية أو خماسية أو عشرية. **(الشواورة، مرجع سبق ذكره، ص 122)**

4.1. معوقات الاتصال بالمؤسسة

هناك مجموعة من المشاكل والعقبات التي تواجه العملية الاتصالية بالمؤسسة وتؤثر عليها وتقلل من كفاءتها وتحول دون إتمامها بفاعلية، كما تقف عائقا أمام تبادل المعلومات بين الأفراد العاملين بالمؤسسة وتحقيق الأهداف الاتصالية المرغوب فيها، وتتمثل هذه المعوقات في:

1. المعوقات الفردية: حيث تنتج الفروقات في مهارات الأفراد في الثقافة والتعليم والتدريب والصفات الشخصية، وهناك أمور أخرى تساعد أو تحبط القابلية على الاتصال مثل: الثقة بالنفس والانشغال بالمشاكل الشخصية والإجهاد وضغوط العمل وتوقيت اتصال المعلومات، وتشتمل المعوقات الفردية على أربعة أنواع:

أ. التضارب في الافتراضات.

ب. اللغة.

ج. المشاعر.

د. مهارات الاتصال. **(حديد، 2009، ص 230)**

2. المعوقات المرتبطة ببيئة العمل: ويمكن إجمالها في العديد من الأشياء منها:

- تحول رجل الإدارة العليا إلى المعوق الأكبر في نظر أفراد التنظيم.
- عدم رغبة الفرد ي الاتصال بالعاملين في منظمته.
- عدم وجود سياسة واضحة للاتصال.
- عدم فاعلية القيادة الإدارية التي تخلق عدم الجدية وانعدام الثقة.

3. المعوقات التنظيمية: ويمكن إجمالها في:

- تجاهل للمبادئ السليمة للتنظيم أو الخروج عليها سيؤدي ولا شك إلى الإقلال من فاعلية الاتصالات، وبالتالي فإن الخروج على تلك الآلية من شأنه إحداث الكثير من التضارب وسوء الفهم بين أفراد التنظيم الواحد، نتيجة لعدم وضوح الاختصاصات والسلطة والمسؤولية. **(صاحب سلطان، 2011، ص ص 101-102)**

- تعدد مستويات المدير: يعد أحد عقبات الاتصالات، نظرا لتأثيرها على أساليب وطرق الاتصال، فنتيجة زيادة حجم العمل باضطراد وشعور المدير بعدم القدرة على إنجاز العمل في الوقت المحدد، فإنه يقلص من عمليات

الاتصال لتوفير الوقت الذي تستغرقه في إنجاز العمل، مما يؤدي إلى تسرب معلومات نتيجة عدم ارتياح المسؤولين للأضرار الناتجة عن قلة الاتصالات.**(المصرفي، 2012، ص 41)**

المحور الثاني: مدخل إلى إدارة الأزمات بالمؤسسة

تعني الأزمة المؤسسات بأشكالها المختلفة، وتضعها في وضع استثنائي وفقا لطبيعتها و حجمها، مما قد يهدد سمعتها وبقائها، على الرغم من أن الأزمة قد تحدث في نسق محدد إلا أن انعكاساتها غالبا ما تهدد أنساق أخرى، ولعل طريقة تعامل المؤسسة مع الأزمة يعتمد على درجة معرفتها بنوع هذه الأزمة، وتقوم عملية إدارة الأزمة على اعتماد مجموعة من الإجراءات والتدابير للسيطرة على الأزمة من خلال توظيف إمكانيات مادية وعناصر بشرية مدربة للنجاح في التعامل مع الأزمات والتقليل من حدتها ومحاولة استغلالها كفرصة للتغيير والاستفادة من نتائجها.

1.2. أنواع الأزمات التي تعترض المؤسسة وأسبابها

يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من الأزمات التي قد تتعرض لها المؤسسة كالتالي:

1. أزمات المنافسة: ويبرز هذا النوع عندما تواجه المؤسسة جماعة تهاجمها وتنتقد تصرفاتها.

2. أزمات تكنولوجية: وينشأ هذا النوع من الأزمات عن مخاطر استخدام وسائل تكنولوجية حديثة.

3. أزمات إدارية: وتنتج عن سوء الإهمال وسوء التشغيل و ضعف الرقابة **(مكاوي، 2005، ص 73)**، وتتعلق الأزمة الإدارية بالمؤسسة كاحتراق ملفات المؤسسة، نقص المواد الخام، الخلافات الحادة بين الإدارة العليا. **(حريز، 2007، ص 24)**

مثال على ذلك: إضراب عمال المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبة الحضري بعنابة الجزائر يوم 07 فيفري 2017 مطالبين بمراجعة شبكة الأجور.

4. أزمات مالية: وهي مرحلة حرجة تواجه المنظومة المالية، وينتج عنها خلل أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة أو كلها، ويصاحبها تطور سريع في الأحداث ينجم عنه عدم استقرار في النظام السياسي لهذه المنظومة ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدتها وإعادة التوازن لهذا النظام. **(مراد، 2009)**

تعبر الأزمة عن حالة يواجهها متخذ القرار في أحد الكيانات الإدارية تتلاحق فيها الأحداث وتتشابك معها النتائج ويفقد معها متخذ القرار قدرته على السيطرة عليها أو على اتجاهاتها المستقبلية **(لكريني، 2014، ص 10)**، وتتنوع وتتعدد أسباب حدوث الأزمات بالمؤسسة، ويمكن إيضاح هذه الأسباب على النحو التالي:

- سوء الفهم والذي ينشأ من جانبين هما المعلومات المبتورة، والتسرع في إصدار القرارات والحكم على الأمور قبل حقيقتها، لإضافة على سوء التقدير والتقييم الذي ينشأ في كثير من الأحيان نتيجة المغالاة في الثقة بالنفس وفي القدرة الذاتية على مواجهة الطرف الآخر.
- الإدارة العشوائية التي تقوم على الجهل وتشجيع الانحراف والتسيب، إضافة إلى الإشاعات وهي أهم مصدر من مصادر الأزمات. **(الهدمي، جاسم، 2008، ص ص 96- 98)**
- تضارب في المصالح و المواقف.
- عدم إشراك أعضاء المؤسسة في اتخاذ القرار.

- سوء العلاقة مع وسائل الإعلام. **(عطوي، 2016)**

2.2. خلية الأزمة وفريق إدارتها بالمؤسسة

تشمل خلية الأزمة جزء ثابت و هم المسؤولين بالمؤسسة – بغض النظر عن نوع الأزمة- الذين يكونون حاضرين في قاعة أو غرفة الأزمة كالمحامي أو المكلف بالاتصال، وجزء متغير يتكون من أعضاء كل له دور في التعامل مع الأزمة - حسب طبيعة الأزمة- أي كل حسب اختصاصه ويتمثلون في: مدير المحيط (محيط المؤسسة)، المدير التجاري، الموارد البشرية ...الخ، كما تضم الخلية خدمة الإدارة، المدير الممثل للمؤسسة وهو ما يمثل أعلى مستوى في المؤسسة ويحق له اتخاذ القرارات، ويجب أن تضم الخلية سكرتيرة، وشخص مسؤول عن الأحداث الجارية بالمؤسسة – أي متابعة ما يجري بالمؤسسة- **main courante**"، أي بيان عن مجموعة القرارات ومتابعتها، إضافة إلى مختص في الإعلام الآلي والاتصالات الهاتفية، للتغلب على أي فشل في نقل المعلومات **(Libaert, Westphalen, 2012, P392**، ويجب أن تتوفر خلية الأزمة على المعدات المادية اللازمة، وتتمثل هذه المعدات في:

1. **المكان:** يكون واسع بما فيه الكفاية مؤمن (يشبه غرفة الاجتماعات).
2. **غرفة الأزمة:** يجب أن تكون مجهزة وسائل الاتصال، أجهزة الكمبيوتر مربوط بشبكة الانترنت، هاتف، فاكس، برقيات.
3. **معيار هاتفي محدد لاستقبال المكالمات:** بمعنى وضع خط هاتفي ساخن "رقم أخضر" للرد على مكالمات وسائل الإعلام وتقديم معلومات إضافية عن الأزمة، في الوقت الذي يجب أن تنقل فيه هذه المعلومات إلى خلية الأزمة دون تأخير **(Renaudin, Altermaire, 2007, P86)**
4. **تجهيزات غرفة الأزمة بالأدوات المكتبية:** أقلام، أوراق، شريط لاصق، دبابيس، كباسات، سلة المهملات، ألواح بيضاء للكتابة، مخطط توضيحي.
5. **تجهيزات سمعية بصرية:** تلفزيون، مذياع، جهاز تسجيل فيديو.
6. **معدات معينة لإدارة الأزمة:** تتمثل في الدليل الداخلي للمؤسسة (دليل إرشادي)، الحجج، نموذج البدائل المقترحة **main courante**، بطاقات استقبال المكالمات، العملية الصوتية أو المؤتمرات عن بعد، الأدلة (الداخلية والخارجية). **(Libaert,westphalen ,op.cit. P 392)**

فريق عمل الأزمة أو فريق إدارة الأزمة هو ذلك الفريق الذي يجري تكليفه من إدارة الأزمات بالتعامل مع الأزمة وقوى الأزمة والعمل على معالجة الأزمة، والحد من خطورتها وآثارها السلبية، وهذا الفريق هو فريق يكلف بمهام وظيفية محددة للتعامل مع أزمة بحد ذاتها، وقد يتطلب الأمر أن يجري تكليف هذا الفريق بالاستمرار بعد ذلك، وقد يجري حل هذا الفريق بعد انتهائه من معالجة هذه الأزمة **(abufara.com)**، وينقسم الفريق إلى:

1. **فريق اتخاذ القرار:** وهم السلطة التي تملك كامل الصلاحيات لاتخاذ القرار.
2. **فريق دعم القرار:** وينقسم فريق دعم القرار إلى عدة مجموعات هي:

1. مجموعة المعلومات: وهي المسؤولة عن توفير كافة المعلومات عن الأزمة وطريقة حدوثها.
2. مجموعة التحليل والتقييم: تقوم بتحليل المعلومات الواردة عن الأزمة وتأثير الأزمة في الأصعدة كافة بالنسبة إلى المؤسسة.
3. مجموعة التنسيق: مهمتها عرض البيانات، وتكلف بإدارة مراكز إدارة الأزمة وقت الأزمة وفي الأوقات العادية.

4. جماعات مساعدة: وتقوم بتقديم التدريب والتأهيل للفريق، وتشمل الخطط المالية والعلاقات العامة.
5. مجموعة الاتصالات: وهي المسؤولة عن قنوات الاتصال المتاحة للفريق.
6. مجموعة المستشارين: ذوي الخبرات الذين ستتم الاستعانة بخبراتهم أثناء الأزمة في مجالاتهم.
7. مجموعة الاتصال والجمهور: مجموعة الاتصال لها دور مهم في الاتصال بين الفريق وبين الخارج، فعلى مجموعة الاتصال أن تشرح ما يجري للجمهور خاصة إذا كان الطارئ سيؤثر فيهم، ومن بين هذا الجمهور قطاعات مختلفة تستهدفها المؤسسة بأعمالها (من موردين وشركاء ومساهمين وغيرهم) وقبلهم الموظفون بالمؤسسة.**(العلاق، 2009، ص ص 99-100)**

3.2. مراحل إدارة الأزمات بالمؤسسة

اختلف الباحثون في وضع نموذج لمراحل إدارة الأزمة حيث نجد العديد منها، ويمكن توزيع عملية إدارة الأزمة على ثلاثة مراحل أساسية تمثل الرؤية الواضحة لمفردات الأزمة وهي كالتالي:

1. مرحلة ما قبل الأزمة: وهي مرحلة غير محددة المدة تسبق انفجار الأزمة ولابد أن يتم من خلالها الاستعداد الجاد والشامل لمواجهة الأزمة المتوقعة، وذلك من خلال جمع المعلومات و وضع سيناريوهات لمواجهة تلك الأزمات وتوزيع الأدوار على الأفراد الذين تم تدريبهم لمواجهة الأزمة.**(عشماوي، 2008، ص 64)**

2. مرحلة وقوع الأزمة: وهي مرحلة المواجهة والتعامل الفعلي مع الأزمة، ويجب على الإدارة في هذه المرحلة التركيز على التحكم في التأثيرات الناجمة عن حدوث الأزمة، والحيلولة دون امتدادها إلى مناطق أو نظم أخرى داخل المؤسسة.**(المغربي، 2012، ص21)**

3. مرحلة ما بعد الأزمة: ويتم في هذه المرحلة تقييم الأداء في مواجهة الأزمة وإصلاح ما أتلفته من خسائر مادية ومعنوية، كما تعد هذه المرحلة من أهم المراحل من الناحية المستقبلية للتعلم من الدروس المستفادة وتطبيقها بعد تقويمها في حالة تعرض صانع القرار لأي أزمة مستقبلية.**(عشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 64)**

4.2. عوامل نجاح إدارة الأزمات

تعرف إدارة الأزمات بأنها استخدام المؤسسة لمختلف الأدوات والوسائل العلمية الإدارية المختلفة للتغلب على الأزمة، والتقليل من خسائرها إلى أدنى حد ممكن، ويعتمد نجاح إدارة الأزمة على عدة عوامل تتمثل في:

- **إدراك أهمية الوقت:** إن عنصر الوقت أحد أهم المتغيرات الحاكمة في إدارة الأزمات، فالوقت هو العنصر الوحيد الذي تشكل قدرته خطرا بالغا على إدراك الأزمة وعلى عملية التعامل معها، إذ أن السرعة مطلوبة لاستيعاب الأزمة والتفكير في البدائل واتخاذ القرارات المناسبة، والسرعة في تحريك فريق إدارة الأزمة.
- **إنشاء قاعدة شاملة ودقيقة من المعلومات والبيانات** الخاصة بكافة أنشطة المؤسسة، وبكافة الأزمات والمخاطر التي قد تتعرض لها.
- **توافر نظم إنذار مبكر** (أدوات تعطي علامات مسبقة لاحتمالية حدوث الخلل) تتسم بالكفاءة والدقة والقدرة على رصد علاقات الخطر و تفسيرها و توصيل هذه الإشارات إلى متخذي القرار.
- **الاستعداد الدائم لمواجهة الأزمات:** و تعني تطوير القدرات العملية لمنع أو مواجهة الأزمات، مراجعة إجراءات الوقاية، وضع الخطط و تدريب الأفراد على الأدوار المختلفة لهم أثناء مواجهة الأزمات.

- **القدرة على حشد وتعبئة الموارد المتاحة:** وذلك من خلال تعظيم شعور المشترك بين أعضاء المؤسسة بالمخاطر التي تطرحها الأزمة، وبالتالي استنفاد الطاقات من أجل مواجهة الأزمة والحفاظ على الحياة.

- **نظام اتصال يقيم بالكفاءة والفاعلية:** حيث تلعب اتصالات الأزمة دورا بالغ الأهمية في سرعة وتدفق المعلومات والآراء داخل المؤسسة، وبين المؤسسة والعالم الخارجي، وبقدر السرعة والوفرة للمعلومات بقدر نجاح الإدارة في حشد وتعبئة الموارد ومواجهة الشائعات وكسب الجماهير التي تتعامل مع المؤسسة، علاوة على كسب الرأي العام أو على الأقل تحييده، ومن الضروري وضع خطط و قوائم للاتصالات أثناء الأزمات و تجديدها أولا بأول. **(نايلي، 2013، ص 114)**

المحور الثالث: دور الاتصال في إدارة الأزمة عبر مراحلها بالمؤسسة

يشكل الاتصال المفتاح الرئيسي لإدارة الأزمة بنجاح، وأفضل وسيلة لكي تكون فعالة هي الاستعداد قبل حدوثها، فعند وقوع الحالة الطارئة لن يتوفر متسع من الوقت للتفكير ولا للتخطيط، وفي غياب خطة إجمالية لإدارة الأزمات وإجراء الاتصالات التي يساهم في وضعها جميع كبار مدراء المؤسسة، سوف تتفاقم الحالة الطارئة، وتتألف مهمة الاتصال خلال الأزمة من شقين، الشق الأول يتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأزمة قبل وقوعها، وذلك بوضع الخطط والسيناريوهات المحتملة والاستفادة من الأزمات السابقة، أما الشق الثاني فيكون أثناء وبعد وقوع الأزمة وهو يمارس عندما يفشل الجانب الوقائي في الحد من التدخل الفعلي.

1.3. الاتصال في مرحلة ما قبل الأزمة

في هذه المرحلة يتم إتباع استراتيجية الاستعداد والوقاية التي يتم من خلالها وضع سيناريوهات مسبقة للحيلولة دون تضاعف الآثار السلبية للأزمات، وذلك باتخاذ تدابير السلامة وإجراء الدراسات التي تتضمن عمليات التحليل والتنبؤ بالمخاطر، وبناء نظم الإنذار وتدريب منسوبي الجهات المشاركة في مواجهة الأزمات والكوارث على كيفية تنفيذ مراحل خطط الطوارئ وعمليات التدخل والإنقاذ **(العضياني، 2014، ص42)**، حيث يتم في هذه المرحلة رصد بيئة عمل المؤسسة و وضع تصور شامل عن تاريخها ونشاطها، ومركزها المالي والقانوني، والمشكلات التي تعرضت لها في السابق و المشكلات المتوقعة، وعلاقات العمل في الداخل والخارج، إضافة إلى رصد جوانب قوة المؤسسة وكيفية توظيف هذه الجوانب في حالة تعرضها لأزمة **(كموش، مرجع سبق ذكره، ص 131)**، و هنا يقوم المخطط الاستراتيجي بطرح أسئلة من قبيل: ما النواحي الايجابية التي تتمتع بها المؤسسة؟ و ما النواحي السلبية التي تعاني منها المؤسسة؟ ما نقاط القوة؟ و ما نقاط الضعف؟ ، وبهذا يقوم المخطط الاستراتيجي بتقييم الوضع المؤسسي وتحديد نقاط القوة والضعف، أو أن يطلب من أفراد الفريق أن يقوم كل منهم بذلك بمفرده كتابة ويقوم هو بجمعها ودراستها جيدا، ثم يتوصل إلى تقييم شامل لكافة عناصر المؤسسة، ويمكن الاعتماد على المناقشة الجماعية المتعمقة بين أفراد الفريق وفي النهاية يقوم المخطط الاستراتيجي أو أحد أفراد الفريق بإعداد قائمة تفصيلية بنقاط القوة وأخرى بنقاط الضعف **(الزنفلي، 2013، ص117)**، وبعد تحليل بيئة المؤسسة الداخلية لابد أن يلي ذلك تحليل وفحص المتغيرات خارج المؤسسة، فعندما تتفاعل المؤسسة مع بيئتها الخارجية فإنها تتفاعل مع أحداث وعوامل بيئية متغيرة ومؤثرة يجب معرفتها وتحليلها جيدا، ومعرفة كيفية استغلالها لصالح المؤسسة والأطراف المستفيدة منها، وتمكن مراقبة ودراسة وتحليل البيئة الخارجية من تحديد الفرص المتاحة فيها، وهي فرص متغيرة ومتجددة لأن عناصر وعوامل البيئة الخارجية دائما في حالة تبدل وتغير، كما تمكن من تحديد

المخاطر التي قد تهدد المؤسسة وتعرقل نموها وتطورها وربما تؤدي إلى فشلها وتصفيتها (**المشعال، 2010، ص 231**)، كما يجب في هذه المرحلة أن تنظر في علاقتها مع مندوبي وسائل الإعلام في جوانبها الإيجابية والسلبية، وكذا مراجعة سجلاتها التي تحتوي على كافة الإحصاءات التي تستخدمها في مواجهة ما قد يثار من تساؤلات وانتقادات أثناء الأزمة (**كموش، مرجع سبق ذكره، ص131**)، كما تعتمد هذه المرحلة بدرجة كبيرة على التخطيط، فالتخطيط الجيد لإدارة الأزمات يمكن أن يساهم في منع وقع أزمات معينة، بالإضافة إلى أن التخطيط السليم لإدارة الأزمات يعمل على إزالة عنصر المفاجأة عند وقوع الأزمة لأسباب خارج نطاق المنظمة (**أبو العلا، 2013، ص 159**)، كما يجب أن تقوم المؤسسة بتدريب موظفيها على إدارة الأزمات، ويعد التدريب عملية منظمة مستمرة محورها الفرد في مجمله، تهدف إلى إحداث تغييرات محددة - سلوكية وفنية وذهنية لمقابلة احتياجات محددة- حالية أو مستقبلية – يتطلبها الفرد والعمل الذي يؤديه والمنظمة التي يعمل فيها والمجتمع الكبير (**سعد الدين، 2007، ص 20**)، وهناك جهتان تهتمان بالتدريب هما: أقسام التدريب بالمنشأة، ومراكز التدريب التي تعمل ككيانات مستقلة تنظم وتدير الدورات العامة التي يحضرها المشاركون من منشآت مختلفة، كما تنظم وتدير دورات خاصة لصالح منشأة ما، بناءا على طلبها بأسلوب التعاقد (**الحميري، 2009، ص40**)، إضافة إلى ذلك يتم وضع دليل إرشادي عن خطوات التعامل مع الأزمة لتحديد أدوار ومسؤوليات كل عضو في فريق إدارة الأزمة، ومن الضروري أن يكون الدليل الإرشادي تحت تصرف كل من المعنيين بمسألة إدارة وتسيير الأزمة في مختلف أماكنهم ومنازلهم إلى جانب وضع نسخة منه بالإدارة العليا وإدارة الاتصال، ويتضمن الدليل الإرشادي توفير قاعدة معلوماتية عن المؤسسة وعن محيطها الخارجي وعن طبيعة الأزمة، وتحديد مسؤوليات وأدوار كل أعضاء إدارة الأزمة وتحديد علاقتها مع الهيئات الإدارية الأخرى ومسؤوليات وأدوار هذه الأخيرة، حيث تضمن التعاون الكبير و التكامل فيما بينها، إلى جانب تخصيص مركز للتعامل مع الأزمة لتسهيل إجراءات التعامل مع الجمهور اتصاليا و تنظيميا باعتبار أن هذا المركز هو الجهاز العصبي لإدارة الأزمة. (**هامل، مرجع سبق ذكره، ص 104**).

في هذا السياق نأخذ مثال عن الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الجزائرية **sntf** وهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تهتم بالتخطيط لإدارة أزماتها، حيث تضع هذه الشركة مخطط للتعامل مع الأزمات والحالات الطارئة يسمى **Plan orsec, Gestion de secours**، هذا المخطط هو عبارة عن دليل إرشادي يتضمن أرقام هواتف الطوارئ، القاعة المخصصة لإدارة الأزمات وتسمى بالغرفة الوطنية للعمليات **Poste National des opérations**، عدد أعضاء فريق إدارة الأزمة، قائمة أسماء أعضاء الفريق ومهام كل عضو، إضافة إلى الناطق الرسمي الذي يتولى الاتصال بوسائل الإعلام وعادة ما يكون مساعد المدير العام وهو المدير المركزي للمنشآت القاعدية للسكة الحديدية بحكم خبرته السابقة في التعامل مع الأزمات وقدرته على مواجهة وسائل الإعلام ومخاطبتها، كما يتضمن الدليل جملة من الإرشادات والتعليمات الواجب على الفريق الالتزام بها.(**عبادي، مرجع سبق ذكره، ص 122**)

2.3. الاتصال أثناء الأزمة

يقول ديل كارنيجي[1] "اسأل نفسك بانتظام ما هو الاستخدام الأمثل لوقتي في هذه اللحظة ولا تقتل الوقت أو تهدره".

---

[1] **ديل كارنيجي:** مؤلف أمريكي ومطور الدروس المشهورة في تحسين الذات ومدير معهد كارنيجي للعلاقات الإنسانية.

إن الأربع والعشرين ساعة الأولى من الأزمة هي الأساس فكلما كانت الاستجابة سريعة، كلما كانت الخسائر قليلة، والمؤسسة التي تتميز ببعد النظر وترك الإشارات الأولى للحدوث المفاجئ للأزمة، يمكنها اتخاذ الإجراءات الملائمة في أسرع وقت ممكن والتحكم في الإشاعات وإزالة الحماس في المناقشات وذلك من أجل الانتقال إلى مجال المعلومة الموضوعية. **(حرشب، 2006، ص72)**

تضع وكالة **بيرسون – مارستيلر Burson – Marstelle**[1] ثلاث قواعد أساسية يجب إتباعها أثناء الأزمات وهي: لا تكذب، لا تحاول إخفاء الحقائق، وتمسك بالحقائق. **(Giannoccaro, 2004)**

إذا في مرحلة وقوع الأزمة لا بد أن تستحوذ المؤسسة على الحدث وتتخيل نفسها في موضع جماهيرها وتفكر إذا ما كانت في وضع هؤلاء، وأن تكون مستعدة للاستجابة للأزمة من خلال السبق في تقديم المعلومات مكتملة دون حجب أو تضارب، وتلبية اهتمام المتعاملين معها، وسرعة التوجه إليهم بحقائق الحدث.

تقول **سوزان كنغ**[♦]: " قم في وقت الأزمات بجمع جميع الأطراف الرئيسيين في غرفة واحدة و ابحث الحقائق بصراحة، ولا تقل أبدا أكثر مما تعرف، ولا تحاول التكهن بما تفكر فيه، وقم بتزويد الصحفيين باستمرار بأحدث ما لديك من تطورات، فالصحفيون بحاجة إلى الحصول على معلومات، فإذا لم تزودهم بها سيكتبون الشائعات". **(iipdigital.usembassy.gov)**

في هذه المرحلة تركز إدارة الاتصال على نقطة مهمة وهي أنه عندما تقع أزمة يجب تزويد وسائل الإعلام على الفور وذلك بإصدار بيان بالحدث خلال دقائق معدودة يتضمن (تفاصيل الحدث -مكان الأزمة-، الأضرار الناجمة عنها، عدد المصابين أو الموتى-، ماذا تفعل المؤسسة لمواجهة الحدث ومحاولة إظهار التعاطف الإنساني وبث الطمأنينة في نفوس الجماهير)، فوسائل الإعلام تحتاج للمؤسسة للحصول على المعلومات التي تهم الجمهور عن الأزمة، كما أن المؤسسة تحتاج إلى وسائل الإعلام للتأثير في الرأي العام والاتصال بالجمهور الذي يتابع تطور الأزمات من خلال ما تقدمه هذه الوسائل، وبالتالي كلما كان هناك تعاون كلما كان ذلك أفضل للطرفين خاصة وأن وسائل الإعلام ستقدم المعلومات عن الأزمة للجمهور سواء وافقت أو رفضت المؤسسة التعاون معها.

مهما كانت طبيعة وخطورة وصعوبة أو تعقيد الأزمة التي تتم إدارتها، فإن القضية الأولى التي يجب على خلية الأزمة معالجتها هي "أمن الأفراد" وتضعها ضمن أولوياتها، حيث تعمل على ضمان سلامة الأشخاص المحتمل أن حياتهم المادية والمعنوية والنفسية تأثرت من جراء الأزمة، وتوفر لهم الأمن المادي، ويكون هذا الأمن من خلال طرق عديدة كإرسال مساعدات طبية عاجلة، زيارة ضحايا وغيرها.

كما يجب على فريق إدارة الأزمة في هذه المرحلة أن يجتمع بالسرعة اللازمة لإلقاء نظرة فاحصة من بعيد لما يحدث ويقوم الفريق باختيار الاستراتيجية المناسبة لمواجهة ما حدث، ويتفق على الإجابة على أسئلة استراتيجية تتعلق بالأزمة، وهي: **(كموش، مرجع سبق ذكره، ص 134)**

- ما هي أسوأ حالة محتملة للحادث؟ ما الرهان الفعلي أو المخاطرة؟ ما الذي تعكسه مدركات الجماهير عن الأزمة ؟ وهنا قد يكون السؤال الأكثر أهمية هو" الأزمة ليست فيما حدث، ولكن فيما يعتقد الناس أنه حدث"، إن سمعة

---

[1] **بيرسون – مارستيلر Burson – Marstelle وكالة دولية للاتصال و العلاقات العامة أسسها هارولد بيرسون مارستيلر ويليام ويديرها دون باير منذ عام 2012.**

[♦] **سوزان كنغ: متحدثة سابقة في وزارتين فدراليتين في عهد الرئيس كلينتون.**

المؤسسة تظل تحت التهديد ليس بسبب ما تم بشأن الأزمة ولكن بسبب أفكار واتجاهات الناس حول المؤسسة، ومن المهم أن يدرك أعضاء فريق الأزمة هل حدث تغيير في أفكار الناس بشأن المؤسسة وللتأثير على ردود أفعال الجمهور، يمكن الاستعانة بكبار الإعلاميين في وسائل الإعلام.

من المؤكد أن غياب استراتيجية واضحة أثناء وقوع الأزمة سيدفع المؤسسة نحو القيام بأعمال تفرضها الأحداث أو ظروف الواقع التي من الممكن أن تفر نفسها، وربما تتحكم في طبيعة أعمال المؤسسة وحرف مسارها، لذلك فإنه يترتب على القائمين بالاتصال في المؤسسة أثناء حدوث الأزمة اختيار استراتيجية اتصالية مناسبة، وإعداد خطة لاتصال الأزمة لمواجهة الخطر المحتمل الذي يمكن أن تحدثه الأزمة، وتتمثل خطوات إعداد استراتيجية اتصالية لإدارة الأزمة بالمؤسسة في:

1. **تحديد الهدف:** حيث ينبغي على إدارة الأزمة أن ترسم الأهداف وتحددها بوضوح وفق تنوع طبيعة الأزمات وتشعب نتائجها.

2. **تحديد الجمهور المستهدف:** يجدر بمدير الأزمة أن يحدد نوعية و طبيعة الجمهور الذي سيخاطبه قبل وقوع الأزمة، وعليه أن يختار المتحدث المناسب للإدلاء بالمعلومات الضرورية التي يسعى الجمهور للتعرف عليها والوقوف على أبعادها، وتشمل الجماهير الداخلية للمنظمة والجماهير الخارجية، ويوصي الخبراء بضرورة تحديد الجماهير في كل أزمة محتملة، لأن لكل أزمة جمهورا خاصا بها وذلك بحسب طبيعة ونوعية الأزمة (**شحادة، 1998**)، وتشمل قائمة الجماهير الرئيسية سواء الخارجية أو الداخلية التي يتعين على المؤسسة أن تتواصل معها أثناء الأزمة ما يلي:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- المساهمين أو الشركاء الماليين.
- المستثمرين.
- الزبائن أو العملاء.
- الموردين والباعة.
- جيران المؤسسة و منافسيها.
- الموظفين بالمؤسسة.
- الممثلين القانونيين للمؤسسة.
- وسائل الإعلام.
- المسؤولين النقابيين.
- المتقاعدين.
- المسؤولين الحكوميين (المدينة، الولاية، المقاطعة). **(Fearn-Banks, 2011, P309)**

3. **إعداد الرسالة:** يعتبر إعداد رسالة مفيدة وفعالة خطوة بالغة في مواجهة الأزمات، إذ أن ما تقوله أثناء الأزمة قد يعد أكثر أهمية عما تفعله، خاصة في الساعات الأولى لوقوع الأزمات، ومن الضروري أن تصمم الرسائل لتلاءم اهتمامات واحتياجات كل قطاع من الجمهور المستهدف.

4. **تحديد وسائل الاتصال:** تتوفر العديد من أدوات الاتصال التي يمكن اللجوء إليها أثناء الأزمة و منها البيانات الصحفية وهي خطابات مكتوبة مختصرة يزود بها رجال الصحافة والمراسلين لتوضيح أبعاد المشكلة وآخر

المستجدات، والمؤتمرات الصحفية التي يجري عقدها بين الحين والآخر لتزويد وسائل الإعلام المتنوعة بالمعلومات المتعلقة بالأزمة، ويتولى الإعداد لمثل هذه المؤتمرات الصحفية أشخاص لهم خبرة متميزة في التعامل مع الأجهزة الإعلامية خاصة أن المعلومات التي يدلون بها تنتشر في مختلف أنحاء العالم و على الهواء مباشرة، ويترتب عليها شأن هام في كيفية التصدي للأزمة وإدارتها بنجاح **(شحادة، مرجع سبق ذكره)**، ومما لا شك فيه أنه الملف الصحفي و البيان الصحفي من أكثر الوسائل فعالية لنقل المعلومات للصحفيين التي يتردد صداها لدى الجمهور العام. **(Moch, op.cit. P 53)**

كما نجد وسائل للاتصال بالجمهور الداخلي للمؤسسة في حالة وقوع الأزمة كالهاتف الذي يعد من الوسائل الاتصالية الفاعلة للاتصال بالموظفين داخل المؤسسة وإبلاغهم بالأزمة التي تعرضت لها المؤسسة، إضافة إلى عقد اجتماعات مع الجمهور الداخلي للمؤسسة لمحاولة مواجهة الأزمة بأقل الخسائر الممكنة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وذلك من خلال عرض وجهات نظر مختلفة وآراء متعددة ومناقشتها.

5. **تحديد المتحدث الرسمي:** يجب أن يكون المتحدث الرسمي على مستوى تنظيمي مرتفع و موضع ثقة ومعروف عنه الولاء، إضافة إلى أن يكون ذو خبرة قادر على مخاطبة الجمهور و الأطراف المعنية، وأن تكون له علاقات جيدة سابقة مع أجهزة الإعلام والأجهزة الحكومية. **(شحادة، مرجع سبق ذكره)**

مثال على ذلك الاستراتيجية الاتصالية التي اعتمدتها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الجزائرية عند تعرضها لأزمة انحراف قطار لنقل المسافرين بالعاصمة، وتتمثل عناصر هذه الاستراتيجية في: تحديد جمهور الشركة والمتمثل في الجمهور الداخلي من رؤساء الدوائر ومسؤولين مختصين في أمن الشركة، حيث تم إطلاعهم بمعلومات عن لأزمة فور وقوعها، إضافة إلى الجمهور الخارجي للشركة المتمثل في المسافرين عبر قطار السكة الحديدية، وكذا وسائل الإعلام ومصالح الحماية المدنية و وزارة النقل، وتمثل هدف الشركة في ظل هذه الأزمة في محاولة التعرف على الأزمة وإدارتها بنجاح ومحاولة الخروج منها بأقل الخسائر الممكنة، أما الرسالة الاتصالية فقد تضمنت معلومات وتفاصيل عما وقع، و كيف وقع، وكذا الإجراءات التي اتبعتها الشركة فور حدوث الأزمة بعلاج المصابين والتكفل بأهل الضحية، وفيما يتعلق بالوسائل الاتصالية التي استخدمتها المؤسسة فتمثلت في استخدام الإذاعة والتلفزيون، استعمال الهاتف للاتصال برؤساء الدوائر وبأعوان المصالح المدنية، وكذا بالسلطات المعنية، البيان الصحفي الذي تم إرساله عبر الفاكس لوسائل الإعلام يوضح التفاصيل، إجراء مقابلات وندوات صحفية، أما المتحدث الرسمي فقام المدير العام للشركة بتعيينه وتمثل في المدير المركزي للمنشآت القاعدية للسكة الحديدية الذي تعامل مع وسائل الإعلام بهدوء الأعصاب وقدم كل ما لديه من معلومات ولم ينفعل أمام أحداث الأزمة. **(عبادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 139-141)**

تتعدد استراتيجيات الاتصال في مواجهة الأزمات ويحدد اختيار أي منها وفقا للإمكانيات المتوافرة والمتاحة، والتحديد الدقيق لمسارات الأزمة و التحولات التي قد تطرأ عليها و النجاح في التعامل معها هو رهين الاختيار السليم لاستراتيجية الاتصال في المواجهة ومنهجها، وفي هذا الإطار اقترح **Douville** إستراتيجيات اتصالية غرضها تفعيل علاقات المنظمة التي تتعرض للاضطراب في الحالات العادية، أو على الأرجح الانهيار في حال غياب الاتصال واستراتيجياته، وذلك وفق استراتيجيات اتصالية هي:

أ -الاستراتيجيات الاتصالية المنطقية

تقدم هذه الاستراتيجيات إطارا اتصاليا منطقيا مع بعض الاستمالات الوجدانية الإيجابية التي تستخدمها إدارات العلاقات العامة في المؤسسات المعرضة للأزمات، وذلك بغرض الحفاظ على العلاقة الإيجابية مع الجمهور المستهدف، لجعله بأي شكل من الأشكال يفكر بطريقة أفضل في موقفه المتدني جراء الأزمة بدل من تسليط كل المساوئ والمسؤوليات على المنظمة، وتتضمن الاستراتيجيات المنطقية:

- **استراتيجية الاتساق:** وتعتمد هذه الاستراتيجية على خلق علاقة وارتباط سلبي بين عناصر الرسالة الاتصالية، مما يجعلها تتعارض مع معلومات الحادث الموجودة لدى الجمهور المستهدف، وهذا بدوره يؤدي إلى شعور الأفراد وحتى وسائل الإعلام بما يعرف بالتنافر المعرفي.

- **استراتيجية المشاركة:** وتعد هذه الاستراتيجية من أهم النماذج الحديثة التي تتقاسم المنظمات والهيئات الدولية أضرار الأزمة أو الحادث، و في هذه الاستراتيجية تسعى الرسالة الاتصالية إلى خلق ارتباط إيجابي بين عناصر الرسالة من جانب، واتجاهات وردود فعل الفاعلين الاجتماعيين، وفي العديد من الأحيان يستخدم مخططو البرامج الاتصالية في العلاقات العامة هذا المدخل للتأكيد على وجود اتفاق أو أرضية مشتركة بين رؤى المنظمة ورؤى الجمهور حول الأزمة التي هي في الأصل محل خلاف بين الطرفين، ولكن هذه الاستراتيجية تجعل المتلقين ينظرون للمنظمة وسلوكياتها بطريقة إيجابية.

- **استراتيجية التصنيف:** تستجيب هذه الاستراتيجية في أصلها لرغبة الأفراد في تنظيم عالمهم و واقعهم في فئات تبدوا منطقية ومقنعة من وجهة نظرهم، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه أخصائيو العلاقات العامة بالعلاقة المنتظمة للمنظمة مع جمهورها، حيث تبدي المنظمة اهتماما بالغا بجمهورها، وفي حالة أصيبت المؤسسة بأزمة ما فما عليها إلا تسخير جهود إقناعية ومنطقية وفق حلول اتخذتها المؤسسة بشكل معين.

- **استراتيجية حل المشكلة:** تعد هذه الاستراتيجية من الاستراتيجيات المهمة في البرامج الاتصالية للعلاقات العامة في حالات الأزمة، و تكون هذه الاستراتيجية أكثر تأثيرا لدى الأفراد المهتمين بالقضية، حيث يبحث هؤلاء الأفراد عن المعلومات ويتطلعون إلى التعرف على سبل حل المشكلة أو الأزمة المثارة .

ب -الاستراتيجيات الوجدانية:

تركز هذه الاستراتيجية على الاستمالات العاطفية، وعادة ما تكون هذه الاستمالات أكثر فاعلية في مخاطبة الجماهير المرتبطين بأزمات خفيفة الوزن كأن يكون من نتائجها إتلاف المرافق العمومية أو الطرق أو غيرها، أما بالنسبة للقضايا الأكثر تعقدا وعمقا، فإن الاستمالات العاطفية لا تحقق تأثيرا كبيرا، وتشمل الاستراتيجيات الوجدانية على مداخل إيجابية وأخرى سلبية على النحو التالي:

- **استراتيجية تقليل التوتر**: تعتمد هذه الاستراتيجية على استخدام استمالات التخويف.

-**استراتيجية التعبير**: طرح المؤسسة لهذه الاستراتيجية ما هي إلا مرحلة تحاول امتصاص أوج غضب المتضررين من الأزمة، وذلك إما لضخامتها –الأزمة- أو لضلوع المؤسسة في بعض حيثيات الحادث. **(كموش، مرجع سبق ذكره، ص ص 114-118)**

-**استراتيجية الدفاع الذاتي:** تخاطب هذه الاستراتيجية رغبة الأفراد في الشعور والإحساس الجيد بأنفسهم بعد وقوع الحادث أو الأزمة، وعلى ذلك تسعى المنظمات إلى إعادة بناء ارتباطات وعلاقات إيجابية مع جمهورها.

- **استراتيجية التأثير القوي:** تستمد هذه الاستراتيجية دعمها ونجاحها من عدة أسباب استراتيجية منها: استخدام تقنيات الاتصال الشخصي أثناء الأزمة، وخروج كبار مسئولي المؤسسة لمواجهة الجماهير المتضررة من الأزمة، ويقصد بهم شخص المدير العام، أو أمينه، وفي بعض الأحيان تتدخل شخصيات أكثر نفوذا أو سلطة كشخصية الوزير أو حتى رئيس الجمهورية أو الحاكم العام.

ج -الاستراتيجيات التراجعية:

يمكن أن يؤدي الهجوم على صورة المؤسسة إلى رد شفهي (كلامي) مستمدا من مجموعة استراتيجيات تراجعية، أي تلك المحاولات التي تسعى المؤسسة من خلالها استرجاع صورتها الأولى إذا أحدثت الأثر المطلوب على الجماهير الفاعلة على مستوى الأزمة بالشكل الذي يغلب على ظن الجمهور أن المؤسسة ليست مسئولة عن حادث غير مرغوب فيه، أو أنه يمكنها تبرير نصيبها من القضية، واستراتيجيات الإعادة هذه تتعلق بطبيعة الهجوم بدرجة كبيرة، وتضم:

-**استراتيجية التبرير**: من خلال السعي لإقناع الجماهير بأن ترى الأزمة أقل سلبية.

-**استراتيجية الاعتذار**: من خلال السعي لإقناع الجماهير بأن ترى المنظمة بصورة أكثر إيجابية.

-**استراتيجية التعاطف والمعاناة**: من خلال إقناع الجمهور بمدى معاناة المنظمة، وما تكبدته من خسائر مالية، وبشرية بهدف خلق تعاطف إيجابي تجاه المنظمة. **(كموش، مرجع سبق ذكره، ص ص 119-121)**

3.3. الاتصال في مرحلة ما بعد الأزمة

يتم في هذه المرحلة اعتماد استراتيجية استعادة السيطرة أو إعادة التوازن والعودة إلى وضع الاستقرار الطبيعي، ويجب على إدارة الاتصال في المؤسسة أن تجري تحليلا شاملا عن مدى تحقيق الأهداف المطلوبة من عملية الاتصالات التي تمت أثناء الأزمة مع جماهير المؤسسة، و على الأخص من المفترض أن تجيب عملية التقييم على الأسئلة التالية: كيف علم الناس لأول مرة بالأزمة؟ كيف كانت استجابة المؤسسة و مدى فعاليتها؟ هل نقلت الرسالة أو سلسلة الرسائل إلى الأطراف المعنية بطريقة صحيحة؟ هل هناك أطرف شعرت بالإهانة، أو أنها خارج دائرة الاهتمام، أو لم يكن من الممكن الاتصال بها؟ ما هي الرسائل التي كانت أكثر فعالية في تلطيف حدة الأزمة؟ وما هي أقل الرسائل فعالية ؟ كيف كان الحوار مع الأطراف المعنية ؟ و تعد الإجابة على هذه الأسئلة غاية الأهمية، فنهاية الأزمة لا تعني نهاية إدارة الأزمة فبعد زوال الأزمة هناك سؤال هام يجب أن تجيب عليه الاتصال والعلاقات العامة إلى أي مدى تشوهت سمعة المؤسسة من جراء الأزمة أمام الجمهور و الرأي العام؟ **(القحطاني، 2003، ص103)**، ولابد من وجود سجل للأزمات توثق به المنظمة كل المواقف التي تعتريها أزمات من شأنها تهديد كيان المنظمات، وتكون بمثابة ذاكرة للمنظمة حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة للدراسة والتعرف على إمكانيات الحل **(سليمان، 2015، ص80)**، كما يجب تطوير الخطة الفعالة لمواجهة الأزمات مستقبلا، وتوثيق المستندات الخاصة بالاستراتيجية الاتصالية التي تم اعتمادها لمواجهة الأزمة.

نأخذ مثال عن الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الجزائرية بعد تعرضها لأزمة انحراف قطار لنقل المسافرين بمحطة حسين داي بالعاصمة حيث احتفظت الشركة بملف كامل عن سير أحداث انحراف القطار من بدايته لنهايته، كما اهتمت بمعرفة رأي الصحافة وانتقاداتهم، كما قامت الشركة بتنظيم مناورات افتراضية لتدريب مواردها البشرية للتعامل مع الأزمات.**(عبادي، مرجع سبق ذكره، ص 160)**

خلاصة:

يتبين لنا مما تقدم أن المؤسسة مهما كان طابعها وحجمها ليست بمنأى عن الأزمات التي تهدد سمعتها وتعرض صورتها للخطر، وتجعلها تعيش حالة من الرعب والهلع، وتظهر الأزمات عندما تخرج المشكلات عن نطاق سيطرة الفرد أو الجماعة وتتلاقى الأحداث وتتشابك الأسباب بالنتائج و يفقد معها متخذ القرار قدرته على السيطرة عليها، لذلك كان لزاما عليها أن تأبه لهذه الأزمات التي من شأنها أن تعرقل نشاطها وطريقة عملها، وذلك من خلال إدارة هذه الأزمات وفق منهجية قائمة على أسس علمية و واضحة، وتفعيل منظومة الاتصال داخل هيكلها التنظيمي باعتبارها المفتاح الرئيسي لتحقيق الاتصال المنشود مع جمهورها الداخلي و الخارجي و كذا البيئة المحيطة بها ولإدارة الأزمات بنجاح والوقاية أو التقليل من الأضرار والخسائر، كما لا يمكن إغفال دور الاستراتيجية الاتصالية في التعامل مع الأزمات.

لذلك حاولنا من خلال ما سبق تقديم إطار نظري يساعد على فهم الأسس والقواعد التي تبنى وتقام عليها إدارة الأزمات، وذلك من خلال توضيح الدور الذي يمكن أن يؤديه التخطيط لبناء استراتيجية اتصالية في ظل الأزمات، فالنجاح في إدارة الأزمات هو رهين التخطيط العلمي الجيد والاختيار السليم لاستراتيجية الاتصال من مجموع الاستراتيجيات، كما حاولنا توضيح دور الاتصال في كل مرحلة من مراحل الأزمة (قبل، أثناء، بعد) وضمان استقرار المؤسسة ودعم استمراريتها في ظل هذه الأزمات.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1. أبو العلا، ليلى محمد حسني (2013). **مفاهيم ورؤى في القيادة والإدارة التربوية بين الأصالة والحداثة**، ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

2. أبو نصر، مدحت محمد (2009). **مقومات التخطيط والتفكير الاستراتيجي المتميز**، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر.

3. أبو سمرة، محمد (2009). **الاتصال الإداري و الإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

4. إسماعيل، محمود حسن (2003). **مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير**، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

5. البدوي، فواز بدوي (2006). **تحليل العلاقة بين المناخ التنظيمي والولاء التنظيمي، دراسة ميدانية على الشركة الوطنية لصناعة الألمنيوم نابكو في مدينة نابلس**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 6، فلسطين.

6. البرزنجي حيدر شاكر، الهواسي محمود حسن (2014). **مبادئ علم الإدارة الحديثة**، دار الكتب والوثائق، جامعة ديالى، العراق.

7. الحميري، باسم (2009). **التدريب الفعال، منهجي و تطبيقي**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

8. الزنفلي، أحمد محمود (2013). **التخطيط الاستراتيجي للتعليم الجامعي، دوره في تلبية متطلبات التنمية المستدامة**، ط1، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر.

9. الشميري أحمد بن عبد الرحمن، هيجان عبد الرحمن بن أحمد، بدير المرسي غنام بشرى (2014). **مبادئ إدارة الأعمال الأساسيات والاتجاهات الحديثة**، ط10، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

10. الشواورة، فيصل محمود (2013). **مبادئ إدارة الأعمال، مفاهيم نظرية و تطبيقات عملية**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

11. العضياني حمد عبد الرحمن عبد الله: **دور التخطيط الاستراتيجي في الحد من الأزمات ومواجهتها في المديرية العامة لحرس الحدود بالرياض**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .2014

12. العلاق، بشير (2009). **العلاقات العامة في الأزمات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن.

13. القحطاني، سمحي محمد (2003). **دور إدارة العلاقات العامة في التعامل مع الأزمات و الكوارث، دراسة تطبيقية على إدارة العلاقات العامة في الدفاع المدني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

14. المشعال، الهادي (2010). **التخطيط وتحسين أداء المؤسسات الإنتاجية والخدمية في البيئة العربية الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

15. المطرفي، ذياب سعد جبير (2012). **فاعلية أساليب الاتصال الإداري ومعوقاتها لدى مديري المدارس الابتدائية في مدينة مكة المكرمة من وجهة نظر المعلمين**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

16. المغربي، محمد الفاتح محمود بشير (2012). **إدارة الأزمات من منظور إداري**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، السودان.

17. الهدمي ماجد سلام، جاسم محمد (2008). **مبادئ إدارة الأزمات الاستراتيجية والحلول**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن.

18. بلبشير، قوراية (2013- 2014). **نماذج التشخيص التنظيمي ودورها في إعداد استراتيجية المؤسسة، دراسة حالة نموذجي Mckinsey 7'S و& A.Savoie E.Morin بالمؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية نفطال**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

19. بودهان، يامين (يوليو 2006). **هل توجد استراتيجية للعلاقات العامة في المؤسسات الجزائرية الخاصة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جامعة بجاية، الجزائر.

20. جمال راسم محمد، عياد خيرت معوض (2004). **إدارة العلاقات العامة المدخل الاستراتيجي**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

21. حديد، محمد (2009). **وظائف المدير، المبادئ والممارسات في إدارة الأعمال**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

22. حرشب، ليلى (2006-2007). **تسيير المؤسسة في حالة أزمة، دراسة حالة الشركة الوطنية لإنجاز القنوات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

23. حريز، سامي محمد هشام (2007). **المهارة في إدارة الأزمات وحل المشكلات، الأسس النظرية والتطبيقية**، ط1، دار البداية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

24. خليل، موسى (2005). **الإدارة المعاصرة، المبادئ، الوظائف، الممارسة**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

25. سبتي، نور الدين (2008-2009). **الاتصال التسويقي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة AMC سطيف**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الاتصال والعلاقات العامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

26. سعد الدين خليل، عبد الله (2007). **إدارة مراكز التدريب**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر.

27. سليمان، أشرف إبراهيم (2015). **مبادئ علم الإدارة والعمل الشرطي، دراسة تطبيقية على أعمال الأمن**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

28. شحادة، يوسف حلمي (1998). **نحو منهجية علمية لإدارة الأزمة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة، مجلد 12، العدد 1، الرياض، المملكة العربية السعودية.

29. شومان، محمد (2002). **الإعلام والأزمات مدخل نظري وممارسات عملية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

30. صاحب سلطان، محمد (2011). **العلاقات العامة و وسائل الاتصال**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

31. عبادي، إيمان (2014-2015). **الاتصال وإدارة الأزمات بالشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، أزمة انحراف قطار لنقل المسافرين 2014**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر.

32. عدون، ناصر دادي (2004). **الاتصال و دوره في كفاءة المؤسسة الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية**، دار المحمدية، الجزائر.

33. عشماوي، محمد عبد الوهاب حسن (2008).**دور الصحف في إدارة الأزمات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

34. عطوي، مليكة (2015-2016). **محاضرات في تحليل الاتصال والأزمات الجديدة**، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3.

35. قبايلي، حياة (2006-2007). **استراتيجية الاتصال الداخلي في المنظمة، حالة الشركة الوطنية لإنجاز القنوات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

36. كموش، مراد (2007-2008). **العلاقات العامة وإدارة الأزمة، دراسة تجربة شركة الخطوط الجوية الجزائرية كنموذج**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة.

37. لكريني، إدريس (يناير 2012). **دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات الدولية**، مجلة رؤى استراتيجية، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة.

38. مبروك، إبراهيم السعيد (2013). **المعلومات ودورها في دعم واتخاذ القرار الاستراتيجي**، ط3، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر.

39. مراد، ناصر (20-21 أكتوبر 2009). **الأزمة المالية العالمية الأسباب والآثار وسياسات مواجهتها**، ورقة بحثية قدمت في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

40. مكاوي، حسن عماد (2005). **الإعلام و معالجة الأزمات**، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

41. نايلي، خالد (2012-2013). **إدارة الاتصال لأزمة فيفري 2012 بمؤسسة سونلغاز قسنطينة 2**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

42. هامل، مهدية (2008-2009). **اتصال الأزمة في المؤسسة الجزائرية، دراسة حالات لوحدات من المؤسسات الصناعية و الخدمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع تنمية و تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة.

43. يوسفي، عمر (2014). **دور الإعلان الإلكتروني في خدمة صورة المؤسسة لدى المستهلك**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

ثانيا: باللغتين الفرنسية والانجليزية

1. Dagenais Bernard (1998). **Le plan de communication, l'art de séduire ou de convaincre les autres**, les presses de l'université laval, Sainte-foy, canada.

2. Fearn-Banks Kathleen (2011). **Crisis Communications, A Casebook Approach**, 4th Ed, Routledge, New york, United States.

3. Giannoccaro, François (2004).**communication en temps de crise le poids des mots,** risques info n 15, institut des risques majeurs, www.irma-grenoble.com consulté le 10.01.2017 à 21.00.

4. Libaert Thierry, Westphalen Marie Hélène (2012). **communicator toute la communication d'entreprise**, 6ème éd, Dunod, Paris, France.

5. Malaval Philippe, Décaudi Jean-Marc (2012). **Pantacom, Communication corporate, interne, financière, marketing b-to-c et b-to-b**, 3ème ed, collaboration de Christophe Bénaroya et Jacques Digout, Pearson France, Paris.

6. Moch Olivier (2013). **Vade-mecum de la communication externe des organisations**, Edi pro, éditions des cci sa, Belgique.

7. Renaudin Hervé, Altermaire Alice (2007). **Gestion de crise mode d'emploi, principes et outils pour s'organiser et manager les crises**, éditions liaison, Wolters Kluwer France.

8. Revéret Réjis, Moreau Jean Nicolas (1997). **Les médias et la communication de crise**, Ed Economica, Paris, France.

المواقع الإلكترونية:

1. Elaborer un plan de communication stratégique pour une organisation publique, guide pour les communicateurs fédéraux, comm collection, N° 19, **www.fedweb.belgium.be**. Publication, consulté le 22.12.2016 à 18.30.

2. **iipdigital.usembassy.gov** consulté le 28.12.2016 à 16.54.

3. www.spotpink.com consulté le 12.01.2017 à 20.15.

4. www.fedweb.belgium.be.publication consulté le 13.01.2017 à 18.05.

5. **abufara.com** consulté le 06.01.2017 à 15.54.

الخطاب الديني عبر شبكات التواصل الاجتماعي
دراسة تحليلية لعينة من الصفحات على الفايسبوك

د.ليندة ضيف
جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي

ملخص الدراسة :

تبحث هذه الدراسة في خصائص الخطاب الديني الإسلامي عبر شبكات التواصل الاجتماعي، من خلال تحليل عينة من الصفحات الدينية على الفايسبوك كأحد أهم هذه االشبكات، وقد اعتمدت الدراسة تحليل المضمون كأداة بحثية تساعد في التعرف على طبيعة الخطاب الديني، وتوجهاته، ومضمونه، وطبيعة الفئات التي يخاطبها، إضافة إلى التوصل إلى معلومات وحقائق علمية حول التغيرات التي طرأت على هذا الخطاب لا سيما في ظل تغير طبيعة الوسائل التي ينقل عبرها، وارتباطه بشبكات التواصل الاجتماعي كأحد أهم مظاهر الإعلام الجديد، وهذا ما يؤكد تغير نمط الخطاب الديني التقليدي بفعل هذه التقنيات الحديثة، وقد توصلت إلى العديد من النتائج التي توضح مساهمة مواقع التواصل الاجتماعي لا سيما الفايسبوك في تغيير طبيعة الخطاب الديني سواء من حيث الشكل أو من حيث المحتوى .

Abstract:
The study has adopted the content analysis as a research tool that can help to identify the nature of religious rhetoric , its orientation, its content and the nature of the groups that will speak to her, as well as the access to information and scientific facts about the changes that have occurred in this speech, especially in light of the changing nature of the means which transmits through, and its relation to social networking as one of the most important aspects of the new media, and this confirms the pattern change of religious rhetoric traditional by these new technologies.

إشكالية الدراسة :

يعيش العالم اليوم ثورة حقيقية بفعل التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال التي أحدثت نقلة نوعية في مجال نقل وإنتاج الرسائل الإعلامية المختلفة، ولعل أبرز مظاهر هذه التكنولوجيا الاستخدامات المختلفة التي أتاحتها شبكة الانترنيت للأفراد على مختلف مستوياتهم، ومن بين أهم هذه الاستخدامات مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت تحظى باهتمام شرائح واسعة من الأفراد داخل المجتمع من خلال إنشاء علاقات وصداقات، نشر الصور، الدردشة والحوار وغيرها، حيث أصبح الأفراد يستغلون هذه الشبكات في نشر موضوعات مختلفة وفي جميع مجالات الحياة الاجتماعية سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية أو دينية بل وحتى تخصيص صفحة لمجال بذاته .

و يعتبر المجال الديني من بين أهم المجالات التي تحظى بالاهتمام على مواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفايسبوك من خلال تخصيص صفحات إسلامية متنوعة تشمل التعريف بالعقيدة، وتفسير القرآن والسيرة النبوية ، وكل ما يتعلق بحياة المسلم، وهذا بهدف نشر الوعي الديني واستغلال التطبيقات المختلفة التي تتيحها شبكات التواصل

الاجتماعي في هذا المجال، لا سيما وأنها تتميز بالسرعة في نقل المعلومة والسهولة في الاستخدام، خاصة الفايسبوك الذي يتطلب فقط بريد إلكتروني وكلمة سر ليصبح المستخدم يملك حسابا على الفايسبوك وينشر فيه ما يريد من مواضع وملفات وصور، ويمكن القول أنّ مستخدمي الفايسبوك أدركوا أهميته في نشر الخطاب الديني على نطاق واسع، مما دفعهم إلى إنشاء صفحات خاصة بالمضامين الإسلامية فقط، حيث ساعدت شبكات التواصل الاجتماعي ومنها الفايسبوك على إعطاء أبعاد أخرى للخطاب الديني ونقله من الدعاة والأئمة إلى الفرد العادي، الأمر الذي يثير تساؤلات حول طبيعة ما ينشر من مضامين دينية وإن كانت فعلا ترقى إلى مستوى الخطاب الديني المؤسس والممنهج وفق ما تمليه مبادئ الدين الإسلامي ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذه الدراسة التي تبحث في الخطاب الديني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال إجراء دراسة تحليلية لعينة من الصفحات الدينية على الفايسبوك .

تساؤلات الدراسة :

- ما هي خصائص الصفحة الدينية المصممة على الفايسبوك ؟
- ما هي الأشكال التي يرد عليها الخطاب الديني عبر الفايسبوك؟
- ما هي أهم أنواع المواضيع التي تركز عليها الصفحات الدينية ؟
- ما هي أهم المواضيع التي تركز عليها الصفحات الدينية عبر الفايسبوك ؟
- ما هي طبيعة الشخصيات التي تقوم بالنشر عبر الصفحات الدينية على الفايسبوك ؟
- من هو الجمهور المستهدف من خلال هذه الصفحات ؟

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

دفع الباحثة إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب تمثلت فيما يلي :

- اهتمام الباحثة بدراسة الخطاب الديني بصفة عامة، وميلها إلى معرفة توجهاته، وانتشاره في المجتمع والوسائل والطرق التي تساهم في هذا الانتشار والتي تساهم في الدعوة ، ونشر رسالة الإسلام .
- أهمية موضوع الخطاب الديني عبر مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها ظاهرة جديدة في الإعلام تحمل العديد من الخصائص والميزات التي أهمها السرعة في الانتشار، والوصول إلى شرائح واسعة من الأفراد الذين انتقل دورهم من مستقبل في العملية الإعلامية إلى مرسل أيضا يساهم في نشر محتويات إعلامية في جميع المجالات التي من بينها المجال الديني .
- فرضت التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام من خلال ظهور ما يسمى بالإعلام الجديد وبالتحديد شبكات التواصل الاجتماعي التفاعل مع كل ما ينشر عبرها، لتصبح مصدرا أساسيا للمعلومات والمعارف في عدة مجالات، حيث ظهرت الصفحات الدينية عبر هذه المواقع والتي يتفاعل معها الأفراد ويشاركون في نشرها، الأمر الذي يتطلب دراسة محتوى هذه الصفحات، وطبيعة الخطاب الذي تنشره .
- قلة الأبحاث والدراسات التي اهتمت بالخطاب الديني عبر شبكات التواصل الاجتماعي إن لم نقل ندرتها، وهذا لحداثة هذه الشبكات كونها أحد تطبيقات الإعلام الجديد .

- يعد الفايسبوك من أهم الشبكات التواصل الاجتماعي التي تلقى اهتماما كبيرا من طرف المستخدمين، وهذا يرجع إلى سهولة استخدام هذه الشبكة والتعامل مع المعطيات فيها، خاصة في المجال الديني، وهذا ما دفع الباحثة إلى اختيار هذا الموقع بهدف تحليل المادة الدينية الموجودة فيه .

أهداف الدراسة :

- الكشف عن طبيعة الموضوعات التي تنشر عبر الصفحات الدينية على الفايسبوك، والجوانب التي تركز عليها سواء ارتبط الأمر بالعبادات، أو بالسيرة النبوية، أو بالمعاملات والأخلاق وغيرها .
- التعرف على الأشكال المختلفة التي تصمم من خلالها الصفحات الدينية على الفايسبوك والأسماء والشعارات التي تحملها .
- محاولة التعرف على الخصائص والسمات التي يحملها الخطاب الديني الذي ينشر عبر الإعلام الجديد وشبكات التواصل الاجتماعي كأحد أهم تطبيقاته، وطبيعة الجمهور الذي يخاطبه .
- التعرف على إسهامات شبكات التواصل الاجتماعي ومنها الفايسبوك في نشر الدعوة وتبليغ الرسالة الإسلامية.
- معرفة ما إن كانت شبكات التواصل الاجتماعي يمكن أن تكون أداة فعالة في نشر الخطاب الديني، أم أنها مازالت غير مؤهلة للقيام بهذا الدور، حيث يعتريها النقص خاصة عندما تنشر معلومات دينية خاطئة أو ذات توجهات محرفة .
- الكشف عن طبيعة الشخصيات التي تقوم بنشر المحتوى الديني عبر الفايسبوك .

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة في القيمة التي يحملها الموضوع في حد ذاته وهو الخطاب الديني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حي يربط بين نشر الرسالة الإسلامية وبين التطور التقني الذي شهده الإعلام من خلال ظهور شبكات التواصل الاجتماعي، والدور الذي يمكن أن تقوم به في مجال نشر الخطاب الديني وإعطائه أبعد أخرى، وجعله في متناول كل فرد بعد ما كان مقتصرا على الدعاة ورجال الدين فقط، حيث يمكن من خلالها التوصل إلى نتائج تفيد في التعرف على خصائص الخطاب الديني عبر الفايسبوك كأحد أهم شبكات التواصل الاجتماعي التي تلقى استخداما من طرف شرائح واسعة من الأفراد، كما يمكن لهذه الدراسة أن تعطي أفكار جديدة عن العلاقة بين الخطاب الديني وشبكات التواصل الاجتماعي، لتكون بذلك انطلاقة للباحثين لإجراء المزيد من الدراسات في هذا المجال، حتى نستطيع أن نؤسس لإعلام ديني هادف ينطلق من الواقع المعاش وليس من الخيال .

نوع الدراسة ومنهجها :

تنتمي هذه الدراسة إلى طائفة الدراسات الوصفية حيث تسعى إلى وصف المحتوى الديني عبر الفايسبوك كأحد أهم شبكات التواصل الاجتماعي، من أجل معرفة طبيعة هذا المحتوى وتوجهاته، والأشكال التي ينشر عليها، خاصة وأنّ الدراسات الوصفية تسعى إلى تصوير، وتحليل وتقويم خصائص معينة أو موقف معين يغلب عليه صفة التحديد أو دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة أو الموقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأحداث، بهدف الحصول على معلومات كافية، ودقيقة دون الدخول في أسبابها، أو التحكم فيها[1] .

---

[1] سمير محمد حسن : بحوث الإعلام ، الأسس والمبادئ،عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، 1995، ص 131.

ويعتبر المسح من المناهج العلمية الملائمة للدراسات الوصفية التي تعنى بجمع الحقائق واستخلاص دلالاتها طبقا لأهداف الدراسة، واستخدمت الباحثة المسح من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة، بهدف معرفة خصائص وسمات الخطاب الديني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث اعتمدت مسح المضمون من خلال تحليل الصفحات الدينية عبر موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك، إذ يستخدم مسح تحليل المضمون لوصف المحتوى الظاهر للاتصال وصفا موضوعيا، ومنتظما، وكميا بغرض تحديد أسس الموضوعات والبرامج التي تقدمها وسائل الاتصال[1] ، ولكي تتجنب الباحثة المسح الشامل الذي يتطلب وقتاً أطول وجهدا مضاعفا، اختارت منهج المسح بالعينة كمنهج يتناسب وأهداف الدراسة من أجل جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالخطاب الديني عبر شبكات التواصل الاجتماعي، بهدف الوصف الدقيق لهذا الخطاب وخصائصه، والحصول على حقائق ومعارف ومعطيات تساهم في الإجابة على تساؤلات الدراسة .

أدوات جمع البيانات :

إنّ نجاح أي بحث علمي يرتبط بمدى فاعلية الأدوات التي استخدمت في جمع البيانات، والتي تعرّف على أنّها الوسيلة التي يستعين بها الباحث لجمع البيانات اللازمة والمتعلقة بموضوع الدراسة[2]، كما أنّ تطبيق هذه الأدوات بطريقة علمية وموضوعية يؤدي إلى التوصل إلى نتائج علمية تحيط بجميع جوانب الظاهرة المدروسة، ومن هذا المنطلق اعتمدت الباحثة أداتين أساسيتين تتناسب ومنهج المسح بالعينة، وتساعد في تحقيق أهداف الدراسة، كما يلي :

الملاحظة: تعد الملاحظة أداة هامة من أدوات البحث العلمي كونها تساعد الباحث في التعرف عن قرب على الظاهرة التي يدرسها، وإعطاء تحليلات وتفسيرات لما يلاحظه من خلال ربطه بكل جوانب البحث النظرية والتطبيقية، وهي عملية تعريف وتسجيل لسلوك الأفراد والأشياء والأحداث، ومن خصائصها أنها تتطلب وجود الباحث في موقع الحدث ليسجل ما يلاحظه[3]، ُقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على الملاحظة المباشرة من خلال تتبع ما يتم نشره على شبكة الفايسبوك من مواضيع دينية، عن طريق ملاحظة طريقة تصميم الصفحات الدينية، والفترات التي يكثر فيها نشر المواضيع الدينية، إضافة إلى الأشخاص الذين يقومون بالنشر ، وغير ذلك من الخصائص التي تتميز بها الصفحات الدينية عبر الفايسبوك ، حيث تم تسجيل ملاحظات مختلفة خلال فترات متباينة من أجل الاستعانة بها في الإجابة على تساؤلات الدراسة وتحليل وتفسير النتائج المتوصل إليها .

تحليل المضمون : اعتمدت الباحثة على تحليل المضمون كأحد أهم الأدوات البحثية التي يستعان بها في الكشف عن خصائص وطبيعة المحتوى الإعلامي وتوجهاته، ونظرا لكون الدراسة تسعى إلى معرف طبيعة الخطاب الديني الذي ينشر على شبكات التواصل الاجتماعي، ونوع المواضيع التي يركز عليها، والأشكال المتنوعة التي ينشر عليها فإنّ تحليل المضمون يعد الأداة البحثية الملائمة لهذه الدراسة، بهدف التعرف على خصائص وسمات الخطاب الديني في ارتباطه بشبكات التواصل الاجتماعي كأحد أهم التطبيقات التي أتاحها الإعلام الجديد .

---

[1] محمد منير حجاب :أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية، ط1،دار الفجر لنشر والتوزيع القاهرة ، مصر ، 2002، ص 89.

[2] أحمد بدر: مناهج في علم المعلومات والمكتبات (د،ط) ، دار المعرفة الجامعية ،الرياض، السعودية، 1999 ص 48 .

[3] وفقي السيد الإمام :البحث العلمي ، إعداد مشروع البحث وكتابة التقرير النهائي ، ط1 ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر، 2011 ، ص 158.

وحدات التحليل : يعد تحديد وحدات التحليل من أهم خطوات إجراء تحليل المضمون، و كلما كان التحديد واضحا، ودقيقا، ومناسبا لطبيعة موضوع الدراسة كلما أدى ذلك إلى سهولة الترميز، وثبات نتائج الدراسة
واعتمدت الباحثة على وحدة التكرار كوحدة مناسبة لطبيعة موضوع البحث من أجل معرفة درجة تكرار مواضيع معينة في الخطاب الديني عبر شبكة الفايسبوك أكثر من غيرها .

فئات التحليل : اعتمدت الباحثة في تحليل الصفحات الدينية عبر الفايسبوك على نوعين من الفئات تمثل النوع الأول في فئة شكل الصفحات الدينية، أما النوع الثاني فتمثل في فئات محتوى هذه الصفحات وتتضمن كل فئة مجموعة من الفئات الفرعية التي تسعى في مجملها إلى الإجابة على تساؤلات الدراسة، وعلى هذا الأساس اعتمدت الباحثة فئات مناسبة لطبيعة موضوع الدراسة كما يلي :

فئات الشكل :

1. فئة شكل الخطاب الديني الذي ينشر عبر الفايسبوك : حيث تهدف هذه الفئة إلى معرفة الشكل الذي ترد عليه المادة الدينية التي تنشر عبر الفايسبوك، حيث يمكن أن تكون هذه المادة على شكل نص أو نص مرفق بصورة، أو مقطع فيديو وغير ذلك من الأشكال الأخرى .

فئات الموضوع :

1. فئة أنواع المواضيع التي يركز عليها الخطاب الديني عبر الفايسبوك: وتهدف هذه الفئة إلى معرفة أهم أنواع المواضيع الدينية التي يتم نشرها سواء كانت آيات قرآنية أو أحاديث نبوية، أو أدعية أو أذكار وغيرها .
2. فئة المواضيع التي يهتم بها الخطاب الديني، حيث تهدف هذه الفئة إلى معرفة طبيعة المواضيع التي تركز عليها الصفحات الدينية سواء ارتبط الأمر بالعبادات، أو بالأخلاق والمعاملات، أو بالسيرة النبوية أو بعلوم القرآن وغيرها .
3. فئة طبيعة الشخصيات التي تقوم بالنشر عبر الصفحات الدينية، من حيث الجنس سواء كانوا ذكور أو إناث .
4. فئة الجمهور المستهدف من خلال الخطاب الديني عبر الفايسبوك حيث يمكن أن يكون هذا الخطاب موجه للمسلمين الطائعين أو المسلمين العاصين، أو عام لا يخص فئة بذاتها .
5. فئة الأسلوب المستخدم في الخطاب الديني، حيث يمكن أن يكون أسلوب ترغيب أو أسلوب ترهيب أو غير محدد.

مجتمع البحث وعينة الدراسة :

يعد مجتمع البحث جميع المفردات التي يدرسها الباحث سواء كانت جمهورا أو موادا إعلامية، وهذا ما يفرض ضرورة التعرف على ما يحتويه مجتمع البحث من مفردات إلى جانب التعرف على تكوينه الداخلي تعرفا دقيقا،لأن ذلك يعد أساس نجاح اختيار العينة فيما بعد[1] ، وعليه يتمثل مجتمع البحث في هذه الدراسة في الصفحات الدينية الموجود عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، حيث تتضمن هذه الصفحات موضوعات دينية إسلامية متنوعة ، تضم مختلف المجالات الدينية، ونظرا للكم الضخم من الصفحات الدينية الموجودة عبر الفايسبوك ،

[1] أحمد بن مرسلي :مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 172.

اختارت الباحثة عينة قصديه من هذه الصفحات اختيارا عشوائية حيث قامت بجمع عينة من الصفحات الدينية عبر الفايسبوك قدرت بـــ 10 صفحة .

أما بالنسبة للفترة الزمنية الخاصة بهذه الدراسة والتي تحدد مجالها الزمني فإن ضخامة عدد الصفحات الدينية، وووجود كم هائل من المواد التي تنشر عليها باستمرار ، حيث يحدث هذا المحتوى كل ثانية في بعض الحالات، حيث يصبح من الصعب جدا حصره خلال فترات زمنية طويلة، مما دفع بالباحثة إلى تحليل المواد الدينية التي تنشر عبر هذه الصفحات خلال يوم واحد والتي قدرت بـ 121 موضوعا دينيا حتى تستطيع التحكم في عملية التحليل والتوصل إلى نتائج دقيقة حول خصائص الخطاب الديني عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

تحديد المفاهيم والمصطلحات :

الخطاب الديني :

لقد تعددت وتنوعت التعريفات التي أعطيت للخطاب الديني كونه مصطلحا جديدا إلى حد ما في الأدبيات الإسلامية، وهو يشير إلى ذلك البناء من الأفكار، والمعتقدات التي تتسم بأهميتها الاجتماعية، التي تنبع من ارتباطها بدين ما ، ومن ثم تأثيرها في تكوين تصور متلقي الخطاب من المؤمنين بهذا الدين عن العالم الذي يعيشون فيه، وتحديد كيفية تصرفهم إزاءه(1) .

و بما أننا في بيئة إسلامية فإن الخطاب الإسلامي هو الخطاب الديني المقصود، والذي يعنى بنشر تعاليم الدين وأفكاره ومبادئه، بهدف التأثير في الأفراد وتغيير أفكارهم وتصوراتهم وفق المبادئ التي يقوم عليها، وعليه فالخطاب الديني الإسلامي من الناحية الإعلامية هو رسالة من مرسل إلى مستقبل بهدف التأثير عليه، وإقناعه بمضمونها، التي تنطلق من مفاهيم وأهداف الإسلام(2).

و يقصد بالخطاب الديني في هذه الدراسة كل ما يتم نشره من موضوعات تعرف بمبادئ الدين الإسلامي في شتى المجالات ، حيث تنقل من مرسل إلى مستقبل عبر وسيلة ما، وهذا بهدف نشر الأفكار وتغيير السلوكيات والخطاب الديني هنا هو الموضوعات الدينية التي تنشر عبر صفحات مخصصة لها لتكون صفحات دينية، تنشر عبر الفايسبوك كأحد مواقع التواصل الاجتماعي .

شبكات التواصل الاجتماعي :

هي منظومة من الشبكات الالكترونية عبر الانترنيت تتيح للمشترك فيها موقع خاص به، يربطه بنظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات أو مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية أو غير ذلك(3) .

و عرفت أيضا بأنها مجموعة من المواقع على شبكة الانترنيت، ظهرت مع الجيل الثاني web 2، تتيح التواصل بين الأفراد في بنية مجتمع افتراضي يجمع بين أفرادها اهتمام مشترك أو شبه انتماء (4) .

---

[1] يونس محمد : الخطاب الإسلامي في الصحافة الغربية، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات 2004 .

[2] محمود أحمد محمد الرجبي: اتجاهات الخطاب الإسلامي في المواقع الإلكترونية الإخبارية، تحليل مضمون موقع البوصلة الإخباري، ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإعلام ، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، الأردن، ص 34 .

[3] علي خليل شقرة: الإعلام الجديد، شبكات التواصل الاجتماعي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2014، ، ص 59 .

[4] عبد الجبار أحمد عبد الله، فراس كوركيس عبد العزيز: دور شبكات التواصل الاجتماعي في الربيع العربي، مجلة العلوم السياسية، العدد 44، ص 209.

الفايسبوك : يعد من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يمكن العضو في هذا الموقع أن يقوم بإعداد نبذة شخصية عن حياته تكون بمثابة بطاقة هوية وتعارف لمن يريد أن يتعرف عليه ويتواصل معه، ويستطيع كل عضو أن يقف على آخر أخبار أصدقائه، عن طريق ما يعرضه حائط العضو من رسائل وأخبار[(1)] .

و الفايسبوك أسسه طالب في جامعة هارفارد سنة 2004، والآن يقدر عدد مستخدميه بـ 75 مليون مستخدم، وتقدر قيمته بـ 915 مليار دولار[(2)].

نتائج الدراسة التحليلية :

بعد تفريغ البيانات من خلال الصفحات الدينية التي تمثل عينة الدراسة، تم تصميم الجداول حسب الفئات التي اعتمدتها الباحثة، حيث توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- تصمم الصفحات الدينية عبر الفايسبوك عادة بشكل يجذب انتباه المتلقي، وهي تتخذ شعارات متنوعة منها ما يكون على شكل آيات قرآنية في الدرجة الأولى، ثم أحاديث نبوية ، ثم حكم وأقوال في الدرجة الثالثة .

- تأتي أغلب الصفحات الدينية عبر الفايسبوك على شكل نص وذلك بنسبة 49.58 % ، وقد جاءت هذه النسبة متقاربة مع نسبة المواضيع الدينية التي ترد على شكل نص مرفق بصورة والتي قدرت بـ 45.45% ، أما المواضيع الدينية التي ترد على شكل مقاطع فيديو فقد جاءت في المرتبة الأخيرة كشكل من أشكال الخطاب الديني .

- والمواضيع الدينية التي ترد على شكل نص عادة ما يكون هذا النص يحوي كلمات تكون بأحجام كبيرة وألوان متنوعة حتى تجذب اهتمام المتلقي، وتؤثر فيه، وهذا ما ينطبق أيضا على المواضيع الدينية التي ترد على شكل نص مرفق بصورة .

- ويمكن القول أنّ الشكل الذي يرد عليه الخطاب الديني على الفايسبوك شكل بسيط في الغالب حيث يركز فقط على النصوص والنصوص المرفقة بالصور، بما يتناسب والفايسبوك كأحد مواقع التواصل الاجتماعي الذي يتميز استخدامه بالسهولة حيث يمكن لأي مستخدم أن ينشر مواضيع في أي مجال .

- تعد الأقوال والحكم أكثر أنواع المواضيع التي يرد عليها الخطاب الديني عبر الفايسبوك حيث تنشر مواضيع دينية على شكل أقوال عامة وأمثال وحكم مثل " سعادتك الحقيقة أن تنهي يومك ولم تقتل سعادة أحد ولم تغتاب أحد ولم تفضح سر أحد وأن تكون حافظت على الخمس وقرأت من القرآن " وأيضا" لا تنسوا صيام الاثنين هذه سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم" .

- يأتي الدعاء كأحد أنواع المواضيع التي تنشر على الفايسبوك في المرتبة الثانية، حيث تظهر أدعية متنوعة على هذه الصفحات تتركز حول طلب المغفرة، والدعاء للموتى، والتذلل إلى الله بطلب العفو والجنة وإصلاح حال المسلمين في كل مكان، وقد يكون الدعاء عاما يرتبط بظروف الشخص الذي ينشره على الصفحة .

- تتضمن الصفحات الدينية أيضا آيات قرآنية من شتى سور القرآن الكريم ، وقد جاءت في المرتبة الثالثة من حيث درجة الظهور وقدرت نسبتها بـ 14.04 %، حيث تنشر هذه الآيات على شكل نصوص في أغلب الحالات أو

---

[1] علي خليل شقرة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[2] حسني عوض: أثر مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسؤولية الاجتماعية لدى الشباب، تجربة مجلس شبابي علار أنموذجا، جامعة القدس المفتوحة، ص 10.

على شكل مقاطع فيديو، وهذا بهدف تذكير مستخدمي الصفحات الدينية بأهمية الرجوع إلى القرآن وعدم هجره من خلال تلاوته والاستماع إليه .

- توصلت الدراسة أيضا إلى أنّ الصفحات الدينية على الفايسبوك لا تولي اهتماما كبيرا للأحاديث النبوية الشريفة ، حيث جاءت بنسبة 8.26 % ، وهذا ما يجعلنا نستنتج أنه على الرغم من أهمية الخطاب الديني عبر شبكات التواصل الاجتماعي ولا سيما الفايسبوك إلا أنه خطاب غير معمق ولا يلم بجميع مجالات الدين الإسلامي.

- توصلت الدراسة إلى أنّ العبادات هي أكثر المواضيع التي تبرز في الخطاب الديني عبر الفايسبوك وذلك بنسبة 47.93 %، وتتمثل هذه العبادات في كل ما من شأنه أن يقرب إلى الله كالدعوة إلى توحيد الله والصلاة والصوم والدعاء ، أما بالنسبة للحج والزكاة فقد برزت بشكل نادر، فعلى الرغم من اهتمام الخطاب الديني بالعبادات إلا أنه يحصرها في جوانب معينة ويهمل أخرى .

- جاءت الأخلاق والمعاملات في المرتبة الثانية كأحد المواضيع التي يهتم بها الخطاب الديني، وهي تشمل كل ما يربط المسلم بأخيه المسلم من علاقات يضبطها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهي تتضمن مواضيع تدعو إلى وحدة المسلمين وتعاونهم ليكونوا صفا واحدا .

- لا يهتم الخطاب الديني عبر الفايسبوك كثيرا بعلوم القرآن وبالسيرة النبوية حيث جاءت في المراتب الأخيرة من حيث درجة البروز، وهذه نتيجة منطقية كون هذه المواضيع تحتاج إلى أشخاص متفقهين في الدين الإسلامي كالعلماء وأغلب الأفراد المنتسبين إلى الصفحات الدينية هم من ذوي المستوى العادي في المجال الديني .

-لا يقتصر مضمون الصفحات الدينية عبر الفايسبوك فقط على ما يتعلق بالمجال الديني وإنما يمتد إلى أمور أخرى مرتبط بالحياة اليومية للأفراد .

- إنّ أغلب المواضيع التي ترد على الصفحات الدينية على الفايسبوك لا تنشر باسم أشخاص محددين، أي تنشر باسم الصفحة، في حين جاءت نسبة الذكور الذين ينشرون مواضيع دينية عبر الفايسبوك أكبر من نسبة الإناث.

- يستهدف الخطاب الديني عبر الفايسبوك في أغلب الحالات المسلمين الطائعين وذلك بنسبة 45.45 % ، حيث أنّ معظم المواضيع الدينية تدعو المسلم الطائع إلى الثبات على الدين والتمسك به من خلال نشر مواضيع دينية تذكرهم بضرورة الثبات على دينهم، وتدل هذه النتيجة على أنّ منشئي الصفحات الدينية أصلا هم من المسلمين الذين يسعون إلى التقرب إلى الله باستعمال مختلف الوسائل وهم في الغالب من المسلمين الطائعين الذين يسعون للثبات على الطاعة لذلك يستخدمون هذه الصفحات من أجل الدعوة إلى الله وكسب الأجر والثواب .

- توجد نسبة من المواضيع الدينية التي لا تخاطب فئة محددة وإنما تكون عامة مثلا نشر أدعية حيث لا يخاطب من خلالها فئة معينة، كما توصلت الدراسة إلى أنّ الخطاب الديني من خلال صفحات الفايسبوك التي تمثل عينة الدراسة لا يخاطب بشكل كبير المسلمين العاصين .

- يعتمد الخطاب الديني عبر الفايسبوك على أسلوب الترغيب بالدرجة الأولى وذلك بنسبة 64.46 % حيث تعمل المواضيع الدينية على تذكير المسلمين بالجنة ورضا الله والسعادة في الدنيا والآخرة في حالة الالتزام بأوامره واجتناب نواهيه، وهذا من أجل التأثير في المتلقي وجعله يلتزم بمبادئ الدين الإسلامي وعلى الرغم من أهمية الترغيب كأسلوب في الدعوة إلى الله إلا أنّ الجمع بين الترغيب والترهيب هو الأساس لاختلاف طبيعة الأفراد فمنهم من يلتزم

بالترغيب ومنهم من يلتزم بالترهيب، ومن خلال النتائج المتوصل إليها يتضح لنا أنّ الخطاب الديني عبر الفايسبوك لا يولي اهتماما كبيرا لأسلوب الترهيب .

- يتخذ الخطاب الديني عبر شبكات التواصل الاجتماعي صفة المناسباتية أحيانا مثل التذكير بصيام يومي الاثنين والخميس والأيام البيض من كل شهر، تحريم عيد الحب، أوضاع المسلمين في بورم ، ومثلا في فترة الليل تنشر مواضيع دينية خاصة بأذكار النوم وغيرها.

- يتميز الخطاب الديني عبر الفايسبوك كأحد أهم مواقع التواصل الاجتماعي بالزخم في المواضيع والمعلومات مما يؤثر سلبا على استيعاب المتلقي لهذه المضامين ، والالتزام بما تحمله من محتويات دينية .

- تتضمن بعض الصفحات الدينية عبر الفايسبوك تفسير لآيات القرآن الكريم بلغات أجنبية أخرى كاللغة الإنجليزية، إضافة إلى روابط أخرى توجه المتصفح إلى صفحات دينية أخرى تهمه .

- تضم بعض الصفحات الدينية مواضيع عامة تأخذ طابع التسلية والترفيه ولكن في إطار ديني مثل ما ظهر في إحدى الصفحات التي تضمنت صورة عن بعض الألعاب التي يمكن أن يكون الفرد مارسها عندما كان صغيرا وهذا بهدف الخروج من الطابع الجدي للصفحة حتى لا يمل المتصفح .

- تدعو أغلب محتويات الصفحات الدينية عبر الفايسبوك متصفحيها والمطلعين على الموضوعات فيها إلى إعادة نشر ما تلقوه من مواضيع بهدف تعميم الفائدة والحصول على الأجر والثواب وتكون الدعوة إلى إعادة نشر مضمون الصفحة صريحة ومباشرة .

- يمكن القول أنّ شبكات التواصل الاجتماعي ولا سيما الفايسبوك سهلت من مساهمة الأفراد في مجال الدعوة إلى الله، وجعلتها في متناولهم بعد أن كانت مقتصرة على الدعاة فقط، فبفضل شبكات التواصل الاجتماعي يستطيع أي فرد أن ينشئ صفحة على الفايسبوك ويجعلها مخصصة فقط لمجال الدعوة وينشر فيها مواضيع متنوعة .

- تنشر في بعض الحالات مواضيع دينية عبر الصفحات الدينية على الفايسبوك بالعامية أو الدارجة ، وأيضا بلهجة البلد الذي ينتمي إليه الفرد الذي قام بنشر الموضوع .

- تخرج بعض المواضيع عن الإطار الديني المخصص لها وتنشر مواضيع عامة لا صلة لها بنشر تعليم الدين الإسلامي والدعوة إلى تعاليمه .

- تتحكم الحالة النفسية والظروف التي يعيشها الفرد في طبيعة المواضيع الدينية التي يتم نشرها عبر الفايسبوك، خاصة بالنسبة للدعاء، كالدعاء للموتى بالرحمة والمغفرة حيث يتكرر هذا الدعاء باستمرار، إضافة إلى بعض المواضيع التي تدل على أنّ صاحبها يعيش في ضيق أو يعاني من مشكلة وينتظر الفرج ، حيث يصبح ما ينشره من مواد دينية بمثابة متنفس له، وفي نفس الوقت يقوم بممارسة الدعوة إلى الله ونشر تعاليم الديني الإسلامي ولو بشكل غير مباشر، إذ يمكن أن يكون هناك أفراد من متتبعي الصفحة الدينية أو المشتركين فيها يعيشون نفس الظروف التي يعيشها الفرد الذي ينشر مواضيع دينية تعبر عن حالته النفسية لتكون بذلك هذه المواضيع تذكرة لهم من خلال ما تحتويه من معلومات وأفكار.

- على الرغم من أنّ شبكات التواصل الاجتماعي أسست لمفهوم جديد للخطاب الديني إلا أنه غير مؤسس على قواعد دينية دقيقة كما أنه غير ممنهج وسطحي ، وهو خطاب آني يرتبط باللحظة ولا يقوم في أغلبه على

الاستمرارية حيث يمكن أن يتضمن بعض الأخطاء التي تؤثر على الفهم الصحيح للدين، وعلى سلوكات المتلقين وتوجهاتهم .

قائمة المراجع:

[1] - سمير محمد حسن : بحوث الإعلام ، الأسس والمبادئ،عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، 1995، ص 131.

[2]- محمد منير حجاب :أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية، ط1،دار الفجر لنشر والتوزيع القاهرة مصر ، 2002، ص 89.

3- أحمد بدر: مناهج في علم المعلومات والمكتبات (د،ط) ، دار المعرفة الجامعية ،الرياض، السعودية، 1999 ص 48 .

[4]- وفقي السيد الإمام :البحث العلمي ، إعداد مشروع البحث وكتابة التقرير النهائي ، ط1 ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر، 2011 ، ص 158.

[5]- أحمد بن مرسلي :مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 172.

6- يونس محمد : الخطاب الإسلامي في الصحافة الغربية، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات 2004 .

7 - محمود أحمد محمد الرجبي: اتجاهات الخطاب الإسلامي في المواقع الإلكترونية الإخبارية، تحليل مضمون موقع البوصلة الإخباري، ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإعلام ، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، الأردن، ص 34 .

8 - علي خليل شقرة: الإعلام الجديد، شبكات التواصل الاجتماعي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2014، ، ص 59 .

9 - عبد الجبار أحمد عبد الله، فراس كوركيس عبد العزيز: دور شبكات التواصل الاجتماعي في الربيع العربي، مجلة العلوم السياسية، العدد 44، ص 209.

10 - علي خليل شقرة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

11 - حسني عوض: أثر مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسؤولية الاجتماعية لدى الشباب، تجربة مجلس شبابي علار أنموذجا، جامعة القدس المفتوحة، ص 10.

ملحق رقم (1) يبين الصفحات الدينية التي تم تحليلها والتي تمثل عينة الدراسة :

الصفحات	اسم الصفحة	شعارها	عدد مشتركي الصفحة
1	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة	2 195 829
2	قناة الدعوة إلى الله	**أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا**	12
3	الذكر المبارك	أمة واحدة راية واحدة حزب واحد ورتل القرآن ترتيلا	59
4	أهل الله وخاصته	لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون	29
5	طريق الجنة	معا إن شاء الله للجنة	**1 355 042**
6	طريق التوبة	طريق التوبة	**1 459 557**
7	لا إله إلا الله محمد نبينا رسول الله	**يوم لا ينفع لا مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**	**22 225**
8	نساء الجنة	اللهم أنت حسبي ونعم الوكيل	269
9	تقوى الله	و اصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم	11960
10	رضا الله غايتي	صورة دون كتابة	483

نوع المواضيع	التكرار	النسبة %
آيات قرآنية	17	14.04
حديث	10	8.26
حديث قدسي	1	0.82
دعاء	32	26.44

ملحق رقم (2) جداول الدراسة :

جدول رقم (1) يبين الأشكال التي يقدم عليها الخطاب الديني على الفايسبوك

ذكر	6	4.95
أقوال وحكم	47	38.84
أبيات شعرية	2	1.65
أخرى تذكر	6	4.95
المجموع	121	100

جدول رقم (2) يبين نوع المواضيع الدينية التي تنشر على الفايسبوك :

الشكل	التكرار	النسبة %
نص	60	49.58
نص مرفق بصورة	55	45.45
فيديو	6	4.95
المجموع	121	100

جدول رقم (3) يبين المواضيع الدينية التي تنشر على الفايسبوك :

جدول رقم (4) يبين طبيعة الأفراد الذين يقومون بنشر المواضيع الدينية على الفايسبوك :

الأساليب	التكرار	النسبة %
الترغيب	78	64.46
الترهيب	19	15.70
غير محدد	24	19.83
المجموع	121	100

جدول رقم (5) يبين الجمهور المستهدف من الخطاب الديني عبر الفايسبوك:

الجمهور	التكرار	النسبة %
مسلمين طائعين	55	45.45
مسلمين عاصين	17	14.04
غير محدد	49	40.49
المجموع	121	100

جدول رقم (6) يبين الأساليب المستخدمة في الخطاب الديني عبر الفايسبوك:

المواضيع	التكرار	النسبة %
عبادات	58	47.93
سيرة نبوية	7	5.78
علوم القرآن	8	6.61
الأخلاق والمعاملات	34	28.09
أخرى تذكر	14	11.57
المجموع	121	100

المصلحة الجماعية أداة تدخل القاضي في شركة المساهمة

أ.بوخاتم هاجر
جامعة باجي مختار عنابة

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة مدى شرعية تدخل القاضي في شركة المساهمة واستناده في ذلك على حماية المصلحة الجماعية للشركة مع تبيان مفهوم المصلحة الجماعية حسب ما جاءت به مختلف المدارس الفقهية إذ ترادف أحيانا مصلحة المساهمين أما أحيانا أخرى فهي تتجاوز ذلك لتشمل مختلف مصالح الشركاء والمساهمين والدائنين والعمال والأجراء والدولة عبر مؤسساتها.

ذلك بالرغم من مخالفة احد أهم مبادئ قانون الشركات ألا وهو عدم تدخل القاضي في حياة الشركات عموما وشركات الأموال بشكل اخص والذي بدا يفقد بريقه في السنوات الأخيرة حيث ازداد عدد الدعاوى المرفوعة أمام القضاء والذي برهن بدوره عن فعالية كبيرة في إعطاء الحلول المرجوة والتي تضع حد للنزاعات الناشبة داخل الشركة سواء بفعل تضارب المصالح بين جميع المتداخلين في الشركة أو بسبب خطا في الإدارة أو تعسف في استعمال الحقوق أو الأموال أو الصلاحيات مما يخرج الشركة من أزمات قد تؤدي في الكثير من الأحيان إلى حلها وزوالها.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة ، تدخل القاضي ، المصلحة الجماعية ، حماية الشركة.

Abstract:

This study deals with the question of the legality of the judge's intervention in the money companies, and based on this in protecting the collective interest of the company. They indicate the concept of collective interest according to the different schools of jurisprudence. Sometimes the interest of the shareholders may sometimes coincide with that of the shareholders and shareholders. Creditors, workers, workers and the state through its institutions.

Despite the violation of one of the most important principles of corporate law is the lack of intervention of the judge in the life of companies in general and money companies in particular, which seemed to lose luster in recent years as the number of cases brought before the courts, which proved in turn to be very effective in giving the desired solutions that put A limit to conflicts within the company.

Keywords: stock company, judge intervention, collective interest, company protection.

مقدمة:

تقوم الشركة على فكرة تعاقد بين شخصين أو أكثر لاستثمار أموالهم المقدمة في شكل حصص أو أسهم لتكوين رأسمال هذه الشركة على أن يقتسموا ما قد ينشأ من ربح أو خسارة، وقد تناول المشرع الجزائري تعريف الشركة في متن نص المادة 416 من القانون المدني بقوله: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد،بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو

تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".[1]، ثم تلتها المادة 418 قانون مدني فقرة1 ونصت على ما يلي: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا"[2].

من قراءتنا لنصوص هذه المواد، نستنتج أن الشركة تشترك مع بقية العقود في الأركان الموضوعية العامة ألا وهي الرضا والمحل والسبب وتتميز بأركان موضوعية خاصة تستخلص من التعريف وهي، تعدد الشركاء، نية الإشراك، تقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر إضافة إلى ركن الشكلية وباجتماع جميع هذه الأركان تتأسس الشركة وينشأ بذلك الشخص المعنوي المستقل عن الأشخاص المؤسسين لها كأطراف العقد.

ويترتب على الاعتراف بنشأة هذا الكائن الاعتباري أثار حيث يتمتع بحقوق ويتحمل الالتزامات شأنه شأن الشخص الطبيعي، فتصبح له ذمة مالية مستقلة وجنسية وموطن، وأهلية للتصرف في حدود موضوع الشركة، واسم وممثل قانوني يعمل لحسابها وباسمها ويمثلها أمام القضاء.

فيصبح لهذه الشركة وجود قانوني وفعلي بحيث تقوم بمجموع التصرفات المادية والقانونية، كإبرام عقود البيع والإيجار، وفتح الحسابات الجارية في البنوك والحصول على القروض البنكية والاعتمادات وبذلك تصبح دائنة ومدينة.

وتحمل صفة الهيئة المستخدمة إذا اشتملت على عمال وموظفين وتطالب بتسديد الضرائب والرسومات شأنها شأن المواطن العادي والشخص الطبيعي، ومن هنا نستطيع القول أن لهذه الشركة مصلحة لابد من الحفاظ عليها وحمايتها، هذه المصلحة التي قد تشترك تارة مع مصلحة الشركاء وقد تختلف وتتعارض معها تارة أخرى، فلهذا الشخص المعنوي مصلحة يفترض أن تسموا جميع مصالح شركائها والمتعاملين معها وذلك حفاظا على استمراريتها نظرا لأهميتها العملية في تطوير الاقتصاد فهي أداة التطور الاقتصادي خاصة إذا كانت من شركات الأموال حيث تحرك الادخار عن طريق جلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتأخذ شكل الاستثمارات حيث يعرفها العميد Ripert.[3]

"C’est une machine Juridique aussi utile que celle que l’industrie utilisait crée par le Capitalisme moderne imposée par les nécessitées économiques. Cette machine si elle est solide elle peut durer de très longues années, et il appartient par conséquence au législateur de donner les plans de cette machine merveilleuse, de régler son emploi que seul peut convenir aux besoins de la grande industrie et du grand commerce, il doit le faire avec le désir d’arriver a ce qu’elle fonctionne le mieux possible".

ولهذا الغرض وضع المشرع الجزائري مقتديا بنظيره الفرنسي إطارا قانونيا مفصلا من أجل تنظيم كل ما يتعلق بالشركة من تاريخ تأسيسها إل غاية انقضاءها وعرف أساليب قانونية و أدوات متنوعة من أجل حمايتها والحفاظ على تطورها وازدهارها و استمراريتها، ومن بين هذه الأدوات القانونية هو الاعتراف بحق تدخل القاضي لإيجاد الحلول كل ما تعرضت الشركة لأزمة تعيق عملها و استمراريتها، وذلك في مناسبات عدة في حياة هذه الشركة، وقد لاق هذا التدخل القضائي انتقادات عديدة من الفقه وذلك لمساسه بمبدأ سلطان الإرادة وأن العقد هو شريعة

---

[1] المادة 1832 القانون.المدني الفرنسي أغفلت الإشارة إلى الاشتراك في الخسارة على خلاف التشريعات العربية كالتشريع المصري، السوري، العراقي، و التونسي.

[2] أكمون عبد الحليم ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، 2006، ص110.

[3] -Ripert.G , Aspects Juridique du Capitalisme moderne 2emeed ,1991, P109.

المتعاقدين ولا يحق للغير التدخل، خاصة وان هذا الغير لن يتحمل النتائج عوضا عن أجهزة الشركة وأعضاءها عن القرارات التي سيتخذها.

ولكن بالمقابل هناك أنصار لهذا التدخل والذي يبرر بأنه في حالة تضارب مصالح الشركاء لابد من وجود حكم يكون أجنبي عن هذا التضارب ومحايد يستطيع حماية هذا الشخص المعنوي المستقل عن الشركاء والإحالة دون حله وانتهائه.

ويجد تدخل القاضي في حياة الشركات أسس عديدة تبرره وتضفي عليه الشرعية والمشروعية اللازمتين تقرها نصوص القوانين المنظمة للشركات.

غير أنه في بعض الحالات قد يستند على مفاهيم أخرى أقرها الاجتهاد القضائي على مرور السنوات ومن بين هذه الأسس هو المصلحة الجماعية أو المصلحة العليا للشركة .L'intérêt social ou l'intérêt suprême de la société

والذي تم الاعتراف به مثل تعسف الأقلية والأغلبية والحفاظ على أموال الشركة كأسس لتدخل القاضي في حياة الشركة.

وهذا ما سنحاول تبيانه أو تناوله في هذا البحث حول مدى شرعية التدخل القضائي من أجل الحفاظ على المصلحة الجماعية للشركة؟ من خلال توضيح مفهوم المصلحة الجماعية(مطلب1) و طرق التدخل القضائي للحفاظ عليها(مطلب2).

المطلب الأول: مفهوم المصلحة الجماعية في الشركة.

عرف الفقه المصلحة الجماعية بأنها تلك البوصلة التي تبين المسار الصحيح وتوضح الانحرافات و التعسفات على وجه أدق[1].

وقد كان مفهوم المصلحة مجهولا لمدة طويلة من الزمن ولم يذكر إلا بصورة استثنائية.[2]

إن هذا المفهوم هو نتيجة الاجتهادات القضائية والضرورة العملية مثله مثل مفهوم حسن النية Bonne foi[3]، فهو مفهوم غير محدد المضمون لكنه ينهي كل تصرف يحبذ المصلحة الشخصية على المصلحة العليا للشركة، هذه المصلحة التي تتجاوز مصلحة المساهمين أو الشركاء سواء مثلوا الأغلبية والأقلية وقد انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى ثلاث اتجاهات:

- مؤيدي النظرية التعاقدية وعلى رأسهم Dominique Schmidt، والتي تعرف الشركة أنها عقد ومصلحة الشركة لا يمكن أن تكون إلا مصلحة الشركاء أطراف العقد نفسهم خاصة بالنسبة لشركات الأموال إلى تتداول أسهمها في السوق المالية.

- غير أن الأستاذ J.Paillusseau وطلاب مدرسة Rennes لهم نضرة مغايرة حيث اعتبروا أن المصلحة الجماعية هي مصلحة المشروع المستقل التي تتعدى مصلحة الشركاء لتشمل مصلحة الأجراء، الدائنين، الزبائن والدولة[4] وهذا ما تبنته محكمة باريس في قضية FRUEHAUF الشهيرة[1] .

---

[1] Schmidt. D , De l'intérêt social, revue de Droit Bancaire et Bourse, JCPE, 1995,p448.

[2] نصوص المواد ، 290 مجلة الشركات التجارية التونسية و المادة 1833 القانون المدني فرنسي.

[3] نصوص المواد، 224 مجلة الشركات التجارية التونسية و المادة 1134 القانون المدني فرنسي.

[4] -Bertrel J.P, Liberté Contractuelle et Société, essai d'une théorie du juste milieu en droit des Société, RTD com 49(4)oct-dec1996,p623-624.

- إلى جانب هاتين النظريتين ظهرت نظرية ثالثة جمعت بينهما وأخذت موقفا وسطا حيث تعترف بان المصلحة الجماعية هي مصلحة الشريك والشركة معا.

إن من نتائج وجود نية الاشتراك أن لا يسعى الشريك إلى تفضيل مصلحته الخاصة على المصلحة الجماعية، فالمصلحة بالمعنى المطلق للكلمة هو المنفعة وإضافة صفة الجماعية أو الشركة لكلمة مصلحة يوضح أن هذه هي مصلحة مجموعة الأشخاص فهي مشتركة بينهم يسعون إلى تحقيقها من خلال المجموعة [2].

لم ينص القانون الجزائري ولا الفرنسي على تعريف المصلحة الجماعية وهذا الغياب للتنظيم القانوني لمفهوم المصلحة الجماعية أدى بالفقه والقضاء إلى إعطاء تعريفات كل وفقا لما ظهر له خاصة وأنه أصبح يشكل أساسا جوهريا في قانون الشركات إضافة لاستعماله الدائم من قبل الاجتهاد القضائي في حيثيات الأحكام و القرارات التي يصدرها، أما الفقه فقد اتجه إلى عدة نظريات أولها أن المصلحة الجماعية هي مصلحة الشركة (فرع1) وثانيها أنها مصلحة الشركاء (فرع2).

الفرع الأول: المصلحة الجماعية هي مصلحة الكائن القانوني (الشركة).

تنطلق هذه النظرية من الفكرة القائلة أن للشركة كيان خاص بها يتمثل في الشخصية المعنوية للشركة والتي اعترف بها المشرع بعد جدال طويل، هذه الشخصية مستقلة عن شخصية الشركاء المؤسسين و المساهمين[3].

إن للأشخاص المعنويين مصالح محمية قانونا متميزة عن مصالح أعضائها، حيث تبرز أهمية منح الشخصية المعنوية للجماعة كل ما ظهرت مصلحة مستقلة عن مصالح الأعضاء وذهب بعض الفقهاء بعيدا في نظرتهم للمساهم ودوره في الشركة بعدما تتكون ويصبح لها شخصية معنوية حيث أعتبر oppetit أن المساهمين كانوا من الغير أحيانا بالنسبة للشركة الممنوحة الشخصية المعنوية[4] و الشركاء الذين مولوا الشركة أصبح عددهم بالآلاف أو بالملايين في الشركات الضخمة ولهم مصالح مختلفة الواحد عن الآخر بسبب الدافع الشخصي الذي يدفع كل واحد منهم إلى المشاركة ولابد من مصلحة عليا مستقلة توحدهم ،هذه المصلحة هي مصلحة الشركة فأصبح للمساهم حق اتجاه الشركة وليس في الشركة على حد قول الأستاذان Ripert و Roblot [5]، و الدليل على ذلك هو تدخل القضاء لمعاقبة المساهم أو المسير كلما كانت مصلحة الشركة معرضة للضرر أو المساس كسوء استعمال أموال الشركة أو تعسف الأغلبية و الأمثلة كثيرة ومتعددة.

وما يعزز هذه النظرية هو الفكرة النظامية للشركة التي تبعد كل البعد عن العقد المنشئ للحقوق والتزامات المتعاقدين هو الشريعة والقانون الأساسي الذي يحكمهم والناتج أصلا عن توافق إراداتهم، فبمجرد تأسيس الشركة تصبح هذه الأخيرة عبارة عن مؤسسة قائمة بذاتها خاصة شركة المساهمة التي لا طالما شبهت بالدولة الديمقراطية حيث يعتبر مجلس إدارتها بمثابة الجهاز التنفيذي في الدولة وجمعياتها بمثابة البرلمان، أما المساهم فهو

---

[1] Cour d'appel de paris, Arrêt rendu le 22Mai1965? note Boucheron M :dans son rapport sur « l'atteinte a l'intérêt collectif apprécié a partir de la méconnaissance de l'intérêt social »rev société n°3 juill-sep1979, p6.

[2] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانون، 2007، ص125.

[3] -محمد نديم الحميد ،الشخصية المعنوية في الشركات التجارية ،أطروحة دكتوراه ،الجامعة اللبنانية،1983،ص 73.

[4] A.Viandier , La notion d'associé, thèse. L.G.D.J, 1978, P87.

[5] Ripert.G et Roblot. R ,Traité elementaire de droit commercial,14eme éd ,LGDJ,1994 ,P166.

المواطن الذي يتمتع فيها إضافة إلى حقوق مالية بحقوق سياسية وهي المشاركة في الجمعيات والاطلاع على الوثائق والتصويت من أجل اتخاذ القرارات اللازمة.

هذه المؤسسة تلعب دورا اقتصاديا هائلا ولها مصلحة مستقلة خاصة تستحق الحماية عند حدوث نزاع بين مصالحها والمصالح الفردية[1].

الفرع الثاني: المصلحة الجماعية هي مصلحة المساهمين.

تقوم هذه النظرية على اعتبار أن المساهمين هم الذين أوجدوا الشركة وعلى هدى مصلحتهم فقط يجب أن تسير وكان عماد هذه النظرية فكرة عقد الشركة إضافة إلى نصوص القانون وبعض الأحكام القضائية.

فمن وجهة نظر المساهم أن المصلحة الجماعية تتحد مع مصلحة المساهمين حيث أن غايته هو تحقيق الربح وهذا لن يتم إلا بازدهار المشروع أو الشركة.

إن هذه النظرية هي فكرة قديمة في القانون الفرنسي لسنة 1804 الذي نصت مادته 1833 بأنه يجب أن يكون لكل شركة موضوع مشروع وأن تنشأ في سبيل المصلحة المشتركة للشركاء وتبنى هذا الفكر العديد من الفقهاء مثل الأستاذ Labée والأستاذ Amiaud بقوله بأن المصلحة الجماعية ليست سوى مجموع مصالح خاصة، لا بل أنانية للمساهمين الممثلين في الجمعية العمومية[2] .

و بداية من سبعينات القرن الماضي أخذت نظرية المساهمين بالانتشار وقام ببلورتها الأستاذ Schmidt مستندا إلى نصوص القانون المدني الفرنسي حيث توصل إلى أن المصلحة المشتركة التي تجمع الشركاء وتتعارض مع فكرة تفضيل البعض منهم على حساب الآخرين وأن الشركة منشأة في سبيل مصلحة الشركاء فهي تنشأ قصد إشباع مصالح الشركاء المدعوين لاقتسام الأرباح فيما بينهم[3] .

و دافع Schmidt عن هذه النظرية مستندا على فكرة المساهم النموذج الذي يسعى إلى الربح الفردي من خلال ربح المجموعة فمصلحة المساهم هي في الشركة وليس ضد الشركة.

أما الأستاذ Souci وهو أيضا من أنصار هذه النظرية[4] فقد ميز في طرحه بين أمرين، المبدأ و الاستثناء فالمبدأ هو بأن المصلحة الجماعية هي مصلحة المساهمين ولا معنى للمصلحة الجماعية بدون مصلحة المساهمين فبرأيه أن الشخص المعنوي لم ينشأ إلا بأعضائه ولأجل أعضائه.

La personne morale n'existe que pour ses membres comme elle n'existe que par eux.

هذا المبدأ يفترض عندما لا يكون هناك نزاع بين المساهمين أو هناك تضارب بينهم، أما الاستثناء هو عندما يكون هناك تنازع بين المساهمين داخل الشركة هنا تصبح المصلحة الجماعية منفصلة عن مصلحة المساهمين وتصبح مفهوم أسمى من مصالح المساهمين وتصبح بمثابة الحدود الواجب التوقف عندها من قبل أصحاب القرار في الشركة من مدراء ومساهمين غير أن هذا التقسيم يلقى العديد من الانتقادات فالعبرة بتحديد مفهوم المصلحة الجماعية يجد أهميته عند وجود تنازع بين المساهمين وليس عند سير الشركة بشكل طبيعي.

---

[1] -J.Mestre , Droit Commercial L.G.D.J 24[eme]ed. 1999,n°253.

[2] -Amiaud. A, Traité théorique et pratique des comptes réserves dans les sociétés par action, thèses, paris, Sirey 1912, P276

[3] - Schmidt. D, De l'intérêt social, revue de Droit Bancaire et Bourse 1995 JCPE, 1995, P448.

[4] - Soussi. G, l'intérêt social dans le droit des sociétés commerciales, thèse. Lyon III, 1974, p87.

وقد ازدهرت هذه النظرية مع قدوم الأفكار الأنجلوسكسونسة Corporate Governance التي تضع مصلحة المساهم على رأس أولويات إدارة الشركات، لا سيما مع وجود مساهمين ليسوا أفرادا، إنما كمؤسسات كصناديق التقاعد وغيرها والتي تتأكد بالاستناد إلى نظرية حقوق الملكية للمساهم على أسهمه ،هذه الأسهم المكونة لرأسمال هذه الشركة وهي أساس الإنتاج وتحقيق الأرباح.

إن تحديد المصلحة الجماعية بأنها مصلحة المساهمين تستخلص من بعض النصوص القانونية ومن الفكرة التعاقدية وأيضا من المبادئ التي تحملها Corporate Governance التي تسعى إلى تعزيز حقوق المساهم وإلى حسن انتظام سير عمل الشركة كشخص معنوي.

من جهتنا إذا جاز لنا إبداء الرأي نرى أن المصلحة الجماعية ترادف مصلحة الشركاء بالنسبة لشركات الأشخاص حيث تغلب فيها فكرة العقد و نظرا للاعتبار الشخصي للشركاء فيها و قلة عدد الشركاء و توحد المصالح.

أما بالنسبة لشركات الأموال و التي تغلب عليها فكرة النظام و التي تشمل ألاف المساهمين و طاقم إداري متكامل و عمال و موظفين و تأخذ قراراتها في جمعيات عادية و غير عادية و تتعامل مع الغير دائنين و مدينين و مع مؤسسات الدولة كالضرائب و الضمان الاجتماعي و غيرها.

و قد تتداول أسهمها في البورصة فتخضع لمراقبة سلطات السوق المالية و قد تصبح في وقت ما شركة قابضة متعددة الفروع و الجنسيات هذه الأخيرة تمارس إضافة إلى نشاطها الاقتصادي المنعش للدول نشاطا اجتماعيا فهي بمثابة المحرك لا يمكن أن تقلص المصلحة الجماعية فيها إلى مصلحة الشركاء و إنما تتعدى ذلك بكثير و الدليل هو التدخل القضائي كلما تعرض هذا الشخص المعنوي للمساس أو الانقضاء نتيجة لتصرفات المساهمين الأنانية أو الغير مشروعة.

المطلب الثاني: تأثير المصلحة الجماعية على التدخل القضائي في الشركة.

بما أن الشركة تشكل شخصا معنويا تحكمه قاعدة الأغلبية التي تسود في إدارة الشركة حيث أن القرارات المتخذة من قبل الأغلبية تفرض على الأقلية بحكم وجود هذه القاعدة، لذا فإن الشركة تكون عرضة لمسرح من النزاعات الداخلية فكان من الطبيعي أن يطلب الأطراف تدخل القاضي لحل هذه النزاعات وهذا بالرغم من وجود مبدأ هام في قانون الشركات هو مبدأ عدم تدخل القاضي في إدارة الشركة Principe de mon immixtion[1] الذي فقد بريقه بفعل بروز مفهوم المصلحة الجماعية التي أصبحت تشكل أداة تدخل القاضي في إدارة الشركة كلما تعرضت المصلحة العليا لهذه الأخيرة لخطر قد يصل إلى زوالها في غياب نص تشريعي يشرع أو يجيز تدخل القاضي.

هذا وأن أغلب المشرعين لم يتنبئوا بكل النزاعات التي قد تستدعي التدخل القضائي فكان على القضاء استنباط الحلول من روح القانون والمبادئ العامة ثم تبرير الأحكام و القرارات بالاستناد على ضرورة حماية المصلحة الجماعية للشركة والتي يقع ذكرها في حيثيات الأحكام و القرارات فهي تبرر تدخل القاضي الذي يسعى جاهدا لحمايتها (فرع1).

---

[1] فقه القضاء معارض للتدخل: Trib. 1ère inst de Tunis, n° 134 du 30/07/1973, RTL ,1974, P70. Cité par Ben Nasr le contrôle du fonctionement des sociétés anonyms , éd 2000 Tunis 1994 P67

و إلى جانب هذه الحلول الوقائية والتي تأتي حماية للمصلحة الجماعية التي يقدرها القاضي، قد يتدخل هذا الاخير ويصدر قرارات أكثر خطورة على مصير الشريك أو حتى على الشركة تتخذ شكل عقوبات ناتجة عن الخرق والمساس بالمصلحة الجماعية (فرع2).

الفرع الأول: حالات تدخل القاضي للوقاية من تجاوزات المساهمين و المدراء.

يتدخل القاضي لدفع ضرر يهدد سلامة وازدهار الشركات وذلك في عدة مناسبات بشكل وقائي عن طريق ما يسمى بالإدارة المؤقتة و الحراسة القضائية و الوكيل الخاص.

أولا: الإدارة المؤقتة وهو إجراء مثير للجدل حيث يضع حد لتجاذبات الأغلبية و الأقلية ليجعل إدارة الشركة في يد وكيل قضائي أجنبي عن عقد الشركة وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي[1] في قضية Provençal إثر قرار استئناف محكمة Aix في 10 ماي1988.

فالمشرع الفرنسي لم ينص على إمكانية تعيين القاضي لمدير مؤقت لما ينتج عن ذلك من نتائج سلبية على الشركة و الشركـاء و الغير أصحاب المصالح المرتبطة بها و ما يبرره الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمدير المؤقت والتي قد تتجاوز حتى صلاحيات المدراء الأصليين الذين وضعوا جانبا ورفعت أيديهم عن إدارة الشركة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المحاكم أصبحت تكتفي بتعيين مراقب قضائي Controleur de gestion تكون سلطاته أقل اتساعا من تلك الممنوحة للمدير المؤقت .

أما الفقه، فيرى الأستاذ Germain بأن قانون الأغلبية الذي يسود في الشركات يضع حدا لكل الاختلافات وبالتالي لا منفعة من تعيين مدير مؤقت لذلك يجب استبعاده[2].

من جهته المشرع الجزائري لم ينص في نصوص القانون التجاري ولا المدني عن إمكانية تعيين مدير مؤقت لشركة عن طريق القضاء وإنما جاء في بعض المواد 618 فـ2 قانون تجاري و 665فـ6 قانون تجاري، إمكانية تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة من أجل تعيينات أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة على التوالي .

ثانيا:الحراسة القضائية وقد خلط الفقه وفقه القضاء بين الإدارة المؤقتة والحراسة القضائية فهما تتفقان فعلا[3] في ضرورة تدخل جهاز قضائي لإقرارها ولكن الاختلاف يبقى جوهري، فالمدير المؤقت يقوم بإدارة الشركة بشكل إيجابي مكان أجهزة الإدارة بينما تقتصر صلاحيات الحارس القضائي على موقف سلبي هو تأمين المحافظة على الشيء إذا وجد نزاع حول ملكيته أو حيازته ويكون هذا خاصة لمنع تعسف الأقلية أو تعسف الأغلبية بطلب من أحد الفريقين.

غير أن هذا الإجراء يعتبر مساس بحق المساهم على أسهمه وعلى الحقوق المرتبطة بهم كحق التصويت مثلا.

ثالثا:إلى جانب هاتين المؤسستين هناك حالات أخرى أوجدها القضاء وإن كانت أقل أهمية وانتشارا وهي حالات تعيين وكلاء قضائيين كالمراقب الإداري، والمحقق القضائي، ولكن أهمها هو الوكيل القضائي الخاص Mandataire adhoc، الذي يتم تعيينه للحلول محل الأقلية المتعسفة لاستعمال حقها في التصويت والمعترضة على قرارات تصب

---

[1] Marin J.C :« la mission du juge dans la prévention des abus » Colloque de deauville 15/16 juin 1990 sur la loi de majorité Rev.Jur.com. n° spcial nov1991 , P11

[2] C.A, paris du5 novembre 1993 Bull Joly 94, note Germain. M, P591

[3] -Trib 1ère inst de Tunis, Jugement n°9499 du 18/04/1962.تعين حارس قضائي لإدارة وتسيير الشركة لمدة محددة.

في المصلحة الجماعية، هذا الوكيل القضائي يتم تعيينه لتصويت محل ومكان الأقلية المعترضة كجزء لها و ذلك عوضا عن اتخاذ المحكمة القرار محلها ، الأمر الذي منعته محكمة التمييز الفرنسية بمناسبة عدة قضايا[1].

إن اعتراض الأقلية على قرار جوهري وضروري للشركة يشكل عملا مخالفا للمصلحة الجماعية وبالتالي إن المصلحة الجماعية هي كانت الدافع وراء استنباط القضاء تعيين الوكيل الخاص ليحل محل الأقلية، غير أنه يجدر الإشارة إلى أهمية التفريق بين امتناع الأقلية عن التصويت واعتراض الأقلية على القرار محل التصويت[2].

كما قد تحدد مهمة الوكيل الخاص كالتصويت مثلا محل مساهم أو شريك متغيب لم يف بالتزاماته تجاه الشركة أو لمساعدة مجلس الإدارة لإيجاد حل للنزاع بين مساهمي الأغلبية[3]

وقد أكدت محكمة استئناف باريس الصفة الاحتياطية لإمكان تعيين الوكيل الخاص وعلى وجوب توافر إما استحالة سير عمل الشركة وإما أن المصلحة الجماعية تعرضت لخطر جاد.

الفرع الثاني: حالات تدخل القاضي لمعاقبة تجاوزات المساهمين و المدراء.

يتدخل القاضي في سير الشركات وذلك بعد تعرضها لأفعال تحمل وصف تعسف الأقلية أو الأغلبية تضر بالمصلحة الجماعية في حالات عدة و أقر لكل حالة منهم جزاء نذكر أهمها:

أولا:إلغاء قرارات اتخذت في جمعية عامة تكون من شأنها إلحاق الضرر بالشركة والتي قد تؤدي إلى زوالها ورغم شرعية هذا القرار من الناحية القانونية والإجرائية إلا أن إلحاق المضرة بالمصلحة الجماعية تسمح للقاضي بإبطاله، غير أن هذا الجزاء لتعسف الأغلبية يبدو غير كاف لأن القرار محل الإبطال يكون قد ولد أثره اتجاه الغير حسن النية، وإبطاله لا يمنع أن يتكرر هذا النوع من التصرفات في جمعية مقبلة مما يستدعي تكملته بدعوى التعويض وهذا ما تبناه الاجتهاد القضائي الفرنسي لما أصدر قرار عن محكمة التعقيب الفرنسية يلغي القرار الناتج عن تعسف الأغلبية إضافة إلى تعويض عن الضرر[4].

ثانيا: إن تعسف الأقلية أو الأغلبية قد يدل على عدم التفاهم بين المساهمين أو الشركاء مما قد يفهم منه غياب لنية المشاركة والذي يعتبر أهم أركان الشركة والذي قد يؤدي انعدامه إلى وضع الشركة أو تعريضها لأزمات عديدة تحول دون إستمراريتها، هذه الوضعيات قد تلهم القاضي إلى اتخاذ قرار حل الشركة استنادا على نص تشريعي يقضي بذلك وهذا ما تبنته معظم التشريعات كالمشرع الفرنسي[5]، والبلجيكي والسويسري، والمغربي، والتونسي في نص المادة 26 من مجلة الشركات التجارية التونسية الذي نص على إمكانية المساهم المطالبة بحل الشركة قضائيا لأسباب مبررة دون تحديد ماهية الأسباب المبررة ونظام الحل بالنسبة لكل نوع من الشركات، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن العديد من نصوص قانون الواجبات والعقود التونسي يحدد حالات الحل القضائي للشركة حيث نجد نص المادة 1323و التي تفسر أن الأسباب المبررة للحل تتمثل في عدم التفاهم بين المساهمين

---

[1] Cass.com 9mars 93 Arrêt flaudin. Cass.com 5mai98 ICPE 98, P1303, obs. J Causain et A.Viandier.

[2] -TRICOT. D , Abus de droit dans les sociétés: Abus de majorité et abus de minorité, RTD com 47 oct-dec 1994, p 625.

[3]Cass.com du 9mars 93, bull .Joly 1993, note Le cannu .

[4] Cass.com. 6juin 1990 rev.soc 1990.

[5] المادة 75-1844 قانون مدني فرنسي.

ولكن الاجتهاد القضائي التونسي يأخذ موقفا معارضا لفكرة حل شركة قادرة على الاستمرار والنشاط، وكذلك فقه القضاء الفرنسي.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أقر الحل القضائي للشركات في نصوص القانون المدني في نص المادة 441 حيث أجاز أن يطلب أحد الشركاء أن تحل الشركة بحكم قضائي إذا لم يف أحد الشركاء بما تعهد به أو لأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء وجعل للقاضي السلطة التقديرية حول خطورة السبب المبرر لحل الشركة.

جاء نص هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر، حيث جعل أسباب الحال القضائي مبهمة وغير محددة وترك السلطة التقديرية للقاضي وذلك حتى يترك الحرية للقاضي في تقدير الحل أو عدمه ،كما جعل هذا النص من النظام العام ولا يمكن الاتفاق عل مخالفته.

بالإضافة إلى هذا النص العام هناك نصوص مواد القانون التجاري والتي تقضي بقدرة كل معنى المطالبة قضائيا بحل الشركة وذلك لأسباب منها تخفيض رأسمال الشركة وعدم إعادته للرأسمال القانوني في أجل سنة وذلك بعد إنذار ممثلين الشركة بتسوية الوضعية[2].

كذلك إذا تكبدت الشركة خسائر تخفض الأصل الصافي للشركة إلى ربع رأسمالها ولم يتخذ قرار الحل في جمعية عامة غير عادية أو تقرير تخفيض رأسمال بقدر يساوي مبلغ الخسائر مع مراعاة الرأسمال القانوني[3]، فإن لم تنعقد الجمعية العامة الغير عادية أو انعقدت بشكل غير صحيح ،يمكن لكل معني بالأمر للمطالبة القضائية بحل الشركة.

إضافة إلى حالة ثالثة تتمثل في إمكانية كل معني بالأمر المطالبة قضائيا حل الشركة التي خفض عدد مساهميها عن الحد القانوني الأدنى ولم تسوى الوضعية في أجل سنة من تاريخ التخفيض مع السماح بتمديد الأجل لستة أشهر إضافية[4] .

من خلال نصوص هذه المواد ،نلاحظ أن المشرع مكن كل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة إذا انخفض رأسمالها وهو الضمان العام لدائني الشركة ، كذلك إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد الأدنى القانوني وذلك خشية تركز رأس المال في يد واحدة وهو خرق لمبدأ تعدد الشركاء المطلوب في الشركات بصفة عامة وشركة المساهمة بصفة خاصة والمحدد بسبعة مساهمين أو شركاء فلم يحدد صفة المطالب بحل الشركة وإنما أوسع في دائرة من يحق له القيام بطلب الحل ويرجع سبب ذلك هو تنبيه المساهمين إلى ضرورة القيام بالتزاماتهم وخاصة منهم الطاقم الإداري أو الحفاظ على وضعية مالية وقانونية جيدة للشركة تفاديا لخطر حل الشركة، ولكن الملاحظة أنه جعل أسباب المطالبة بالحل محصورة في سببين وهذا من أجل حماية الشركة من خطر تلاعب الغير أو الشركاء سيء النية من التهديد بحل الشركة كلما أرادوا ذلك، وهذا خلافا لنص المادة 441 القانون المدني الجزائري الذي حدد صفة المطالب بالشريك ولكن فتح الباب على مصراعيه حول أسباب المطالبة بالحل القضائي للشركة مع إبقاء السلطة التقديرية للقاضي.

نستنتج من خلال ما تم ذكره أن القاضي قد يتدخل لمعاقبة التصرفات الناجمة عن الشركاء والتي قد تلحق ضرر بالشركة والمصلحة الجماعية عن طريق تقرير حل الشركة والذي يعتبر إجراء يهدد المصلحة الجماعية للشركة أكثر

---

[1] -Cass. Com. 18 mai 1982 rev.soc 1982.

[2] المادة 594ف2 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أنظر المادة 594 قانون تجاري جزائري ،أنظر أيضا المادة 715 مكرر20 ف4 من نفس القانون.

[4] انظرالمادة 715 مكرر 19 قانون تجاري جزائري.

من انه يحميها وهذا ما أخذ به معظم أو أغلبية فقه القضاء حيث يتجنب إصدار هكذا أحكام ويعوضها بعقوبة قد تعتبر أكثر منطقية.

ثالثا: إخراج الشريك المتسبب في الضرر اللاحق بالشركة وهذا ما تبناه الفقه أيضا[1] ،حيث مكن من طرد الشريك المسبب للضرر إذا ذكر ذلك في القانون الأساسي للشركة أو تم الاتفاق على ذلك في اتفاقية لاحقة.

غير أن التساؤل الذي يطرح هو مدى شرعية فصل الشريك إذا لم يكن هناك اتفاق ينص على ذلك، في هذه الحالة نجد الكثير من الموانع القانونية التي شملها قانون العقود وقانون الشركات وحتى قانون الملكية فهل يمكن للقاضي التعدي على كل ذلك والحكم بفصل الشريك؟

الاعتراف بسلطة فصل قضائي يشكل مساس بحق البقاء المعترف به للشريك من جهة ومن جهة أخرى ،هذا قد يجسد نزع ملكية للمنفعة الخاصة غير أن منفعة الشركة و استمراريتها قد يبرر هذا الإجراء إذ يمكن تبنيه إذا كان بديلا عن حل الشركة و يحقق حماية مصالحها ومصالح جميع المتعاملين معها من شركاء، دائنين،أجراء ،زبائن، موردين ، و الدولة عن طريق اقتصادها والشغل والضرائب.

مع العلم أن جانب من الفقه[2] قد رأى في فصل الشريك فظاعة قانونية وهذا ما أيده جانب من الاجتهاد القضائي[3] الذي جاء وخول ذلك صراحة للقاضي و ذلك رغم عدم وجود نص تشريعي عام يقر ذلك في القانون الفرنسي.

المشرع الجزائري تبنى نفس موقف المشرع التونسي وأقر عن طريق نص تشريعي عام فصل الشريك قضائيا وذلك في متن نص المادة 442 القانون المدني لنفس الأسباب حيث أجاز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجل الشركة أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وهذا لحماية الشركة أو المشروع والمصلحة الجماعية التي تتعدى المصالح الشخصية للشركاء التي قد تتعارض في وقت من الأوقات مع مصلحة الشركة والتي تعتبر هي الأسمى.

الخاتمة

ومن خلال ما تقدم نستخلص أنه رغم وجود مبدأ عدم تدخل القضاء في حياة الشركة في قانون الشركات وذلك لأسباب عدة سبق و أن ذكرناها إلا أن حماية الشركة والمصلحة الجماعية شكلت المبرر لشرعية تدخل القاضي سواء بوجود نص تشريعي يجيز ذلك صراحة أو عن طريق العديد من الأحكام والقرارات القضائية التي كونت اجتهاد قضائي على مر السنوات الأخيرة يؤيد هذا التدخل ويبرره ويظهر إيجابياته حتى كاد يشكل التدخل القضائي في حياة الشركة القاعدة لا الاستثناء، وهذا تغليبا لنظرية النظامية للشركة على النظرية التعاقدية ولمصلحة الشركة على مصالح الشركاء.

غير انه و تفاديا لوقوع القضاء في تضارب في الأحكام تخضع لقناعة القاضي وحده، يبدو ضروريا تدخل المشرع بشكل صريح و محاولته إعطاء قائمة حصرية لحالات تدخل القاضي في حياة الشركة ، حتى لا يفتح الباب على

---

[1] Martin.D , l'exclusion d'un actionnaire in n° spécial sur la stabilité du pouvoir et du capital dans les Sociétés par actions, Rev. Jur. Com, novembre 1990, P94.

[2] -DAIGRE.J , la perte de la qualité d'actionnaire :qu'es qu 'un actionnaire 14-15avril1999, centre de recherche de droit et des affaires et de l'économie de l'université de paris 2, p545.

[3] -Trib. 1er inst de Tunis, n°110 Jugement du 01/07/1997. -Affaire SNC nollet , Cass.com 12 mars 1996, ICP éd E 1996 II, n°831, notre,y.pachot.

موجة من التدخلات قد تجرد الشركة من طابعها التعاقدي نهائيا بشكل قد يضر بمصلحتها في حين أن المطلوب هو حمايتها و العمل على إنجاحها و ازدهارها.

قائمة المراجع:

أكمون عبد الحليم، 2006, الوجيز في شرح القانون التجاري, الجزائر, قصر الكتاب.

وجدي سلمان حاطوم ، 2007، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، بيروت ،لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد نديم الحميد، 1983، الشخصية المعنوية في الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه،لبنان، الجامعة اللبنانية.

Amiaud .A, 1912, Traité théorique et pratique des comptes réserves dans les sociétés par action , paris ,thèses , Sirey.

Ben nasr. T, 1994, le contrôle du fonctionement des sociétés anonyms, Tunis, ed 2000 .

Bertrel J, 1994, Liberté Contractuelle et Sociétés: essai d'une théorie du juste milieu en droit des Sociétés, RTD com 47 oct-dec.

Boucheron. M, 1979, Dans son rapport sur: l'atteinte a l'intérêt collectif apprécié a partir de la méconnaissance de l'intérêt social »rev soc n° 3 juill-sep .

DAIGRE.J , 1999, la perte de la qualité d'actionnaire :qu'es qu' un actionnaire 14-15avril, paris, centre de recherche de droit et des affaires et de l'économie de l'université de paris 2 .

Hémard. Mabilat. T , Société commerciales T2.Ed Dalloz.

Marin J.C , n° spécial nov1991 , la mission du juge dans la prévention des abus : Colloque de deauville 15/16 juin1990 sur la loi de majorité, Rev.Jur.com.

Martin.D , novembre 1990,l'exclusion d'un actionnaire in n° spécial sur la stabilité du pouvoir et du capital dans les Sociétés par actions, Rev. Jur. Com.

Mestre. J , 1999, Droit Commercial , 24emeed L.G.D.J, n°253.

Ripert.G , 1991, Aspects Juridique du Capitalisme moderne 2emeed.

Ripert. G et Roblot. R , 1994,traité élémentaire de droit commercial.14 éme éd LGDJ.

Schmidt. D , 1995, De l'intérêt social, rev.Droit Bancaire et Bourse, JCPE.

Sossi.G , 1974,l'intérêt social dans le droit des sociétés commerciales ,thèse, Lyon III .

Tricot. D, 1990 , abus de droit dans les sociétés: Abus de majorité et abus de minorité , RTD com 47 oct-dec

Viandier .A , 1978,notion d'associé, thèse. L.G.D.J.

الدفاع الشرعي الوقائي كذريعة للتدخل العسكري الدولي

د. بومعزة فاطمة

كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1

الملخص

أصبح الدفاع الشرعي الوقائي في عالمنا المعاصر من بين المفاهيم التي تستخدمها بعض الدول لتبرر تدخلاتها العسكرية في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، بعد حظر مثل هذه الممارسات بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يبحث هذا المقال في مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته من منظور القانون الدولي والعلاقات الدولية، وقد انقسم الفقه الدولي بين المؤيد والمعارض لشرعية الدفاع الوقائي، ورغم أن الاتجاه الغالب يؤكد عدم مشروعيته إلا أن الممارسات الدولية تبين استخدامه في حالات كثيرة مما سيؤدي إلى تحول الدفاع الشرعي الوقائي إلى قاعدة قانونية عرفية من قواعد القانون الدولي العام، وإن حصل ذلك فإن العالم سيواجه في المستقبل تزايدا كبيرا في استخدام القوة المسلحة والتدخل في شؤون الدول وبالتالي انهيار السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعي الوقائي، التدخل العسكري في شؤون الدول، العلاقات الدولية.

Abstract

After the prohibition of the use of force and international intervention in the internal affairs of States under the Charter of the United Nations. The preventive self-defense has become one of the reasons that are used by certain States to justify their military interventions in other States. This article examines the concept of preventive self-defense and its legitimacy in international law and International relations. In this regard, international jurisprudence is divided into supporters and opponents of the legitimacy of preventive defense, although the prevailing trend stresses its illegality but international practice testifies its use in many cases. This will make it a customary rule of public international law. If this happens, the world will face a significant increase in the use of armed force and interference in states' affairs which lead to the collapse of international peace and security.

Key words: preventive self-defense, military intervention, International Relations.

مقدمة

لقد استقر المجتمع الدولي على عدة مبادئ لتنظيم العلاقات الدولية على نحو ينمي التعاون المشترك ويضمن الاستقرار والسلم والأمن الدوليين، من أهمها مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة كأول وثيقة دولية جماعية معاصرة ليؤكد على هذا المبدأ(المادة 02)، إضافة إلى تحريمه استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وتأكيده على سيادة الدول وحقوقها المتساوية(المادة 02)، ورغم أن الميثاق الأممي قد أورد استثناءات على مبدأ عدم جواز التدخل، إلا أن تلك الاستثناءات كانت محصورة في أضيق الحدود، منها حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس، فقد أجاز الميثاق في المادة 51 منه للدول سواء بصورة فردية أو جماعية حق الدفاع عن النفس إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، في انتظار أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه.

والحقيقة أن حق الدفاع الشرعي يتطلب شروط معينة نص عليها الميثاق الأممي أو توصل إليها الاجتهاد الدولي، غير أن الكثير من الدول القوية قد استخدمته كغطاء قانوني للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة، بعد أن

توسعت في تفسير المادة 51 من الميثاق بالقول بجواز التدخل للدفاع عن النفس على سبيل الوقاية من خطر وشيك الوقوع يهدد أمنها وسلامة أراضيها، وهو ما يصطلح عليه في القانون الدولي بالدفاع الشرعي الوقائي، فما هو مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي وهل يعتبر مؤسسا قانونا؟، وهل يمكن التسليم به كاستثناء عن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية؟، من هنا يمكن معالجة الموضوع من خلال محورين، نتناول في المحور الأول الدفاع الشرعي الوقائي كمفهوم، أما المحور الثاني فنخصصه لدراسة مدى شرعية الدفاع الوقائي من حيث كونه استثناء على مبدأ عدم التدخل ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

الفرع الأول: تطور فكرة الدفاع الشرعي الوقائي من منظور القانون الدولي

الفرع الثاني: تعريف الدفاع الشرعي الوقائي

المطلب الثاني: مدى شرعية الدفاع الشرعي الوقائي كمبرر للتدخل العسكري الدولي

الفرع الأول: مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي المعاصر

الفرع الثاني: تطبيق فكرة الدفاع الشرعي الوقائي كسبب للتدخل العسكري الدولي

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

يعتبر مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي في العصر الحالي وفي إطار العلاقات الدولية من بين المفاهيم المثيرة للجدل نظرا لاختلاف الآراء حول محتواه وتعريفه وهل يعتبر مفهوما دخيلا على أبجديات العلاقات الدولية المعاصرة، خاصة مع استقرار المجتمع الدولي بعد عناء طويل على تكريس مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي ما يلي سنحاول تحليل هذا المفهوم من حيث تطوره التاريخي وتعريفه قانونيا وفقهيا.

الفرع الأول: تطور فكرة الدفاع الشرعي الوقائي من منظور القانون الدولي

يتميز القانون الدولي بكونه قانونا ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وبالأخص الدول، ولما كانت مصالح الدول متناقضة في أغلب الأحيان فإنه كثيرا ما يؤدي احتكاكها ببعضها البعض إلى نشوب نزاعات دولية يتم حلها بالطرق السلمية أو باستخدام القوة، وهنا يمكن الإشارة إلى أن أحكام القانون الدولي قبل القرن العشرين لم تكن تحرم استخدام القوة لفض النزاعات الدولية، مما جعلها الوسيلة الأكثر استعمالا في هذا الصدد، وقد بدأت إرهاصات تبني مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات ما بين الدول منذ مؤتمر لاهاي الأول والثاني (1899-1907) الذي جاء فيهما ضرورة استبعاد وسائل القوة والحرب للوصول إلى حل النزاعات الدولية وتغليب الوسائل السلمية من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1]، ثم جاء عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ليؤكد في ديباجته على أهمية القبول ببعض الالتزامات المتعلقة بعدم اللجوء إلى الحرب من أجل تحقيق السلام والأمن الدولي كما تبنى نظام الأمن الجماعي كأداة ردع ضد أي دولة تفكر في الاعتداء على الأمن العالمي[1]، غير أن العهد لم يتضمن

---

[1] صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، 2009\2010، ص ص 29-30.

[1] المادتين 10 و11 من عهد عصبة الأمم.

نصا صريحا يحرم استخدام القوة بل اكتفى بالتفريق بين الحرب المشروعة والغير مشروعة، مما جعل الحرب وسيلة مشروعة لتنظيم العلاقات الدولية في الحالات التي لا تدخل ضمن ما يصنفه العهد بالحرب غير المشروعة[1]، والواقع أن أول اتفاقية دولية قد نصت صراحة على عدم مشروعية الحرب كانت اتفاقية باريس لسنة 1928(المشهورة بميثاق برايان كيلوج)[2]، إلا أن مبدأ حظر استخدام القوة لم يصبح كقاعدة ثابتة من القواعد الآمرة في القانون الدولي إلا بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء بعدما تم إنهاك المجتمع الدولي من جراء الحروب المتكررة والخسائر الرهيبة في الأرواح والأموال.

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ليجعل من حفظ السلم والأمن الدوليين من أسمى وأهم أهدافه ومبادئه حيث ظهر ذلك جليا ابتداء بديباجة الميثاق التي أشارت إلى مآسي الحربين العالميتين وضرورة القبول بمبدأ ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة لشعوب الأمم المتحدة، كما جاءت المادة الثانية منه لتحدد مبادئ الأمم المتحدة والتي من بينها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وفض النزاعات بالطرق السلمية والامتناع عن استخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أو استقلال أية دولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتعتبر هذه المبادئ من القواعد الآمرة في القانون الدولي خاصة وأنها قد تم تبنيها ضمن أسمى اتفاقية دولية عالمية تلتزم بها جل دول العالم.

إن المبادئ السالفة الذكر ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا فمبدأ السيادة يقتضي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتدخل في شؤون الدول غالبا ما يتم عن طريق استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، مما يعني أن خرق أحد المبادئ يؤدي بالضرورة إلى خرق المبادئ المرتبطة بها، والواقع أن الميثاق الأممي قد حرّم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول وأقر عدم جواز التدخل إلا أنه قد عدّد بعض الحالات التي تعتبر من قبيل الاستثناء على هذه المبادئ، حيث ورد الاستثناء الأول في نص المادة الثانية في فقرتها السابعة التي تجيز التدخل -بما في ذلك التدخل العسكري- من جانب الأمم المتحدة تطبيقا لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، أما الاستثناء الثاني فقد ورد في المادة 51 التي تقع بدورها في الفصل السابع، ويتعلق الأمر هنا بحالة الدفاع الشرعي عن النفس الذي يعتبر حقا مشروعا لأية دولة تتعرض لعدوان من جانب دولة أو دول أخرى، وقد أجاز الميثاق في هذه المادة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وأحاطه بشروط معينة تضمن حقوق الدولة المعتدى عليها وفي ذات الوقت تكفل حماية السلم والأمن الدوليين وعدم تعريضهما للخطر.

يتضح مما سبق أن الحق في الدفاع الشرعي عن النفس يشكل أحد أهم الاستثناءات الواردة عن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، غير أن مصطلح الدفاع الشرعي يختلف عن الدفاع الشرعي الوقائي من حيث كون الأول يثبت إذا وقع اعتداء مسلح فعلي على دولة ما بينما في الدفاع الشرعي الوقائي يكفي لثبوته وجود تهديد وشيك (لم يقع فعلا) مما يجعله سببا من أسباب قيام الحروب المؤدية لتهديد السلم والأمن العالميين بصورة كبيرة، خاصة مع وجود دول كبرى قوية وأخرى ضعيفة.

لما كان اللجوء إلى استخدام القوة والتدخل بالتالي في شؤون الدول من الممارسات المسموح بها قبل استقرار المجتمع الدولي على تحريمها فإن الدفاع الشرعي الوقائي لم يكن يطرح إشكالا في تلك الفترة حيث تعتبر الحرب حقا

---

[1] المواد 12،13، 15 من عهد عصبة الأمم.

[2] صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 31.

طبيعيا للدول تلجأ إليه كلما رأت أنها تحقق أهدافها، وقد أدى ذلك إلى نمو فكرة الدفاع الوقائي طالما أن اللجوء إلى الحرب لمواجهة أي تهديد محتمل مهما كانت درجة تحقق حصوله هو أمر طبيعي، فلا شيء يمنع الدولة من استخدام القوة لمواجهة أي تهديد تتصوره حتى وإن كان هذا التهديد غير موجود إلا في تصور هذه الدولة[1].

وكما سبق القول أنه في بدايات القرن العشرين كانت هناك محاولة للحد من الحروب ومن استخدام القوة والتدخل في شؤون الدول تجسدت في عهد عصبة الأمم التي أكدت على ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، إلا أن العهد لم ينجح في ذلك نظرا لعدم وضوح نصوصه في هذا الصدد ونظرا لعدم تحريمه استخدام القوة صراحة، مما يعني أن الدفاع الوقائي عن النفس باستخدام القوة والتدخل العسكري لم يكن من الممارسات الممنوعة، فكانت الممارسات الدولية تتجه إلى شن الحروب أحيانا بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي، وبالرجوع إلى ميثاق باريس لسنة 1928 الذي حرم صراحة اللجوء إلى الحرب كأداة لتسوية النزاعات الدولية، نجد أنه لم يكن يحرم استخدام القوة على نطاق ضيق مما يعني أن العمليات العسكرية التي قد تشنها الدولة بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي لا تعتبر من قبيل الأعمال المحرمة، زيادة على كون الميثاق قد أبرم بين عدد محدود من الدول وبالتالي ينحصر تطبيقه بينها فقط، كما يرى البعض أنه مجرد تصريح له قيمة أخلاقية ولا يترتب على مخالفته جزاء مقرر، ويقتصر على تحقيق الغرض الذي أبرم من أجله[2].

بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة أصبح الدفاع الشرعي عموما من المفاهيم الواضحة نسبيا لكونه أحد الحقوق الثابتة للدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث أقرت المادة 51 من الميثاق صراحة بأن الدفاع الشرعي عن النفس هو أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر استخدام القوة، مع إحاطته بشروط موضوعية تتمثل في: وقوع اعتداء مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة والذي يندرج ضمنه شرط الضرورة والتناسب، وشرط شكلي يتعلق بضرورة إخطار مجلس الأمن الدولي فورا بالتدابير التي اتخذتها الدولة أو الدول استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس[3].

غير أن الدول القوية وبمساندة جانب من الفقه الغربي قد حاولت أن تتوسع في تفسير المادة 51 لتُدخل مفهوم الدفاع الوقائي ضمنها، حتى يعتبر كاستثناء عن مبدأ عدم التدخل وحظر استخدام القوة، مما جعل هذه المسألة محل خلاف طويل بين فريق مؤيد وآخر رافض لشرعية الدفاع الوقائي، وهو ما سنتناوله في المحور الثاني من الدراسة.

الفرع الثاني: تعريف الدفاع الشرعي الوقائي

بعد استقرار القانون الدولي المعاصر على تبني قواعد قانونية آمرة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ومن أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، أصبحت الدول تحتاج إلى ذرائع قانونية تمكنها من إيجاد استثناءات تسمح لها باستخدام القوة حفاظا على مصالحها، ومن هنا برزت فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بصورة قوية لتشكل جدلا قانونيا وسياسيا بين الرافض لها والمؤيد، لذا يطرح

---

[1] ممدوح عز الدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2015، ص ص 25- 26.

[2] نفس المرجع السابق، ص 37.

[3] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

السؤال في هذا المجال حول معنى الدفاع الشرعي الوقائي، وهل يدخل فعلا ضمن مفهوم الدفاع الشرعي الذي أشارت إليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؟

يمكن فهم مصطلح الدفاع الوقائي من حيث كونه مبادرة دولة أو أكثر بالقيام بهجمات عسكرية عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب تدفعها للاعتقاد بأن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريا، وهذا ما يعطيها الحق في استخدام قواتها العسكرية قبل تعرضها لهجوم موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها، استنادا إلى حجة مفادها أن عالم اليوم يعج بأسلحة تهدد أمن الدول ووجودها[1]، كما يقصد بالدفاع الوقائي أيضا مبادرة الدولة بالهجوم استجابة لتهديد حال باستخدام القوة قبل أن يتم فعليا هذا الاستخدام ولا يلزم أن تصل الأعمال الوقائية إلى حد شن حرب على الطرف الآخر[2].

ويرى بعض الفقه المنادي بفكرة الدفاع الشرعي الوقائي أنه نوع من أنواع الدفاع الشرعي عن النفس الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعتبرون الدفاع الوقائي هو حق الدولة في أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى استنادا إلى مبدأ الضرورة أو استنادا إلى أي تبرير تراه ولو لم تقم الدولة الأخرى بأي عمل ضار أو مخالفة دولية تلحق الضرر بالدولة الأولى، وذلك من منطلق نص المادة 51 التي تنص على أن الدفاع الشرعي حق طبيعي متأصل، بمعنى أن مفهومه بقي ثابتا كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي[3]، وفي هذا الصدد يعرف الأستاذ "بوييت" (Boweet)، الدفاع الشرعي بأنه (كافة الإجراءات التي تلجأ إليها الدول منفردة أو مجتمعة لصد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى أو لاستخلاص حقوقها القانونية عند فشل الوسائل السلمية الأخرى)[4] ويلاحظ من خلال تعريفه للدفاع الشرعي أنه يشمل الدفاع الوقائي بل ويتوسع فيه إلى درجه استخدام القوة لأسباب فضفاضة وغير واضحة البتة.

والواقع أن هذا الجانب من الفقه قد توسع كثيرا في تفسير المادة 51 إلى درجة تلغي تماما نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق الأممي مما ينجر عنه تجاوز مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والرجوع إلى ما كان عليه الوضع قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة، ومهما يكن شرح هذا الجانب من الفقه ومعه بعض الدول الغربية لنص المادة 51 فإن ميثاق الأمم المتحدة بكل مبادئه وأهدافه ووسائل تحقيقها يجب أن تفسر مواده ككل متكامل ومن غير المقبول تفسير أي مادة من مواده بمعزل عن بقية المواد الأخرى.

وقد عُرف الدفاع الشرعي الوقائي من جانب آخر من الفقه أيضا من حيث كونه لا ينفصل عن الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس وذلك من خلال تعريف الدفاع الشرعي (بما في ذلك الوقائي) بأنه حق الدول بصورة منفردة أو جماعية في استخدام القوة العسكرية للرد على العدوان الذي يقع عليها أو الذي قد يقع عليها بصورة وشيكة في المستقبل القريب، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ذاتها، ومن هذا المنطلق

---

(1) إمام بن عمار، الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي-دراسة حالة العراق-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007\2008، ص 32.

(2) نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، دراسة محكمة منشورة على الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي، http://democraticac.de/?p=34746

(3) عبد الكريم مخالدي، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2011\2012، ص 16.

(4) نفس المرجع السابق، ص 19.

هناك من يعرف الدفاع الشرعي عن النفس بأنه (ذلك الحق الذي تقوم فيه دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لمنع عدوان مسلح حالي وشيك الوقوع يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)[1]، يظهر من خلال هذا التعريف أنه ينظر إلى حق الدفاع الشرعي للدولة أو الدول كرد على عدوان مسلح سواء كان واقعا فعلا أو وشيك الوقوع، أي حتى قبل وقوع الهجوم المسلح على الدولة، ويبدو أنه يحاول ربطه بالمادة 51 لأنه أقر بتوقف استخدام القوة دفاعا عن النفس فور اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

من ناحية أخرى يرى الجانب الغالب من الفقه الدولي أن الدفاع الشرعي عن النفس الذي أباحته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هو الدفاع الذي يكون كرد عن هجوم مسلح فعلي وبالتالي يكون الدفاع الوقائي حسب هذا الاتجاه هو ذلك الفعل غير المشروع الذي تستخدم فيه الدول قوتها المسلحة للتدخل في شؤون دولة أو دول أخرى بحجة الدفاع عن النفس رغم عدم قيام الدولة المتدخل فيها بأي فعل يعتبر من قبيل العدوان، أو نظرا لوجود مزاعم من قبل الدولة المتدخلة بوجود خطر يحدق بها من قبل الدولة المتدخل فيها، دون وجود معيار واضح يحدد مدى جدية هذه المزاعم، وهو ما يمكن أن يستخدم في عالمنا المعاصر كذريعة للتدخل في شؤون الدول واستخدام القوة المسلحة ضد سلامة أراضيها دون الرجوع إلى القانون الدولي بل وخرق أهم قواعده الآمرة، على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم التدخل واستخدام القوة إلا في حالات محددة لا يدخل ضمنها الدفاع الوقائي، وهذا بالتحديد ما سيعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر خاصة مع تطور الأسلحة والمعدات العسكرية بنحو هائل، رغم أن الدول التي استخدمت حجة الدفاع الوقائي بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص منذ مطلع القرن الواحد والعشرين -وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية- كانت تستند إلى حقيقة تطور الأسلحة كسبب يجعل من التهديدات التي تواجهها تقتضي حقها في الدفاع الوقائي.

وقد يختلط مفهوم الدفاع الوقائي مع بعض المفاهيم الأخرى القريبة منه كمفهوم الدفاع الشرعي عن النفس، هذا الأخير الذي يعني لجوء الدولة أو الدول التي يقع عليها عدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها دفاعا عن وجودها وكيانها، أو هو الرد المسلح على العدوان المسلح الذي تتعرض له دولة ما[2]، وهو أيضا حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ويقتضي لقيام الحق في الدفاع الشرعي عدة شروط تتعلق بفعل العدوان الذي يجب أن يكون مسلحا حالا ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، وأن لا تكون لإرادة هذه الأخيرة دخل فيه، أما فعل الدفاع فيلزم أن يكون لازما متناسبا مع حجم العدوان، كما يشترط على الدولة الممارسة للحق في الدفاع الشرعي إبلاغ مجلس الأمن الدولي بكافة التدابير التي اتخذتها فورا[3]، ومن خلال ذلك يمكن أن نلمس العنصر الذي يجعل كلا من الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي مختلفين عن بعضهما البعض، ويتعلق الأمر بعنصر العدوان الذي ينبغي أن يكون حالا أي قد بدأ بالفعل ولم ينته للقول بوجود الحق في الدفاع

---

[1] ممدوح عز الدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 03.

[2] لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014\2015، ص 170.

[3] نفس المرجع السابق، الصفحات من 171 إلى 173.

الشرعي فإن انتفى هذا الشرط انتفى الحق في الدفاع الشرعي، أما في الدفاع الوقائي يكفي أن يكون العدوان وشيك الوقوع أي وجود مجرد تهديدات بوقوعه في المستقبل، هذا ما يجعله يخرج عن مفهوم الدفاع الشرعي بغض النظر عن توفر الشروط الأخرى من عدمها.

ويظهر مفهوم الحرب الوقائية بدوره كمفهوم مشابه للدفاع الوقائي من حيث كون كلاهما يقوم على عنصر الوقائية، إلا أن هذا الأخير يعني في الدفاع الوقائي حق الرد على هجوم مسلح وشيك الوقوع، بينما في الحرب الوقائية يعني قيام الدولة بمهاجمة دولة أخرى لمجرد أنها ترى إمكانية أن تشكل لها تهديدا في المستقبل، دون وجود أية أدلة على نية الدولة الثانية بالاعتداء على الدولة الأولى، وبمعنى أدق قيام الدولة القوية بمنع الدولة الضعيفة من امتلاك مقومات القوة التي تجعلها في توازن معها[1]، لذلك فإنه بالرغم من كون كلا المصطلحين يطرح إشكالا من حيث المشروعية إلا أن عدم مشروعية الحرب الوقائية من منظور القانون الدولي أمر جلي وأكثر وضوحا مما عليه الحال بالنسبة للدفاع الوقائي، زيادة على ذلك يُشترط في الدفاع الوقائي -على غرار الدفاع الشرعي- عدة شروط منها أن يكون مؤقتا أي أن يستمر بالقدر الكافي لصد العدوان ليتولى مجلس الأمن بعد ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، بينما في الحرب الوقائية تكون الهجمات غير محدودة بحيث لا تنتهي حتى يتمكن الطرف المهاجم من تحقيق الهدف الذي بدأ بسببه هذه الحرب.

كما يلتقي مفهوم الدفاع الوقائي مع مفهوم الحرب الاستباقية، من حيث كون الهدف من شن الحرب الاستباقية يكمن في صد عدوان وشيك الوقوع يهدد الدولة مع وجود أدلة مادية تؤكد المزاعم بوجود مثل هذا الخطر كأن يكون هناك حشد لجيوش دولة ما على حدود دولة أخرى تمهيدا للهجوم عليها، وفي هذا الصدد يلتقي معها مفهوم الدفاع الوقائي الذي يشترط وجود تهديد خطير وشيك الوقوع ولا يترك مجالا للشك، بينما يختلفان من حيث كون الدفاع الوقائي مؤقت والحرب الاستباقية غير محددة المدة لأنها تتضمن تدخل عسكري طويل المدى لتحقيق أهداف معينة.

المطلب الثاني: مدى شرعية الدفاع الوقائي كمبرر للتدخل العسكري الدولي

أصبح التدخل العسكري في شؤون الدول من أكثر الممارسات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للانهيار، خاصة بعد التطور الكبير للأسلحة والعتاد العسكري، ونظرا لتحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة ناهيك عن حظر التدخل عموما، فإن التدخل العسكري يظل من أكثر الأعمال الغير مشروعة فيما عدا الحالات الاستثنائية التي سبق الحديث عنها، وعلى هذا الأساس نجد عددا من الدول الكبرى تعتمد على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرر تدخلها العسكري في الدول الأخرى متحججة بالدفاع الشرعي الوقائي، فما مدى شرعية الدفاع الوقائي من منظور القانون الدولي المعاصر؟ وما مدى مشروعية التدخلات العسكرية التي شهدها عالمنا المعاصر بذريعة الدفاع الوقائي؟

الفرع الأول: مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي المعاصر

لقد أثارت فكرة الدفاع الوقائي جدلا كبيرا في أوساط الفقه الدولي، بين من يقول بعدم مشروعيتها وبالتالي إدانة الممارسات الدولية الناجمة عنها، وبين من يرى بأن الدفاع الوقائي مشروع ومعترف به في القانون الدولي سواء قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة أو بعده، وبالتالي نشأت مدرستين فقهيتين، وانقسمت الدول بدورها إلى من يؤيد المدرسة

[1] Stephen M. Walt, la guerre préventive : une stratégie illogique, AFR2005, volume VI, Editions Bruylant, Bruxelles, page 140.

الأولى، وبين من يدعم ويؤكد صحة ما ذهبت إليه المدرسة الثانية، وفيما يلي سنتناول هذه الآراء بشيء من التفصيل والتحليل.

أولا: الاتجاه المعارض لشرعية الدفاع الوقائي

يتمسك أنصار هذا الاتجاه (وهو الفقه الغالب ومعه أغلبية الدول) بالتفسير الضيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول حق الدفاع الشرعي، وينادون بتفسيرها على ضوء باقي أحكام الميثاق لاسيما المادة الثانية منه التي تحظر استخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول، ولما كان الدفاع الشرعي استثناءً على مبدأ تحريم استخدام القوة فإنه يجب عدم التوسع فيه اعتمادا على القاعدة التي تقول(الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره وإلا ما كان استثناء وأصبح قاعدة)[1]، كما يؤكدون على أن المادة 51 قد كانت صريحة حينما قيدت الحق في الدفاع الشرعي بوقوع اعتداء مسلح فعلي قبل أن يقوم الحق في الدفاع، بمعنى أن أعمال الدفاع الشرعي يجب أن تكون لاحقة على فعل الاعتداء المسلح، ويرون أن أحكام المادة 51 جاءت منشئة لأحكام جديدة بخصوص حق الدفاع الشرعي وليست كاشفة لقواعد القانون العرفي التي كانت تجيز الدفاع الوقائي، مما يعني عدم الاكتفاء بالهجوم المحتمل أو المتوقع أو وشيك الوقوع كسبب لمباشرة حق الدفاع، وهذا يقود إلى القول بأن الدفاع الوقائي لا يجد أساسه في الميثاق الأممي[2]، بل يمكن الاستناد إلى المادة ذاتها للقول بحظر الدفاع الوقائي طالما أنها جاءت بأحكام عدّلت العرف الدولي الذي كان سائدا قبلها، والذي كان يبيح الدفاع الوقائي بل ويبيح استخدام القوة لحل النزاعات الدولية.

يرى أنصار هذا الاتجاه أيضا أن الرأي القائل بـ (إن الاعتراف بالحق في الدفاع الوقائي نابع من اختلاف الظروف التي أصبح يعرفها العالم في القرن الأخير نظرا لتطور أسلحة الدمار الشامل وظهور الأسلحة النووية والأسلحة الذكية)، هو أمر مردود عليه ذلك أن التوسع في السماح باستخدام القوة في ظل هذا التطور سيعرض السلم والأمن الدوليين للخطر الشديد، ولأن القول بمشروعيته سيفتح المجال لاتخاذه كمبرر فضفاض لشن حروب ظاهرها وقائي وباطنها عدواني يستخدمها الطرف القوي لتحقيق مصالحه دون مراعاة القانون أو مصالح الغير، خاصة أن العنصر الوقائي يقوم على مجرد افتراضات نظرية، ويفترض سوء النية وعدم التيقن من الخطر[3]، مما يوسع من دائرة استخدام القوة المسلحة لأسباب غير ضرورية أو لأسباب واهية.

والحقيقة أن هذا الرأي الرافض لمشروعية الدفاع الوقائي كان هو الرأي الغالب منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة وحتى بداية القرن الواحد والعشرين سواء من قبل الفقه الدولي أو من قبل الدول أو من قبل المنظمات الدولية، يظهر ذلك جليا من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي حول بعض الممارسات الدولية وكذا مواقف المجموعة الدولية وأعمال لجنة القانون الدولي واجتهادات محكمة العدل الدولية مع كون هذه الأخيرة غير واضحة بشكل كافي[1].

---

(1) صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 82.

(2) نفس المرجع السابق، ص 83.

3 نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق.

1 Julien Détais, Les nations unies et le droit de légitime défense, thèse de doctorat spécialité droit public, faculté de droit, Université d'Angers, France, 2007,page191.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لشرعية الدفاع الوقائي

يرى أنصار هذا الاتجاه بضرورة التوسع في تفسير نص المادة 51 من الميثاق الأممي للقول بمشروعية الدفاع الوقائي، وذلك نابع أساسا من وجوب مسايرة نص ميثاق الأمم المتحدة للتطورات التي شهدها المجتمع الدولي بعد وضعه، حيث لا يمكن إنكار التطور التكنولوجي والتطور الهائل في صناعة الأسلحة، مما يجعل الضربة الأولى قد تكون ساحقة فلا تستطيع بعدها الدولة أن ترد ولا يكون هناك معنى لاستعمالها حقها في الدفاع الشرعي[1]، كما يستند هذا الرأي كذلك إلى كون العالم المعاصر أصبح يواجه تهديدات خطيرة تختلف عن تلك التي كانت معروفة في السابق كخطر الإرهاب الدولي والنزاعات المسلحة الداخلية مع فشل الأمم المتحدة في مواجهة هذه التهديدات[2]، ويبرر أنصار هذا الاتجاه شرعية الدفاع الوقائي كذلك باعتباره من بين حالات الدفاع الشرعي الجائزة حيث أن عبارة "الحق الطبيعي" الواردة في المادة 51 تعني الإحالة إلى حق ثابت في القانون الدولي العام بما في ذلك الأعراف الدولية، ولم يكن قصد المادة الانتقاص والتقييد من هذا الحق كما لم تأت لتخلق نظاما قانونيا جديدا لاستخدام القوة دفاعا عن النفس، وإنما جاءت مؤكدة للنظام القانوني الدولي القائم قبل ذلك[3].

مع القول بشرعية الدفاع الوقائي يرى أنصار هذا الاتجاه أن مجرد امتلاك أسلحة الدمار الشامل لا يشكل وحده أساسا لاستنتاج وجود التهديد الوشيك الذي يخول استخدام الحق في الدفاع الوقائي، بل يجب أن تكون هناك نية واضحة لاستخدام الأسلحة ووجود نوع من التعبئة العسكرية ضد الدولة المستهدفة، أما اللجوء إلى استخدام القوة بناءً على شكوك ومخاوف لا أساس لها فإنه من شأنه أن يكون ذي آثار كارثية على الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي فهم يضعون جملة من الشروط لاستخدام الدفاع الوقائي تتمثل في :

- أن يكون التهديد جديا ووشيكا.
- أن تثبت الصلة الحقيقية بين الدولة والقائم بالتهديد بالهجوم العدواني إذا كان من غير الدول.
- أن يكون الرد معتدلا ومحدودا، ويقتضي التناسب هنا توفر شرطين أساسيين، حيث ينبغي أن يكون قدر القوة المستخدمة مناسبا من حيث الشدة والمقدار، وأن ينتهي الفعل الوقائي فور القضاء على التهديد.
- أن يتم استنفاد الوسائل الدبلوماسية والقانونية أولا.
- أن يتم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.
- الإخطار الفوري لمجلس الأمن بما يُتخذ من إجراءات.
- تحمل المسئولية القانونية عن الأعمال المتخذة أمام محكمة العدل الدولية، والمسئولية السياسية أمام الجماعة الدولية[1].

---

[1] صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مرجع سابق، ص 83.

[2] نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق.

[3] صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مرجع سابق، ص ص 84-85.

[1] نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق.

وحسب رأينا في مدى مشروعية الدفاع الوقائي يبدو أن كلا الاتجاهين قد ساق بعض الحجج المقنعة للتأكيد على صواب رأيه، فالجانب الأول الرافض لشرعية الدفاع الوقائي قد غلّب مصلحة المجتمع الدولي من خلال التأكيد على الحظر المطلق لاستخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول، واعتبره وسيلة لحفظ سلم وأمن العالم ككل خاصة أن هذه المبادئ تعتبر من أعظم إنجازات القانون الدولي المعاصر، لكنه لم يأخذ بعين الاعتبار مسألة تغير الأوضاع في الوقت الحالي وتطور العلاقات الدولية مع التطور الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات والعتاد العسكري والحربي ووجود تهديدات جديدة للدول من قبيل الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود، كما أنه لم يأخذ في عين الاعتبار كذلك طبيعة القواعد القانونية -سواء المكتوبة أو العرفية- التي يجب أن تتميز بالمرونة وأن تتلاءم مع الظروف، مما يجعلها قواعد متطورة وغير جامدة، أما الرأي الثاني فإنه أخذ بعين الاعتبار هذه النقطة واتخذ منها مبررا للقول بشرعية الدفاع الوقائي، غير أن جانبا منه يرى إطلاق الحق في الدفاع الوقائي على مصراعيه بحيث يتحول إلى وسيلة لهدم السلم والأمن الدوليين، وحتى بالنسبة للجانب الذي يرى ضرورة توفر شروط معينة لإمكانية استعمال الحق في الدفاع الوقائي فإنه لم يضبطها بالقدر الكاف الذي يغلب مصلحة الجماعة الدولية بحيث يمنع استخدامه كسلاح في يد الدول القوية أو الدول العدوانية لضرب الدول الضعيفة تحقيقا لمصلحتها المحضة، وبالتالي لابد من إيجاد حل وسط بين هذين الرأيين يحفظ مصلحة الدول منفردة ومصلحة المجتمع الدولي ككل من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد المادة 51 من الميثاق بتقنين الدفاع الشرعي الوقائي صراحة ووضع حد لأي توسع في تفسيرها كما هو قائم حاليا، مع إحاطته بشروط صارمة تمنع الانحراف باستخدامه ضد سلامة وأمن المجتمع الدولي، مع أننا نعترف بصعوبة بل واستحالة تعديل ميثاق الأمم المتحدة في الوقت الحالي أمام الوضع العالمي القائم على الأحادية القطبية، لذا نقترح أيضا وكبديل عن التعديل أن تصدر آراء استشارية عن محكمة العدل الدولية تفسر فيها صراحة نص المادة 51 بما لا يجعل مجالا للشك في شرعية أو عدم شرعية الدفاع الوقائي وفي الحالة الثانية تحديد شروطه وضبطه على نحو واضح حتى لا يتخذ نص المادة 51 كذريعة قانونية لتبرير الاستعمال الغير قانوني للقوة العسكرية والتدخل في شؤون الدول وبالتالي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو ربما الانهيار.

الفرع الثاني: تطبيق فكرة الدفاع الشرعي الوقائي كسبب للتدخل العسكري الدولي

لما كان الخلاف قائما حول مدى مشروعية الدفاع الوقائي بعد تحريم استخدام القوة وحظر التدخل في شؤون الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يطرح التساؤل حول ما إذا كانت هناك حالات خُرِق فيها مبدأ عدم التدخل واستعملت فيها القوة المسلحة مع تبريرها باللجوء إلى فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، وما هو رأي المجتمع الدولي خاصة منظمة الأمم المتحدة في مثل هذه الحالات؟

مما لاشك فيه أن عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية (بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة) لم يتحول إلى عالم يسوده السلام والأمن، بل إنه شهد حالات عديدة تم فيها انتهاك مبادئ الأمم المتحدة الهادفة إلى إشاعة السلام، فتكررت حالات استخدام القوة المسلحة والتدخلات العسكرية في شؤون الدول تحت مسميات مختلفة، وبطبيعة الحال كانت الدول المتدخلة تبرر ممارساتها وتحاول أن تحيطها بغطاء من الشرعية، من خلال محاولة استحداث استثناءات جديدة ترد على مبدأ عدم التدخل، منها التدخل لحماية حقوق الإنسان، والتدخل لنشر الديمقراطية،

والتدخل لحماية الرعايا في الخارج، والتدخل للدفاع عن النفس، وغيرها، وما يعنينا في هذا المجال التدخلات العسكرية التي تم تبريرها بضرورة ممارسة حق الدفاع الوقائي عن النفس.

بعد فترة قصيرة من إقرار ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد سنة 1948 ظهر استخدام مفهوم الدفاع الوقائي من خلال أزمة كشمير بين الهند والباكستان، حيث تدخلت هذه الأخيرة عسكريا في منطقة "كشمير" بحجة الدفاع الوقائي على النفس ضد التحرك العسكري للهند في كشمير، وقد حاول ممثل باكستان في مجلس الأمن الدولي الحصول على غطاء شرعي للتدخل العسكري من قبل الأمم المتحدة تحت حجة الدفاع الشرعي الوقائي، أما الهند فقد ردت بعدم وجود عدوان من جانبها ضد باكستان وأن المسألة تتعلق بنزاع بين الدولتين حول "كشمير"، والحقيقة أن منظمة الأمم المتحدة لم تقر بشرعية الدفاع الوقائي وتجنبت وقتها إصدار قرار حولها على اعتبار أن أزمة كشمير تدخل في إطار نزاع بين الدولتين المذكورتين[1].

ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها أيضا في هذا المجال التدخلات العسكرية التي نفذتها إسرائيل بحجة الدفاع الشرعي والوقائي، حيث شهد المجتمع الدولي تدخلا عسكريا ثلاثيا لإسرائيل وفرنسا وبريطانيا في مصر سنة 1956 بعد قيام هذه الأخيرة بتأميم قناة السويس، تم ذلك من خلال اتفاقية سرية بين الأطراف الثلاثة لاحتلال قناة السويس، حيث بدأت بقيام إسرائيل بتنفيذ هجوم مسلح على سيناء بحجة الدفاع الوقائي على اعتبار أن قيام مصر بإبرام صفقة تسلح مع التشيك يهدد أمنها وسلامة أراضيها، ثم أعلنت بريطانيا وفرنسا تحذيرها للطرفين بالانسحاب من أماكن القتال وإلا تدخلت لاحتلال القناة وحماية الملاحة فيها، ونظرا لرفض الطرفين المصري والإسرائيلي الانسحاب تم إنزال القوات العسكرية الفرنسية والبريطانية في مصر[2]، من خلال تدخل عسكري يفتقد لأي أساس قانوني دولي، وقد كانت ردة فعل المجتمع الدولي ترتكز على عدم مشروعية العدوان الثلاثي على مصر وعدم أحقية إسرائيل بالتمسك بالدفاع الوقائي عن النفس[3].

وفي ذات السياق كان التدخل العسكري لإسرائيل سنة 1967 في كل من مصر وسوريا ولبنان وفلسطين الذي أسفر عن استيلاء إسرائيل على شبه جزيرة سيناء والضفة الغربية لنهر الأردن ومرتفعات الجولان وقطاع غزة، وقد كانت حجتها في ذلك الدفاع الوقائي ضد العدوان الحتمي الذي تتوقعه من قبل هذه الدول على أراضيها نظرا لوجود حالة حرب قائمة بينها وبين هذه الدول مما يعتبر خطرا محدقا يحيط بها[1]، وعموما عمدت إسرائيل في العديد من

---

[1] Omar Khelifati, la légitime défense préventive au regard du droit international public et son effectivité dans le cadre de la deuxième guerre du golf, thèse en vue de l’obtention du doctorat en sciences spécialité droit, faculté du droit et sciences politique, université mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Algérie, page 136.

[2] انظر في ذلك كلا من:

- صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مرجع سابق، ص 81.
- لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، مرجع سابق، ص ص 95-96.

[3] Julien Détais, op cite, page 185.

[1] ممدوح عز الدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص ص 134-136.

الحالات الأخرى إلى إعطاء نفسها الحق باستخدام القوة والتدخل عسكريا -بحجة الدفاع الوقائي- في دول عديدة خاصة دول الجوار كقيامها بتدمير المفاعل النووي العراقي سنة 1981، وعدوانها المتكرر ضد لبنان.

بالإضافة إلى إسرائيل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في استخدام بعض المفاهيم لتبرير استخدامها للقوة ضد سلامة الدول الأخرى، تلك الوسيلة التي لطالما لجأت إليها لتحكم العالم، والتاريخ يشهد بأن أمريكا قد احتلت وصادرت أراضي دول مستقلة وتدخلت عسكريا لمئات المرات لتنفيذ سياستها، وليس المقام هنا للحديث عن ذلك، بل إن ما يخص دراستنا هو تدخلاتها العسكرية بعد النصف الثاني من القرن العشرين ومبرراتها في ذلك لاستخدام القوة العسكرية ضد سلامة وأمن الدول الأخرى خرقا لأحكام الأمم المتحدة.

في هذا الصدد يمكن أن نشير إلى الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على فيتنام سنة 1964 في إطار الحرب الباردة بحجة منعها من الوقوع تحت المد الشيوعي لأن ذلك يمثل بالنسبة لها دفاعا وقائيا أو حربا استباقية[1]، وكذا تدخلها العسكري في أفغانستان سنة 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر(من خلال اتهام القاعدة ونظام طالبان بالمسؤولية عن الهجمات)، مستندة إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 الذي أقر بحقها في استخدام الدفاع الشرعي عن النفس، وهو ما استمدت منه الغطاء الشرعي للحرب، رغم أنه وبالرجوع إلى ما توصل إليه الفقه الدولي المعاصر حول شروط الدفاع الشرعي فإنه يمكن القول عدم توفر تلك الشروط في حالة الحرب الأمريكية على أفغانستان[2].

وما يمكن أن نسوقه هنا كذلك التدخل العسكري الأمريكي في العراق سنة 2003 واحتلالها لها (بمشاركة بريطانية) بحجة الدفاع الوقائي عن النفس من خلال الزعم بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل مما يشكل خطرا وشيكا يهدد أمن ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية والعالم ككل، خاصة أمام عجز الأمم المتحدة عن القيام بمسؤوليتها بإجبار العراق على تدمير ترسانة سلاحه النووي، والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية هنا قد تصرفت دون الالتفات لمجلس الأمن الدولي ذلك أن هذا الأخير قد أصدر في نوفمبر 2002 قراره رقم 1441 الذي لم يسمح باستخدام القوة ضد العراق إذا لم يلتزم بشروط التفتيش على الأسلحة من جانب الأمم المتحدة، ومع ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية دون سند شرعي أن القرار ذاته يسمح لها باستخدام القوة ضمنيا ضد العراق إذا خالفت هذه الأخيرة نظام التفتيش الدولي[3]، ولما كانت العراق ملتزمة بالقرار لم يكن لأمريكا أخيرا إلا إعلان الحرب والتدخل العسكري في هذا البلد دون أساس قانوني منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي عموما.

وغير بعيد عن ذلك نجد أن فكرة الدفاع الشرعي الوقائي كمبرر للتدخل العسكري قد وجدت محاولة لتطبيقها من قبل الدول العربية أيضا، ويتعلق الأمر هنا بالتدخل العسكري لدول التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية في اليمن سنة 2015، حيث من بين الأسباب التي ساقها المؤيدون للتدخل، مسألة الدفاع الوقائي من جانب المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي في مواجهة الاعتداءات التي تشنها حركة الحوثيين المسلحة والمدعومة من قبل إيران ضد الحكومة اليمنية والتي طالت الأراضي السعودية، إضافة إلى مناورات

---

[1] شادي عبد السلام، الوَيْلات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2007، الصفحات من 154 إلى 158.

[2] محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، حولية أمتي في العالم، العدد السادس، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، د س ن، ص 162.

[3] نفس المرجع السابق، الصفحات من 152 إلى 155.

عسكرية من جانب هذه الحركة على الحدود اليمنية السعودية[1]، ورغم أن مجلس الأمن الدولي لم يعترض على هذا التدخل بدليل صدور قراره رقم 2216 بعد بدء العمليات العسكرية لدول التحالف في اليمن دون أن يدين التدخل العربي، إلا أن ذلك لا يعني قبوله لفكرة الدفاع الوقائي لأن مجلس الأمن على الأرجح أخذ بعين الاعتبار أن التدخل جاء بعد صدور طلب من الرئيس الشرعي لليمن إلى مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية يناشدهم بالتدخل لحماية الدولة اليمنية من خطر الحوثيين[2].

هذا جزء يسير من الأمثلة عن الحالات التي اِتُخِذ فيها حق الدفاع الوقائي عن النفس كمبرر لاستخدام القوة المسلحة والتدخل العسكري في شؤون الدول في عالمنا المعاصر أي بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة، ودون الحصول على إذن من مجلس الأمن الدولي، مع الإشارة إلى أنه في معظم الأحيان التي يُحتج فيها بالدفاع الوقائي (مع أن الفقه الدولي الغالب لا يعترف بشرعيته) لا يتم احترام شروطه التي حددها الفقه المؤيد له في حد ذاته، مما يقودنا للقول بأن الدول التي تخرق ميثاق الأمم المتحدة بدعوى الدفاع الوقائي تسعى إلى نشوء عرف دولي جديد يبيح استخدام القوة العسكرية وبالتالي العودة إلى مرحلة ما قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة، رغم أنه من المعروف أن المجتمع الدولي قد عانى الكثير قبل التمكن من الوصول إلى الاتفاق على هذه المبادئ السامية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

والحق أنه وإلى غاية سنة 2001 كان هناك رفض دولي معتبر لفكرة استخدام القوة بحجة الدفاع الوقائي مما يمكن معه الجزم بعدم تكون تلك القاعدة العرفية التي يسعى إليها الكثيرون، أما في السنوات الأخيرة فإن الأمر قد تغير إلى حد بعيد ليصبح التنديد الدولي ضعيفا جدا، وأصبحت تلك الممارسات أمرا مألوفا من الجميع، مما ينذر في القريب العاجل بتحول حق الدفاع الوقائي إلى قاعدة عرفية مقبولة من قواعد القانون الدولي المعاصر.

الخاتمة

يشير مصطلح الدفاع الوقائي عن النفس في المجال الدولي إلى حق الدول فرادى وجماعات في الدفاع عن نفسها عندما يكون هناك خطر وشيك يهدد أمنها وسلامة أراضيها، مما يخولها استخدام القوة والتدخل العسكري في الدولة أو الدول مصدر الخطر لصد العدوان المحتمل، ومن خلال دراسة موضوع الدفاع الوقائي كمبرر للتدخل العسكري تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

- أن فكرة الدفاع الوقائي عن النفس ومدى مشروعيته لم تكن مطروحة قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة لكون استخدام القوة والتدخل عسكريا في شؤون الدول لم تعتبر وقتها من الممارسات الممنوعة دوليا، مما أدى إلى شيوع وسيلة الحرب لتنظيم العلاقات الدولية وحل النزاعات بين الدول.
- بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإقرار ميثاق الأمم المتحدة تم نهائيا حظر استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، كما حُظِر التدخل في شؤون الدول بكافة أنواعه، غير أن حق الدفاع الشرعي قد ورد في الميثاق

---

[1] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالتان متطابقتان مؤرختان في 26 آذار/مارس 2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2015/217، ص 06.

[2] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2216 (2015) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 7426 المعقودة في 14 نيسان\ أفريل 2015، وثيقة رقم (2015) S/RES/2216، الصفحات من 01 إلى 07.

كاستثناء على تلك القواعد، وهو ما اتخذه جانب من الفقه كوسيلة لشرعنة استخدام القوة المسلحة باسم الدفاع الوقائي عن النفس من خلال اعتباره نوعا من أنواع الدفاع الشرعي الذي أباحه الميثاق الأممي بموجب المادة 51 منه.

- قام جدل فقهي طويل بين من يقر بعدم مشروعية الدفاع الوقائي وبين من يؤكد شرعيته ولكل من الفريقين حججه وأسبابه لتأكيد رأيه، غير أن الجانب الغالب كان يحرم الدفاع الوقائي لأن اعتباره حقا مشروعا للدول من شأنه أن يدخل العالم بأسره في دوامة جديدة من الحروب العالمية الدامية.

- رغم الحظر الواضح في ميثاق الأمم المتحدة للتدخل في شؤون الدول واستخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن الممارسات الدولية بعد وضع الميثاق جاءت مناقضة له، إذ بررت الدول جانبا معتبرا من تدخلاتها العسكرية بدعوى الدفاع الوقائي عن النفس.

- لم يعد من الغريب لجوء الدول اليوم إلى فكرة الدفاع الوقائي عن النفس لتبرير تدخلاتها العسكرية وبالمقابل بدأ المجتمع الدولي مؤخرا في تقبل الفكرة من خلال الصمت أو المباركة مما نتوقع معه تحوله إلى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي المعاصر.

- وفي النهاية لا يسعنا إلا أن نناشد المجتمع الدولي أن يستمر في الاعتراض على الممارسات الغير مشروعة المكرسة لحق الدفاع الوقائي دون تحديد شروط أو ضوابط له حتى لا يتحول إلى بهذه الصورة إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية التي من شأنها أن تعرض الكون إلى مزيد من الحروب والكوارث الإنسانية، كما لابد من إعادة بعث الأمم المتحدة من جديد لتكون قادرة على تحمل مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

مصادر ومراجع البحث

أولا: باللغة العربية

(1)- الكتب

* شادي عبد السلام، الوِيْلات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2007.

(2)- المقالات

* محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، حولية أمتي في العالم، العدد السادس، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، د س ن.

* نهى شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، دراسة محكمة منشورة على الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي: http://democraticac.de/?p=34746

(3)- الرسائل والأطروحات

أ-الرسائل

* إمام بن عمار، الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي-دراسة حالة العراق-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007\2008.

* صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

* عبد الكريم مخالدي ، ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2011\2012.

*ممدوح عز الدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2015.

ب-الأطروحات

* صلاح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، 2009\2010.

* لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014\2015.

(4)- الوثائق الدولية

*مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالتان متطابقتان مؤرختان في 26 آذار/مارس 2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2015/217.

* مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2216 (2015) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 7426 المعقودة في 14 نيسان\ أفريل 2015، وثيقة رقم (2015) S/RES/2216.

ثانيا: باللغة الأجنبية

(1)-livres

*Stephen M. Walt, la guerre préventive : une stratégie illogique, AFR2005, volume VI, Editions Bruylant, Bruxelles.

(2)- thèses

*Julien Détais, Les nations unies et le droit de légitime défense, thèse de doctorat spécialité droit public, faculté de droit , Université d'Angers, France, 2007.

*Omar Khelifati, la légitime défense préventive au regard du droit international public et son effectivité dans le cadre de la deuxième guerre du golf, thèse en vue de l'obtention du doctorat en sciences spécialité droit, faculté du droit et sciences politique, université mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Algérie.

التّنظيم القانونيّ لجريمة الذّمّ الإلكترونيّ في التّشريع الأردنّي

أ.محمد غالب أبو رمان- أ. محمد أحمد الرحامنه – أ.شريف فائق نقشبندي
الجامعة الأردنية

الملخّص

تتناول هذه الدّراسة جريمة الذّمّ الإلكترونيّ، فتبحث في مدى كفاية النّصوص الواردة في القوانين السابقة لقانون الجرائم الإلكترونيّة لتجريم الذّمّ الإلكترونيّ، كما وتعنى أيضًا بتحديد الآثار الموضوعيّة والإجرائيّة المترتّبة على إفراد المشرّع نصّ خاصّ بالذّمّ الإلكترونيّ في قانون الجرائم الإلكترونيّة.

وقد خلصت الدّراسة إلى العديد من النّتائج أهمّها إمكانية استيعاب النّصوص الواردة في تلك القوانين بعض صور الذّمّ الإلكترونيّ، إلّا أنّ المادّة (11) من قانون الجرائم الإلكترونيّة قد أحدثت آثارًا عدّة؛ مثل توسعة دائرة التّجريم بحيث تشمل صور الذّمّ الإلكترونيّ، وكذلك توسعة الحماية من الإساءة الإلكترونيّة للملك ومن في حكمه؛ بحيث يعاقب الجاني حتّى وإن كان محتوى الإساءة مشفّرًا أو غير مفهوم بذاته.

الكلمات المفتاحية: جريمة الذم، الجرائم الإلكترونية، الذم المرتكب بالوسائل الإلكترونية، إطالة اللسان.

This study deals with the Dispraise Crimes Committed by Electronic Websites. It examines the adequacy of the provisions of the previous laws of the Electronic Crimes Law to criminalize e-deception. It also deals with the determination of the substantive and procedural consequences of the law.

However, Article 11 of the Cybercrime Law has had several effects, such as the expansion of the Criminalization Service to include electronic forms of forgery, as well as the expansion of protection against abuse. Of the king and the like, so that the offender is punished even if the content of the abuse is encrypted or incomprehensible in itself .

keywords:
The crime of libel, electronic crimes, lengthening the tongue.

مقدّمة:

كفل الدّستور حرّيّة التعبير عن االرّأي بجميع أشكاله[1]، وقد أناط بالمشرّع تنظيم هذه الحرّيّة من خلال قوانين، وقد نظّم المشرّع ذلك، ووضع حدودًا لحرّيّة التّعبير، فقد جرّم عدّة أفعال منها الذّمّ، وذلك في قوانين مختلفة؛ مثل قانون العقوبات وقانون الاتّصالات.

من هنا تبرز مشكلة الدّراسة، فبما أنّ الذّمّ مجرّم من خلال أكثر من نصّ قانونيّ، فلماذا قام المشرّع بإفراد نصّ خاص لتجريمه في قانون الجرائم الإلكترونيّة؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ إيجاد ذلك النّصّ في قانون الجرائم الإلكترونيّة أحدث ارتدادات لم يعالجها القانون ذاته، فعلى سبيل المثال فإنّه لم يحدّد مفهوم الذّمّ الإلكترونيّ، فهل في ذلك إحالة ضمنيّة إلى قانون العقوبات والحالة هذه؟ وعلى فرض وجود هذه الإحالة فهل هي من الاتّساع بمكان بحيث تشمل الأحكام العامّة لجريمة الذّمّ مثل كيفيّة تحريك دعوى الحقّ العامّ ومراحل

[1] المادّة (15) من الدّستور.

سيرها؟ وعن أهمّيّة الدّراسة فيمكن إبرازها من خلال النّظر إلى القوانين الّتي تجرّم الذّمّ عمومًا، فهل هي كافية بحد ذاتها لتجريم صور الذّمّ الإلكترونيّ جميعها؟

فرضيّة الدّراسة: تتمحور فرضيّة الدّراسة حول كفاية النّصوص السّابقة لنصّ المادّة (11) من قانون الجرائم الإلكترونيّة؛ بحيث يمكن الاستغناء عن ذلك النصّ دون تأثير في التّنظيم القانوني للذّمّ الإلكترونيّ (موضوعيًّا كان هذا التّأثير أو إجرائيًّا).

أدبيّات الدّراسة **(الدّراسات السّابقة):**

كثيرة هي الدّراسات التي سلّطت ضوء التّحليل القانونيّ على جريمة الذّمّ الإلكترونيّ، ومثالها دراسة جاءت تحت عنوان: "نطاق المسؤوليّة الجزائيّة عن جرائم الذّمّ والقدح والتّحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونيّة"[1]، وقد تطرّق من خلالها الباحث إلى موضوعات متعدّدة مثل تحديد ماهيّة جريمة الذّم وتحقّق العلنيّة في الذّمّ الإلكترونيّ والجوانب الإجرائيّة في دعوى الحقّ العامّ في تلك الجريمة.

وجاءت دراسة أخرى تحمل عنوان: "الصّعوبات النّاشئة في تطبيق أحكام جرائم الذم والقدح والتّحقير عبر شبكة الإنترنت/ دراسة مقارنة"[2]؛ فبحثت في أركان جريمة الذّمّ الإلكترونيّ ومراحل سير دعوى الحقّ العامّ المرفوعة لمواجهتها، وكيفيّة إثبات تلك الجريمة من خلال الدّليل الرّقميّ.

بيد أنّ أحدًا ما لم يتطرّق -بحسب حدود معرفتنا واطّلاعنا- على وفق دراسة قانونيّة تأصيليّة إلى مدى كفاية النّصوص السابقة لنصّ المادّة (11) من قانون الجرائم الإلكترونيّة في تجريم أفعال الذّمّ الإلكترونيّ، وما أحدثه ذلك النّصّ من آثار موضوعيّة وإجرائيّة، الأمر الّذي جاءت هذه الدّراسة معنيّةً به.

منهج البحث:

سنستخدم في هذه الدّراسة المنهج التّحليليّ في معظم جزئيّاتها؛ بحيث أحلّل النّصوص القانونيّة الواردة في التّشريع الوطنيّ المعنيّة بجريمة الذّمّ، مع اللجوء -حيث تقتضي الضّرورة- إلى المنهج الوصفيّ؛ فأستعرض موقف الفقه من التّنظيم القانونيّ لجريمة الذّمّ الإلكترونيّ.

محدّدات الدّراسة: إنّ هذه الدّراسة تعنى بجريمة الذّمّ المرتكب من خلال نظام المعلومات أو الشّبكة المعلوماتيّة أو الموقع الإلكترونيّ، وذلك من حيث مدى كفاية النّصوص السابقة لنصّ المادّة (11) من قانون الجرائم الإلكترونيّة في تجريم الذّمّ الإلكترونيّ، وتحديد ما أحدثه ذلك النصّ من أثر قانونيّ إزاء تلك الجريمة، وعليه فإنّه يخرج من عداد الأمور المبحوثة في هذه الدّراسة ما يأتي:

- تمييز جريمة الذّمّ عن غيرها من الجرائم المشابهة لها (مثل جريمة القدح).
- تحديد البنيان القانونيّ لجريمة الذّمّ من حيث تفصيل أركانها (الرّكن المادّيّ، والرّكن المعنويّ، والرّكن الشّرعيّ).
- تحديد الحالات الّتي يكون فيها الذّمّ مشروعًا.

---

[1] الزايد، إبراهيم (2011)، **نطاق المسؤوليّة الجزائيّة عن جرائم الذّمّ والقدح والتّحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونيّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشّرق الأوسط، عمّان: الأردنّ.

[2] الشقيرات، رزق (2009)، **الصّعوبات النّاشئة في تطبيق أحكام جرائم الذم والقدح والتّحقير عبر شبكة الإنترنت/ دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمّان العربيّة، عمّان: الأردنّ.

- البحث في كيفية إثبات وقوع جريمة الذّمّ إلكترونيّا.
- البحث في الدّليل الإلكترونيّ.
- تحديد مفهوم الشّرف أو الكرامة الّتي تكون محلًّا في جريمة الذّمّ.
- بيان مدى الحقّ في الدّفاع الشّرعيّ إزاء جريمة الذّمّ.

خلاصة القول إنّه على امتداد صفحات هذه الدّراسة سنبحث في مدى كفاية النّصوص السّابقة لنصّ المادة الّذي يجرّم الذّمّ الإلكترونيّ صراحةً، مع تحديد ما أحدثه ذلك النّصّ من آثار قانونية.

وتحقيقًا لما تقدم فسيكون **تقسيم** هذه الدّراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، على النّحو التّالي:

المبحث التّمهيديّ: مدى كفاية الأحكام العامّة لتجريم الذّمّ الإلكترونيّ.

المبحث الأوّل: الآثار الموضوعيّة المترتّبة على تجريم الذّمّ الإلكترونيّ في قانون الجرائم الإلكترونيّة.

المبحث الثّاني: الآثار الإجرائيّة المترتّبة على تجريم الذّمّ الإلكترونيّ في قانون الجرائم الإلكترونيّة.

المبحث التّمهيديّ: مدى كفاية الأحكام العامّة لتجريم الذّمّ الإلكترونيّ:

جاء تجريم الذّمّ في قوانين عدّة؛ فقد جرّمه المشرّع صراحةً في قانون العقوبات، وجرّم بعض صوره في قانون الاتّصالات، كما أوجد المشرّع نصوصًا احتياطيّة يعاقب من خلالها من يستخدم الفضاء الإلكترونيّ وسيلةً في ارتكاب الجرائم على اختلافها، فما مدى كفاية النصوص الواردة في القوانين السّابقة لقانون الجرائم الإلكترونيّة لتجريم الذّمّ الإلكترونيّ؟

للإجابة عن ذلك سنقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ وذلك لبحث التّنظيم القانونيّ لجريمة الذّمّ الإلكترونيّ في كلّ من قانون العقوبات، وقانون الاتّصالات، والنصوص الاحتياطيّة في قوانين أخرى.

المطلب الأوّل: الذّمّ الإلكترونيّ في قانون العقوبات:

بعد أن عرّف المشرّع الذّمّ[1] حدّد صوره[2]، ومن بين تلك الصّور النّشر، ويعدّ النّشر والحالة هذه أحد أشكال العلنيّة في جريمة الذّمّ [1]، ممّا يعني أنّ الذّمّ إذا نشر من خلال الوسائل الإلكترونيّة سينطبق عليه نصّ

---

[1] المادّة (188) من قانون العقوبات.

[2] " لكي يستلزم الذّمّ أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصّور الآتية:

1- الذّمّ أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب . في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قلّ عددهم أو كثر.

2- الذّمّ أو القدح الغيابيّ، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين؛ مجتمعين أو منفردين.

3- الذّمّ أو القدح الخطّي، وشرطه أن يقع:

أ. بما ينشر ويذاع بين النّاس أو بما يوزّع على فئة منهم من الكتابات أو الرّسوم أو الصّور الاستهزائيّة أو مسودّات الرّسوم (الرّسوم قبل أن تزيّن وتصنع).

ب. بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4- الذّمّ أو القدح بواسطة المطبوعات، وشرطه أن يقع:

أ. بواسطة الجرائد والصّحف اليوميّة.

ب. بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر"؛ المادّة (189) من قانون العقوبات.

التّجريم[2]، وبذلك فإنّ حالة النّشر الإلكترونيّ للذّمّ تدخل ضمن نطاق النّصّ النّاظم للذّمّ في قانون العقوبات، ومن ثمّ فهو مجرّم ويستوجب العقاب، كما أنّ المواقع الإلكترونيّة تعدّ وسيلة نشر على وفق قانون المطبوعات والنّشر، ومن ثمّ فإنّه يمكن القول إنّ المشرّع قد جرّم الذّمّ من خلال النّشر في تلك المواقع؛ وذلك بقراءة المادّة (2) من قانون المطبوعات والنّشر بدلالة المادّة (189) من قانون العقوبات[3].

وغنيّ عن البيان أنّ النّشر يجب أن يقع على مادّة مسندة إلى شخص ما؛ فحتّى تتحقّق جريمة الذّمّ عمومًا لا بدّ من توفّر ركني الجريمة- علاوة على ركنها الشّرعيّ-: الرّكن الماديّ[4]، والمتمثّل بـ:"إسناد مادّة معيّنة إلى شخص- ولو في معرض الشّكّ والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرّضه إلى بغض الناس أو احتقارهم[5]، والرّكن المعنويّ، المتمثّل بإرادة ارتكاب الجريمة على النّحو سالف الذّكر[6].

ممّا سبق يتّضح أنّ قانون العقوبات يتّسع لتجريم الذّمّ الإلكترونيّ إن وقع بصورة النّشر الإلكترونيّ.

هذا عن قانون العقوبات ومدى تجريمه الذّمّ الإلكترونيّ، المطلب التّالي يبحث في قانون الاتّصالات من حيث مدى تجريمه الذّمّ الإلكترونيّ.

المطلب الثّاني: الذّمّ الإلكترونيّ في قانون الاتّصالات: عاقب المشرّع من يوجّه رسائل إهانة عن طريق وسائل الاتّصالات[7]، ويمكن الاستناد على النّصّ الّذي يجرّم هذه الأفعال في تجريم الذّمّ الإلكترونيّ؛ فمن جهة فإنّ الإهانة تشمل الذّمّ[8]، ومن جهة أخرى فإنّ وسائل الاتّصالات تشمل الوسائل الإلكترونيّة[9].

---

[1] فإن لم تتحقّق العلنيّة قد يعدّ الفعل تحقيرًا؛ انظر المادّة (190) من قانون العقوبات، وانظر في تفصيل ذلك: الراعي، أشرف (2008)، **الذّمّ والقدح عبر النّشر في التّشريع الأردنيّ/ دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنيّة- عمّان: الأردنّ، ص 70.

[2] في ذات المعنى: الزايد، إبراهيم، مرجع سابق، ص 71.

[3] انظر في ذلك: الزايد، إبراهيم، المرجع السّابق، ص 75.

[4] هناك تعريفات عدّة للرّكن المادّيّ، مثل اعتباره: "فعلًا خارجيًّا له طبيعة مادّيّة ملموسة تدركه الحواسّ". انظر في ذلك: المجالي، نظام، (2009) ، **شرح قانون العقوبات / القسم العام ، (ط 1)، الأردنّ : دار الثّقافة**، ص 211.

[5] سواء كانت تلك المادّة جريمة تستلزم العقاب أم لا؛ المادّة (1/188) من قانون العقوبات، يشار إلى أنّ الرّكن المادّيّ على وفق منطوق هذا النّصّ هو القيام بالإرسال أو إعادة الإرسال لأيّ بيانات أو معلومات تنطوي على ذمّ أيّ شخص؛ طبيعيًّا كان أو معنويًّا؛ مشار إلى جواز أن يكون الشّخص المعنويّ محلًّا لجريمة الذّمّ لدى: أبو الرّوس، أحمد (بدون سنة نشر) **جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشّرف والاعتبار والحياء العامّ والإخلال بالآداب العامّة من الوجهة القانونيّة والفنيّة**، بدون رقم طبعة أو دار نشر، ص 162.

[6] "النّيّة: إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون"؛ المادّة (63) من قانون العقوبات، أي لا بدّ من توفّر إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع علمه بأنّ فعله يتضمّن الإسناد الواجب تحقّقه في الرّكن المادّيّ، في ذات المعنى: منصور، حسن (1985)، **جرائم الاعتداء على الأخلاق**، ط1، مصر: دار المطبوعات الجامعيّة، ص 193.

[7] "كلّ من أقدم بأيّ وسيلة من وسائل الاتّصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرًا مختلقًا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقلّ عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين"؛ المادّة (75/أ) من قانون الاتصالات.

[8] النّوايسة، عبد الإله (2017) **جرائم تكنولوجيا المعلومات/ شرح الأحكام الموضوعيّة في قانون الجرائم الإلكترونيّة**، ط1، الأردنّ: دار وائل، ص 349.

[9] "الاتّصالات: نقل أو بثّ أو استقبال أو إرسال الرّموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصّور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السّلكيّة أو الرّاديويّة أو الضّوئيّة أو بأيّ وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونيّة"؛ المادّة (2) من قانون الاتّصالات.

وعليه، فإنّ الذّمّ الإلكترونيّ مجرّم من خلال قانون الاتّصالات، إلّا أنّه لا بدّ من توجيه الإهانة إلى المجني عليه[1]، بمعنى أنّ الجريمة لا تتحقّق إذا لم تصل الرّسالة المحتوية على الإهانة إلى المجني عليه؛ فالمشرّع يشترط والحالة هذه اطّلاع المجني عليه على محتوى الرّسالة المهينة له[2].

هذا عن تجريم الذّمّ الإلكترونيّ من خلال قانون الاتّصالات، المطلب التّالي يعنى بمسألة تجريم الذّمّ الإلكترونيّ من خلال النّصوص الاحتياطيّة.

المطلب الثّالث: تجريم الذّمّ الإلكترونيّ من خلال نصوص احتياطيّة:

إبان معالجته جرائم أنظمة المعلومات، أفرد المشرّع نصًّا احتياطيًّا يتّسع ليشمل تجريم الجرائم المرتكبة بوسائل إلكترونيّة، وبذلك يمكن الاستناد على هذا النّصّ بغية تجريم الذّمّ الإلكترونيّ. وقد جاء النّصّ على النّحو التّالي:

"كلّ من ارتكب أيّ جريمة معاقب عليها بموجب أيّ تشريع نافذ باستخدام الشّبكة المعلوماتيّة أو أيّ نظام معلومات، أو اشترك أو تدخّل أو حرّض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التّشريع"[3].

وبما أنّ الذّمّ مجرّم على وفق قانون العقوبات[4]، فإنّ الذّمّ الإلكترونيّ مجرّم على وفق هذا النّصّ[5]؛ ويأخذ ذات العقوبة الواردة في قانون العقوبات، ما دام أنّه ارتكب باستخدام نظام معلومات[6]، أو شبكة معلوماتيّة[7].

المبحث الأوّل: الآثار الموضوعيّة المترتّبة على تجريم الذّمّ الإلكترونيّ في قانون الجرائم الإلكترونيّة:

أورد المشرّع نصًّا في قانون الجرائم الإلكترونيّة يجرّم الذّمّ الإلكترونيّ؛ وقد جاء فيه أنّه:

"يعاقب كلّ من قام قصدًا بإرسال أو إعادة إرسال[8]، أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشّبكة المعلوماتيّة، أو الموقع الإلكترونيّ، أو أيّ نظام معلومات، تنطوي على ذمّ أو قدح أو تحقير أيّ شخص..."[1].

---

[1] المادّة (75/أ) من قانون الاتّصالات.

[2] النّوايسة، عبد الإله، المرجع السّابق، ص 351.

[3] المادّة (14) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الإلكترونيّة المؤقّت (ملغي). يلاحظ أنّ الإحالة هنا اقتصرت على مقدار العقوبة ولم تتّسع للتّنظيم القانونيّ بأكمله.

[4] المادّة (188) والمادّة (191) من قانون العقوبات.

[5] وهناك أيضًا نصّ احتياطيّ ورد في قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم (85) لسنة 2001 (ملغي)، وقد جاء نصّ المادّة (38) من القانون على النحو التالي: "يعاقب كلّ من يرتكب فعلًا يشكّل جريمة بموجب التّشريعات النّافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونيّة بالحبس مدّة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقلّ عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشدّ إذا كانت العقوبات المقرّرة في تلك التّشريعات تزيد على العقوبة المقرّرة في هذا القانون"؛ مشار إليه لدى: الزايد، إبراهيم، مرجع سابق، ص 75، كما أن هناك نص احتياطي آخر في قانون الجرائم الإلكترونية؛ حيث نص المشرع في المادة (15) من القانون على أنه: "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع".

[6] "مجموعة البرامج والأدوات المعدّة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيًّا، أو إرسالها أو تسلّمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها"؛ المادّة (2) من قانون جرائم أنظمة المعلومات.

[7] "ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها"؛ المادّة (2) من قانون جرائم أنظمة المعلومات، ممّا يعني أنّه لا عقاب على الذّمّ الإلكترونيّ من خلال موقع إلكترونيّ، وهذا ما تنبّه إليه المشرّع عندما وضع نصّ المادّة (11) من قانون الجرائم الإلكترونيّة.

[8] أي أنّه لا يشترط أن يعد الجاني أو أن ينشئ محتوى الذّمّ، وذات الأمر يقال في جريمة الذّمّ المرتكبة بالوسائل غير الإلكترونيّة، في ذات المعنى: خالدّ، عدلي (2013)، **المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النّقض والدّستوريّة العليا**، ط1، مصر: دار الفكر القانونيّ، ص 357.

وقد أحدث هذا النصّ جملةً من الآثار الموضوعيّة؛ مثل تحديد وقت ارتكاب الجريمة، وتوسعة مظلّة الحماية من أشكال الذّمّ، بصفتها آثارًا مباشرة لذلك النّصّ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاستغناء عن النّصوص الاحتياطيّة، والإشارة إلى أهمّيّة مواجهة هذه الجريمة المرتكبة إلكترونيًّا بصفتها آثارًا غير مباشرة لتجريم الذّمّ الإلكترونيّ من خلال النّصّ سالف الذّكر؛ وعليه، سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين؛ بحيث يعنى الأول بتحديد الآثار الموضوعيّة المباشرة، ويتناول الثّاني الآثار الموضوعيّة غير المباشرة.

المطلب الأوّل: الآثار الموضوعيّة المباشرة:

إبّان تجريمه للذم الإلكترونيّ حدّد المشرّع وقت تمام ارتكاب الجريمة؛ فالجريمة ترتكب بمجرّد إرسال أو إعادة إرسال أو نشر أيّ بيانات أو معلومات تنطوي على ذمّ من خلال نظام المعلومات[(2)]، أو الشّبكة المعلوماتية[(3)]، أو الموقع الإلكترونيّ[(4)].

لكن هل يشترط علم المجني عليه بواقعة الذّمّ؟

يستوي في نظر المشرّع علم المجني عليه بواقعة الذّمّ من عدمه، كما لا يشترط أن يكون محتوى الذّمّ الإلكترونيّ مفهومًا من قبل من يطّلع عليه؛ بدليل أنّ المشرّع لم يفرّق -من حيث النّتيجة- بين البيانات والمعلومات إذا ما انطوت على الذّمّ؛ ومن المعلوم أنّ البيانات تمثّل "الأرقام أو الحروف أو الرّموز أو الأشكال أو الأصوات أو الصّور أو الرّسومات الّتي ليس لها دلالة بذاتها"[(5)]، وفي ذلك حماية من جرائم الذّمّ وإن كانت غير قابلة لمعرفة مضمونها إلّا بعد معالجتها لتصبح معلومات[(6)].

وبعد هذا التّحليل القانونيّ -وعلى ضوئه- فإنّ الجريمة تقع بمجرّد تحقّق أحد الأفعال المشار إليها في النّصّ الوارد في قانون الجرائم الإلكترونيّة[(7)]، ولا حاجة إلى تحليل البيانات لتصبح ذات دلالة؛ وبذلك فإنّ التّقادم يبدأ احتسابه من لحظة ارتكاب تلك الأفعال، وليس من تاريخ معرفة المجني عليه مضمون الذّمّ في تلك البيانات، أي أنّ الجريمة تقع بمجرّد توفّر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني (العلم بمحتوى الذّمّ، وإرادة إرسال أو إعادة إرسال أو

---

[1] المادّة (11) من قانون الجرائم الإلكترونيّة. ولعلّ من نافلة القول احتماليّة ارتكاب الجاني جريمة أخرى تسبق جريمة الذّمّ الإلكترونيّ؛ حتى يتمكّن من إسناد أمر معيّن للمجني عليه؛ مثل التنصّت على ما يرسله إلكترونيًّا، ومن أجل ذلك فقد جرم المشرّع في المادّة (5) من ذات القانون الأفعال التي قد تنتهك الحياة الخاصّة؛ فقد أوجب عقاب كلّ من قام قصدًا بالتقاط أو باعتراض أو بالتّنصّت أو أعاق أو حوّر أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشّبكة المعلوماتيّة أو أيّ نظام معلومات، انظر في حماية الحياة الخاصّة: ابن جيلالي، عبدالرحمن (2014) جريمة الانتهاك الإلكترونيّ لحرمة الحياة الخاصّة: دراسة مقارنة، **الفقه والقانون/ المغرب**، (ع18)، 85-102، ص 97.

[2] "مجموعة البرامج والأدوات المعدّة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيًّا، أو إرسالها أو تسلّمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونيّة"؛ المادّة (2) من قانون الجرائم الإلكترونيّة.

[3] "ارتباط بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها"؛ المادّة (2) من قانون الجرائم الإلكترونيّة.

[4] "حيّز لإتاحة المعلومات على الشّبكة المعلوماتيّة من خلال عنوان محدّد"؛ المادّة (2) من قانون الجرائم الإلكترونيّة؛ وعادةً ما يكون الموقع الإلكترونيّ عبارة عن حيّز يتيح المعلومات على شكل صفحات إلكترونيّة؛ انظر في ذلك: النّوايسة، عبد الإله، المرجع السّابق، ص 354.

[5] المادّة (2) من قانون الجرائم الإلكترونيّة.

[6] المادّة (2) من قانون الجرائم الإلكترونيّة، يشار إلى أنّه قبل تجريم الذّمّ في قانون الجرائم الإلكترونيّة كانت البيانات التي تحوي ذمًّا ولم تعالج لتصبح معلومات ذات دلالة غير مجرّمة، وكانت تعدّ من وجهة نظر جانب من الفقه أعمالًا تحضيريّة؛ انظر في ذلك: المناعسة، أسامة، والزعبي، جلال (2014) **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونيّة/ دراسة مقارنة**، ط2، الأردن: دار الثّقافة، ص 335.

[7] إرسال أو إعادة إرسال أو نشر؛ انظر المادّة (11) من قانون الجرائم الإلكترونيّة.

نشر المحتوى)، فلا يشترط اطّلاع المجني عليه- أو غيره- على المحتوى ما دام أنّه يتضمّن ذمًّا[1]. من جهة أخرى فإنّ المشرّع قد توسّع في الوسيلة المستخدمة في جريمة الذّمّ؛ فقد جرّم الذّمّ المرتكب من خلال نظام المعلومات، أو الشّبكة المعلوماتيّة، أو الموقع الإلكترونيّ، وذلك على خلاف جرائم أخرى[2]، وفي ذلك توسعة لمظلّة الحماية من الذّمّ الإلكترونيّ[3]. المطلب التّالي يعنى بالآثار الموضوعيّة غير المباشرة.

المطلب الثاني: الآثار الموضوعيّة غير المباشرة:

إنّ أبرز أثر غير مباشر للنّصّ الوارد في قانون الجرائم الإلكترونيّة المتعلّق بجريمة الذّمّ الإلكترونيّ عدم حاجة القاضي إلى اللجوء إلى النّصوص الاحتياطيّة[4].

وعليه، فإنّ نصّ المادّة (11) من قانون الجرائم الإلكترونيّة أدّى إلى تحديد صور جريمة الذّمّ الإلكترونيّ والتوسّع بها[5]، وكذا تحديد عقوبتها، ومن ثمّ فإنّ هذه الجريمة عولجت في هذا القانون دون الإحالة إلى قانون آخر من أجل تحديد العقوبة[6].

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ تجريم الذّمّ الإلكترونيّ في قانون الجرائم الإلكترونيّة قد يكون فيه ضمان عدم إفلات من يسيء إلى الملك من العقاب[7]، لا سيّما وأنّ النّصّ الّذي ينأى بالملك أن يكون موضعًا للإساءة يشترط ارتكاب أفعال معيّنة لا تشمل جميع أشكال الإساءة إلى الملك[8]، فلا عقاب على من يرسل إساءة مشفّرة إلكترونيًّا أو بيانات تحتوي على إساءة للملك[1].

---

[1] النّوايسة، عبد الإله، مرجع سابق، ص 353، وانظر المادّة (11) من قانون الجرائم الإلكترونيّة، ويلاحظ أنّه لا يشترط أن تنال المادّة المسندة من شخص المجني عليه أو من شرفه وكرامته أو أن تعرّضه إلى بغض النّاس واحتقارهم، إنّما تكفي احتمالية أن تؤدّي إلى ذلك لو علم بها أحد من النّاس، انظر في ذات المعنى: النّوايسة، عبد الإله، المرجع السابق، ص 353، وانظر المادّة (11) من قانون الجرائم الإلكترونيّة.

[2] على سبيل المثال الجريمة الواردة في نص المادّة (5) من قانون الجرائم الإلكترونيّة؛ فقد اعتنت بالشبكة المعلوماتية ونظام المعلومات دون الموقع الإلكترونيّ.

[3] وهو ما وقف عاجزًا عنه النّصّ الاحتياطيّ الوارد في المادّة (14) من قانون جرائم أنظمة المعلومات.

[4] المادّة (38) من قانون المعاملات الإلكترونيّة، وكذلك نصّ المادّة (14) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الإلكترونيّة المؤقت؛ والّذي جاء فيه أنّه: "كلّ من ارتكب أيّ جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات، أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التّشريع".

[5] فعلى سبيل المثال لا يتحقق الذّمّ الخطّيّ على وفق تنظيم قانون العقوبات ما لم يطّلع على المادّة المسندة مجموعة من الأشخاص، إلا أنّ المشرّع في قانون الجرائم الإلكترونيّة اكتفى بالإرسال أو إعادة الإرسال ولو إلى شخص واحد، سواءً كان المجني عليه أو أيّ شخص آخر؛ انظر في الذّمّ الخطّيّ وشروط تحقّقه: الهواوشة، أيمن (2013) مدى إباحة الدّفاع الشرعي في جريمة الذّمّ والقدح والتحقير، **مجلة الشرق الأوسط (مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس)/ مصر**، (ع33)، 427-460، ص 436. وعليه، فإنّه يكفي اطّلاع المجني عليه على محتوى الذّمّ، بصرف النّظر عمّا إذا كان بإمكان شخص آخر الاطّلاع عليه أم لا، وهذا على خلاف النّصّ الوارد في قانون العقوبات، الّذي يستوجب أن تكون المراسلات مفتوحة؛ حتّى يكون هناك احتمال اطّلاع الآخرين عليها، انظر في ذلك: المناعسة، أسامة، والزعبي، جلال، مرجع سابق، ص 335.

[6] مع بقاء الإحالة إلى قانون العقوبات في تحديد معنى الذّمّ؛ انظر المادّة (188) من قانون العقوبات. من جانب آخر فإنّ النّصّ على جريمة الذّمّ في قانون الجرائم الإلكترونيّة فيه تأكيد ضمنيّ على أهمّيّة مواجهة هكذا جريمة لا سيّما إذا ما ارتكبت إلكترونيًّا، في ذات المعنى: دبابنة، شيرين (2015) الجرائم الإلكترونيّة/ القرصنة الإلكترونيّة، **مجلة الدّراسات الماليّة والمصرفيّة - المعهد العربي للدراسات الماليّة والمصرفيّة/ الأردنّ**، مج 23(ع1)، 19-22. ص 19.

[7] أو الملكة، أو وليّ العهد، أو أحد أوصياء العرش، أو أحد أعضاء هيئة النّيابة؛ المادّة (2/195) من قانون العقوبات.

[8] "1- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كلّ من:

المبحث الثّاني: الآثار الإجرائيّة المترتّبة على تجريم الذّمّ الإلكترونيّ في قانون الجرائم الإلكترونيّة:

لتسليط ضوء التّحليل القانونيّ على الآثار الإجرائيّة المترتّبة على تجريم الذّمّ الإلكترونيّ في قانون الجرائم الإلكترونيّة سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين؛ بحيث يعنى الأول ببحث الأثر الإجرائيّ على تحريك دعوى الحقّ العامّ، في حين يعنى المطلب الثّاني ببحث الأثر الإجرائيّ على مراحل سير تلك الدّعوى.

المطلب الأوّل: الأثر الإجرائيّ على تحريك دعوى الحقّ العامّ:

تعدّ النّيابة العامّة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك دعوى الحقّ العامّ في مختلف الجرائم، وذلك بصفتها ممثّلةً عن المجتمع في اتّخاذ كلّ ما يلزم لاستصدار حكم قضائيّ يكون عين الحقيقة[2]؛ فيجرّم المجرم تمهيدًا لمعاقبته، ويبرّئ البريء تمهيدًا لإزالة مختلف أشكال الشّكّ والإدانة عنه؛ فكما أنّ المجتمع يعنى بأن يعاقب القضاء من انتهك القوانين النّاظمة لشؤون المجتمع فإنّه أيضًا ذو مصلحة في عدم عقاب البريء، لذلك فقد قيل- وبحق- إنّ النّيابة العامّة خصم شريف[3].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الجريمة إن وقعت بصفتها اعتداءً على حقّ يحميه القانون (مثل الحقّ في الحياة الّذي تعتدي عليه جريمة القتل، والحقّ في سلامة الجسد الّذي تعتدي عليه جريمة الإيذاء) إلّا أنّها في الوقت ذاته قد اعتدت على حقّ آخر؛ هو حقّ المجتمع في سلامة مكوّناته (أشخاص، أو أموال، أو أمن مجتمعيّ)، ومن ثمّ فإنّ النّيابة العامّة ملزمة- بحكم القانون- بالتّحقيق فور علمها بوقوع الجريمة تمهيدًا لتحريك دعوى الحقّ الحقّ العامّ[4].

بالرغم من ذلك فإنّ المشرّع قد آثر- في بعض الجرائم- الاعتناء بمصلحة أخرى غير تلك المتعلّقة بحماية الحقّ المعتدى عليه، أو حقّ المجتمع في سلامة مكوّناته، هذه المصلحة هي أفضليّة تحريك الدعوى بالنّسبة إلى المجني عليه، من أجل ذلك فقد منحه المشرّع الحقّ في تقدير مدى أفضليّة تحريك دعوى الحقّ العامّ بأن اشترط في بعض الجرائم اتّخاذ المجني عليه صفة المدّعي الشّخصيّ (تقديم شكوى)[5]؛ ليتسنّى للنّيابة العامّة البدء بإجراءات تحريك دعوى الحقّ العامّ.

أ- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

ب- أرسل رسالة خطّيّة أو شفويّة أو إلكترونيّة أو أيّ صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك، أو قام بوضع تلك الرّسالة أو الصّورة أو الرّسم بشكل يؤدّي إلى المسّ بكرامة جلالته أو يفيد بذلك، وتطبّق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأيّ من تلك الأفعال.

ج- أذاع بأيّ وسيلة كانت ما تمّ ذكره في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادّة ونشره بين الناس.

د- تقوّل أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه، أو عمل على إذاعته ونشره بين النّاس"؛ المادّة (1/195) من قانون العقوبات.

[1] يشار إلى أنّه قد يتبادر إلى الذّهن إمكانية القول باتّساع الفقرة (أ) من المادّة (195) من قانون العقوبات لتشمل البيانات التي تنطوي على الذّم؛ على اعتبار أنّ الفقرة تعاقب كلّ من ثبتت جرأته بإطالة اللسان على الملك، إلا أنّ ذلك غير متصوّر؛ لتعارضه مع إرادة المشرّع؛ فهو قد أفرد تلك الفقرة للإساءة اللفظية. انظر الفقرة (ب) من ذات المادّة والتي عالجت الإساءة الكتابيّة على اختلافها.

[2] المجالي، هشام (1997)، **حجّيّة الأحكام الجزائيّة في ظلّ القانون الأردنيّ/ دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنيّة- عمّان: الأردنّ، ص 62.

[3] المجالي، هشام، المرجع السّابق، ص 62.

[4] المادّة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

[5] المادّة (1/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة. وتعرّف الشكوى على أنّها: "البلاغ المقدّم إلى السّلطات العامّة المختصّة من قبل المجني عليه بوقوع الجريمة ضدّه من قبل شخص معيّن ويطلب من هذه السّلطة اتّخاذ الإجراء اللازم لرفع الدّعوى على الجاني"، والشكوى بهذا المعنى تعدّ

وقد اشترط المشرّع اتّخاذ المجني عليه صفة المدّعي الشّخصيّ في جريمة الذّمّ على وفق قانون العقوبات[1]؛ فأناط بالمجني عليه سلطة تقدير مدى أفضليّة تحريك الدّعوى من عدمها في مواجهة الفعل الجرميّ الّذي مسّ كرامته أو سمعته؛ فقد يؤثر المجني عليه عدم الالتفات إلى أفعال الذّمّ لعدم اكتراثه بها، أو خوفًا من انتشار نبئها ضمن نطاق أوسع.

هذا عن الذّمّ على وفق قانون العقوبات، فماذا عن الذّمّ الإلكترونيّ؟

ليس في قانون الجرائم الإلكترونيّة أيّ نصّ يعلّق سلطة النّيابة العامّة في تحريك دعوى الحقّ العامّ لمواجهة الأفعال المجرّمة في قانون الجرائم الإلكترونيّة الّتي من بينها أفعال الذّمّ الإلكترونيّ، فهل أحال المشرّع في قانون الجرائم الإلكترونيّة على قانون العقوبات عندما جرّم أفعال الذّمّ الإلكترونيّ؟

يرى جانب من الفقه أنّ المشرّع قد أحال ضمنًا على قانون العقوبات فيما يتعلّق بتعريف جريمة الذّمّ[2]؛ وعليه، فالذّمّ الإلكترونيّ: إسناد مادّة معيّنة- بوسيلة إلكترونيّة- إلى شخص– ولو في معرض الشّكّ والاستفهام- شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرّضه إلى بغض النّاس واحتقارهم، سواءً أكانت تلك المادّة جريمة العقاب أم لا.

إلّا أنّنا نرى أنّه وإن صحّت العودة إلى قانون العقوبات لتحديد أفعال الذّمّ في جريمة الذّمّ الإلكترونيّ فإنّه يصحّ القول بوجوب إخضاع جريمة الذّمّ الإلكترونيّ إلى التّنظيم القانونيّ لجريمة الذّمّ في قانون العقوبات؛ فالمشرّع لو أراد الإحالة إلى قانون العقوبات لنصّ على ذلك، أضف إلى ذلك أنّ قانون الجرائم الإلكترونيّة يعدّ قانونًا خاصًّا أولى بالتّطبيق على جريمة الذّمّ الإلكترونيّ[3].

في ضوء هذا التّحليل القانونيّ- وبناءً عليه- فإنّ تحريك دعوى الحقّ العامّ في جريمة الذّمّ الإلكترونيّ غير معلّق على شرط[4]، ومن جهة أخرى فإنّ مدّة تقادم جنحة الذّمّ الإلكترونيّ هي ثلاث سنوات؛ تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة على النّحو الّذي حدّده المشرّع.

ومهما يكن من أمر اشتراط اتّخاذ المجني عليه في جريمة الذّمّ الإلكترونيّ صفة المدّعي الشّخصيّ لتحريك الدّعوى فعلى المدّعي العامّ في حال تلقّيه إخبارات بشأن جريمة الذّمّ الإلكترونيّ أن يباشر إجراءات التّحقيق[5]،

أحد القيود الّتي ترد على سلطة النّيابة العامّة في تحريك دعوى الحقّ العامّ؛ انظر في ذلك: الحلبي، محمد (2009)، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائيّة**، ط 1، الأردنّ: دار الثّقافة، ص34.

[1] المادّة (364) من قانون العقوبات.

[2] الرّاعي، أشرف، مرجع سابق، ص 71، الشقيرات، رزق، مرجع سابق، ص 47.

[3] وقد أصدر الديوان الخاصّ بتفسير القوانين القرار التّفسيريّ رقم (8) لسنة 2015؛ والّذي جاء فيه أنّه: "ولمّا كانت القواعد القانونيّة تستلزم الإشارة للفعل بصفته جرمًا يعاقب عليه القانون ممّا يجب معه الوقوف على النّصّ المنظّم لهذه الجريمة، وبما أنّ قانون الجرائم الإلكترونيّة هو قانون خاصّ أعاد تنظيم بعض الأحكام المتعلّقة بجرائم الذّمّ والقدح فإنّ هذا القانون هو الّذي يسري عليها على وفق أحكام المادّة (11) منه وبدلالة المادّة 2/57 من قانون العقوبات والّتي نصّت على أنّه: إذا انطبق على الفعل وصف عامّ ووصف خاصّ أخذ بالوصف الخاصّ".

[4] ذات الأمر يقال بالنّسبة إلى أفعال الإهانة المجرّمة على وفق قانون الاتّصالات؛ انظر المادّة (75/أ) من قانون الاتّصالات، مشار إلى ذلك لدى: النوايسة، عبد الإله، مرجع سابق، ص 351.

[5] المادّة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة. ويعرّف الإخبار على أنّه إعلام سلطات الضّابطة العدليّة أو السّلطات المعنيّة بوقوع جريمة، أو بأنّ هناك جريمة سوف تقع بناءً على أسباب معقولة، ويقوم بالإخبار أي شخص علم بوقوع الجريمة بعكس الشكوى التي لاتقدّم إلّا من المجني عليه؛ انظر تفصيلًا: الحلبي، محمد، مرجع سابق، ص129.

وأنّ هذه الإجراءات لا تعدّ من إجراءات تحريك دعوى الحقّ العامّ ومباشرتها[1]؛ فالنّيابة العامّة تتّخذ إجراءات التّحقيق بصفتها جهة تحقيق لا سلطة اتّهام[2]، أي أنّ ما يجري في مرحلة التّحقيق الأوّليّ لا يعدّ تحريكًا لدعوى الحقّ العامّ[3].

المطلب التّالي يتناول الآثار الإجرائيّة للتّنظيم القانونيّ لجريمة الذّمّ الإلكترونيّ على مراحل سير دعوى الحقّ العامّ.

المطلب الثّاني: الآثار الإجرائيّة على مراحل سير دعوى الحقّ العامّ:

إنّ مجرّد وقوع الجريمة يرتّب للدّولة حقًّا في العقاب، الأمر الذي يوجب إدخال الجريمة في حوزة القضاء[4]، وقد أناط المشرّع هذا الدّور بالنّيابة العامّة[5]، إلا أنّها لن تتمكّن من القيام بذلك ما لم تتوفّر لديها معلومات كافية[6]، الأمر الّذي أظهر ما يعرف بمرحلة الاستدلال[7]، وفي حال أن بدا للنّيابة العامّة ارتكاب الجريمة فعلًا فإنّها تشرع بمرحلة التّحقيق الابتدائيّ، وذلك بصفته أولى مراحل دعوى الحقّ العامّ، على النّحو الّذي يؤدّي إلى إحالة أمر الجريمة (ملفّ الدّعوى) إلى المحكمة لإظهار الحقيقة وملاحقة المجرم (مرحلة المحاكمة) [8].

بما أنّ هذه الدّراسة تعنى بالآثار المترتّبة على التّنظيم القانونيّ لجريمة الذّمّ الإلكترونيّ فإنّنا سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين؛ بحيث يعنى الأوّل بمرحلة التّحقيق الابتدائيّ من حيث ما تتميّز به في جريمة الذّمّ الإلكترونيّ عن جريمة الذّمّ على وفق قانون العقوبات، والفرع الثّاني يعنى بمرحلة المحاكمة، كلّ ذلك على النّحو الّذي يحقّق أهداف الدّراسة ويحدّد الآثار الإجرائيّة لنصّ المادّة (11) من قانون الجرائم الإلكترونيّة.

الفرع الأوّل: مرحلة التّحقيق الابتدائيّ:

---

1 بل قد تأتي هذه الإجراءات للتّأكّد من التّكييف القانونيّ للفعل؛ بغية معرفة مدى اشتراط المشرّع اتّخاذ المجني عليه صفة المدّعي الشّخصيّ في الجريمة.

2 سلامة، حسين (1996)، **الجهات الّتي تملك تحريك الدّعوى العامّة في القانون الأردنيّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنيّة- عمّان: الأردنّ، ص 17.

3 سلامة، حسين، المرجع السّابق، ص 17. ويطلق على هذه المرحلة مرحلة البحث الأوّليّ، وهي المرحلة الّتي تجمع في غضونها المعلومات المتعلّقة بالجريمة، والكشف عن مكان وقوعها وضبط الآثار النّاجمة عنها، وملاحقة الجناة والقبض عليهم؛ انظر في ذلك: الحلبي، محمد، مرجع سابق، ص13.

4 العدوان، يحي (2000)، **الصّلاحيّات الأصليّة للضّابطة العدليّة في التّحقيق الأوّليّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت- المفرق: الأردنّ، ص 6.

5 المجالي، هشام، مرجع سابق، 62.

6 العدوان، يحي، مرجع سابق، ص 6.

7 ويقوم بهذه الوظيفة موظفو الضّابطة العدليّة المحدّدين على وفق أحكام القانون، ومن ضمن وظائف الضّابطة العدليّة استقصاء الجرائم وجمع أدلّتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى القضاء وتلقّي الإخبارات والشّكاوى؛ انظر المادّة (1/9)، والمادّة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

8 تجدر الإشارة إلى أنّه بموجب آخر تعديل لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الّذي يسري في تاريخ 2018/2/26، وقانون محاكم الصّلح الّذي يسري في تاريخ 2018/1/28 فقد عدّل المشرّع أحكام الاختصاص بنظر الجنح عمومًا؛ فأصبح جلّها من اختصاص محكمة الصّلح؛ وعليه، فلن يتوجب اتّصال المحكمة بالدّعوى بموجب قرار ظنّ من المدّعي العامّ، ومن ثمّ عدم وجوب التّحقيق الابتدائيّ في جريمة الذّمّ الإلكترونيّ، ممّا يعني أنّ عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها يلقى على عاتق المشتكي أو المدّعي بالحق الشّخصيّ.

تعدّ مرحلة التّحقيق الابتدائيّ أولى مراحل اتّصال النّيابة العامّة بدعوى الحقّ العامّ بصفتها سلطة اتّهام أن تكون قد تحصّلت على المعلومات المتعلّقة بالجريمة في مرحلة الاستدلال؛ فتجمع الأدلّة وتقدّرها على النّحو الّذي يجعلها تقرّر مدى إمكانيّة إحالة الدّعوى إلى المحكمة من عدمه. وقد عرّف الفقه مرحلة التّحقيق على أنّها المرحلة الّتي ينقّب فيها عن الأدلّة المتعلّقة بجريمة ارتكبت، وتجميع تلك الأدلّة وتقديرها من أجل مدى كفايتها لإحالة المتّهم إلى المحاكمة[1].

لكن ما الإجراءات الّتي تتميّز بها مرحلة التّحقيق الابتدائيّ في جريمة الذّمّ الإلكترونيّ عن غيرها من الجرائم التّقليديّة؟

إنّ أبرز هذه الإجراءات التّفتيش والاستجواب[2]؛ الأسطر التّالية تعنى ببيان ذلك.

أوّلًا: التّفتيش: يعرّف التّفتيش على أنّه: "إجراء تقوم به السّلطات المخوّلة به قانونًا بهدف ضبط الأشياء المتعلّقة بالجريمة وصولًا إلى كشف الحقيقة"[3]، وهناك من عرّف التّفتيش في الجرائم الإلكترونيّة على أنّه: "ما تجريه أو تأذن به سلطة التّحقيق للبحث في نظام المعالجة

الآليّة للبيانات عن أدلّة مادّيّة تتعلّق بالجريمة الجاري التّحقيق بشأنها، أو ما يفيد في الكشف عن الحقيقة"[4].

والسّؤال الّذي يتبادر إلى الذّهن، هل توجد أحكام خاصّة بتفتيش الوسائل الإلكترونيّة الّتي قد تكون أداةً لارتكاب جريمة الذّمّ الإلكترونيّ؟

إنّ المكوّنات المادّيّة لتلك الوسائل الإلكترونيّة تتبع حكم المكان الّذي توجد فيه؛ فإن كان مكانًا عامًّا جاز الضّبط والتّفتيش، وإن كان مكانًا خاصًّا وجب الحصول على إذن التّفتيش من المدّعي العامّ قبل البدء بالتّفتيش[5]، وفيما يتعلّق بالمكوّنات المعنويّة للوسائل الإلكترونيّة فيمكن القول إنّها تأخذ حكم المكوّنات المادّيّة؛ فالمشرّع قد أجاز إصدار إذن ضبط أيّ شيء يمكن أن

---

[1] حسني، محمود (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائيّة**، ط 3، مصر: دار النّهضة العربيّة، ص 501.

وبالنظر إلى خطورة هذه المرحلة على الحقوق والحرّيّات فقد أحاطها المشرّع بمجموعة من الضّمانات؛ مثل إناطتها بالنّيابة العامّة لا بموظّفي الضّابطة العدليّة؛ انظر المادّة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وكذلك اشتراط الكتابة؛ لضمان الحفاظ على حقوق الأشخاص، وسرّيّة الإجراءات وعدم علانيّتها؛ خوفًا من إخفاء الأدلّة أو تحويرها، مع إمكانيّة الاستعانة بمحامٍ؛ انظر المادّة (1/63) من قانون أصول الماكمات الجزائيّة، وانظر في ذلك: الحلبي، محمد، مرجع سابق، ص 140، وقد أشار المشرّع إلى ذلك في المادّة (32) من قانون نقابة المحامين؛ حيث نصّ على أنّه: "للمحامي الأستاذ والمتدرّب الّذي ينيبه تعقّب جميع المعاملات لدى المراجع القضائيّة والإداريّة كافّة، ولهما أن يحضرا مجتمعين ومنفردين التّحقيقات أمام الشّرطة والنّيابات العامّة".

[2] يلاحظ أنّ هناك إجراءات تتشابه فيها الجرائم الإلكترونيّة عمومًا مع الجرائم التّقليديّة إلى حدّ كبير، مثل المعاينة وسماع الشهود؛ انظر تفصيلًا حول إجراءات التّحقيق الابتدائيّ: العفيفي، يوسف (2013)، **الجرائم الإلكترونيّة في التّشريع الفلسطينيّ/ دراسة تحليليّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلاميّة- غزّة: فلسطين، ص 99 وما بعدها.

[3] نجم، محمد (1998)، **قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ/ رقم 9 لعام 1969 (محتواه ومجال تطبيقه)**، ط1، الأردنّ: بدون دار نشر، ص193

[4] رستم، هشام (1994)، **الجوانب الإجرائيّة للجرائم المعلوماتيّة**/ دراسة مقارنة، ط1، مصر: مكتبة الآلات الحديثة، ص64.

[5] الشّمّوط، محمد (2015)، **الإثبات في الجرائم الإلكترونيّة/ دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة- عمّان: الأردنّ، ص 146.

يساعد على إظهار الحقيقة، ومن ثمّ يمكن تفتيش هذه المكوّنات[1].

ثانيًا: الاستجواب: يعرّف الاستجواب على أنّه: "مناقشة المشتكى عليه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته ومواجهته بالاستفسار عن التهم وأجوبته عنها، ومجابهته بالأدلّة الّتي تشير إليه بالاتّهام، ومطالبته بالرّدّ عليها"[2].

لكن، هل يشترط توفّر قدر من الثّقافة في مجال تقنية المعلومات لدى المدّعي العامّ في جريمة الذّمّ الإلكترونيّ؟

يمكن القول إنّ الفضاء الإلكترونيّ محض حيّز افتراضيّ مورست فيه جريمة الذّمّ الّتي لا تختلف في أركانها عن عن جريمة الذّمّ الخاضعة لقانون العقوبات، ومع ذلك فإنّه في بعض الحالات قد يحتاج المدّعي العامّ إلى الاستعانة الاستعانة بالخبرة الفنّيّة لاستظهار مدى تحقّق أفعال الذّمّ من عدمه، كما في حال أن كان الذّمّ الإلكترونيّ قد ارتكب من خلال بيانات لا معلومات.

الفرع الثّاني: مرحلة المحاكمة:

عندما تحيل النّيابة العامّة أوراق قضيّة جريمة الذّمّ الإلكترونيّ إلى المحكمة تبدأ الأخيرة النّظر في الجريمة ومدى نسبتها إلى الظّنين[3]، وتحكم المحكمة في دعوى الحقّ العامّ بناءً على القناعة الشّخصيّة لقضاتها[4].

وبالانتقال من العامّ إلى الخاصّ، فإنّ جريمة الذّمّ الإلكترونيّ قد تقدّم بها النّيابة العامّة أدلّة إلكترونيّة، الأمر الأمر الّذي يجعل من الضّرورة بمكان اللجوء إلى الخبرة الفنّيّة[5]، فما مدى إلزاميّة تقرير الخبرة الفنّيّة للمحكمة؟

بقراءة نصوص القانون يتّضح أنّ القناعة الشّخصيّة للقاضي هي السّبيل لإصدار الحكم القضائيّ[1]، الأمر الّذي يشير إلى إمكانيّة استبعاد تقرير الخبرة الفنّيّة بالاستناد إلى عدم اقتناعه به، إلّا أنّنا نرى أنّ على القاضي

---

[1] المادّة (32) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة؛ مشار إلى ذلك لدى: الشّمّوط، محمد، المرجع السّابق، ص 147. وقد نصّ المشرّع صراحةً على جواز تفتيش الوسائل الإلكترونيّة على اختلافها: "مع مراعاة الشّروط والأحكام المقرّرة في التّشريعات النّافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشّخصيّة، يجوز لموظّفي الضّابطة العدليّة بعد الحصول على إذن من المدّعي العامّ المختصّ أو من المحكمة المختصّة الدّخول إلى أيّ مكان تشير الدّلائل إلى استخدامه لارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التّشغيل والشّبكة المعلوماتيّة والوسائل التي تشير الدّلائل في استخدامها لارتكاب أيّ من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظّف الّذي قام بالتّفتيش أن ينظّم محضرًا بذلك ويقدّمه إلى المدّعي العامّ المختصّ"؛ المادّة (13) من قانون الجرائم الإلكترونيّة، انظر تفصيلًا: عبد الإله، أحمد (1997)، **تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتّهم المعلوماتيّ/ دراسة مقارنة**، ط1، مصر: دار النّهضة العربية، ص 73، وانظر تفصيلًا حول التّفتيش: طميزه، شرف (2016)، **جريمة الذّمّ والتحقير عبر الوسائل الإلكترونيّة/ دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشّرق الأوسط- عمّان: الأردنّ، ص 99.

[2] الحلبي، محمد، مرجع سابق، ص173، ونظرًا إلى خطورة الاستجواب لما يحتوي على توجيه تهمة إلى المتّهم، فإنّ المدّعي العامّ لا يستطيع أن يعهد به إلى موظّفي الضّابطة العدليّة؛ انظر المادّة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، كما أنّ المشرّع قد أحاط الاستجواب بضمانات عدّة؛ مثل الحقّ في الاستعانة بمحامٍ؛ فقد نصّ المشرّع على أنّه:" عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدّعي العام يتثبّت من هويّته، ويتلو عليه التّهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبّهًا إيّاه أنّ من حقّه أن لا يجيب عنها إلّا بحضور محامٍ، ويدوّن هذا التّنبيه في محضر التّحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محامٍ أو لم يحضر محاميًا في مدّة أربع وعشرين ساعة يجري التّحقيق بمعزل عنه"؛ المادّة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وانظر في تفصيل ذلك: الحلبي، محمد، المرجع السّابق، ص173 وما بعدها.

[3] المادّة (166) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

[4] المادّة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، على أنّه ينبغي على القاضي مناقشة هذه الأدلّة في الجلسات، وأن يكون اقتناعه مبنيًّا على الجزم واليقين، كما يجب على القاضي تسبيب الحكم، وأن تكون القناعة الّتي تولّدت في نفس القاضي مبنيّة على أدلّة مشروعة؛ انظر في تفصيل ذلك: حسني، محمود، مرجع سابق، ص 425.

[5] وذلك في إثبات ارتكاب الظّنين الرّكن المادّيّ في جريمة الذّمّ الإلكترونيّ؛ انظر في ذلك: العفيفي، يوسف، مرجع سابق، ص142.

الأخذ بتقرير الخبرة الفنيّة وليس له رفضه إلّا إذا تذرّع بعدم نزاهة الخبير، كما أنّ محكمة التّمييز قرّرت تقييد مبدأ القناعة الشّخصيّة للقاضي في مواجهة الخبرة الفنيّة[2].

هذا عن أساس الحكم في جريمة الذّمّ الإلكترونيّ، الأسطر التّالية تعنى ببحث مسألة الاختصاص القضائيّ في جريمة الذّمّ الإلكترونيّ.

تخضع جريمة الذّمّ الإلكترونيّ للقواعد العامّة في الاختصاص القضائيّ؛ وهي جنحة من اختصاص محكمة البداية بصفتها الجزائيّة[3].

يشار أخيرًا إلى أنّ الاختصاص القضائيّ يبقى منعقدًا للمحاكم الأردنيّة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة من شخص لا يقيم في المملكة الأردنيّة، وكان المجني عليه مقيمًا في المملكة[4]؛ فتكون محاكم البداية في العاصمة صاحبة الاختصاص بالنّظر في الجريمة والحالة هذه[5].

الخاتمة:

الحمد لله الّذي قارن نفسه بخلقه وما يصنعون إذ قال "وهو أسرع الحاسبين"[6]، الحمد لله الّذي منّ علينا بإتمام هذه الدّراسة، والّتي جاءت تحت عنوان **"التّنظيم القانونيّ لجريمة الذّمّ الإلكترونيّ في التّشريع الأردنّي"**، وقد ظهر على امتداد صفحات الدّراسة أنّ المشرّع اعتنى بتجريم الذّمّ، وأنّه وضع نصوصًا عدّة من أجل تجريمه؛ مثل قانون العقوبات، وقانون الاتّصالات، وأنّ النّصوص الواردة في هذه القوانين تكفي بحدّ ذاتها لتجريم الذّمّ الإلكترونيّ بشكل عامّ، بالإضافة إلى النّصوص الاحتياطيّة الّتي تجرم كلّ فعل معاقب عليه في أيّ تشريع إن ارتكب إلكترونيًّا، ومثال ذلك النّصّ الوارد في قانون المعاملات الإلكترونيّة، فهو نصّ احتياطيّ يمكن تجريم الذّمّ الإلكترونيّ من خلاله، إلّا أنّه مع ذلك فإنّ إيجاد نصّ خاصّ بتجريم الذّمّ الإلكترونيّ في قانون الجرائم الإلكترونيّة قد أحدث آثارًا عدّة؛ موضوعيّة وإجرائيّة، الأمر الّذي يؤدّي إلى عدم صحة فرضيّة الدّراسة بكفاية النّصوص

---

[1] "تقام البيّنة في الجنايات والجنح بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشّخصيّة"؛ المادّة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

[2] "ان البيّنة الفنيّة لا ينقضها إلّا بيّنة فنيّة مثلها"؛ تمييز جزاء رقم (69/44)؛ مجلّة نقابة المحامين الأردنيّين، عدد رقم 3-4، سنة 1969، ص 495.

[3] وبيقى الاختصاص منعقدًا لمحكمة البداية صاحبة الولاية العامّة؛ انظر المادّة (4/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظاميّة، وانظر المادّة (4/ج) من قانون محاكم الصّلح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ عقوبة الذّمّ الإلكترونيّ الحبس مدّة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر والغرامة مدّة لا تقلّ عن مائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار؛ انظر المادّة (21) من قانون العقوبات، وبما أنّه لم يرد الحد الاقصى لعقوبة الحبس، فإنّ حدّها الأعلى يكون ثلاث سنوات؛ انظر المادّة (26) من قانون العقوبات.

[4] "يجوز إقامة دعوى الحقّ العامّ على المشتكى عليه أمام القضاء الأردنيّ إذا ارتكبت الجريمة بوسائل إلكترونيّة خارج المملكة وترتّبت آثارها فيها؛ كلّيًّا أو جزئيًّا أو على أيّ من مواطنيها"؛ المادّة 4/5 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ويلاحظ تواؤم هذا النّصّ مع نصّ المادّة (17) من قانون االجرائم الإلكترونيّة: "تقام دعوى الحقّ العامّ والحقّ الشّخصيّ على المشتكى عليه أمام المحاكم الأردنيّة إذا ارتكبت أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة أو ألحقت أضرارًا بأيّ من مصالحها، أو بأحد المقيمين فيها، أو ترتّبت آثار الجريمة فيها، كلّيًّا أو جزئيًّا، أو ارتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها"، أي أنّ الاختصاص القضائي للمحاكم الأردنيّة ينعقد بالنظر إلى محلّ تحقّق النّتيجة الجرميّة سواء أكان الفاعل مقيمًا في المملكة أم لا.

[5] "إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم الّتي تسري عليها أحكام القانون الأردنيّ ولم يكن لمرتكبها محلّ إقامة في المملكة الأردنيّة الهاشميّة ولم يلق القبض عليه فيها تقام دعوى الحقّ العام عليه أمام المراجع القضائيّة في العاصمة"؛ المادّة 3/5 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

[6] الأنعام:62.

السابقة لقانون الجرائم الإلكترونيّة، أي أنّ إلغاء نصّ المادّة (11) من قانون الجرائم الإلكترونيّة يؤدّي إلى تضييق دائرة التّجريم وتغيير في الإجراءات.

وعليه؛ فقد خلصت الدّراسة إلى نتائج عدّة، تاليًا أبرزها:

- تخضع جريمة الذّمّ الإلكترونيّ للقواعد العامّة في الاختصاص القضائيّ؛ وهي جنحة من اختصاص محكمة البداية بصفتها الجزائيّة.
- عالج المشرّع الذّمّ في قوانين عدّة قبل قانون الجرائم الإلكترونيّة، وأنّ النصوص الواردة في تلك القوانين تكفي لتجريم بعض صور الذّمّ الإلكترونيّ.
- أدّى تجريم الذّمّ الإلكترونيّ بموجب نصّ خاصّ في قانون الجرائم الإلكترونيّة إلى توسعة دائرة التّجريم بحيث تشمل الذّمّ المرتكب من خلال المواقع الإلكترونيّة على اختلافها، وجعل إرسال أو إعادة إرسال أو نشر البيانات الّتي تنطوي على ذم فعلًا كافيًا لوقوع جريمة الذّمّ الإلكترونيّ، فلا يشترط أن يكون الذّمّ ظاهرًا أو مفهومًا، أي أنّ المشرّع قد ساوى بين البيانات والمعلومات والحالة هذه.
- لا يحتاج الذّمّ الإلكترونيّ إلى اتّخاذ المجنيّ عليه صفة المدّعي الشّخصي، بحيث يمكن للنّيابة العامّة تحريك الدّعوى دون تعليقها على شرط.
- أضحت الإساءة الإلكترونيّة إلى الملك معاقبًا عليها وإن كانت مشفّرة أو من خلال بيانات غير ذات دلالة.
- يأخذ تفتيش مكوّنات الوسائل الإلكترونيّة حكم المكان الموجودة فيه؛ بحيث إذا وجدت في مكان خاصّ وجب الحصول على إذن التّفتيش قبل القيام به.
- أنّ الخبرة الفنيّة تؤدّي دورًا هامًّا في جريمة الذّمّ الإلكترونيّ.

التّوصيات:

- نتمنّى على المشرّع إيجاد غرفة قضائيّة تعنى بجرائم الذّمّ الإلكترونيّ (الجرائم الإلكترونيّة بشكل عامّ).
- نتمنّى على المشرّع النّصّ صراحة على عدم اشتراط اتّخاذ المجني عليه صفة المدّعي الشخصي في جريمة الذّمّ الإلكترونيّ.

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب:

- أبو الرّوس، أحمد (بدون سنة نشر)، **جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشّرف والاعتبار والحياء العامّ والإخلال بالآداب العامّة من الوجهة القانونيّة والفنيّة**، بدون رقم طبعة أو دار نشر، ص 162.
- حسني، محمود (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائيّة**، ط 3، مصر: دار النّهضة العربيّة.
- الحلبي، محمد (2009)، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائيّة**، ط 1، الأردنّ: دار الثّقافة.
- خالدّ، عدلي (2013)، **المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النّقض والدّستوريّة العليا**، ط1، مصر: دار الفكر القانونيّ.

- رستم، هشام (1994)، **الجوانب الإجرائيّة للجرائم المعلوماتيّة/ دراسة مقارنة**، ط1، مصر: مكتبة الآلات الحديثة.
- عبد الإله، أحمد (1997)، **تفتيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتّهم المعلوماتيّ/ دراسة مقارنة**، ط1، مصر: دار النّهضة العربية.
- المجالي ، نظام توفيق (2009) ، **شرح قانون العقوبات/ القسم العام**، ط 1، الأردنّ: دار الثّقافة.
- المناعسة، أسامة، والزعبي، جلال (2014)، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونيّة/ دراسة مقارنة**، ط2، الأردنّ: دار الثّقافة.
- منصور، حسن (1985)، **جرائم الاعتداء على الأخلاق**، ط1، مصر: دار المطبوعات الجامعيّة.
- نجم، محمد (1998)، **قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ/ رقم 9 لعام 1969 (محتواه ومجال تطبيقه)**، ط1، الأردنّ: بدون دار نشر.
- النّوايسة، عبد الإله (2017)، **جرائم تكنولوجيا المعلومات/ شرح الأحكام الموضوعيّة في قانون الجرائم الإلكترونيّة**، ط1، الأردنّ: دار وائل.

ثالثًا: الأبحاث العلميّة:

- ابن جيلالي، عبدالرحمن (2014) جريمة الانتهاك الإلكترونيّ لحرمة الحياة الخاصّة: دراسة مقارنة، **الفقه والقانون/ المغرب**، (ع18)، 85-102.
- دبابنة، شيرين (2015) الجرائم الإلكترونيّة/ القرصنة الإلكترونيّة، **مجلة الدّراسات الماليّة والمصرفيّة - المعهد العربي للدراسات الماليّة والمصرفيّة/ الأردنّ**، مج 23(ع1)، 19-22.
- الهواوشة، أيمن (2013) مدى إباحة الدّفاع الشرعي في جريمة الذّمّ والقدح والتحقير، **مجلة الشرق الأوسط (مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس)/ مصر**، (ع33)، 427-460.

رابعًا: الرّسائل الجامعيّة:

- الراعي، أشرف (2008)، **الذّمّ والقدح عبر النّشر في التّشريع الأردنيّ/ دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية- عمّان: الأردنّ.
- الزايد، إبراهيم (2011)، **نطاق المسؤوليّة الجزائيّة عن جرائم الذّمّ والقدح والتّحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونيّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشّرق الأوسط، عمّان: الأردنّ.
- سلامة، حسين (1996)، **الجهات الّتي تملك تحريك الدّعوى العامّة في القانون الأردنيّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنّيّة- عمّان: الأردنّ.
- الشقيرات، رزق (2009)، **الصّعوبات النّاشئة في تطبيق أحكام جرائم الذم والقدح والتّحقير عبر شبكة الإنترنت/ دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمّان العربيّة، عمّان: الأردنّ.
- الشّمّوط، محمد (2015)، **الإثبات في الجرائم الإلكترونيّة/ دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة- عمّان: الأردنّ.

- طميزه، شرف (2016)، **جريمة الذّمّ والتحقير عبر الوسائل الإلكترونيّة/ دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشّرق الأوسط- عمّان: الأردنّ.
- العدوان، يحيى (2000)، **الصّلاحيّات الأصليّة للضّابطة العدليّة في التّحقيق الأوّليّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت- المفرق: الأردنّ.
- العفيفي، يوسف (2013)، **الجرائم الإلكترونيّة في التّشريع الفلسطينيّ/ دراسة تحليليّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلاميّة- غزّة: فلسطين.
- المجالي، هشام (1997)، **حجّيّة الأحكام الجزائيّة في ظلّ القانون الأردنيّ/ دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنيّة- عمّان: الأردنّ.

خامسًا: الدّستور والقوانين:

- دستور المملكة الأردنيّة الهاشميّة عام 1952.
- قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم (9) لسنة 1961.
- قانون الاتّصالات رقم (13) لسنة 1995.
- قانون الجرائم الإلكترونيّة رقم لسنة 2015 .
- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
- قانون المطبوعات والنّشر رقم (8) لسنة 1998.
- قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم (85) لسنة 2001 (ملغيّ).
- قانون جرائم أنظمة المعلومات/ قانون مؤقت رقم (30) لسنة 2010 (ملغيّ).
- قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972.

مرحلة إرساء الصفقة العمومية واعتمادها على ضوء تنظيم الصفقات العمومية الجزائري

أ. شقطمي سهام
جامعة عنابة

ملخص :

تتوج عملية الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إما بإرساء الصفقة واعتمادها من السلطة الإدارية المختصة ، إن مرحلة إرساء الصفقة تتميز باختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة نظرا لتوافره على الشروط القانونية المقررة مسبقا في إعلان طلب العروض ، وكما أن عملية اختياره من طرف المصلحة المتعاقدة يخضع لجملة من الضوابط والقيود التي ألزم بها المشرع الإدارة المتعاقدة ، ويصنف قرار إرساء الصفقة واعتمادها من قبيل القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

الكلمات الدالة : الصفقة ، إرساء ، اعتماد ، مرسوم رئاسي ، قانون، المصلحة المتعاقدة ، متعامل متعاقد .

Abstract

The process of establishing the deal is characterized by the choice of the client contracting with the management, since it is available on the legal conditions stipulated in the announcement of the request for tenders, and the process chosen by the contracting authority Subject to a set of controls and restrictions imposed by the legislator on the contracting administration, and classifies the decision to establish and approve the transaction, such as separable administrative decisions.

Key words: transaction, award, adoption, presidential decree, law, contracting interest, contractor.

مقدمة :

من المبادئ الأساسية التي يخضع لها طلب العروض الإعلان وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والمقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم لطلب العروض دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بإجراء سواء كان عاما أو خاصا ، إلا أن هذا المبدأ الطبيعي يحد على إطلاقه قيدان : أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط معينة ترى وجوب توافرها في من يتقدم لطلب العروض ، ثانيهما يتعلق بما تتخذه الإدارة من إجراءات وهي بصدد تنظيم أعمال طلب العروض من استبعاد بعض الأفراد الذين يثبت لهم عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء هذه الأعمال مستهدية بذلك أن لا يتقدم لطلب العروض إلا الصالحون من الأفراد والقادرون منهم ، فتوفر بذلك كثيرا من الجهد والوقت على لجان الفحص والبت[1].

عملية البث في العروض المقدمة من قبل المتعهدين أو المرشحين المتنافسين تأخد عدة صور، فقد تتوج إ بإرساء الصفقة العمومية وذلك عن طريق تعاون مشترك بين كل من لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض والمصلحة المتعاقدة ، و أيضا اعتمادها من طرف المصلحة المتعاقدة المعنية . فما المقصود بمرحلة إرساء الصفقة العمومية واعتمادها؟ وما طبيعتها القانونية ؟.

سنحاول من خلال هذه الدراسة تحليل وتفسير هذه المسائل القانونية من خلال النقاط التالية :

مرحلة إرساء الصفقة العمومية (أولا) ، مرحلة اعتماد الصفقة العمومية (ثانيا).

أولا- مرحلة إرساء الصفقة العمومية :

---

[1] محمد بن سعيد بن حمد المعمري : الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الانعقاد والتنفيذ(دراسة مقارنة) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 198.

يتمتع الأفراد في علاقاتهم الخاصة بالحرية الكاملة في التعاقد ، فالقانون الخاص لا يفرض عليهم قيودا في اختيارهم لمن يتعاقدون معهم طالما كان ذلك في حدود النظام العام والآداب العامة ، وعلى العكس مما تقدم فالسلطة الإدارية ليست لها الحرية الكاملة في اختيار المتعاقد معها فالمنظم يضع العديد من القيود على الإدارة من هذه الناحية أكثر من الأفراد ، ذلك لأن المنظم يريد أن يضمن اختيار أفضل المتعاقدين هذا من ناحية ، ويهدف أيضا إلى ضمان الحيدة واستبعاد شبهة المحاباة ، وإيثار متعاقد على آخر نتيجة الاعتبارات الشخصية التي تتجافى مع المصلحة العامة من ناحية أخرى.

إن مرحلة إرساء الصفقة تتميز باختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة نظرا لتوافره على الشروط القانونية المقررة مسبقا في إعلان طلب العروض ، وكما أن عملية اختياره من طرف المصلحة المتعاقدة يخضع لجملة من الضوابط والقيود التي ألزم بها المشرع الإدارة المتعاقدة وذلك من خلال التنظيم المقرر للصفقات العمومية عبر تعديلاته المختلفة.

1- المقصود بإرساء الصفقة العمومية

عملية إرساء الصفقة هي المرحلة التي تتخذ فيها المصلحة المتعاقدة موقفا إزاء العارضين والمتقدمين بعروضهم للفوز بالصفقة ، فتختار أفضلهم عرضا وأحسنهم عطاء لإنجاز المشروع المعلن عنه ، وهذا على ضوء ما يسفر عنه الفحص والتقييم لتلك العروض ، علما وأنه لا تملك الإدارة دائما حرية التعاقد مع أي فرد تريده بل يتوجب عليها اتباع إجراءات خاصة من شأنها اختيار أفضل العروض وفقا للشروط والمواصفات التي تحددها سلفا[1].

يمكن للمصلحة المتعاقدة ، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية ، اللجوء[2]:

- لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي ، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي .

- للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم ، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.

وكما أنه من أجل اختيار أفضل عرض اقتصاديا فإن الشخص العام ملزم بالاعتماد على عدة معايير تختلف حسب موضوع وغرض الصفقة العمومية ، وعلى ذلك فإن المصلحة المتعاقدة ليست لها حرية مطلقة في عملية الاختيار والبث النهائي في العروض ، إذ يجب عليها التقيد في هذه المرحلة بجملة من الضوابط والثوابت تحددها سلفا وتعلن عنها.

وعليه يمكن القول أن مرحلة إرساء الصفقة هي مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض إما بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات ، مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية العروض.

2- معايير اختيار المتعامل المتعاقد

لقد اعترف منظم الصفقات من خلال نصي المادة 76 و78 من المرسوم الرئاسي 247/15 بسلطة الإدارة وحقها في اختيار المتعاقد معها وفقا للمعايير المعلن عنها والذين توافرت فيهم الشروط المحددة في إعلان المتنافسين ودفتر

---

[2] حسن محمد عواضة: المبادئ الأساسية للقانون الإداري (دراسة مقارنة) ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 1997، ص152 .

[2] المادة 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 09 سبتمبر2015 .

الشروط كما يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاص بطلب العروض ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس ، كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تستند لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية على ما يأتي :

1- إما على عدة معايير ، من بينها :

- النوعية
- آجال التنفيذ أو التسليم
- السعر أوالكلفة الإجمالية للانتقاء والاستعمال
- الطابع الجمالي والوظيفي .
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة
- القيمة التقنية
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية
- شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية .

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة[1] .

2/ إما إلى معيار السعر وحده ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

إن المنظم من خلال فرضه على المصلحة المتعاقدة لهذه الضوابط والمعايير في اختيار المتعامل المتعاقد معها لعله كان يهدف إلى عدم حياد الإدارة المتعاقدة عن الإطار القانوني فتميز بين العارضين المتنافسين ، أو تفضل أحدهم عن الآخر.

كما أن المنظم بإلزامه الإدارة المعنية بالصفقة بضرورة إعلام المتنافسين بواسطة دفتر الشروط الخاصة عن معايير الاختيار وقيمة كل معيار الغاية منه علم كل متنافس بمعايير التقييم فيكفي فقط الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة لمعرفة المقاييس التي سيتم على إثرها انتقاء المتعامل العمومي أو العرض المختار.

وبهذا التحديد يكون منظم الصفقات قد بين لجهة الإدارة خط السير ووضع بين يديها جملة من المعايير، وجب العمل بها إذا وردت صريحة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة[2].

ولم يكن المنظم متشددا بإعلانه أن هذه الشروط والمعايير واردة على سبيل الحصر، بل عكس ذلك اعترف في المادة 78 لجهة الادارة بإدراج معايير أخرى يشترط أن تذكر في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

ويمكن القول أن المادة78 من المرسوم الرئاسي 247/15 جاءت مكملة للمادة 53 و54 من ذات المرسوم في القسم الثاني منه المتعلق بتأهيل المرشحين، والتي شدد فيهما المنظم على ضرورة اسناد الصفقة المالية للأقدر على التنفيذ مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات التقنية والمهنية والمالية.

---

[1] المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص127 .

ولهذا الغرض تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم العروض التقنية عن قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى سبق التعامل معها ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي وأيضا لدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج[1].

لذا تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وبطاقيات قطاعية ، وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام[2] .

أما عن محتوى هذه البطاقيات وشروط تحيينها فتحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

تجدر الإشارة أنه وكقاعدة عامة يجري إرساء الصفقة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا من بين العطاءات الأخرى ، ومع ذلك يجوز أن ترسى الصفقة على مقدم أنسب العروض ولو لم يكن أقل سعرا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مع ضرورة أن تمثل هذه الأسباب بعوامل جدية تتعلق بطبيعة الأعمال موضوع الدعوة للمنافسة قيمتها ومواصفاتها ، على أن لا يكون الفارق بين أنسب العروض المقدمة وأقلها سعرا كبير، ويجب أن يكون قرار اللجنة في اختيار وترشيح هذا العرض مسببا[3].

وتجدر الملاحظة إلى أن التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية ونخص بالذكر المرسوم الرئاسي 247/15 لم ينص على التقيد بمراعاة ترتيب معين في عملية اختيار المتعامل المتعاقد كما سبق وأن حدده المرسوم رقم 145/82[4] الذي جعل المتعامل الوطني العمومي على رأس الترتيب ، إلا أنه أفاد في القسم السابع منه تحت عنوان ترقية الإنتاج الوطني والاداة الوطنية للإنتاج في نص المادة 83 منه أن يمنح هامش أفضلية بنسبة 25% للمنتوج ذي المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري الذي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون ، مما يعني أن المرسوم الرئاسي 247/15 حاول تكريس مبدأ المساواة بين جميع المتعاملين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

وهذا الامتياز المقرر من المنظم في المرسوم الرئاسي 247/15 وأيضا المرسوم الرئاسي السابق 236/10 في نص المادة 23 منه يعد تشجيعا للمنتوج الجزائري وتدعيما للمتعامل المتعاقد الوطني الذي طالما اشتكى من نوعية التعامل مع الإدارة العمومية في ظل التنظيمات السابقة للصفقات العمومية وتفضيلها للمتعامل الأجنبي ، فعلى سبيل المثال في مجال صفقات الأشغال العمومية كان يتم فرض سعر 15 ألف دج للمتر المكعب من الإسمنت المسلح على المقاول الجزائري ، ويستفيد المقاول الأجنبي من سعر 22 ألف دج ، لذا تكررت المطالبة لمراجعتة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يحدد ملف الصفقة بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية .

ولعل تخصيص هامش أفضلية للمتعامل المتعاقد الوطني هو استجابة للمطالب السابقة ومحاولة من المشرع لتشجيع وإنعاش سوق الصفقات العمومية الوطنية.

---

[1] المادة 56 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] المادة 58 من نفس المرسوم الرئاسي.

[8] مازن ليلو راضي : العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن ، دار المطبوعات الجديدة ، دون سنة نشر ، ص 81 .

[4] المادة 24 من المرسوم رقم 82/ 145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي .

وتجدر الاشارة أنه في حالة اختيار المتعاملين يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/ أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة [1].

وتحرص المصلحة المتعاقدة أيضا في هذه الحالة على من يقدم منهم أوسع الضمانات سواء الضمانات ذات الصيغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية ، أو الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ.

1- الضمانات ذات الصبغة الحكومية :

لقد أوضحت المادة 127 من المسوم الرئاسي 247/15 هذا النوع من الضمانات وأجملتها في النقاط الآتية :

- استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة.
- الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو هيئات التأمينات ذات الصبغة العمومية أو شبه العمومية.

علما وأن الجزائر تفضل هذا النوع من الضمان في مختلف عقودها ، حيث تمنح الصفقات إلى المؤسسات التي تقدم ضمانا من دولتها أما في حالة وجود مثل هذا الضمان فتتولى منحها للشركات التي تقدم ضمان حسن التنفيذ[2].

2- الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ :

الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمانات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين المتعاقدين الأجانب ، لا سيما في الميدان المالي ، وهي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية تجمع لعدة مؤسسات يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة[4] .

وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الصفقة العمومة أو الصفقات العمومية بندا يلتزم فيه المتعاملون والمتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة[5].

يجدر بالذكر أنه يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية ، مهما يكن إجراء الإبرام المختار متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته[6] ، ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في حالة إجراء طلب العروض [7] .

غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة ، للسماح بمقارنة العروض ، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم . ولكن لا يمكن ، بأي حال من الأحوال ، أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة [8].

---

[1] المادة 124 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[11] عمار معاشو: النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد بالجزائر ، ديوان المطبوعان الجامعية ، الجزائر ، 1989 ، ص135.

[3] المادة 128 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[4] المادة 81 فقرة02 من نفس المرسوم الرئاسي.

[5] المادة 81 فقرة03 من المرسوم الرئاسي247/15 .

[6] المادة 79 من نفس المرسوم الرئاسي .

[7] المادة 80 فقرة01 من نفس المرسوم الرئاسي .

[8] المادة 80 فقرة02 من نفس المرسوم الرئاسي .

سنحاول في ما يلي تقديم مثال عن نظام تنقيط العروض التقنية وعن كيفية الحساب :

*** مثال عن نظام تنقيط العروض التقنية:**

تشترط المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط العلامة الدنيا 75 ، وتشترط علامة قصوى 160 وتدرج مجموعة من المعايير وكل معيار تعطيه علامة معينة وبعدها تحسب تلك العلامات في كل عرض تقني ، فإذا كانت العلامة أقل من 75 فإن المتعهد صاحب العرض يقصى ، وأما إذا كانت 75 أو أكثر فإن العرض التقني يؤهل إلى المرحلة الثانية.

*** مثال عن كيفية الحساب[1] :**

1- المشاريع المماثلة : 20 نقطة

تعني المشاريع التي أنجزها المقاول تشبه نفس مشروع الصفقة ، قد تطلب 4 مشاريع مماثلة وتطلب وثيقة إثبات من الإدارة العمومية التي أنجز لها المقاول المشروع والوثيقة هي لإثبات حسن التنفيذ.

2- الوسائل البشرية : 30 نقطة

وهي تخص العمال والمهندسين والتقنيين ، فقد تطل الإدارة المتعاقدة عدد معين من المهندسين فإذا كان المقاول لديه هذا العدد المطلوب فانه يتحصل على العلامة الكاملة أما إذا كان العدد ناقص فانه يتحصل على علامة ناقصة.

3- الوسائل المادية : 60 نقطة

تحدد الإدارة المتعاقدة عدد معين من الآلات والأجهزة والسيارات والجرارات... التي يحتاجها المشروع ، تراقب لجنة التقييم إذا كان المقاول لديه الوسائل المحددة في دفتر الشروط أم لا وتعطيه العلامة حسب إمكانيات المقاول.

4- تأهيل المقاولة :20 نقطة

5- الآجال: 20 نقطة

6- الضمانات المالية 20 نقطة

إذن خلال هذه المرحلة تقوم لجنة تقييم العروض بمراقبة وتنقيط كل معيار من المعايير المطلوبة في دفتر الشروط، فقد توجد عروض تأخذ نصف العلامة وأخرى تأخذ أقل من العلامة ، وأخرى تأخذ أقل من العلامة الدنيا وهكذا تتنوع العلامات حسب القدرات التقنية لكل عرض[2].

3- الطبيعة القانونية لعملية إرساء الصفقة:

عملية الإرساء (الترسية) هي تطبيق العملية القانونية التي تعتبر أحد إجراءات طلب العروض ، ويجب أن تتم عملية الإرساء بصورة تلقائية ، وتمارس اللجنة سلطتها التقديرية الواسعة التي منحها المشرع لتحديد المتنافس الذي يجب التعاقد معه في حالة فوزه بالمناقصة بعد اشعاره كتابة بالترسية عليه وفقا لشروط المناقصة[3] .

إن مرحلة إرساء الصفقة كما لاحظنا سابقا أنها المرحلة التي يتم فيها تحديد المتعاقد الذي فاز بالصفقة وإسنادها إليه بالنظر للعرض الذي قدمه ، والذي صنف أفضل عرض من بين العروض المقدمة وتتوج هذه المرحلة بمحضر

---

[18] لطيفة بهي : آليات الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ،2013 ، ص197 .

[2] لطيفة بهي : المقال السابق ، ص 197 .

[20] فؤاد عوض : التكييف القانوني لعملية إصدار قرار التفضيل على إرساء مناقص آخر ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، المجلد الأربعون ، العدد 103 ، أفريل- ماي- جوان ، 2014 ، ص62.

مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- مجلة دولية محكّمة- ISSN 1112-4652

إرساء الصفقة الذي تعده لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض الذي يحال للجهات الإدارية المختصة للمصادقة عليه ، فقرار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإرساء طلب العروض على أحد المتقدمين لطلب العروض ليس الخطوة الأخيرة في التعاقد ، بل ليس إلا إجراءا تمهيديا في عملية العقد الإداري المركبة ، ثم بعد ذلك يأتي دور الجهة المختصة بإبرام العقد ، فإذا رأت أن تبرمه فإنها تلتزم بإبرامه مع المناقص الذي عينته لجنة البث ، واختصاصها في ذلك مقيد ، حيث تلتزم بالامتناع عن التعاقد مع غير هذا المتناقص ، ولا تستبدل غيره، إلا أنه يقابل هذا الاختصاص المقيد سلطة تقديرية في حق هذه الجهة في عدم إتمام العقد و في العدول عنه إذا ثبت ملاءمة ذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة[1].

وبالتالي المصلحة المتعاقدة هي التي يعود لها الاختصاص الأصيل في إصدار القرار النهائي لاختيار المتعامل المتعاقد معها ، ويكون ذلك في شكل قرار إرساء الصفقة وهو قرار مؤقت الذي يعرف من خلال قانون الصفقات العمومية بالمنح المؤقت للصفقة.

إن الجهة الإدارية المتعاقدة تصدر نوعين من القرارات في شأن إبرامها لعقودها الإدارية بصفة عامة وهي كآلاتي :

1- قرارات أثناء المراحل التمهيدية :

إن القرارات المتصلة بالعقد الإداري والقابلة للانفصال عنه قد تدخل في نطاق تكوين العقد ، كما قد تتعلق بتنفيذ أحكامه أو انهاء وجوده[2] .

والقرارات التي تدخل في تكوين العقد تعد قرارات تمهيدية سابقة على العملية التعاقدية

بحيث تصدرها المصلحة الإدارية المتعاقدة قبل إبرامها العقد الإداري أو صفقاتها العمومية ، كما أن هذا النوع من القرارات يطلق عليها تسمية أخرى "القرارات الإدارية المنفصلة" أو"القرارات المستقلة" ، كما يطلق عليه أيضا القرارات السابقة والمصاحبة لتكوين العقد وهي تلك القررات التي تستهدف التمهيد لإبرام الصفقة مثل القرارات المتخذة من طرف الإدارة في مرحلة دراسة ملفات المتنافسين كتلك التي تقضي بإبعاد أو إقصاء بعض المترشحين من المشاركة بشكل تعسفي[3].

فالقرار المنفصل هو قرار يساهم في تكوين العقد ويستهدف اتمامه إلا أنه ينفصل ويختلف عنه في طبيعته ، فهو قرار يسبق عملية الإبرام نظرا لأنه يمهد لها.

إن القرار الإداري القابل للانفصال لا يدخل في نطاق الرابطة التعاقدية مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن العقد[4] ، ومن هذا القبيل القرار الصادر بطرح العمل في المناقصة وهو ما يعرف بإعلان طلب العروض وأيضا قرار إرسائه على شخص معين.

إن القررات المتداخلة في العملية التعاقدية يمكن مواجهتها من الجهة العقدية باعتبارها من مكونات العقد، ومن الوجهة الإدارية حيث أن القرارات الإدارية صادرة من سلطة الإدارة الآمرة[1].

---

[21] جابر جاد نصار: مركز المتعاقدين في العقد الإداري بين النظرية التقليدية وضرورات التطور ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد 11، أفريل ، 2000 ، ص 16 .

[22] عادل الطبطبائي : الطعن بتجاوز السلطة في مجال العقود الإدارية ، المجلد 11 ، العدد الثالث ، السنة 1987 ، مجلة الحقوق ، الكويت ، ص25 .

[23] أحمد حمومي: إشكالية دعوى الإلغاء في عقود الصفقات العمومية ، منشورات مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول ، 2014 ، ص 54 .

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 338 .

إن القرارات التمهيدية على عملية التعاقد هي قرارات إدارية نهائية شأنها شأن أي قرار إداري نهائي وتنطبق عليها جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية.

فتخضع لما يخضع له القرار الإداري النهائي من أحكام في شأن طلب وقف تنفيذها أو إلغائها[2] .

ومن أمثلة القرارات الممهدة للعملية التعاقدية قرارات كل من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وأيضا قرار اعتماد الصفقة.

أ- قرار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

بشكل عام فإن قرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الغالب لا تعدو أن تكون قرارات تمهيدية تفتقد إلى صفة النهائية الواجب توافرها في القرار الإداري محل دعوى الإلغاء ، إلا إذا أصدرت هذه اللجنة قرارات نهائية ، كما في حالة القرار الصادر باستبعاد عرض أحد الراغبين في التعاقد لعدم استيفائه للشروط القانونية ، فإن مثل هذا القرار يمكن الطعن فيه بالإلغاء باعتباره يؤثر في المركز القانوني لصاحب العطاء أو العرض المستبعد.

من المهام التي أوكلها منظم الصفقات للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة بناء على رأي مبرر من طرف اللجنة المعنية[3]، وعليه يمكن القول أن المصلحة المتعاقدة يؤول لها الاختصاص النهائي بإصدار قرار إرساء الصفقة العمومية ، وهذا ما قرره صراحة تنظيم الصفقات العمومية الجديد ، مما يعتبر نقطة إيجابية تحتسب للتنظيم الجديد من خلال ما ورد في نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، وهذا مقارنة بالتنظيمات السابقة التي لم تشر صراحة لصاحب الاختصاص بإصدار قرار إرساء الصفقة العمومية حيث جعلت الاختصاص مشتركا بين كل من لجان الرقابة الداخلية والمصلحة المتعاقدة.

استقر القضاء الإداري على إخضاع مثل هذا القرار لاختصاص قاضي الإلغاء باعتباره من القرارات المنفصلة عن العقد ، حيث يجوز لصاحب العرض المستبعد إقامة دعوى إلغاء القرار الصادر عن الجهة الإدارية المختصة.

إن قرار إرساء الصفقة العمومية يطلق عليه في التنظيم المقرر للصفقات العمومية الجزائري بالمنح المؤقت للصفقة، حيث يعد هذا الإجراء من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي السابق رقم 250/02[4].

وقد أولى المنظم أهمية بالغة لقرار المنح المؤقت للصفقة نظرا للأثر الذي يرتبه على كل من المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة ، حيث ألزم المشرع الجهة المتعاقدة بنشره[5]، كما أوجب عليها إعلان قرار المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة العمومية[6].

---

[25] عبد الحميد حشيش: القرارات الإدارية القابلة للإنفصال وعقود الإدارة ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة السابعة والستون ، 1976 ، ص83 .

[26] سعيد سليماني: دور القاضي الإداري في معالجة منازعات عقود الإدارة ، مجلة كلية الحقوق ، دراسات قانونية، العدد 04 ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2007 ، ص 225.

[3] المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[4] المادة 43 من المرسوم الرئاسي 250/02.

[5] المادة 52 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي 15 / 247.

[6] المادة 65 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي247/15.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي اعتبار المنح المؤقت الوقت للصفقة إجراء بيروقراطي ذلك أن المنح المؤقت للصفقة العمومية وإن كان يمدد من عمر إبرام الصفقات العمومية إلا أنه يبعث فيها وضوحا وشفافية أكثر ويحمي المتعاملين ويمكنهم من ممارسة حق الطعن أمام لجنة الصفقات المعنية[1]، كما يحمي الإدارة المتعاقدة ويبعدها عن مظنة الشبهات ، ويمكن من جهة أخرى لجان الصفقات المختصة بممارسة حق الرقابة وهي في جملتها مبادئ كرسها القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[2] .

ب- القرار الصادر بإبرام الصفقة:

إن القرار الصادر بإبرام الصفقة هو في حد ذاته قرار إداري يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء دون قاضي العقد باعتبار أن الصفقة حال صدور هذا القرار لا تكون قد انعقدت بعد ، الأمر الذي يجعل منه قرارا إداريا منفصلا عن الصفقة العمومية ويجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عنها إذا توافرت الشروط لذلك.

من خلال هذا التحليل نخلص إلى أن التكييف القانوني لعملية إرساء طلب العروض يعتبر قرارا إداريا ، حيث يلتزم من رست عليه المناقصة بإرادته المنفردة أيضا بالبقاء على إيجابه حتى يتم اعتماد الإرساء فينعقد العقد[3].

2- القرارات الصادرة أثناء العملية التعاقدية :

إن هذا النوع من القرارات يدخل ضمن العملية التعاقدية العقدية المركبة والتي تصدرها الجهة الإدارية المتعاقدة تنفيذا لعقد من العقود الإدارية واستنادا إلى نص من نصوصه ، كالقرار الصادر بسحب العمل ممن تعاقد معها والقرار الصادر بمصادرة التأمين أو بإلغاء العقد الإداري ذاته ، فهذه القرارات يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تثار بشأنها لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية النهاية وإنما على أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية العامة الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية [4].

هذه القرارات لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء بحكم أنها ليست مستقلة عن العقد الإداري وإنما متصلة به ، كما يعرف هذا النوع من القرارات بالقرارات التنفيذية ، حيث يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تثور بشأنها لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات النهائية وإنما على أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية[5].

إذن القضاء الذي يختص بالنظر بمثل هذه القرارات القضاء الكامل[6].

ثانيا: مرحلة اعتماد الصفقة العمومية

---

[1] عمار بوضياف : المرجع سابق ، ص129 .

[2] انظر الماد ة 09 من القانون 06/ 01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته .

[33] ماجد راغب الحلو : العقود الإدارية والتحكيم ، دون طبعة ، المكتبة القانونية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص73.

[34] أشرف حسن عباس الأعور : وسائل تسوية منازعات العقود الإدارية في فلسطين (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2014 ، ص102-103 .

[35] خميس السيد اسماعيل : العقود الإدارية والتعويضات طبقا لقانون المناقصات والمزايدات الجديد ، دون طبعة ، دار محمود للشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 219 .

[36] حمدي ياسين عكاشة : موسوعة العقود الإدارية والدولية ،(العقود الإدارية في التطبيق العملي) ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر،2007 ، ص28 .

إن قرار إرساء الصفقة على أحد المتعاقدين ليس الخطوة الأخيرة في التعاقد ، بل ليس إلا إجراءا تمهيديا، أما عملية التعاقد فإنها خطوة أخرى لاحقة وتختص بها هيئة أخرى ، لذا تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية.

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق بيانها ، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة بل لابد من اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة العمومية والإعلان عن إتمام اجراءاته ، فالنمح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة كما أشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو للجان الصفقات ولممارسة العمل الرقابي ، إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت.

سيتم توضيح مرحلة اعتماد الصفقة أو التصديق النهائي عليها بالتطرق إلى المقصود من فكرة اعتماد الصفقة وأيضا الطبيعة القانونية لهذه المرحلة الحاسمة من مراحل العملية التعاقدية.

1- المقصود باعتماد الصفقة العمومية

تعتبر مرحلة اعتماد الصفقة من أهم مراحل طلب العروض من الناحية القانونية ، فبعد انتهاء المراحل السابقة يجري رسو طلب العروض على أفضل العطاءات من قبل لجنة البث النهائي أي لجنة تقييم العروض ولكن ذلك الرسو لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتا ولا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة ومعنى ذلك أن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدي قبل صدور قرار الاعتماد وإنما هو على إيجابه الملزم[1] .

كما يطلق أيضا على مرحلة اعتماد الصفقة بالمصادقة ، حيث تعد المرحلة الأخيرة من مراحل ابرام الصفقة العمومية فهي تعبير عن شهادة ميلاد لهدا العقد بكيفية صحيحة ورسمية يصبح معها منتجا لآثاره القانونية بالنسبة للطرفين المتعاقدين ، وتترتب عنه حقوق والتزامات بالنسبة للمقاول أو المورد كما تترتب عنه امتيازات وواجبات بالنسبة للإدارة صاحبة المشروع[2] .

وعليه يمكن القول أن اعتماد الصفقة هي الخطوة التالية واللاحقة لعملية إرساء الصفقة ، حيث أن المقصود باعتماد الصفقة العمومية هي موافقة الجهة الإدارية المختصة على اختيار لجنة تقييم العروض بإرساء المناقصة على المتعهد الذي قدم أفضل عرض هذه الجهة الإدارية يخول لها القانون سلطة التصديق النهائي على مجمل العملية العقدية وفقا لصلاحياتها الإدارية والمالية.

حيث ، وبالرجوع إلى التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية عبر مراحله وتعديلاته المختلفة نجده يقر ويؤكد على مسألة الاختصاص باعتماد الصفقة ، حيث أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة الإدارية المختصة ، وهذا ما ورد في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 03/13[3] المعدلة لأحكام المادة08 من المرسوم الرئاسي 236/10 :" لا تصح الصفقات ولاتكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه:

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية

---

[1] محمود خلف الجبوري : مرجع سابق ، ص 61 .

[38] يونس وحالو : نظام الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 20 مارس 2013 ، (دراسة تحليلية لطرق الإبرام) ، مجلة العلوم القانونية ، المغرب ، العدد الثاني ، 2014 ، ص 79 .

[3] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي فما يخص صفقات البلدية .
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مدير مركز البحث والتنمية.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع والتكنولوجي
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

وتجدر الملاحظة أن المرسوم الرئاسي 03/13 في نص المادة 02 ، قد استبعد صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال التطبيق ، إذ أن هذا النوع من الصفقات لا يخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية ولا يطبق عليها ، وبهذا يكون المشرع قد سار نحو تطبيق أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي السابق 250/02.

كما أشار المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد في نص المادة 04 منه على مسألة الاختصاص باعتماد الصفقة وأكد على أن لاتصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات الإدارية المختصة:

- مسؤول الهيئة العمومية
- الوزير
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ومن خلال استقرائنا لنص المادة نستخلص أن الاختصاص فيما يتعلق باعتماد الصفقة العمومية وإبرامها والموافقة عليها بصورة نهائية يعود إلى الجهات الإدارية المختصة والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر من خلال نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15.

واستبعد المشرع ورفع الاختصاص باعتماد الصفقة عن السلطات الإدارية المذكورة في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 03/13 السابق وحصرها فقط في خمسة سلطات إدارية.

ولعل المشرع يسعى من وراء ذلك الحرص على تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية والتقليل من التحايل والتلاعب الذي يحدث أثناء إبرام الصفقات العمومية ، فالسماح لعدد معتبر من الجهات الإدارية بسلطة المصادقة النهائية بإبرام الصفقات العمومية قد يتولد عنه إهدار للمال العام وانتشار الفساد الإداري في مجال إبرام الصفقات العمومية .

تجدر الملاحظة أن المادة 04 من المرسوم الرئاسي247/15 منحت الاختصاص لمسؤول الهيئة العمومية بإبرام الصفقة العمومية على الرغم من أن نص المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي استبعدت الهيئات العمومية من مجال إبرام الصفقات العمومية وعقودها لا تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية، وهذا ما يعاب على تنظيم الصفقات العمومية من خلال التناقض الوارد بين نصي المادتين.

لكن المشرع بموجب أحكام الفقرة 02 من المادة 04 من المرسوم الرئاسي247/15 أجاز لكل سلطة من السلطات السابقة تفويض صلاحياتها في مجال إبرام وعقد الصفقات العمومية إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ

الصفقات، بنصه الآتي:"...ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ، بإبرام وتنفيذ الصفقات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

إن اختصاص مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية السابقة الذكر في عملية إبرامها للصفقات العمومية يخضع لرقابة وصائية تمارسها عليها الجهة الوصية المختصة بذلك حيث تمارس رقابتها عليها في صورة رقابة خارجية[1] تطبيقا للمادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 وأيضا للفقرة الأولى من المادة 164 منه التي تنص على ما يأتي : " تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية ، في مفهوم هذا المرسوم ، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد ، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع..."

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على تكريس مبدأ حرية المنافسة فقد ألزم الجهات الإدارية المختصة بإبرام الصفقات العمومية احترام جملة من الإجراءات والمبادئ وذلك كضمانة منه لتحقيق وتكريس مبدأ الشفافية والمنافسة في مجال إبرام الصفقات العمومية، ومن أهمها:

- **الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء :**

باعتبار الصفقة عقد من عقود الاذعان ، فإن المصلحة المتعاقدة تقوم بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة ، والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي دفتر الشروط الملحق بالصفقة المبرمة بين الإدارة والمتعاقد معها، وسيتم توضيح معنى هذه الوثيقة فيما يلي :

1- تعريف دفتر الشروط :

دفتر الشروط عبارة عن وثيقة رسمية تضعها المصالح المتعاقدة بإرادتها المنفردة ، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وتتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها، الشروط المطلوبة في المترشحين ، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد ، كيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي ، كما تقتضي دفاتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة.

لذا يجب على المصلحة المتعاقدة إعداده بدقة تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات ، كما يتم إعداده حتى بالنسبة لصفقات التراضي.

وتطبيقا لأحكام المادة 169 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن مشاريع دفاتر الشروط تخضع لدراسة لجنة الصفقات المختصة قبل إجراء طلب العروض.

و نلمس من أحكام و نصوص المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية ، إحساس المشرع بأهمية وخطورة دفاتر الشروط باعتبارها أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية ، حيث أن صلاح هذه الخطوة يؤدي إلى صلاح المراحل اللاحقة ، خاصة وأن دفتر الشروط هو المرآة العاكسة التي تتضمن موضوع الطلب ومدى جديته.

2- أنواع دفاتر الشروط :

بالرجوع لنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن دفاتر الشروط أنواع :

---

[40] محمد الصغير بعلي : العقود الإدارية ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005، ص 51 .

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي .
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم والدراسات أو الخدمات ، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

الجدير بالذكر أنه فيما يخص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية فيجب أن تنص هده الأخيرة على الالتزام بالاستثمار في شراكة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها، كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة ، ويكون هذا الإلزام تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 147 من المرسوم الرئاسي247/15[1].

ونخلص إلى أن الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة يجب أن يسبقها إعداد لدفتر الشروط متضمنا بيانات ملائمة لإعلام الراغبين في التعاقد بشروط العقد.

- **علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية**

العلانية من أهم المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية ، يتعين على المصالح المتعاقدة الإلتزام بالمبدأ في جميع مراحل الصفقة .

إن مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية يأخذ شكلين أو صورتين :

1- الإعلان عن الصفقة :

الإعلان عن الصفقة هو إجراء شكلي جوهري يلزم الجهة الإدارية المتعاقدة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض وهو إجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة ، لأن الراغب في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا عن طريق الإعلان ، والذي سبق وأن أشرنا إليه في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

من خلال نص المادة يتضح أن طبيعة البيانات توضح رغبة المشرع الأكيدة في تجسيد مبدأ العلانية ، خاصة وأن المشرع قد جعل منها بيانات إلزامية ، مما يعني بمفهوم المخالفة أنها بيانات جوهرية يترتب على عدم مراعاتها البطلان ، ويكون المشرع بذلك قد كفل فرصة لمشاركة أكبر المعنيين بموضوع الصفقة ، وجسد فعلا مبدأ العلانية والمساواة بين المتنافسين.

2- الاطلاع على الوثائق :

لم تتوقف جهود المشرع في تكريس المبدأ على حد الإعلان عن المناقصات ، فقد ألزم المصالح المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف أي مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهد ، كما يمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى أي مترشح يطلبها في إطار ما يسمى بدفتر شروط الدعوة إلى المنافسة والذي يتضمن هذا الأخير المعلومات التي جاء تحديدها من خلال المادتين 36 و64 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي سبق الإشارة اليهما في إجراءات ابرام الصفقات العمومية .

[1] المادة 84 من المرسوم الرئاسي 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

طبيعة الوثائق هي الأخرى تتضمن شرحا مفصلا لموضوع الصفقة ، مما يدل على رغبة المشرع في إضفاء العلانية والشفافية على الصفقات العمومية المراد إبرامها.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استحدث وسيلة قانونية جديدة تمكن المصلحة المتعاقدة من إعلان مناقصاتها، كما تمكن المتعهدين من الاطلاع على كل المعلومات والوثائق المطلوبة ، وقد نظم المشرع هذه المسألة في الباب السادس من المرسوم الرئاسي 236/10 تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، حيث نص المشرع في المادة 174 من المرسوم الرئاسي 236/10 :"يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية ، بالطريقة الالكترونية".

يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية..."

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع وازن الكفة بين كل من المصلحة المتعاقدة والمترشحين للمناقصة وتوفير الجهد على كل منهما بتقرير هذه الطريقة الالكترونية الحديثة لتبادل المعلومات.

وبعد تمكين المتنافسين من دفتر الشروط واطلاعهم على كل الوثائق والمعلومات ، فعلى كل من يرغب في التعاقد تقديم عرضه أو عطائه وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه.

وهكذا فمبدأ العلانية هو المبدأ الذي يستمر طوال مراحل إبرام الصفقة ، والغاية من الحرص على تطبيقه هو الحصول على أكبر عدد من المتنافسين تحقيقا لمبدأ حرية المنافسة ومنح الفرصة لجميع المتعاملين للاطلاع على شروط المناقصة تجسيدا لمبدأ المساواة.

2- الطبيعة القانونية لعملية اعتماد الصفقة

إن قرار إبرام الصفقة العمومية واعتمادها كأصل عام يصدر عن جهة إدارية مختصة بذلك طبقا لقواعد الاختصاص المذكورة في نص المادة04 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، وهو قرار نهائي يمهد لتنفيذ موضوع الصفقة لاكتمال عناصرها وبالتالي فهو قرار تنفيذي ، ويرجع السبب في إصداره من طرف المصلحة المتعاقدة هو رسو طلب العروض على أفضل المتعهدين والذي اختارته لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، كما أن أثر اتخاذ قرار الاعتماد هو تأكيد المصلحة المتعاقدة عملية اختيار المتعامل المتعاقد معها، وهو ما يمثل محل القرار، ضف إلى ذلك أن قرار المصلحة المتعاقدة باعتماد الصفقة يستند لمجموعة القواعد والضوابط المنصوص عليها في دفتر شروط المناقصة وقانون الصفقات العمومية وبالتالي فهو قرار مستند للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا ، والمصلحة المتعاقدة أيضا في هذه الحالة تذكر سبب اختيارها للمتعامل المتعاقد المعني فهي بذلك تصدر قرار مسبب ، كما أن قرار المصلحة المتعاقدة باعتماد الصفقة العمومية يدخل في المسعى الرامي إلى توسيع دائرة الرقابة وتكريس مبدأ الشفافية على الصفقات العمومية حفاظا على المصلحة العامة وعدم استشراء الفساد الإداري[1].

من خلال هذا التحليل نخلص أن قرار اعتماد الصفقة يشمل كل خصائص وأركان القرار الإداري مما يكيف بذلك أنه قرار إداري ، خاصة وأن قرار اعتماد الصفقة يصنف من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة عن عملية تنفيذ الصفقة ، وسيتم تحليل تلك المسائل في ما يلي :

أ- الاختصاص :

---

[1] محمد الصغير بعلي : مرجع سابق ، ص 67 .

يعود الاختصاص بإصدار قرار اعتماد الصفقة العمومية إلى الجهات الإدارية المختصة المذكورة من خلال نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، والتي يجوز لها تفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ب- السبب :

السبب هو تلك الحالة القانونية والواقعية التي تسبق أي تصرف قانوني ، ويتمثل سبب إصدار قرار اعتماد الصفقة هو عملية رسوها على المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حسب التقييم الذي وصلت إليه لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض والتي تحيل قرار الإرساء إلى الجهة الإدارية المختصة للمصادقة عليه .

ج- المحل :

يمثل المحل الأثر القانوني المترتب على أي تصرف قانوني ، وفي هذه الحالة فان أثر اعتماد الصفقة يتمثل في تأكيد عملية رسو طلب العروض على المترشح الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وبالتالي اختيار المتعاقد الذي سيتعامل مع الإدارة بصورة نهائية ، مما يجعل الصفقة نهائية قابلة للتنفيذ ، فيمكن القول أن محل قرار اعتماد الصفقة هو إبرام الصفقة العمومية.

د- الشكل والإجراءات :

إن قرار اعتماد الصفقة ، لا بد أن يكون مسببا ومستندا لمجموعة الضوابط والإجراءات التي ألزم بها قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة أثناء عملية اختيارها للمتعامل المتعاقد والتي لابد من مراعاتها أثناء عملية التصديق النهائي لأنها ذكرت على سبيل الإلزام[1] ، وهذا ما أكده صراحة المشرع من خلال نص المادة 60 من المرسوم الرئاسي 247/15 :" يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة".

ه- الهدف والغاية :

المصلحة المتعاقدة بإعلانها لقرار اعتماد الصفقة العمومية بطبيعة الحال ترمي إلى تحقيق هدف من ذلك فإلى جانب الهدف القريب هو إعلام المتعهدين المتنافسين بنتيجة الدعوة للمنافسة ، هناك مسعى آخر ترمي إليه إرادة المصلحة المتعاقدة يتمثل في التوسيع من دائرة الرقابة وتكريس مبدأ الشفافية على الصفقات العمومية حفاظا على المصلحة العامة وعدم استشراء الفساد الإداري.

خاتمة :

إن عملية اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة تتجلى في مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الإرساء ومرحلة اعتماد الصفقة أو ما يعرف أيضا بالتصديق النهائي على الصفقة العمومية ، حيث يتم من خلالهما اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة .

إن الإدارة المتعاقدة ليست لها الحرية الكاملة في اختيار المتعاقد معها فمنظم الصفقات العمومية يضع العديد من القيود على الإدارة من هذه الناحية أكثر من الأفراد ، ذلك لأن تنظيم الصفقات العمومية يريد أن يضمن اختيار

[1] المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15.

أفضل المتعاقدين هذا من ناحية ، ويهدف أيضا إلى ضمان الحيدة واستبعاد شبهة المحاباة وإيثار متعاقد على آخر نتيجة الاعتبارات الشخصية التي تتجافى مع المصلحة العامة من ناحية أخرى.

تميز تنظيم الصفقات العمومية بتوزيع الوظائف بين كل من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والمصلحة المتعاقدة، وذلك من خلال الاعتراف للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بممارسة عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية المطلقة في منح الصفقة العمومية .

كما أن قرار إرساء الصفقة أو قرار اعتمادها ، تكيف على أنها قرارات إدارية تصنف من قبيل القرارات القابلة للانفصال عن العملية التعاقدية وهي قرارات ذات طابع إداري قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة.

قائمة المراجع :

1- محمد بن سعيد بن حمد المعمري : الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الانعقاد والتنفيذ(دراسة مقارنة) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2011.

2- حسن محمد عواضة: المبادئ الأساسية للقانون الإداري (دراسة مقارنة) ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 1997.

المادة 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 09 سبتمبر2015 . 3-

4- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15.

5- عمار بوضياف : المرجع السابق.

6- المادة 56 من المرسوم الرئاسي 247/15.

7- المادة 58 من نفس المرسوم الرئاسي.

8- مازن ليلو راضي : العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن ، دار المطبوعات الجديدة ، دون سنة نشر.

9- المادة 24 من المرسوم رقم 82/ 145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي .

10- المادة 124 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

11 - عمار معاشو: النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد بالجزائر، ديوان المطبوعان الجامعية ، الجزائر، 1989.

12- المادة 128 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

13- المادة 81 فقرة02 من نفس المرسوم الرئاسي.

14- المادة 81 فقرة03 من نفس المرسوم الرئاسي .

15- المادة 79 من نفس المرسوم الرئاسي .

16- المادة 80 فقرة01 من نفس المرسوم الرئاسي .

17- المادة 80 فقرة02 من نفس المرسوم الرئاسي .

18- لطيفة بهي : آليات الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ،2013.

19- لطيفة بهي : المقال السابق.

20- فؤاد عوض : التكييف القانوني لعملية إصدار قرار التفضيل على إرساء مناقص آخر ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، المجلد الأربعون ، العدد 103 ، أفريل- ماي- جوان ، .2014

21-جابر جاد نصار: مركز المتعاقدين في العقد الإداري بين النظرية التقليدية وضرورات التطور ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد 11، أفريل ، 2000 .

22-عادل الطبطباني : الطعن بتجاوز السلطة في مجال العقود الإدارية ، المجلد 11 ، العدد الثالث ، السنة 1987 ، مجلة الحقوق ، الكويت.

23- أحمد حمومي: إشكالية دعوى الإلغاء في عقود الصفقات العمومية ، منشورات مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول ، 2014 .

24- عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق.

25-عبد الحميد حشيش: القرارات الإدارية القابلة للإنفصال وعقود الإدارة ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة السابعة والستون ، 1976.

26- سعيد سليماني: دور القاضي الإداري في معالجة منازعات عقود الإدارة ، مجلة كلية الحقوق ، دراسات قانونية، العدد 04 ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2007.

27- المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

28- المادة 43 من المرسوم الرئاسي 250/02.

29- المادة 52 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي 15 / 247.

30- المادة 65 فقرة 02 من نفس المرسوم الرئاسي.

31- عمار بوضياف : المرجع سابق .

32- انظر الماد ة 09 من القانون 06/ 01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته .

33 - ماجد راغب الحلو : العقود الإدارية والتحكيم ، دون طبعة ، المكتبة القانونية ، الإسكندرية ، 2004.

34- أشرف حسن عباس الأعور : وسائل تسوية منازعات العقود الإدارية في فلسطين (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، .2014

35 - خميس السيد اسماعيل : العقود الإدارية والتعويضات طبقا لقانون المناقصات والمزايدات الجديد ، دون طبعة ، القاهرة ، دار محمود للشر والتوزيع، دون سنة نشر.

36-حمدي ياسين عكاشة : موسوعة العقود الإدارية والدولية ،(العقود الإدارية في التطبيق العملي) ، دون طبعة، دار الفكر الجامعي ، مصر،2007.

37- محمود خلف الجبوري : مرجع سابق .

38- يونس وحالو : نظام الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 20 مارس 2013 ، (دراسة تحليلية لطرق الإبرام) ، مجلة العلوم القانونية ، المغرب ، العدد الثاني ، 2014 .

39- لمادة 04 من المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

40- محمد الصغير بعلي : العقود الادارية ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، .2005

41- المادة 84 من المرسوم الرئاسي 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

42- محمد الصغير بعلي : مرجع سابق.

43- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15.

أثر خوصصة الحرب والقطاع الأمني على ديناميكية عمل المنظمات الإنسانية لحماية الأطفال من التجنيد أثناء الحروب والنزاعات المسلحة: دراسة حالة إفريقيا.

أ.بوريب خديجة
جامعة باتنة 01

الملخص:

أدت الحركيات المعقدة التي شهدتها مرحلة ما بعد الحرب الباردة والتغيرات في القضايا والأجندات العالمية، منطلق استراتيجي إلى إعادة صياغة ديناميكية، منطق التفاعلات، نمط الإدراكات المتصلة بميكانيزمات جديدة تتمثل في خوصصة الحروب والقطاع الأمني نتيجة للثورة في الشؤون العسكرية وطبيعة الحروب بالوكالة في المخيال الأمني والتفكير الإستراتيجي الحديث التي أنتجت شركات عسكرية وأمنية خاصة والتي من خلال الاعتماد المتبادل الجيو-عسكري تقدم الدعم الغير شرعي لأطراف النزاع في إفريقيا وخوصصة العنف ببروز ميليشيات، أمراء حرب، مرتزقة،الحركات المسلحة، إضافة إلى الأطفال الجنود الدين يتم تجنيدهم من طرف الفواعل النزاعية . في ظل هده المتغيرات الإستراتيجية كيف يمكن بناء سياسات أمنية فعالة وإدارة ذات فاعلية ومصداقية للمعضلة الحقوقية من طرف المنظمات الإنسانية كطرف محوري وفاعل ديناميكي على المستوى العملي تكون قادرة على مواجهة التأثير السلبي والانتشار المرن للتهديدات والمخاطر التي تنتجها خوصصة الحرب والقطاع الأمني في النزاعات على حماية الأطفال من التجنيد في إفريقيا ؟.

الكلمات المفتاحية:تجنيد الأطفال، خوصصة الحرب والقطاع الأمني، المنظمات الدولية ، خوصصة العنف في إفريقيا.

Abstract

the complex dynamics and changes in global issues and agendas emerged in the post-cold war era have resulted in a redefinition of dynamics, logics and features of conception relatives to new mechanisms like the privatization of war and security sector because of the revolution in military affairs and war nature itself in security imaginary and strategic thinking. A process resulted in the form of private security and military companies that, through geo-military interdependence, offer an illegal support to conflict parties in Africa, and may other forms of privatized violence such as militias, war lords, mercenaries, armed movements, in addition to children recruited by conflict actors. Under these strategic variables, How could we build an effective and reliable security policies and management to address the dilemma of human rights by humanitarian organizations as a party to a pivotal and active dynamic on a practical level to be able to cope with the negative impact and the resilient spread of threats and risks produced by the privatization of war and security sector in disputes in order to protect children from recruitment in Africa?.

مقدمة

ساهمت مرحلة ما بعد الحرب الباردة وما صاحبها من تغيرات قيمية وبنيوية إلى بروز العديد من المتغيرات التي مست جميع الأنساق المشكلة للأنظمة الكلية والفرعية في النظام العالمي. هذا ما أدى إلى تغير في طبيعة تركيبة وطبيعة الحرب والأمن في إطار الثورة في الشؤون العسكرية والذي شكل منطلقا أساسيا في ديناميكية التفكير الإستراتيجي الذي أنتج أنماطا جديدة من الفواعل فوق قومية من بينها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

الميليشيات، المرتزقة والتي تعتبر فواعل استراتيجية في عملية إدارة الحرب وخاصة الحرب بالوكالة والنزاعات المسلحة، هدا ما أنتج خلل في ديناميكية عمل المنظمات الدولية الإنسانية التي تنادي بحماية الأطفال من التجنيد في ظل النزاعات المسلحة وخاصة منطقة إفريقيا.

مشكلة الدراسة: تتلخص مشكلة الدراسة في العراقيل التي تتعرض لها المنظمات الدولية في حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة الداخلية، ضمن التأثير الذي تنتجه الفواعل المتحكمة في النزاع لتحقيق مصالح خاصة عل حساب الوضع الإنساني الخطير في إفريقيا.

تساؤلات الدراسة يمكن طرح التساؤل الرئيسي كمايلي: كيف أثرت خوصصة الحرب والقطاع الأمني في إطار الثورة في الشؤون العسكرية على عمل المنظمات الإنسانية لحماية حقوق الأطفال في ظل زيادة تنامي اختراق حقوق الأطفال من خلال تجنيدهم في النزاعات المسلحة في إفريقيا؟ .كيف يمكن بناء سياسات أمنية فعالة الأثر على المستوى العملي تكون قادرة على مواجهة التأثير السلبي والانتشار المرن للتهديدات والمخاطر التي تشكلها خوصصة الحرب والقطاع الأمني في النزاعات على حقوق الأطفال في إفريقيا من طرف المنظمات الإنسانية ؟ وما هي السيناريوهات المستقبلية لدور المنظمات الإنسانية لحماية الأطفال كطرف محوري وفاعل ديناميكي في إمكانية إيجاد إدارة فعالة وذات مصداقية للمعضلة الحقوقية التي أنتجتها متغيرات الثورة في الشؤون العسكرية في إفريقيا؟.

يتضمن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية :

1-ما هي السياسات التي وضعتها المنظمات الإنسانية في مواجهة ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب بصفة عامة ومنطقة إفريقيا بصفة خاصة ؟

2-ما مدى فعالية هذه السياسات في مواجهة والوقاية من نتائج الشركات الأمنية الخاصة في إطار خوصصة المجال الأمني في ظل الحرب بالوكالة والذي يشكل خطر كبير على عمل المنظمات الإنسانية لحماية الأطفال؟

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا إل تحليل الأبعاد المركبة لأزمة تجنيد الأطفال من خلال الكثير من المتغيرات المعقدة والمتداخلة فيما بينها من خلال مايلي:

1-القيمة الفينومونولوجية للموضوع:تبرز القيمة الفينومونولوجية للموضوع من خلال تحليل الحركيات المعقدة في الشؤون العسكرية والحربية التي أدت إلى زيادة دعم غير شرعي للنزاعات المسلحة في إفريقيا من خلال دعم الشركات الخاصة العسكرية والأمنية والتي أثرت بشكل سلبي على حقوق الأطفال والنساء، هذه النزاعات التي تتأثر بالعامل الإثني-الهوياتي والتقسيم التعسفي للحدود الإفريقية دون مراعاة الفسيفساء المجتمعية وهناك من أرجعها إلى الطبيعة القيادية والاستراتيجيات المتبناة في ظل أنظمة زبائنية باتريمونيالية-نيوباترمونيالية مبنية على منطق شخصنة الشيء العام لخدمة المصلحة الخاصة، هذه العلاقة التي تدعمها الطبيعة العمودية للمؤسسات والهياكل الدولاتية المترسخة حتى داخل البنى التربوية والأسرية ، مما بشكل تحدي للمنظمات الإنسانية في حماية الأطفال من التجنيد والاستغلال.

2-القمية الإبسيمولوجية للموضوع:تظهر القيمة الابستيمولوجية للموضوع في إثارتها لحوار أكاديمي على مستويين:

على مستوى رسم السياسات الخاصة بالمنظمات الإنسانية لحماية الأطفال من التجنيد : يركز موضوع الدراسة إلى قيمة البعد الدولي في تحليل ورسم السياسات الخاصة بين المنظمات الإنسانية الحكومية أو غير

الحكومية ، مشيرا إلى ما قدمته نظرية الاعتماد المتبادل المركب في هذا المجال (Complex interdependence theory).تبرز مساهمات كل من روبرت كيوهان وجوزيف ناي (Joseph Nye & Robert Keohan)في ربط رسم السياسات ببيئتها الدولية، من خلال تطويرهما لمفهومين تحليلين، الحساسية (Sensitivity)، أي تأثير التحولات في البيئة الدولية على السياسات الخاصة بالمنظمات ، وقابلية التأثر (Vulnerability)، أي مدى قدرة المنظمات على رسم سياسات تقضي أو تخفف من كلفة تأثير البيئة الدولية على أمن الأطفال .

على مستوى تحليل السياسة الدولية : يثير موضوع الدراسة جدلا أكاديميا في تفسير أسباب انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال من جهة وعمل المنظمات الدولية إضافة إلى متغير هو الشركات الأمنية الخاصة في ظل الحرب بالوكالة؛ وهو امتداد للحوار النظري بين العقلانية واللاعقلانية في تفسير الظاهرة الدولية والذي أثاره سيدني فيربا(Sydney Verba) في السبعينات ثم عاد في التسعينات في الحوار بين الواقعية الهجومية والدفاعية، ثم في الحوار الابستيمولوجي بين الفاعل (Agent)و البنية(structure). فأنصار المقاربة العقلانية(Rational approach)، يؤكدون على أن انتشار هذه الظاهرة له بعدا سياسي،يرتبط بالحروب المستقبلية ليست فقط الحروب البيولوجية، والإرهاب البيولوجي (Bioterrorism)،ويهدف لتحقيق المصلحة والأمن سواء أكانت للدول أو للحركات الإرهابية التي تقف وراء انتشارها. في حين يذهب أنصار المقاربة غير العقلاني(Non Rationality إلى التأكيد على العوامل الأولية التي ترتبط بالمسارات العادية للعولمة، وزيادة حجم التواصل والاتصال الدولي(Inter-state relations)وعبر الوطني(Transnational relations).أما أنصار مقاربة العقلانية المحدودة(Limited rationality)والتي تقوم على مسلمات البنائية(Constructivism)فيؤكدون على تداخل العوامل العقلانية واللاعقلانية في تفسير هذه الظاهرة.

3-القيمة الأنطولوجية للموضوع :

تبرز القيمة الانطولوجية للموضوع في معالجته لحالة إفريقيا، أي كيف أثر انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في الحروب والنزاعات في ظل خوصصة المجال الأمني في إفريقيا، وما هي السياسات التي وضعتها المنظمات الإنسانية لحماية حقوق الطفل في التخفيف من الحساسية وقابلية التأثر اتجاه هذه الظاهرة؛ الأمر الذي يزيد من القيمة الأكاديمية للدراسة،فهي تفسر ظاهرة تمس الأمن الإنساني، كما تزود صناع القرار بتحليل نقدي وبدائل عملية، لمواجهة هذه الظاهرة ولوضع نظام وقائي فعال يمنع هده الشركات الخاصة الأمنية من عرقلة عمل المنظمات الإنسانية.

منهج الدراسة: تعتمد دراستنا على المناهج والتقنيات التالية :

منهج دراسة حالة: حيث نوضح من خلال حالة إفريقيا كيفية تأثير الشركات الأمنية الخاصة أو مرتزقة الحروب والنزاعات على انتهاك حقوق الأطفال من خلال تجنيدهم ودور المنظمات الإنسانية في هده القضية.

المنهج الوصفي : حيث قمنا بوصف مظاهر وجود الظاهرة وتهديد انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب خاصة بعد نهاية الحرب الباردة ،معتمدين على الوصف الكيفي والكمي للظاهرة.

المنهج الديالكتيكي : حيث حللنا بواسطته الجدل النظري بين نظرية الربط والواقعية الكلاسيكية ونظرية الاعتماد المتبادل المركب فيما يخص الشؤون الأمنية والحرب بالوكالة وطبيعة ديناميكية عمل المنظمات الإنسانية لحماية حقوق الأطفال، وكذا بين العقلانية ، اللاعقلانية والعقلانية المحدودة حول أسباب انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال

في الحروب والنزاعات المسلحة وطبيعة خصوصة المجال الأمني في إفريقيا وعرقلة هده السياسة لعمل المنظمات الإنسانية.

أما مقاربة التحليل تنطلق دراستنا من مقاربة العقلانية المحدودة في تفسير سبب انتشار الشركات الأمنية الخاصة في النظام الدولي والعوامل التي جعلتها تهدد حقوق الأطفال بتجنيدهم في ظل النزاعات المسلحة؛ وهي مقاربة تقف وسطا بين مسلمات العقلانية المطلقة من جهة، والتي تعتبر هذه الظاهرة نمطا جديدا من النزاعات ، وكذا شكل من أشكال الإرهاب، وبين مسلمات المقاربة غير العقلانية ، والتي تركز في تفسيرها على العوامل الأولية المرتبطة بالعولمة وزيادة حجم الاتصال والمواصلات في المجتمع الدولي كأحسن بيئة لانتشار مثل هذه الظاهرة.كذلك وانطلاقا من مسلمات هذه المقاربة سنقدم تحليلا لكيفية عمل المنظمات الإنسانية انطلاقا من مقاربة العقلانية المحدودة من بناء إدراك سليم لأسباب انتشار هذه الظاهرة كأساس لرسم سياسات فعالة لمواجهتها.

مستويات التحليل :

تعتمد دراستنا على مستويين أساسيين للتحليل :

أ. المستوى الدولي : الذي من خلاله نصف مظاهر وجود الظاهرة ، أي انتشار الشركات الأمنية الخاصة في ظل الحروب بالوكالة، وكذا العوامل المفسرة لاختراقها الأمن الإنساني للأطفال واختراق وعرقلة عمل المنظمات الإنسانية على جميع المستويات.

ب. المستوى الإقليمي : نحلل من خلاله مظاهر تأثير هذه الظاهرة على أمن الطفل في إفريقيا وكذا السياسات التي وضعتها المنظمات الإنسانية لمواجهة هده الإشكالية وتقييم مدى فعاليتها ونجاعتها.

أبعاد الدراسة :

الإطار الزماني : تجدر الإشارة إلى أن دراستنا لتأثير السلبي لعمل الشركات الأمنية الخاصة على عمل المنظمات الإنسانية لحماية حقوق الأطفال في إفريقيا سيكون محدد بفترة ما بعد الحرب الباردة.

الإطار المكاني: يقتصر موضوع الدراسة، كما هو موضح في المشكلة، على دراسة تأثير انتشار الشركات الأمنية الخاصة في ظل الحرب بالوكالة على عمل المنظمات الإنسانية لحماية حقوق الطفل خاصة فيما يخص قضية التجنيد في إفريقيا بصفة خاصة.

خطة الدراسة:تتضمن الدراسة محورين:الأول يتضمن الحركيات الأزماتية المسببة لفشل القطاع الأمني وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب في إفريقيا من خلال تحليل فعل التجنيد للأطفال في النزاعات المسلحة في إفريقيا من منطلق أثر الثورة في الشؤون العسكرية في خصوصة الحرب والعنف،القطاع الأمني، احترافية الجيوش الخاصة في المخيال الأمني والتفكير الإستراتيجي الحديث،إضافة العلاقة الديناميكية بين الشركات العسكرية الخاصة، الميليشيات ،أمراء الحرب،المرتزقة في الحروب والنزاعات المسلحة في إفريقيا:الاعتماد المتبادل الجيو-عسكري الغير شرعي .الشركات العسكرية الخاصة والمرتزقة كجيوش الظل في إفريقيا-دور الميليشيات في خوصصة الحروب في إفريقيا: أمراء الحرب وخوصصة العنف في إفريقيا،و المحور الثاني يتناول أثر خوصصة الحرب، العنف والقطاع الأمني في إفريقيا على دور المنظمات الإنسانية في حماية الأطفال من التجنيد في ظل النزاعات المسلحة من خلال إلقاء الضوء عل تجنيد الأطفال في إفريقيا وتناول إحصائيات وتحليل سياسات المنظمات الإنسانية كأثر

لخوصصة الحرب والقطاع الأمني لحماية الأطفال من التجنيد في ظل النزاعات المسلحة في إفريقيا: مساعي المنظمات الدولية الإنسانية لإيجاد قوانين خاصة بنمطية خوصصة الحرب والقطاع الأمني،نموذج اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الدراسات السابقة:

دراسة لسكوت غاتس (Scott Gates) وسايمون رايش (Simon Reich) بعنوان الأطفال الجنود في عصر الدول المنهارة (Child Soldiers in age of factured states)تحدد الدراسة نسبة التقديرات العالمية الحالية للأطفال المشاركين في الحرب بين 000 200 و000 300 شخص. وتتراوح أدوار الأطفال في الصراع بين المشاركين المسلحين والنشطين كالجواسيس والطهاة والسعاة والعبيد الجنسيين. إضافة لتحليل العوامل التي تسهم في استخدام الأطفال في الحرب، وآثار الحرب على الأطفال.و مناقشة الجوانب القانونية والأخلاقية لتجنيد الأطفال؛ والمناقشات الداخلية للأمم المتحدة بشأن إنفاذ سياسات حماية الطفل؛الحد من زيادة فرص الحصول على الأسلحة الصغيرة؛السكان النازحين؛ التجنيد الإلزامي للحكومة؛ونظم الحصص التي يفرضها المتمردون؛ التقنيات التحفيزية المستخدمة في تجنيد الأطفال؛ودور الفتيات في الصراع.كما يقدم الباحثين في هذه الدراسة سياسات قابلة للتطبيق للحد من تجنيد الجنود الأطفال مثل حماية مخيمات اللاجئين من قبل القوات الخارجية والملاحقة الجنائية من قبل المحاكم الدولية. وأخيرا،فإنها تركز على سبل إعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين في المجتمع بعد الحرب.

دراسة ثانية لكريستيان ريان(Christine Ryan) بعنوان أطفال الحرب: الجنود الأطفال كضحايا ومشاركين في الحرب الأهلية السودانية (The Children of war :Child Soldiers as Victims and Participants in the suda Civil war)تحلل الدراسة نتائج استخدام الجنود الأطفال في الحرب الأهلية في السودان وقد وقع آلاف الأطفال في المشاركة في أطول حرب أهلية في أفريقيا، ولكن المجتمع الدولي والعالم الأكاديمي ينظر إليهما حتى الآن على أنهم ضحايا وليس مشاركين .في هذه الدراسة ،تتحدى كريستين ريان المفاهيم المسبقة التي أعادت عمل المساعدات وإعادة الإعمار في منطقة السودان .وباستخدام شهادات وجها لوجه لجنود أطفال سابقين، فإنها تقدم الدوافع متعددة الأبعاد لدى الأطفال للانضمام إلى جيش تحرير السودان، ويكشف عن تعقيد مشاركتهم السياسية .وفي الوقت نفسه،توضح المقابلات مع موظفي المنظمات غير الحكومية الفجوة القائمة بين الغرب وواقع الصراع في أفريقي حيث يعتبر أطفال الحرب نقدا قويا للموقف الذي اتخذه المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية لظاهرة الجنود الأطفال، ويدعو إلى اتباع نهج جديد لحل الصراعات في أفريقيا.

دراسة لألسيندا هونوانا (Alcinda Honwana) بعنوان الأطفال الجنود في إفريقيا(Child Soldiers in Africa) تحلل الدراسة الضرر الذي لحق بآلاف الأطفال الذين أصبحوا ليسوا ضحايا فحسب، بل هم أيضا عملاء وقتلة .وتعتمد ألسيندا هونوانا في الأطفال الجنود في أفريقيا على تجربتها المباشرة مع أطفال أنغولا وموزامبيق، فضلا عن دراستها للظاهرة التي تواجهها الأمم المتحدة ومجلس بحوث العلوم الاجتماعية لتسليط الضوء على كيفية تجنيد الأطفال، وتناقش هونوانا دور المجتمعات المحلية في الشفاء وإعادة بناء حياة هؤلاء الأطفال .وهي تدرس أيضا الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية لدعم هذه الإصابات في زمن الحرب العقبات التي تواجهها هذه المنظمات.

المحور الأول:الحركيات الأزماتية المسببة لفشل القطاع الأمني وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب في إفريقيا.

أولا:تحليل فعل التجنيد للأطفال في النزاعات المسلحة في إفريقيا من منطلق أثر الثورة في الشؤون العسكرية في خوصصة الحرب والعنف، القطاع الأمني، احترافية الجيوش الخاصة في المخيال الأمني والتفكير الإستراتيجي الحديث:

يمكننا أن نجمل الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة خوصصة العنف والحرب والقطاع الأمني في أربعة تطورات متداخلة شهدها العالم،الأول هو الاتجاه العالمي نحو الخوصصة الذي تدعمه المؤسسات المالية الدولية والدول الغربية وتعضد آليات العولمة.و الثاني هو انتشار السلاح، وبخاصة الأسلحة الصغيرة،و ما سببه من زيادة للنزاعات العسكرية في قطاع أكبر من المجتمع.و الثالث هو ضعف الحكومات ومؤسساتها العسكرية والأمنية، وظهور فاعلين جدد،كالميليشيات ومجموعات الحماية الذاتية والشركات العسكرية الخاصة إضافة إلى العصابات الإجرامية المنظمة(حسن الحاج،2007).والرابع هو التغير في طبيعة الحرب، فالحرب كما كتب كلاوزفيتس(Clausewitz) ليست فعل قوة حية على كتلة ميتة ولكنها دائما هي تصادم قوتين حيتين.فتقييم القوة المسلحة والآثار التي تنتجها يتوقف على الديناميكية الخاصة بالتفاعل،ومنه فإن مفهوم القوة يرتبط بتطور الفيزياء فالقوة هي إدا كذلك عبارة سبب فهي متغير مستقل وقد تم استعادة هدا المعنى من(Lucien Poirier) لوسيان بواريبه والذي يشير إلى أن القوة هي كل سبب يؤدي إلى تغير حالة الأشياء،فالقوة إدا هي مسبب للتحول (*Pascal,Venuesson,2002 ,p321*).

وبالتالي تنتج القوة المسلحة آثارا تحولية على وقائع دولية وهده الآثار المادية والنفسية تكون ملموسة وقابلة للقياس فمفعولها على الواقع المادي يكون قابلا للتقييم.لكن هده التحولات تنتجها قوى وهو ما يضمن الانتقال من القدرة إلى الفعل المحول لواقع موجود من قبل فالقوة المسلحة تعمل على تحويل القدرات الفعلية إلى قدرات عسكرية.فالأمر يتعلق إدا بإحدى الوسائل التي تسمح بالانتقال من نهايات وغايات السياسة الخارجية. يمكن الانطلاق لتحليل منطق العنف من فرضية مستوحاة من طرف كلاوزفيتس القائلة:لكل فترة أشكال حرب وشروط محددة وأحكام مسبقة خاصة بها ، وكذلك نظرية حرب خاصة بها(*Pascal,Venuesson,2002 ,p322*).و يندرج ضمن الثورة في الشؤون العسكرية التي ترتكز على أن الحرب من الآن فصاعدا قد تغيرت بشكل جدري فيما يتعلق بطريقة وآلية العمل أو طبيعتها لاسيما مع قدوم وسائل أخرى جديدة في المراقبة وبناء جيوش لها قدرات كبيرة ودقيقة في نفس الوقت.فلم تعد الحرب في كثير من الأحيان وسيلة بل أصبحت غاية(Adam,Michel,2002,p20) فعلي سبيل المثال فإن الحرب بمنطقة البحيرات في إفريقيا التي تورطت فيها دول وشركات وأمراء الحرب،أطرافا تتعارض مصالحها الخاصة مع انتهاء الحرب.و صار الربح دافعا أساسيا لبعض الحروب حرب الماس الأفيون،وفي سيراليون كان الأهم في الحرب هو السيطرة على حقول الماس وليس العاصمة. يمكن كذلك تحليل تفاقم ظاهرة أزمة الدولة في إفريقيا من منطلق المنطق التفكيكي والتأثير للازمات الداخلية المسببة لخوصصة الحرب والقطاع الأمني في إفريقيا فنجد أن ما يميز النزاعات المسلحة في إفريقيا بعد الحرب الباردة هو التعقيد،بحيث نجد صراع عدة أقطاب وأطراف متنازعة داخل الدولة وتعدد وسيطرة الفصائل، لهدا نعطيها صفة أو ميزة الحرب المفككة خاصة في ظل غياب الدولة، فالحرب في ليبيريا مثلا تحولت بسرعة إلى نزاع بين جماعات متعددة اتسمت بغياب تام للدولة، نفس الشيء بالنسبة للصومال بعد سقوط نظام (Siyaad

(Barreسياد بري في سنة 1991 كذلك نجد مختلف هده النزاعات تورط عدة فواعل خاصة التحتية منها:المرتزقة،الأطفال الجنود ودلك لسهولة المناورة بالعقول، رجال الأعمال،الميليشيات،العصابات،الحركات المسلحة(Fracine,Simare,2008,p24).

إن خاصية الاستقطاب في النزاعات الإثنية تؤدي إلى شدة التصعيد في الخطابات لدى الجماعات المسلحة المتطرفة نتيجة لسوء توزيع الجماعات الإثنية والحدود الانثروبولوجية والسياسية في إفريقيا.شكل التطهير الإثني أعلى مستويات التصعيد الذي أبرز خطورة توظيف العامل الإثني وحدة توتر عالية الشدة في تبني خيارات العنف كفرص لتوظيف سياسي أو مصلحي بالدرجة الاولى من طرف الجهات المتحكمة في العملية النزاعية.هذا التصادم العنيف الإثنو-سياسي بين الجماعات الإثنية تتداخل فيه توليفة من المتغيرات المساعدة على التعبئة العنيفة بين الأطراف المتنازعة ،تعتبر الخطابات الذاكراتية والأحقاد التاريخية كصور ذهنية مرتبطة بمخيال هواياتي بالفرد في الجماعة الإثنية كصورة الضحية مدخل أساسي للتحريض على الحروب الأهلية، وهذا يبرز مدى اهمية البعد الهوياتي في استمرار العنف الإثني،خاصة إذا امتزج بالجانب المادي كالمصالح والوعود بالمناصب والثروات (Fracine,Simare,2008,p25). إن منطق النزاع الإثني المسلح مبني على ميزة محددة تتمثل في صعوبة أو استحالة الوصول للحل الجوهري،لأن المجموعات المتنازعة مرتبطة بخلفية الاعتقاد بتحقيق مصالحها على حساب الجماعة الاخرى(Fracine,Simare,2008,p24).

ثانيا-العلاقة الديناميكية بين الشركات العسكرية الخاصة، الميليشيات ،أمراء الحرب،المرتزقة في الحروب والنزاعات المسلحة في إفريقيا:الاعتماد المتبادل الجيو-عسكري غير الشرعي .

لم تبقى الدولة الفاعل الوحيد في صياغة استراتيجيات وسياسات القطاع الامني والعسكري واحتكار العنف بصفة دائمة(محمد ولد المنى)، فبانتهاء مرحلة الحرب الباردة سيطر المنطق الجيوبوليتيكي على استراتيجيات الفواعل العالمية، وكان لابد من استحداث ميكانيزمات جديدة للتحكم بدقة في مناطق النفوذ التي تخدم المصالح الاقتصادية بالدرجة الأولى لذلك ظهرت الشركات العسكرية الخاصة،أمراء الحرب والمرتزقة في النزاعات الوظيفية خاصة في إفريقيا(برهان غليون2005).في هذا الإطار تعني خوصصة العنف الاستخدام غير الشرعي لوسائل الإكراه، ترتبط هذه الظاهرة الخطيرة ببروز فاعلين غير عقلانيين محترفين في ممارسة العنف بطرق واستراتيجيات تساهم في تزايد حدة الحروب والنزاعات العنيفة ومن بين هؤلاء الفاعلين غير الحكوميين نجد: أمراء الحرب، الميليشيات، حركات التمرد،الجماعات شبه العسكرية وغيرها،أما أنواع خوصصة العنف فهناك شكلين أساسيين لخوصصة العنف (bottom-up and top-down privatization of violence) (Wulf,Herbert ,p02).

-**الخوصصة من أسفل إلى أعلى :** يعتبر الفاعلون غير الحكوميين الأطراف النشطة في عملية إثارة العنف ويمكن اشراك النظام السياسي للدولة ونقصد هنا النخب الفاسدة باعتبارهم محرضين على عمليات الانقلاب لكسب مصالحهم الخاصة في العديد من الحالات كليبيريا،سيراليون،و جمهورية الكونغو الديمقراطية تسببت هذه الفواعل في إثارة الفوضى باعتبارهم وكلاء او مقاولين ينتجون حالات من اللاأمن واللاستقرار بطريقة خفية .و بمساعدة هذه النخب الفاسدة يحدث انعزال الدولة تماما عن احتكار العنف بصفة دائمة.

-**الخوصصة من أعلى إلى أسفل:** هذا النوع من الخوصصة مرتبط بشكل مباشر بالمنظمات الإنسانية المتكفلة بوضعية المجتمعات ما بعد النزاعات العنيفة المسلحة، الوكالات الدولية،المنظمات غير الحكومية، وتعتبر الحكومة

المسؤول الاول عن التخطيط والتنفيذ والهدف منها هو الحصول على خدمات دعم ضد المتمردين وامراء الحرب.يمكن إدراج العديد من العوامل التي ساهمت بروز هده الخوصصة في إفريقيا ما وراء الصحراء أهمها(محمد ولد المنى):

-ارتفاع معدلات انتشار السلاح والأسلحة الصغيرة ما زاد من الحركيات النزاعية بين الجماعات الإثنية المسلحة والمتمردين أو بين الدول المجاورة في المنطقة.

- الاعتماد على التركيبة الجديدة لطبيعة الحماية في الحروب الاهلية والنزاعات من طرف امراء الحرب كالميليشيات،المرتزقة، العصابات المفياوية الإجرامية المنظمة.

-اتساع شبكات اقتصاد الظل،اقتصاد الحرب والسوق الموازية لتمركز الموارد الطبيعية الثمينة بوفرة أدى إلى نزعة السيطرة على هذه المناطق التي تشكل منبع اقتصادي هام لتمويل النزاعات المسلحة. إن الشركات الخاصة والشبكات المنظمة الاجرامية وحتى النخب السياسية الغربية التي تعمل على استغلال التجارة غير الشرعية بالموارد الثمينة، وفرت قطاع خاص يدعم الجماعات المسلحة للحصول على الدعم اللوجستي والعسكري وحتى الدبلوماسي عبر شراء المعدات العسكرية بتأمين خاص من طرف القادة السياسيين في منطقة إفريقيا أو خارجها التي يحكمهم منطق المصالح التجارية المشتركة وأبرز مثال حركة يونيتا(le billon,Phillippe,p12).

هذا شكل مدخلا أساسيا لبروز أسواق العنف بالنسبة لإلورت(Georg Elwert)فأسواق العنف تتضمن بكل تحديد المجموعات المأجورة،المجندين، المليشيات وعصابات النهب المسلحة بالإضافة إلى أمراء الحرب ووكلائهم.إن أسواق العنف تتميز بقابلية الاستمرارية لفترة زمنية طويلة إضافة إلى أنها أنظمة اجتماعية تعتمد على الربح المتعدد المصادر للموارد الثمينة، باستخدام العنف تصبح تلك المناطق نفوذ اقتصادي ناتجة عن النزاعات الداخلية التي تدار من طرف التجار في أسواق العنف المتركزة على الأعمال الاقتصادية غير الشرعية(Elwert,Georg,p03).تنتج أسواق العنف ما يسمى احتكار العنف (Monopoly of violence)و تفتيت البنى الاجتماعية وابتكار بدائل تساعد على استمرارية أسواق العنف للحصول على أكبر سيطرة ممكنة من طرف أمراء الحرب على مناطق النفوذ في إفريقيا(Elwert,Georg,p04).هذا ينشط بشكل كبير في النظم اللاديمقراطية .هذا يؤكد دور الموارد الطبيعية خاصة ماس الدم(The blood diamond) وكمثال منطقة الكونغو التي دخلت مسارات نزاعية خطيرة جدا، فدراسة كل من بول كولي (Paul Collier)وانكه هوفلر(Anke Hoeffler) حول مجموعة من من الحروب الأهلية ما بين الاعوام 1960 و1999 تؤكد أن استمرارية الحرب الاهلية مرتبطة بمدى توفر الموارد الطبيعية والتي تنتج اقتصاديات حرب معتمدة على تغدية النزاعات لاستغلال أكبر للموارد الثمينة(Collier,Paul and Hoeffler,Anke,p10). في كتاب الإرهاب الدولي وأسواق العنف (terrorisme international et marchés de violence) يتناول الباحثان مارتان كالولامبي (Kalulambi Martin)وتريستان لاندري (TristanLandry)من خلال الشكل التفاعل الحاصل بين الفواعل التي تتمثل في عملية التفاوض بين الأفراد والجماعات حول المصالح التي تنطوي على البعد التبادلي التجاري والفوائد من البناء السياسي،الاقتصادي والسوسيو-ثقافي.تنقسم الفواعل إلى داخلية:الدول،الجيوش النظامية،جماعات التمرد،المليشيات،العصابات المسلحة،المهربون،الاطفال الجنود وحتى الشعب.و من جهة الفواعل الخارجية:الدول الأجنبية،المتعددة الجنسية،تجمع المرتزقة،المنظمات الانسانية،المنظمات غير الحكومية،و المهربون.تحدث تداخلات بين الفواعل في إطار التبادل او الاعتماد المتبادل الغير شرعي لقيم العنف في هذه

الأسواق،لتنتج لنا مثلا حركيات فيما يخص تهريب وتجارة المخدرات في إطار ما يسمى Psychopharmacological (Violence) استخدام الادوية الصيدلانية النفسية بإجرام كبير من خلال تهريبها وبيعها في الأسواق وتعديلها بإضافة جرعات قاتلة مهدئة بطريقة غير شرعية.وتتشارك كل من الفواعل الداخلية والخارجية في إدارة الفعل الإجرامي مدفوعة بسلوكيات عقلانية.

إن المقاربات الوظيفية للعنف والحرب والتي تتمركز حول فرضية مهمة جدا أن الأهداف السياسية،الاقتصادية والاجتماعية لبعض النخب والأفراد تسير طبيعة ميكانيزمات اللاعقلانية واللااستقرار في الحروب الأهلية والنزاعات ،فاستمرارية النزاع هي مصدر ربح للفواعل السابقة خاصة إدارة المصالح الاقتصادية الخفية، فعلى حد قول كلاوز فيتش الحرب هي امتداد للسياسة بوسائل أخرى، فكل من برادال وكين يأكدان على أن الحركيات النزاعية هي تواصل مستمر بدقة للاقتصاد بطرق ووسائل أخرى.على عكس الفرضيات التقليدية التي تحلل النزاع على انه اللاتوازن الوظيفي بين التفاعلات الحاصلة في البناء السياسي،الاقتصادي والاجتماعي داخل النسق الكلي للمجتمع والدولة(DiJohn,Jonathan,2002,p15).

و يعتبر الحصول على السلطة،القوة الاقتصادية،الاجتماعية والسياسية من الاستراتيجيات الرئيسية التي يستخدمها رجال الأعمال وشركات العنف في أسواق العنف المتمركزة على تقنيات العنف النسبي الذي يؤدي إلى الهيمنة على الاعتماد المتبادل بين المتغير التجاري،السياسي والاجتماعي ليشكل علاقة مترابطة وثيقة كمدخل أساسي للفواعل الخاصة بأسواق العنف للوصول إلى المزايا السياسية ،الاقتصادية والاجتماعية.تنتج هذه الأسواق حركيات لاأمن اجتماعي واسعة النطاق والتي تقدم مجال واسع لتدفق اللاجئين وبهذا تمنع بشكل واضح كل محاولات التنمية الاقتصادية والإنسانية المستدامة في ظل انعدام تام للمنافسة بين الشركات الصغيرة والمتوسطة(Von Trotha,Trutz,p292).إن السلوكات المهيمنة على أسواق العنف تركز على العامل الاقتصادي بالرغم من انها تنشأ في إطار النزاعات غير الاقتصادية،ويتحكم فيها قانون فرص الربح القائم على تداخل للتجارة القائمة على العنف والتجارة العادية من طرف بعض أجهزة الدولة القائمة على الفساد والبيروقراطية في الدولة الافريقية(Elwert,Georg,p04).

و قد ناقش بول كوليي قضية مهمة جدا في إطار انتشار اقتصاديات الحرب الغير مشروعة الناتجة عن تمركز الموارد في النزاعات والحروب الاهلية كمدخل أساسي لفهم فرضية "الجشع مقابل السخط" greed versus grievance والتي تؤكد لامركزية الدولة في السيطرة واحتكار الجانب الاقتصادي لها، ويتم استقطاب الفواعل الخارجية لدعم الأطراف المتنازعة لهدف كسب النزاع.يشكل هذا نقطة ضعف في استراتيجيات الدولة وذلك من خلال انتقال كلي أو نسبي لموارد الدولة لصالح من يبحثون عن الربح في إطار القطاع الخاص خارج الدولة.و هذا لا يساهم أبدا في امكانية الدولة لبناء تنمية اقتصادية فعالة في جميع القطاعات (Collier,Paul and Hoeffler,Anke,p11).إن الحركات التمردية،أمراء الحرب والمليشيات تنشط في اطار اقتصاد الظل يسهل لها روابط مع الشبكات الاجرامية العالمية والمافياوية تلجأ في الغالب للإطار غير الشرعي في الاقتصادي بشكل غير قانوني وإجرامي بالدرجة الاولى لتمويل نفسها وذلك لأزمة ومحدودية التمويل (Ballentine,Karen and Nitzschk,Heiko,p6) وبالتالي فمنطق التمويل الذاتي يفرض اتباع الصفقات غير الشرعية والتي في الغالب هذه الاموال لاستئجار الشركات العسكرية الخاصة،المرتزقة وتدعيم امراء الحرب وكذلك تتعدى إلى حدود الدول

المجاورة لدعم اسقاط نظم بأكملها في ليبيريا وسيراليون مثلا(Ballentine,Karen and Nitzschke,Heiko,p09)، هذه الشبكات الاجرامية التي تختص في تهريب الأسلحة والمخدرات وخاصة الموارد الثمينة كالماس ،وتتحول هذه الحركات التمردية إلى تنظيمات اجرامية وعصابات تستعمل العنف كوسيلة فعالة لتحقيق المكاسب ذات القيمة العالية المتصلة بالإطار السياسي والعسكري في الدولة بحذ ذاتها.هذا المنطق السائد بعد فترة الحرب الباردة الذي شكل مدخل جديد لفهم النزاعات والحروب الأهلية من منطق اقتصاد الحرب وحروب الموارد (Ballentine,Karen and Nitzschk,Heikop10).

- **الشركات العسكرية الخاصة والمرتزقة كجيوش الظل في إفريقيا:**التي ساهمت في زيادة العنف في إفريقيا، تم الكشف عن تدخلها في شؤون كل من أنغولا، سيراليون وغينيا. ولعل من أبرز الشركات أيضا والتي تنافس على الانتشار بعقود تدريب وتسليح تلك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة،كالشركات البريطانية،الفرنسية وحتى الإسرائيلية، بل الأكثر من دلك فإن بعض هده الشركات الخاصة تنخرط في عقود لحماية بعض الرؤساء والزعماء في إفريقيا وتأمين جيوشهم وتكرار الانقلابات. كما تقوم بتدريب الميليشيات القبلية خاصة وتوفير السلاح، والأمثلة على ذلك كثيرة كما هو الحال بالنسبة لتعاقد رئيس الكونغو برازافيل(Denis Sassou) دنيس ساسو مع شركات مرتزقة فرنسية لتدريب وتسليح الحرس الخاص به، في حين تعاقد ليبوسا مع شركات إسرائيلية وجنوب إفريقية(برهان غليون2005).وعموما يمكن القول أن المرتزقة في إفريقيا جنوب الصحراء في تزايد وتنامي مستمر حسب التقرير الذي قدمه المبعوث الأمم(Enrick Alistro) إينريك ألسترو والذي ركز على حالة كل من:الزائير، انغولا ورواندا.فحسب هدا التقرير هناك أهمية كبرى لتواجد المرتزقة في النزاعات المسلحة لهده الدول أين لم تبق الزبون الوحيد المحتكر للمهارات العسكرية في ظل اللاتوازن واللااستقرار الاجتماعي، وهو ما عبر عنه جيمس رودس خبير الدفاع من واشنطن إدا لم يستطع المجتمع الدولي توحيد أرائه وأفعاله لمساعدة هده الدول كي تحافظ على نفسها وتحمي تجارها ومواطنيها، فسترون متعاقدين خاصين مرتزقة يقومون بالعمل أكثر فأكثر(محمد بسيوني).

ففي دراسة لسيان ماكفيت **(Sean McFate), (The Modern Mercenary: Private Armies and What They Mean for World Order) في 2014** يميز ماكفيت بين عناصر المرتزقة التي تنفذ العمليات العسكرية، وتستعرض القوة،والمقاولين العسكريين الذين يضطلعون بمهام تدريب وتطوير قدرات الجيوش والقوات الأمنية. وثمة نوع ثالث يتمثل في الشركات التي تقدم الخدمات العامة، علي غرار الخدمات اللوجيستية،والصيانة،والنقل،والبناء، والخدمات غير القتالية الأخري التي لا ترتبط مباشرة بالعمليات القتالية. وبالرغم من هذا التمييز، فإن هذا لا ينفي إمكانية التداخل بين النماذج الثلاثة، بحيث تكون الشركة منخرطة في كافة هذه المهام.ويفترض ماكفيت أن الطلب علي تلك الخدمات العسكرية والأمنية المتنوعة ارتهن بعاملين جوهريين، أولهما: طبيعة الأزمات التي يواجهها المجتمع الدولي، وتعويل الكثير من الفاعلين علي الحلول العسكرية في تسوية المشكلات. وتجلي هذا الأمر كثيرا في نمط إدارة الولايات المتحدة لعلاقاتها مع العراق وأفغانستان. فقد اتخذت الولايات المتحدة قرارها بغزو كلتا الدولتين(Mcmullin,Jaremey,p75) .

إن انسحاب الدول العظمى مضافا إليه عجز الأمم المتحدة عن تعبئة القوات اللازمة قد سهّلا استئناف نشاطات المرتزقة لمناسبة اندلاع بعض النزاعات الإفريقية وذلك بسبب الحاجة التي أبدتها بعض الدول الضعيفة أو الديكتاتورية في التسعينات. كانت الشركات الأولى التي استرعت الانتباه جنوبية.افريقية (Executive)

Outcomes)وإسرائيلية (لفدان) وبريطانية (ساندلاين) وأميركية (MPRI) وقد تدخلت في الأزمات ذات الطابع الاقتصادي المهم كالنفط في انغولا والألماس في سيراليون(بيار كونيسا). والمرتزقة يعملون لصالح الحكومات المحلية أو الشركات (شركات المناجم والطاقة خصوصا) أو المؤسسات الدولية (البنك الدولي، الأمم المتحدة). وقد رأى الاختصاصيون عن حق في الظاهرة انبعاثا للارتزاق في شكل جديد. بالرغم من أن ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شأنها في دلك شأن المرتزقة ليست وليدة العقود الأخيرة، وإنما ترجع إلى مرحلة الثمانينات من القرن الماضي، إلا أنها انتشرت بصورة كبيرة على مستوى العالم بصفة عامة،وعلى مستوى القارة الإفريقية لعدة أسباب بعضها داخلي يرتبط بانتشار الصراعات في إفريقيا بشقيها البيني والداخلي، وما صاحب دلك من ضعف الجيوش الوطنية التي صارت عاجزة عن مواجهة أي حركة تمرد، وبالتالي يكون البديل هو اللجوء لهده الشركات لقمع قوى التمرد التي تلجأ هي الأخرى لمثل هده الشركات لإقصاء النظم المستبدة من وجهة نظرها، ونظرا لضعف فاعلية جهود التسوية السياسية في مثل هده الحالات، فإن أسلوب الحسم العسكري من خلال هده الشركات قد يكون هو الخيار المتاح لأطراف الصراع.هده الأسباب الأمنية ترتبط بالأسباب السياسية المتمثلة في تراجع شرعية معظم هده الأنظمة بسبب عدم ممارستها الديمقراطية خاصة في ظل إقصاء المعارضة من المشاركة السياسية، بل والزج برموزها في السجون والمعتقلات.و يرتبط كذلك بالأسباب المتعلقة بالناحية الاقتصادية لاسيما وأن معظم الدول التي تشهد تدخل هده الشركات هي دول غنية بمواردها الطبيعية، لدا بات من الشائع إطلاق مسمى حرب الماس على الصراع في سيراليون،وحرب النفط في أنغولا وغيرها(فودة رندة).

و ثمة علاقة واضحة بين شركات الأمن الخاصة مع كل من أطراف الصراع الداخلي المباشر (النظم الحاكمة،حركات التمرد،الميليشيات والخارجي القوى الخارجية،الشركات متعددة الجنسية) وأن هده العلاقة تحكمها المصالح المتبادلة بين الدوائر الثلاث: الشركات،الأطراف الداخلية، الأطراف الخارجية. فهده الشركات ترغب خاصة في ظل علاقة التداخل بين شركات الأمن والشركات متعددة الجنسية في تحقيق مصلحة مزدوجة تتمثل في إبرام عقود أمنية من ناحية، والحصول على امتيازات نفطية من ناحية ثانية،فضلا عن تأمين عمليات التنقيب من ناحية ثالثة،كما حدث في توسط بوكينجهام صاحب شركة برانش في التعاقد مع أطراف في انغولا وسيراليون بل والدفع لهما أي الدفع لشركته مقابل الحصول على امتيازات تعدينية.و في المقابل فإن النظم الحاكمة ترغب في البقاء في مناصبها، وبالتالي يتم الاستعانة بهده الشركات، وفي معظم الأحيان يتم دلك من خلال طرف وسيط غالبا ما يكون الشركات متعددة الجنسية التي لها مصالح مع قادة هده النظم.أما قوى التمرد والميليشيات فهي تستعين بهده الشركات لأنها ترغب إما في الوصول إلى الحكم كحالة كابيلا في الكونغو الديمقراطية، أو السيطرة على الموارد المعدنية حالة الجبهة في سيراليون.و نفس الأمر بالنسبة للأطراف الخارجية التي قد تستهدف دعم بعض النظم الموالية لها كما حدث مع بريطانيا في دعمها لكاباه من خلال ساندلاين،وخرق حظر السلاح الدولي من اجل دلك(فودة رندة).

-**أمراء الحرب وخصوصة العنف في إفريقيا:**يتميز أمراء الحرب بأنهم أشخاص كارزميين محترفين في ممارسة السلطة والسيطرة على أجزاء من الأراضي الخاصة بالدولة من خلال امتلاكم للقوة العسكرية،وبالمقابل لا تستطيع الدولة بحذ ذاتها الوقوف في وجه أمراء الحرب وذلك لقوة النفوذ العسكري والسياسي لديهم واستخدامهم القوة

العسكرية إذا ما حاولت الدولة فرض قوانين عليهم تعتمد أنواع العنف المستخدم على السياق المحلي: على ثلاث متغيرات أساسية(Phill,Williams,2008,p03):

-أولا:نوع الموارد التي يحدد امراء الحرب الوصول إليها وطبيعة تنظيم أمراء الحرب يؤثر على نوع ومستوى العنف. وتشدد السيطرة على الموارد التي تعتمد على الريع أو الضرائب المحلية من السكان المحليين .حيث قد يكون لها بعض احتكار الموارد بسهولة من خلال استخراجها، مثل المعادن السطحية والأخشاب او الموارد العميقة مثل المناجم الخاصة بالماس والذهب، والتي تتطلب تقنيات الاستخراج أكثر تطورا.و هذا يحدد طبيعة العنف التي يستخدمه أمراء الحرب للوصول إلى أهدافهم وهي السيطرة على الموارد المشاركة في النظام الاقتصادي العالمي، والمشاركة في واحد أو أكثر من الأشكال غير المشروعة أو الاقتصاد غير الرسمي.

-ثانيا:مدى ممارسة العنف من طرف أمراء الحرب يعتمد على الطبيعة الخاصة للتفاعل مع السكان المحليين والارتباط عادة بمجتمعاتهم العرقية ويحظون بدرجة من الشرعية والعلاقات التكافلية الاقتصادية والعسكرية مع السكان المحليين.

-ثالثا: مستويات العنف أمراء الحرب تعتمد على المتمردين الذين تحولوا إلى عصابات مسلحة، للمشاركة في القتال مع الجماعات المسلحة الأخرى ، وتوظيف جماعات إرهابية مع قيادة القوات العسكرية الخاصة والتحكم في إقليم خاص والتي تشكل حالة التفكك المستمر للدولة وانعدام الأمن.حيث يشكلون تحدي ويساهمون في خوصصة وظائف الدولة والموارد والصكوك على أراضيهم، ونادرا ما يستخدمون في فرض الضرائب على الأعمال التجارية المشروعة وغير المشروعة على حد سواء.

إن أمراء الحرب حسب وليام رينو(William Reno) يضعون مصالحهم الفردية فوق أي مفهوم للمصلحة الجماعية،لدا فإن تحالفاتهم هي بالطبيعة مؤقتة وتميل إلى التقلبات كرد عن التهديدات والفرص(Reno,Williamp05).كما نجد من يعرف أمراء الحرب، بأنهم الوسطاء والوكلاء في أسواق العنف والمستفيدين منها وهم مجموعة من الأفراد أو من المؤسسات التي تدير النزاع السياسي بشكل مباشر أو غير مباشر،ويحافظون على الفوضى والعنف بغرض التكسب والربح.و في ظل العولمة ،فإنه لم يعد من الضروري أن يكون كل أمراء الحرب مواطنين في الدولة التي تعاني من النزاع بل من الممكن أن يكونوا أجانب أو على هيئة مؤسسات وشركات متخصصة في إدارة تجارة الحرب، ولو تحت غطاء مسميات أخرى، بل الأكثر من دلك قد تتورط قيادات النظام الحاكم أو بعض الموظفين المحليين في الشبكة(أسماء حسين محمد،ص30).

تبرز ظاهرة أمراء الحرب بشكل كبير في المناطق المتوفرة على موارد الانتشار مثل ماس الطمي حيث انشأ أمراء الحرب نفوذهم عليها، كما فعل(charles taylor) شارلز تايلور في ليبيريا بدء من عام 1989 إضافة إلى السيطرة على قطاعات مربحة كالخشب الذي كان يهرب الكثير منه إلى ساحل العاج،و لم يكتف تايلور بانتزاع الموارد من ليبيريا بل امتد إلى ما يجاور سيراليون بدعم(Foday Sankoh) فوداي سانكوح والجبهة الثورية المتحدة، ما سمح له بالوصول إلى الماس(Reno,Williamp06). أما بالنسبة لأهداف، هيكل ومهام أمراء الحرب، فإن أمراء الحرب يسعون للسلطة والموارد فهم يريدون سلطة سياسية على الأقل على جزء من الأراضي للدولة ويسعون لاستغلال موارد تلك الأراضي للدولة والانخراط في عمليات النهب وتوفير الحماية لها، وفي أحيان أخرى يقومون بدعم أنشطة معينة مثل زراعة الأفيون، ومن أمثلتهم: أمراء حرب اقتصاديات التعدين في الدول المنهارة المعاصرة مثل سيراليون

وجمهورية الكونغو الديمقراطي(Reno,Williamp06). وعادة ما يتخذ أمراء الحرب الشكل الهرمي في القيادة والسلطة ودلك على الرغم من أنهم يميلون إلى العمل من خلال المرؤوسين بدلا من هيكل رسمي كما يكسو هدا الشكل في كثير من الأحيان الطابع القبلي وفي حالة أخرى يتم تجاوز هده الهياكل وفي كلتا الحالتين، فالسلطة الكاريزماتية تعزز الأنظمة التي تفضل الاعتراف بها على أولئك الدين يدعمونهم.و بالنسبة للمهام التي يمارسونها فقد اختلف الباحثون في تحديدها لكنهم يتفقون في كون أمراء الحرب لا يشاركون عادة في مشاريع المصلحة العامة فهم يحددون أنشطتهم بتوزيع النقود،الهدايا،الممتلكات والأسلحة إلى الجماعات المناصرة لهم.و في إطار هده المهام،و أمراء الحرب في إطار علاقتهم مع الدولة نجدهم نفعيون بلا حدود، يريدون الحفاظ على استقلاليتهم إذ عادة ما يعارضون أي مبادرات من جانب الدولة لكن في بعض الأحيان يتعاونون معها ظاهريا لتحديد مستقبل العلاقة وتقييد سلطتها(Reno,William,p06).

-دور الميليشيات في خوصصة الحروب في إفريقيا:المليشيات في بعض النواحي مشابهة جدا لأمراء الحرب، وإن كان ذلك دون الزعيم الكاريزمي.ويمكن فهم ميليشيا كقوة مسلحة غير نظامية " تنشط في إقليم ضعيف و/ أو دولة فاشلة والميليشيات غالبا ما تأتي من الطبقات التحتية تقع تحت وتميل الى ان تكون مؤلفة من الشباب الذكور الذين ينتمون إلى هذا الوسط لأنه يقدم لهم إغراءات بالحصول على المال، والموارد، والطاقة والأمن(phill,williams,2008,p04).والميليشيات تمثل إثنية أو أقلية أو قبلية محددة سواء أكانت تعمل تحت إشراف زعيم فصائل ما أو على الأقل جماعة خاصة تعمل على تفكيك الدولة.بالإضافة إلى أن أعضاء الميليشيات لا يتلقون تدريب عسكري رسمي، ومع دلك فإنهم يمثلون مقاتلين ماهرين وغير تقليديين وعصابات عنيفة جدا تستغل السكان المدنيين.و تعمل خارج القطاع الأمني الرسمي والقيادة الحكومية المركزية وخارج نطاق القانون أتت للوجود لتوفير الأمن أين فشلت الحكومة المركزية لأي سبب كان في القيادة .تعتبر الميليشيات غالبا المشروع لسد الفجوة الناجمة عن غياب الفعالية الوطنية والإقليمية والمؤسسات الأمنية المحلية(phill,williams,2008,p04).بأسلحتها المدمرة في النزاعات الدولية، حيث لم يبق امتلاك السلاح في يد الدول ذات السيادة بل أصبحت الميليشيات تمتلك مختلف أنواع السلاح والرجال المدربين وتنشئ معسكرات داخل الدولة وخارجها وكذلك كتعويض عن نقص في القوة والمشاركة السياسية تجاه النظام الإقليمي الذي نعيش فيه. أيضا نجد انه من الصعوبة بل من الاستحالة تطبيق النظام الدولي بسبب انتشار بعض الميليشيات المسلحة الدولية والعابرة للقارات(phill,williams,2008,p04).

المحور الثاني: أثر خوصصة الحرب، العنف والقطاع الأمني في إفريقيا على دور المنظمات الإنسانية في حماية الأطفال من التجنيد في ظل النزاعات المسلحة

من خلال التحليل السابق الذي يبين أسباب تجنيد الأطفال في إفريقيا يمكن إدراج تعريف القانون الدولي للطفل الجندي بأنه أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية هو أي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا يزال أو كان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية(https://childrenandarmedconflict.un.org/fr/problematiques/violations/recrutement/).

تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للعمل بوصفهم جنوداً أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني وطبقاً للمعاهدات والأعراف، كما يتم تعريفه بوصفه جريمة حرب من جانب المحكمة الجنائية الدولية. وفضلاً عن ذلك يُعلِن قانون حقوق الإنسان سن الثامنة عشرة بوصفها الحد القانوني الأدنى للعمر بالنسبة للتجنيد ولاستخدام الأطفال في الأعمال الحربية.تتم ممارسة التجنيد القسري من قبل جماعات المعارضة المسلحة – وتتذرع أحياناً بحجة الحاجة إلى انضمام كل الأعضاء من زمرة إثنية عرقية معينة، مثلاً، إلى النزاع المسلح. وهؤلاء أيضاً عرضة لنقص في عدد المتطوعين وقد يفرضون حصصاً نسبية للتجنيد على سكان المناطق المختلفة الواقعة تحت سيطرتهم. وهناك طريقة للتجنيد مشتركة بين الحكومة وقوات المعارضة كليهما ألا وهي "تجنيد إجباري بالإكراه" حيث تقوم مجموعات من الرجال بمحاصرة المجتمعات وإكراههم على الدخول في الخدمة العسكرية الإجبارية(الدليل التدريبي للتعامل مع تجنيد الأطفال).

أولا: تجنيد الأطفال في إفريقيا: إحصائيات وتحاليل: شهدت القارة السمراء في نزاعاتها ظاهرة جديدة أصبحت متوطنة فيها بشكل متزايد وهي ظاهرة الأطفال الجنود، إذ أغلبية النزاعات المسلحة أنتجت هؤلاء الأطفال الجنود الذين هم أقل من 15 سنة(Phillippe David Charles,2000,p138).فمند القرن العشرين الفكرة الخاصة هي تعبئة الأطفال على الصراع،إذ نلحظ حضور متزايد للأطفال الجنود،وضحايا الأطفال في الحرب علامة لعولمة النزاعات التي تنتج عن غياب إطار مقنن للقطاع الأمني والحرب(Audoin- Rouzeau Stéphane,2006,p03).فإفريقيا في صراعاتها عرفت تورطا لهؤلاء الأطفال في القتال بحوالي 120000 في كل من أنغولا، رواندا، الكونغو، السودان، أوغندا وفي بعض الأحيان نجد هؤلاء الأطفال يشكلون نسبة عالية من جيوش التمرد(جيفري هيربست،2005). وفي مايلي نقدم بعض الإحصائيات الخاصة بالدول الإفريقية التي يتم تجنيد الأطفال فيهامن خلال تقارير الخاصة بتجنيد الأطفال :

1- **سيراليون:** في الحرب الأهلية تم أسر الأطفال في سن التاسعة بواسطة الجبهة الثورية المتحدة،وبعد فترة من التنشئة الاجتماعية القائمة على العنف يتولون القيام بواجباتهم العسكرية، وهده الفترة من التلقين تكون بشعة جدا، حيث عمرهم وحجمهم يجعلهم مثاليين لجمع المعلومات الإستخبارية وكجواسيس في المناصب الحكومية نظرا لأنها تميل إلى قليل من جدب الانتباه وكانوا يجبرون على الاختلاط بالحشود،و من ثم يلقون بالقنابل اليدوية على جنود الحكومة وبالتالي استغلال الأطفال وتقسيم في العمل بين الجنسين إذ تستخدم الفتيات في ترويج السلع في حين يستخدم الشباب في حقول الماس وكمحاربين في الجبهة الثورية المتحدة، وأيضا اضطرت الفتيات إلى الزواج من الجنود إذ حوالي 80 بالمائة من الجنود المتمردين يتراوح عمرهم ما بين 4 و14 عاما،وأفادت اللجنة بأن الهاربين من معسكرات المتمردين هم من الفتيات الشابات،وفي الحرب الأهلية في سيراليون نجد 2000 شخص مشوه من 55000 أطفال جنود و30000 طفل مقاتل،سواء إناث أو ذكور ابتداء من سن 4 سنوات لعبوا دورا في قوة الزمر العسكرية المنظمة(Gomez Paula,2002,p123-124).

2-جمهورية الكونغو الديمقراطية: ظل الوضع الأمني في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية (مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وتنغانيقا) متقلبا طوال عام 2015، وتميز بالعمليات العسكرية التي نفذتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتحالف القوى الديمقراطية وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري وغيرها من الجماعات المسلحة. كما تدهور الوضع بسبب أنشطة الجماعات المسلحة

والاشتباكات القبلية. وتحققت الأمم المتحدة من ارتكاب 549 2 انتهاكا في حق الأطفال، مما يمثل زيادة كبيرة بالمقارنة مع عام 2014. وعُزي حوالي 40 في المائة من هذه الانتهاكات إلى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وكان الأطفال يغتنمون فرصة تنفيذ العمليات العسكرية للهروب من الجماعات المسلحة،مما أدى إلى ارتفاع حاد في عدد الأطفال المنفصلين عن ذويهم. وتحققت الأمم المتحدة من عمليات تجنيد جديدة لـ 488 طفلا (من بينهم 26 فتاة)، كانت أعمار 30 في المائة منهم تقل عن 15 سنة عند تجنيدهم. ويفوق هذا العددُ ضعف عدد الحالات الموثَّقة في عام 2014. وقد وقعت نسبة 89 في المائة من عمليات التجنيد والاستخدام في كيفو الشمالية، وقامت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بتجنيد نصف الأطفال تقريبا (219)، تلتها جماعة رايا موتومبوكي (89)، ونياتورا (69)،وجماعات أخرى (111). وفي تموز/يوليه، انفصل 10 فتيان تم تجنيدهم في عامي 2013 و2014 عن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقيل إنهم شاركوا في العمليات العسكرية التي دارت في كيفو الشمالية في سنة تجنيدهم. وتحاورت الأمم المتحدة مع القوات المسلحة، التي أشارت إلى أنها أوقفت الضباط القادة المشتبه فيهم عن العمل وفتحت تحقيقا في هذه المسألة(Bureau du Représentant spécial de secrétaire Général pour Les enfants et les conflits armés).

ووثّقت فرقة العمل القطرية 20 حالة من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف القوات المسلحة الوطنية في عام 2012، وشملت تلك الحالات تسعة فتيان أُدمجوا في القوات المسلحة الوطنية من جماعات ماي ماي أو جندتهم عناصر المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب السابقة التي تركت صفوف القوات المسلحة في وقت لاحق للانضمام إلى حملة حركة 23 مارس. وإضافة إلى ذلك،ألقت قوات الأمن الكونغولية القبض على 47 فتى واحتجزتهم بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة،ولكنها أطلقت سراحهم لاحقا بعد أن دعت إلى ذلك الأمم المتحدة بقوة. وجرت معظم هذه الاعتقالات في كيفو الشمالية،وكانت تتعلق أساسا بفتيان مرتبطين سابقا بحركة 23 مارس. واحتجزت القوات المسلحة الوطنية هؤلاء الأطفال لمدة بلغت سبعة أشهر، وأفاد بعضهم بالتعرض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.وكانت حركة 23 مارس مسؤولة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل منتظم. وفر ما مجموعة 65 فتى تترواح أعمارهم من 13 إلى 17 عاما، من بينهم 25 فتى زعموا أنهم روانديون، من حركة 23 مارس أو استسلموا خلال الفترة ما بين أبريل وكانون الأول/ديسمبر 2012. وقال ما مجموعه 21 من هؤلاء الفتيان، ومن بينهم 18 فتى زعموا أنهم روانديون و3 زعموا أنهم كونغوليون،إنه جرى تجنيدهم في أراضي رواندا لكي يقاتلوا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورغم أن معظمهم كانوا يُستخدمون في البداية كحمّالين، فقد انتهى بهم الأمر في ساحة المعركة كمقاتلين أو حراسا أمنيين للقادة العسكريين. وتشير شهادات من مقاتلين سابقين في حركة 23 مارس إلى أن مئات من الأطفال ظلوا في صفوف الحركة. وأفادوا أيضا بحدوث عدد كبير من الوفيات والإصابات في صفوف الأطفال خلال الاشتباكات مع القوات المسلحة الوطنية وحالات قتل لصغار المجندين في حركة 23 مارس وتشويههم وإساءة معاملتهم.وعقب إعادة المقاتلين السابقين في الجبهة الوطنية للإصلاح من جمهورية أفريقيا الوسطى وعددهم 362 فردا، تم تحديد 26 طفلا تتراوح أعمارهم من 11 سنة إلى 17 سنة، وأفرج عنهم بصورة غير رسمية في 12 أكتوبر 2012 خلال بعثة مشتركة بين الأمم المتحدة ووزارة الرعاية الاجتماعية. وقد حددت لجنة الصليب الأحمر الدولية 23 طفلا آخرين في 23 أكتوبر 2012. ولم ترد تقارير عن قيام حركة العدل والمساواة بتجنيد واستخدام الأطفال خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفي مارس 2012، تلقت فرقة العمل القُطرية

إعـادات عـن قيـام عناصـر مسـلحة مجهولـة الهويـة بتجنيـد أطفـال مشـردين في أسـونغا وكيميتي(Bureau du Représentant spécial de secrétaire Général pour Les enfants et les conflits armés).

وقـد تـم في عـام 2013 انفصـال عـن الجماعـات المسلحة والقـوات المسلحة مـا مجموعـه 722 1 طفـلا (210 إنـاث؛ و512 1 ذكور) جندوا في عام 2013 وفي أعوام سابقة .والواقع أنهم إما هربوا أو تم تخليص أكثرهن من جماعات المايي مايي (635)، ونياتورا (354)، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا (140) وجيش الرب للمقاومة (19) وحركة 23 مـارس (83)، والقـوات المسـلحة (10 إضـافة إلى 113 مـن المـذكورين أعـلاه). وكانـت الأمـم المتحـدة تتـابع أيضـاً، بالتعاون الوثيق مع حكومة أوغندا، حالة 96 طفلاً من الأطفال غير المصحوبين والموجودين ضمن عناصر حركة 23 آذار/مـارس الـذين فـروا إلى أوغنـدا. وطـوال عـام 2013، قـدم شـركاء اليونيسـيف المسـاعدة إلى مـا مجموعـه 804 4 أطفال (738 إناث و083 4 ذكور) كانوا مرتبطين في السابق بجماعات مسلحة وقوات مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية(Bureau du Représentant spécial de secrétaire Général pour Les enfants et les conflits armés).

3-السودان:تحققت الأمم المتحدة من 159 حادثة من حوادث تجنيد الأطفال واستخدامهم، تضرر منها 596 2 طفلا، وعُزي ما يقرب من 70 في المائة من هذه الحوادث إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان (110) وسائر قوات الأمن الحكومية والقوات المتحالفة معها، بما فيها فصيل كوبرا التابع للحركة الديمقراطية/الجيش الديمقراطي لجنوب السودان، والذي أدمج في الجيش الشعبي لتحرير السودان في عام 2015. وتم ارتكاب حوادث التجنيد والاستخدام على يد الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (19) وجماعة جونسون أولوني المسلحة (11) وشباب السهام (4)، والجيش الأبيض (3). وشوهد أطفال يرتدون الزي العسكري في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في منطقة أعالي النيل الكبرى، حيث تم استخدامهم في أعمال قتالية مباشرة أو في مهام الدعم. ووردت تقارير مباشرة عن صدور أوامر للأطفال بقتل المدنيين ونهب الممتلكات في ولاية الوحدة. وأبلغت الفتيات عن تعرضهن للاغتصاب الجماعي واستخدامهن لأغراض الجنس. كما قام الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وفقا لما ذكرته الأمم المتحدة في السودان، بتجنيد حوالي 400 من السودانيين الجنوبيين في مخيم خرسانة للاجئين، غرب كردفان، في تشرين الأول/أكتوبر. وتحققت الأمم المتحدة من 131 حادثة قتل و59 حادث تشويه تضرر منها 480 طفلا و128 طفلا، على التوالي، وهو ما يمثل زيادة حادة بالمقارنة مع عام 2014. وعُزيت أغلبية هذه الحوادث إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان (160)، بما في ذلك تلك التي وقعت في ولاية الوحدة، حيث تفيد التقارير أن الجنود والمليشيات المتحالفة أطلقوا النار على المنازل وأضرموا فيها النيران بمن فيها من أطفال(*Secrétaire général sur le sort des enfants en temps de conflit armé (A/70/836–S/2016/360)*).

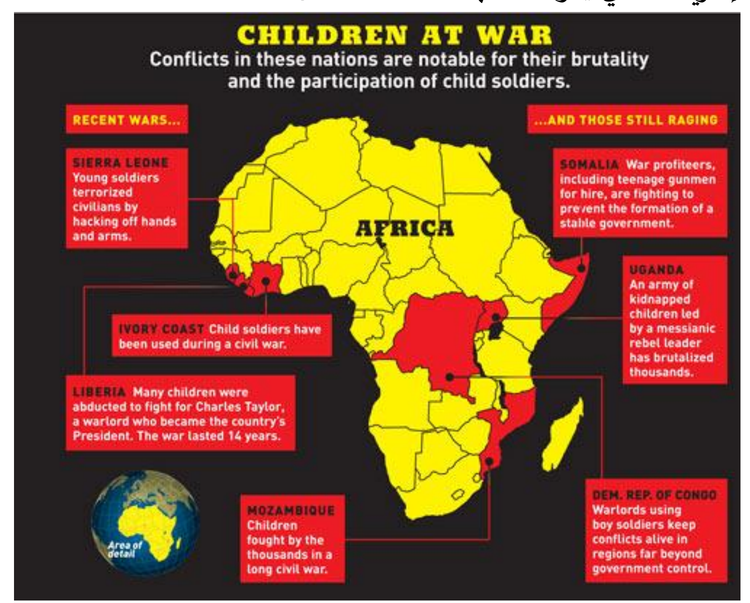
4-نيجيريا:وتحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 278 طفلا (143 فتى و135 فتاة)، كان منهم (225 طفلا) لدى جماعة بوكو حرام، و(53 طفلا) لدى القوة المدنية المشتركة. واستُخدمت 21 فتاة في هجمات انتحارية أعلنت جماعة بوكو حرام مسؤوليتها عنها، ووُثقت 11 من هذه الحالات في الربع الأخير من السنة. ولم يقتصر استخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية على نيجيريا، بل استُخدموا أيضا في الكاميرون وتشاد، وقد أُبلغ أيضا عن حالات في أوائل عام 2016. ومن بين الأطفال الذين صودفوا أو أُنقذوا أثناء تنفيذ العمليات العسكرية في شمال شرق نيجيريا

مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- مجلة دولية محكّمة- ISSN 1112-4652

وعددهم 010 1 طفلا (422 فتى و588 فتاة)، كان 204 أطفال منهم (117 فتاة و87 فتى) مجندين ومستخدمين لدى جماعة بوكو حرام. أما القوة المدنية المشتركة، فاستخدمت الأطفال لحراسة نقاط التفتيش وكسعاة وجواسيس. وتم توثيق حالات احتجاز 129 طفلا لانتسابهم المزعوم إلى جماعة بوكو حرام (69 فتى و60 فتاة)، منهم 85 طفلا احتجزوا في الثكنات العسكرية في مايدوغوري، و22 طفلا احتجزهم مكتب مستشار الأمن الوطني في معسكر أغواتا في شرق نيجيريا، بعد المرور عبر ممر تشاد الأمني، و21 فتاة احتجزهن جهاز أمن الدولة في نيجيريا وقوات الأمن النيجيرية(*Secrétaire général sur le sort des enfants en temps de conflit armé (A/70/836–S/2016/360)*).

5-الصومال:وثقت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في الصومال 660 4 حالة انتهاكات ضد الأطفال، كانت 051 2 حالة منها تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم (008 2 من الفتيان و43 فتاة).وأفيد عن تجنيد القوات المسلحة والجماعات المسلحة للأطفال من مخيمات المشردين داخليا والمدارس والقرى. وضغطت حركة الشباب أيضا على المعلمين كيْ يقوموا بتجنيد تلاميذ.وكانت حركة الشباب هي الجاني الرئيسي (789 1 حالة تجنيد لأطفال واستخدامهم)، تليها القوات المسلحة الوطنية الصومالية (179 حالة). وحدث ما مجموعه 53 من تلك الحالات بعد أن وقَّعت الحكومة الانتقالية الصومالية على خطة عمل في 3 يوليه 2012 لوقف ومنع تجنيد واستخدام الأطفال. وفي 9 سبتمبر 2012، جندت القوات المسلحة الوطنية الصومالية خمسة فتيان تتراوح أعمارهم من 16 سنة إلى 17 سنة في مقاطعة بيليتوين. وكان الفتيان مرتبطين بحركة الشباب سابقا وفروا منها للانضمام إلى القوات الحكومية. وإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير بأن إحدى الفتيات قامت في أبريل 2012 بتنفيذ هجوم انتحاري استهدف المسرح الوطني الصومالي. وكانت ميليشيات حركة أهل السنة والجماعة، وهي ميليشيا متحالفة مع الحكومة أُدمجت في القوات المسلحة الوطنية الصومالية في عام 2012، مسؤولة عن 51 حالة من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم(*rapport annuel du Secrétaire général sur le sort des enfants en temps de conflit armé (A/70/836–S/2016/360)*). وفي 18 فبراير 2012، جندت حركة أهل السنة والجماعة ستة أطفال تتراوح أعمارهم من 15 سنة إلى 17 سنة في مقاطعة بيليتوين. الخبير المستقل أفاد بأن جميع الأطراف في النزاع في الصومال تقوم بصورة ممنهجة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في أغراض عسكرية وسواها،متّبعة في ذلك استراتيجيات متنوعة. ففي عام 2012، وقعت الحكومة الاتحادية المؤقتة مع الأمم المتحدة خطة عمل تلتزم بموجبها بإنهاء ذلك التجنيد والاستخدام،استجابة لاستنتاجات فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ويدل استمرار التجنيد على الحاجة الماسة إلى ترتيب أولويات تنفيذ الحكومة خطة العمل. فقد أفيد بأن الميليشيا المتحالفة مع الحكومة، أي أهل السنة والجماعة، مسؤولة عن 51 حالة تجنيد للأطفال واستخدامهم.وجاء في تقارير موثقة عن مسؤولية الأطراف في النزاع في الصومال عن أعمال الاختطاف أن هذه الأعمال زادت بمقدار 12 ضعفاً. ويقال إن أغلب هذه الأعمال ارتكبتها حركة الشباب والقوات المسلحة الوطنية الصومالية والميليشيات المتحالفة معها. وتشير التقارير الواردة إلى أن أفراد حركة الشباب اختطفوا في الغالب أطفالاً من المدارس والملاعب والقاعات العامة التي تعرض فيها مباريات كرة القدم،من أجل تجنيدهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم. أما عمليات الاختطاف التي حدثت كانت على يد القوات المسلحة الوطنية الصومالية، فجاءت بعد عمليات أمنية لطرد العناصر المناوئة للحكومة. وعلم الخبير المستقل بأن الأمم المتحدة تحققت من 748 حالة قتل وتشويه

لأطفال في السنوات القليلة السابقة. وقيل إن أغلب أعمال القتل ارتكبتها مجموعات مسلحة مجهولة تلها تلك التي ارتكبها أفراد حركة الشباب وقوات الأمن الحكومية.وفي الفترة نفسها، وُثقت 213 حالة عنف جنسي، جلها في وسط الصومال وجنوبها (3 فتيان و210 فتيات). وفي عام 2013، انخرط 863 فتى و237 فتاة ممن كانوا مرتبطين سابقا بالقوات أو الجماعات المسلحة في برامج لإعادة الدمج في مناطق مقديشو وميركا وغوريل ودوساماريب وأفغويي. كما واصلت الأمم المتحدة التعاون مع حكومة الصومال الاتحادية لكفالة تنفيذ خطتي العمل الراميتين إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام وقتل وتشويه الأطفال من قبل القوات المسلحة الوطنية الصومالية(*rapport annuel du Secrétaire général sur le sort des enfants en temps de conflit armé (A/70/836–S/2016/360)*).و الخريطة التالية تبين أهم الدول الإفريقية التي يتواجد فيها تجنيد الأطفال:



Source : https://bradfieldgeography.wikispaces.com/Africa+Lesson

ثانيا: سياسات المنظمات الإنسانية كأثر لخوصصة الحرب والقطاع الأمني لحماية الأطفال من التجنيد في ظل النزاعات المسلحة في إفريقيا: مساعي المنظمات الدولية الإنسانية لإيجاد قوانين خاصة بنمطية خوصصة الحرب والقطاع الأمني،نموذج اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1-دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قضية الأطفال الجنود:في العام 1999 وبمناسبة مرور 50 عاماً على اتفاقيات جنيف،قامت اللجنة الدولية باستطلاع واسع للمقاتلين ولضحايا الحروب التي يخوضها هؤلاء المقاتلون تحت عنوان " الناس داخل الحرب " . وتكلم بعض الذين أجابوا عن الأسئلة المطروحة عن التجربة التي عايشوها حين جندوا وشاركوا في الحرب وهم لا يزالون أطفالا من الافتقار إلى النضج الذي يدفع الأطفال إلى ارتكاب أعمال غير محسوبة العواقب إلى الصدمة التي لا تمحى ولا يمكن عموماً تصحيحها والتي تستمر طويلاً حتى بعد انتهاء المعارك(http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5krczx.htm).

وصرح عسكري صومالي أن الأطفال الجنود ليسوا ضحايا فحسب، فهم يلجأون إلى القوة المفرطة ويطلقون النار بدون سبب وغالباً ما لا يدركون نتائج أعمالهم والمعاناة التي يفرضوها على الضحايا. هذا ويتزايد عدد الأطفال المنخرطين طوعاً أو المجندين قسراً في المجموعات المسلحة بإطراد في النزاعات الراهنة. رغماً عن القانون الدولي

الإنساني الذي يقضي بأنه " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً " (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77،الفقرة 2).ويكون الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات مع أسرهم أو وحدهم لأنهم يأتون من أسر فقيرة ليس بوسعها الفرار أو لأنهم انفصلوا عن أقربائهم أو لكونهم من المهمشين مرشحين محتملين للتجنيد. وإذ يعانون الحرمان من كل حماية عائلية أو تعليم أو كل شيء من شأنه أن يعدهم لحياة الكبار، فإن صغار المجندين هؤلاء لا يكادون يتصورون حياتهم خارج إطار النزاع. ويعد الانخراط في مجموعة مسلحة وسيلة لكفالة بقائهم على قيد الحياة.إن الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية لا يعرضون حياتهم للخطر فحسب، وإنما يشكل سلوكهم، وهو كثيراً ما يتسم باللاإدراك ويفتقر إلى النضج، خطراً أيضاً على المحيطين بهم.ويعد البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف (الفقرة 3(د) من المادة 4) أكثر صرامة من البروتوكول الأول، وهو ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. وينص البروتوكول الثاني على أن الأطفال دون الخامسة عشرة الذين يشاركون في الأعمال العدائية بصورة مباشرة يظلون يتمتعون بالحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني. إن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية خاصة للأطفال هو بمثابة مسؤولية جماعية معنوية. وتقع هذه المسؤولية على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي يتعين عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها(https://www.icrc.org/ara/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl/privitization-war/overview-privatization.htm)

2- نموذج المنظمة الدولية للصليب الأحمر ونقاشاتها حول دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة(المأسسة والتنسيق) :

يتمثل شاغل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي في احترام هؤلاء الفاعلين الجدد في حالات النزاع المسلح للقانون الدولي الإنساني،وكحد أدنى تعد العناصر التالية ضرورية لتحقيق دلك.يجب أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله بما في دلك القانون الدولي الإنساني ،ويجب أن تمتثل عملياتهم للقانون الدولي الإنساني، أي أن تكون قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني. وبهدا يتعين توافر آليات فعالة لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في حالة وقوع انتهاكات ويجب أن يتم اتخاذ تدابير ترمي إلى كفالة هده العناصر من قبل هده الشركات ذاتها والدول التي تستأجر خدماتها والدول التي تكون الشركات مسجلة فيها والدول التي تعمل الشركات على أراضيها(https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm).

و من الممكن التعامل مع الحالتين الأخيرتين بواسطة اعتماد إطار ضابط.و حتى الآن لم يقدم سوى القليل من الدول على اعتماد تشريع يحدد إجراءات يتعين على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المؤسسة على أراضيها الامتثال لها لكي يتم السماح لها بالعمل في الخارج، ولا تضبط سوى قلة من الدول كذلك نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على أراضيهاتعيد وثيقة مونترو التأكيد على أن الدول ملزمة بضمان قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق

الإنسان،وتتضمن الوثيقة مجموعة من الممارسات السليمة بالنسبة للدول تزيد على 70 ممارسة من بينها التحقق من السجل السابق للشركات ودراسة الإجراءات التي تمارسها لانتقاء طاقمها.حيث جاء فيها مايلي: وتسعى وثيقة مونترو إلى تلبية هذا الطلب. وتشير هذه الوثيقة، التي جاءت ثمرةً لمبادرة مشتركة أطلقتها سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية عام 2006 إلى الالتزامات الحالية للدول وللشركات المذكورة وموظفيها بموجب القانون الدولي، أينما تواجدت تلك الشركات أثناء النزاع المسلح ومهما كان سبب تواجدها. وتتضمن، في جزئها الثاني، مجموعة من الممارسات السليمة تزيد على 70، وُضعت خصيصا لمساعدة الدول في الامتثال لتلك الالتزامات. وليس لأي من الجزأين طابع ملزم قانوناً ولا هما يهدفان إلى تقنين استخدام تلك الشركات في أي ظرف خاص. وقد أعدّها خبراء حكوميون من سبع عشرة دولة يهتمون بشكل خاص بمسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو بالقانون الإنساني الدولي. وقد استُشير أيضا ممثلو كل من المجتمع المدني وقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.و ينبغي على الدول أيضا اتخاذ تدابير عملية لضمان إمكانية ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية في حال وقوع انتهاكات جسيمة للقانون(وثيقة مونترو: على الشركات الأمنية الخاصة احترام القانون الدولي). حينما تقوم الدولة بالتفويض الخارجي لوظائف عسكرية و/أو أمنية،فإنها تظل مسؤولة بموجب القانون الدولي الإنساني وقد بدأت اللجنة الدولية حوارا حول قضية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع بعض الدول،وبعض ممثلي هده الشركات والهدف من هدا الحوار هو توفير حماية ومساعدة أفضل للأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة وتعزيز القانون الدولي الإنساني.وعلى نحو أكثر تحديدا، ترمي اللجنة الدولية إلى كفالة احترام الشركات وموظفيها للقانون الدولي الإنساني ضمان أن تكون هده الشركات وموظفوها على وعي بمهمة اللجنة الدولية أنشطتها وطريقة عملها.

الخاتمة

و يمكن القول أن كثير من السياسات الأمنية المتصلة بعمل المنظمات الإنسانية في مجال حماية الأطفال من التجنيد القسري في النزاعات المسلحة الداخلية خاصة إفريقيا، تتمحور حول استحداث أنظمة أمنية جديدة وتنفيذها بمساعدة من طرف فواعل حكومية أو منظمات غير حكومية، يضاف إلى ذلك أن الأنظمة هي في جوهرها "إصلاحية" ومن هنا فإنها قد تعتبر غير ملائمة لمهمة إدخال تحولات على العمليات الاجتماعية-الاقتصادية الضمنية التي تفرزها منطقة إفريقيا لذلك لابد من التحول إل الجانب العملياتي المباشر.

من التحديات الأمنية للمنظمات الإنسانية تحدي إصلاح قطاع الأمن وبناء مقاربة ذات بعد إستراتيجي ومنطق عملياتي جديد ذات منطلقات إدراكية إستراتيجية خاصة ودقيقة بمنطقة إفريقيا. إن إصلاح القطاع الأمني عملية تحول قد تكون سريعة في بعض الأحيان، متدرجة ومتقطعة في أحيان أخرى، وهي توفر الفرص والمسؤوليات الكفيلة ببناء مؤسسات أكثر شمولا وأقل تمييزا في القطاع الأمني، وهناك قضية ذات صلة وهي التمثيل الإثني داخل الأجهزة الأمنية، ففي الدول المتعددة الإثنيات، ينبغي للأجهزة الأمنية أن تعكس تركيبة المجتمع إذا كان المراد أن يثق السكان بها، وإذا كان المراد أن تكون قادرة على القيام بمهمتها.و هذا الجانب يبرز لنا تفكك البنية الأمنية الداخلية للدولة الفاشلة التي يقوم الأطراف المتنازعة فيها بتجنيد الأطفال واستغلالهم.

و ثمة ارتباطات قوية بين عملية إصلاح القطاع الأمني وعملية نزع السلاح وإعادة اندماج ضمن إطار بناء السلام بعد الخروج من الصراع، بحيث تؤكد لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والأمن في أوروبا أن من الأفضل دراسة القضيتين معا غالبا كجزء من برنامج شامل لتطوير الأمن والقضاء عل ظاهرة التجنيد من خلال

بناء مقاربة تقوم على نموذج فكري وعملياتي ينطلق من التجارب العالمية في معالجة الأزمات من منطلق إصلاح قطاع الأمن في منطقة البلقان مثلا؟ ليتمكن من خلاله بناء استراتيجيات تتضمن جهود المنظمات الإنسانية في حماية الأطفال من التجنيد.

-الخلل متعلق بمتغير أكثر تعقيدا وهو التركيز على الخلل الحاصل في المجتمع للخروج من ازمة الدولة التي تنتج نزاعات مسلحة ومنها تجنيد الأطفال، ونحاول النظر للمشكلة من منظور أوسع وأعمق بالتركيز على التنمية المجتمعية، ومتعلق بمشروع إعادة تنمية الموروث الفكري المفقود حول السلم في المخيال الاجتماعي لمواطني المنطقة سواء مالي أو الدول المجاورة. لأنه لا يمكن إغفال متغير مهم كالتنمية الإنسانية والفكرية في المنطقة.أكيد فيه صعوبة كبيرة، تتمحور حول طرح سؤال مركزي كيف؟ من ومتى؟ يمكن إعادة تنمية الموروث الفكري المفقود حول السلم في المخيال الاجتماعي لمواطني المنطقة، متعلق بقضيتين أساسيتين:

-من يقدم الإطار الفكري والمرجعية التي تتوافق وتتناسق مع الدهنيات الفردية لمواطني في المنطقة منطقة ، يستدعي دلك إنشاء مراكز إنتاج أفكار على مستوى دقيق يدرس السيكولوجية الخاصة بالمخيال الاجتماعي ، وهدا راجع في الغالب إلى عدم تقيد الأطراف المتنازعة بالحلول السياسية في الغالب وخرق مضمونها المعياري .النقطة الثانية في هده الفكرة تتمحور حول تنسيق الجهود والمعارف كلها إنثروبولوجية،سيكولوجية،طبية ونفسية لتحليل التركيبات المعقدة في المنطقة.

-تحقيق اعتماد فكري متبادل يدرس المستوى الاجتماعي سيشكل منطلق لإيجاد حلول واقعية تطبق في الميدان من إصلاح قطاع الأمن الاجتماعي الذي يؤهل الأفراد من كسب توعية لعدم تجنيد الأطفال وتسهيل عمل المنظمات الدولية الإنسانية.

المراجع:

المراجع العربية:

- الحاج علي أحمد حسن(2007) خصخصة الأمن :الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. دراسات إستراتيجية، العدد 123،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

-غليون برهان (2005) المتغيرات الدولية والأدوار الإقليمية الجديدة.مؤسسة عبد الحميد شومان،الأردن.

- حسين محمد أسماء (2011)أسواق العنف: إطار تحليلي للصراعات السياسية المعاصرة.دراسات إفريقية.العدد 44،مركز البحوث والدراسات الإفريقية.

- هيربست جيفري(2005)،فهم أسباب النزاعات في إفريقيا: الصلات بين الإيديولوجيا وعلم الأمراض وضعف الدولة والفقر.إفريقيا بعد 11 سبتمبر إستراتيجيات الانخراط والتعاون. تر: كاظم هاشم نعمة،الدار الأكاديمية للنشر والطباعة والتأليف والترجمة،أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا.

-محمد ولد المنى،خصخصة الحرب ... ماذا أبقت من دور الدولة. 17-07-2017. في الموقع:

http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=29647

-**محمد بسيوني عبدالحليم**،المرتزقة الجدد .. الجيوش الخاصة وما تعنيه للنظام الدولي17-07-2017.. في:

http://www.siyassa.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsContentID=7553

-بيار كونيسا، مرتزقة الأمن الجدد.20-07-2017في الموقع:

http://www.mondiploar.com/apr03/articles/conesa.htm#_ftn2

-الدليل التدريبي للتعامل مع تجنيد الأطفال.ترجمة: انطوان عبد الله.24-07-2017.في الموقع:

http://www.childprotectsyria.org/download

-فوده رندة ، دور شركات الأمن الخاصة في الصراعات الداخلية في إفريقيا: دراسة علمية تكشف السيناريوهات المستقبلية لدور المرتزقة. 18-07-2017.في الموقع:

http://www.alhayat-j.com/pdf/2011/9/25/page23.pdf

-الأطفال والحرب،28-07-2017.في الموقع:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5krczx.htm

-التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني– خصخصة الحرب.29-07-2017.في الموقع:

http://www.icrc.org/ara/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl/privitization-war/overview-privatization.htm

-القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.30-07-2017.في الموقع:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm

-وثيقة مونترو:على الشركات الأمنية الخاصة احترام القانون الدولي.30-07-2017.في الموقع:

http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=6927440

المراجع باللغة الأجنبية:

-Adam Michel,guerres africaines de la compétition ethnique à l'anomie sociale.Edition de l'E.H.E.S.S.Etudes rurales,N 163-164,mars 2002.

-Audoin- Rouzeau Stéphane Audoin- Rouzeau,Enfances en guere au 20 siécle :un sujet ?, Press de sciences .po/ vingtiéme siécle.Révue d'histoire,n 89,janvier 2006

-David Charles Phillippe,la guerre et la paix :approches Comtemporaines de la sécurité et la stratégie.Presse de sciences politique,paris,2000.

-Gomez Paula,Enfants de la guerre en sierra leone.Erés/ sud/ nord.N 17,Février,2002.

-Paula Gomez,Enfants de la guerre en sierra leone.Erés/ sud/ nord.N 17,Février,2002.

-*Pascal Venuesson,force armée et politique étrangère.dans :Frédérique Charillon,politique étrangére :Nouveaux regards.* Presse de Science politique, France, 2002.

-Phillippe David Charles ,la guerre et la paix :approches Comtemporaines de la sécurité et la stratégie.Presse de sciences politique,paris,2000.

Stéphane Audoin- Rouzeau,Enfances en guere au 20 siécle :un sujet ?, Press de sciences po/ vingtiéme -.siécle.Révue d'histoire,n 89,janvier 2006

Site internet :

Francine Simbare, Processus de résolution d'un conflit ethnico-politique. Le cas du Burundi.25-07--2017.dans : http://othes.univie.ac.at/2045/1/2008-10-31_9301574.pdf

-Herbert Wulf, The Privatization of Violence:A Challenge to State-Building and the Monopoly on Force.24-07-2017. https://www.brown.edu/initiatives/journal-world-affairs/sites/brown.edu.initiatives.journal-world-affairs/files/private/articles/18.1_Wulf.pdf

-Phillippe le billon,The Geopolitical Economy of Resource Wars.26-07-2017.in:https://is.cuni.cz/studium/predmety/index.php?do=download&did=35298&kod=JMMZ108

- Georg Elwert, Intervention in Markets of Violence.24-07-2017.In: http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.537.3680&rep=rep1&type=pdf

-Paul Collier and Anke Hoeffler, Greed and grievance in civil war.25-07-2017.in:https://www.econ.nyu.edu/user/debraj/Courses/Readings/CollierHoeffler.pdf
- Jonathan DiJohn, Mineral Resource Abundance and Violent Political Conflict: A critical assessment of the Rentier State model.working paper,n20,decembre 2002.25-07-2017.in: http://eprints.lse.ac.uk/28271/1/WP20JDJ.pdf
-Trutz Von Trotha, Violent Globalization, Globalized Violence, and the Market of Violence: Milestones in a Criminological Sociology of War.Diviance et sociéte,**n03,Suisse.26-07-2017. يمكن.** الاطلاع. عليها في الموقع: http://www.cairn-int.info/abstract-E_DS_293_0285--violent-globalization-globalized.htm**.**
-Karen Ballentine and Heiko Nitzschk, Beyond Greed and Grievance:Policy Lessons from Studies in the Political Economy of Armed Conflict.25-07-2017. http://www.worldpolicy.org/sites/default/files/imported/projects/arms/study/bak05_1.pdf
-Karen Ballentine and Heiko Nitzschke, The Political Economy of Civil War and Conflict Transformation. 25-07-2017
http://www.berghoffoundation.org/fileadmin/redaktion/Publications/Handbook/Dialogue_Chapters/dialogue3_ballentine_nitzschke.pdf
Gabriel Galice, Actes terroristes, droits de l'homme, des peuples et du citoyen.25-07-2017.dans : -http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/acs_27292008/Documents/004.pdf
Somalie. -Bureau du Représentant spécial de secrétaire Général pour Les enfants et les conflits armés . *Information présentée dans le* rapport annuel du Secrétaire général sur le sort des enfants en temps de conflit armé (A/70/836–S/2016/360) *publié le 20 avril 2016.10-08-2017.*
https://childrenandarmedconflict.un.org/fr/pays-enfants-affectes-par-conflits/somalie/
République .Bureau du Représentant spécial de secrétaire Général pour Les enfants et les conflits armés -démocratique du Congo. *Information présentée dans le rapport annuel du* Secrétaire général sur le sort des enfants en temps de conflit armé (A/70/836–S/2016/360) *publié le 20 avril 2016.10-08-2017.*
https://childrenandarmedconflict.un.org/fr/pays-enfants-affectes-par-conflits/republique-democratique-du-congo/

اتجاهات عمال قطاعي الصحّة والجماعات المحلّية نحو قانون العمل

أ. صافي محمد
كلية العلوم الاجتماعية
جامعة الجزائر2.

الملخص :

هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة اتجاهات عمال القطاع العام نحو قانون العمل والتي مست الاتجاه نحو الأجور، إجراءات التقاعد، والحريات النقابية، وقد تكونت عينة الدراسة من (283) عامل يعملون بقطاعي الصحة والجماعات المحلية في الحيز المكاني المحدد في هذه الدراسة وهي ولايات : الأغواط، الجلفة، وتيارت، وقد تم اختيارهم بالطريقة العشوائية .

واعتمد الباحث في هذ الدراسة على المنهج الوصفي، واستخدم مقياسا معدا من طرف الباحث لقياس اتجاهات العمال نحو متغيرات الدراسة، كما تمت المعالجة الإحصائية باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Spss) النسخة رقم 20، وقد جاءت نتائج الدراسة على النحو التالي :

- وجود اتجاهات سلبية لدى عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل .
- وجود اتجاهات سلبية لدى عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو القوانين المنظمة لإجراءات التقاعد .
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل تعزى إلى متغير السن .
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل تعزى إلى متغير الجنس .

الكلمات المفتاحية : الاتجاه، قانون العمل، التقاعد .

Abstract:

The current study aims to identify Attitudes of Public Sector Workers towards Labor Law which focuses on the trend toward wages, retirement procedures, and freedom of association.

The sample of the study is composed of (283) workers whom work in the health sector and local communities sector in the spatial area specified in this study which had applied in the following states: Laghouat, Djelfa, and Tiaret. The states were chosen randomly.

In this study, the researcher used to work on the descriptive approach. He prepared a criterion and uses it to deal with the workers' attitudes towards the variables of study. In addition, he used the Statistical Package for Social Sciences (SPSS) to deal with statistical process. The results conduct as Following:

- Workers of health and communities sectors have negative attitudes towards labor law.
- Workers of health and communities sectors have negative attitudes towards the organized laws for retirement procedures.
- There are no statistical differences between workers' attitudes of health and local communities sectors towards labor law in relation to the age variable.
-There are statistical differences between workers' attitudes of health and local communities sectors towards labor law in relation to the sex variable.

المقدمة :

تهتم عديد العلوم الإنسانية والاجتماعية بدراسة الموارد البشرية كعنصر لايزال يلقى الاهتمام على مر الحقب، وهذا لسبب بسيط خلاصته أن الانسان رأس المال ولعل العلوم الادارية و القانونية تأتي في مقدمة التخصصات التي أولت عناية معتبرة لدراسة المورد البشري في المنظمات حيث يكاد يستحوذ رجال القانون على هذا التخصص، وإذا كان القانون عصب أساسي في دراسة الموارد البشرية فإنه يبقى بحاجة إلى ما يكمل الالمام بجوانب التسيير للثروة البشرية في العمل من خلال مساهمات علوم أخرى، ويمكننا هنا الاشارة إلى القوانين التنظيمية التي تسن من بين فترة وأخرى والتي تلقى ردود فعل سلبية من مختلف الشركاء الاجتماعيين وكذا العمال حيالها، ولعل السب وراء ذلك هو عدم مشاركة فاعلين آخرين ضمن نسق تسيير الموارد البشرية في تقديم آرائهم حول تلك القوانين من مختلف التخصصات والمشارب كالأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين وأخصائي علوم التسيير والاقتصاد وأطباء العمل وغيرهم .

ومن المتعارف عليه أن القانون أحد القوى التي تساعد على تحضر المجتمع الانساني، فنمو الحضارات قد ارتبط على الدوام بالتطور التدريجي لنظام القواعد التشريعية ولجهاز يجعل تنفيذها فعالا ومنتظما ويتطلب ذلك وضع المتغير القانوني ضمن الاعتبارات الاساسية التي تقوم عليها هذه الادارة انطلاقا من التغيرات المتسارعة التي تواجهها المنظمة بصورة عامة، ولا يتأتى ذلك إلا اذا كان هذا التشريع مستمد من قيم أصيلة ولبنات أساسية تخص امكانيات وواقع ذلك المجتمع بعينه لا بالاعتماد على نسخ تجارب لا تمت بصلة لحقيقة وواقع المجتمع المعني بهذه القوانين والتشريعات .

من هذا المنطلق يمكن لنا البحث في هذا الموضوع من خلال الأخذ بعين الاعتبار متغير القانون كموضوع يلقى ردود فعل واستجابات مختلفة من طرف الأطراف الخاضعة له وهو ما يقع تحت مسمى الاتجاهات النفسية، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي :

1 – الإشكالية :

يشهد واقع العمل تغيرات دورية في مختلف البيئات لما له من أهمية في حياة الفرد والمجتمع على اعتبار أن العمل شريان أساسي للحياة بالإضافة إلى ذلك فإنه سريع التأثر بالمحيط السياسي والاقتصادي وبالتالي التأثير على النسيج الاجتماعي للأفراد، فإذا تأملنا التجربة الجزائرية في الميدان فإننا نجد تحولا راديكاليا طرأ على منظومة العمل غداة التحول من التسيير المركزي للعملية السياسية والاقتصادية إلى التسيير الليبرالي بعيد دستور 1989، حيث كان لزاما على المشرع وضع قانون جديد ينظم علاقات العمل منذ انعقادها إلى غاية انتهائها، وهو ما عرف بقانون العمل 90-11 وغيره من النصوص في هذه الفترة وبعدها .

كما أن الآثار الوخيمة الناجمة على العشرية السوداء جراء الازمة السياسية والاقتصادية وتأثيرها المباشر على بنية العمل جعل المشرع يضطر بين الحين والآخر إلى سن قوانين جديدة لمعالجة الأزمات الظرفية التي كانت تتخبط فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي مثل حل وتصفية المؤسسات وما انجر عنه من تسريح تعسفي للعمال، ومن ثم محاولة إيجاد مخرج قانوني لآلاف العمال حيث كان لزاما على القائمين على الشأن إعداد النصوص اللازمة لذلك مثل (المرسوم التشريعي 94- 10 المؤرخ في 1994/05/26 المتعلق بالتقاعد المسبق)،

(والمرسوم التشريعي 94-11 المؤرخ في 1994/05/26 المتعلق بالتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية) .

ومما يلاحظ على هذه القوانين أنها تتسم بالتسرع في إعدادها لحل مشكلات طارئة وظرفية، مما يجعل منها قوانين متأثرة بشكل عام بالأزمة التي ظهرت غداتها، وهو ما جعل منها عبئا كبيرا أثقل كاهل العمال وأثر على حياتهم النفسية والاجتماعية وما رافق ذلك من هضم لحقوقهم المهنية.

غير أن السيرورة الاجتماعية وقوانين التغير الاجتماعي تعود بعد فترة من الزمن لتفرض نفسها على واقع العمل من جديد فتصير تلك القوانين التي أثقلت كاهل العمال في بداية سنَّها مكتسبات لا يمكن التنازل عنها في فترة لاحقة (التقاعد المسبق)، فالمخرج الذي بحث عنه المشرع لوضعية العمال سنوات التسعينات أصبح مأزق يثقل ميزانية الصندوق الوطني للتقاعد في السنوات الأخيرة (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000) .

من هنا نجد أنفسنا أمام اشكالية تتناول بالدراسة والتحليل موضوع علاقات العمل في الجزائر، وهذا من خلال طرح يهتم بالبحث في البعد النفسي الاجتماعي انطلاقا من مكتسبات علم نفس العمل والتنظيم والتخصصات المقاربة كعلم اجتماع العمل والتنظيم وعلوم الإدارة والتسيير من حيث أن تفاعل الإنسان مع عمله ومنظمته التي ينتمي إليها لابد تنجر عنه مشاعر مختلفة واتجاهات متباينة نحو البناء التنظيمي العام الذي تعبر عنه متغيرات مختلفة كالثقافة التنظيمية والالتزام والانتماء ومناخ العمل وغيرها، وهي في الغالب نتاج منظومة قانونية تسطر حياة العامل منذ انعقاد علاقة العمل إلى غاية نهايتها بأحد أشكال الانصرافات المعروفة، مما يجعل من البحث في موضوع الاتجاهات نحو قانون العمل أمرا يكاد يكون ملحا بالنظر إلى ما يشهده واقع العمل من حراك تجاه القوانين المنظمة للعمل في جميع القطاعات .

ذلك أن البحث في موضوع الاتجاهات نحو القوانين بصفة عامة وقانون العمل بصفة خاصة يكاد يخلو من الأدبيات السابقة إلا نذر يسير وقليل بحسب ما اطلع عليه الباحث، فالاتجاه (Attitude) يتضمن الاستعداد الادراكي أي المعرفي (Perceptual) أو التهيؤ للاستجابة أي للسلوك أو النشاط (Hollander, E.P , 1981 p493)، ويعرف الاتجاه كذلك بأنه الاستعداد أو التهيؤ (Redines) للسلوك تجاه شيء ما أو موقف ما فهو حالة توضح الغرض من نشاط معين متعلق بموضوع الاتجاه، وتجرى التجارب لتعديل سلوك الناس بحيث يسلكون بصورة معينة ويعرف الاتجاه كذلك بأنه توجه (An orientation) نحو الاقتراب أو الابتعاد عن موضوع ما أو مفهوم أو تصور أو رأي أو مذهب أو فلسفة ما أو موقف ما، مع الاستعداد للاستجابة بطريقة مقررة سلفا نحو هذا الشيء (Hilgard , E.R ., 1962 , p615)، والاتجاه حالة من الاستعداد العقلي والنفسي والوجداني للاستجابة تجاه موضوع ما بصورة مؤيدة أو معارضة أو محايدة، فهو ليس السلوك، ولكنه يعمل عمل الدافع الذي يكمن وراء السلوك، وإذا حللنا الاتجاه لوجدناه يتضمن جانبا عاطفيا وجدانيا، وجانب آخر معرفيا أو عقليا يتضمن كل معلوماتك عن الموضوع، وجانبا نزوعيا يتمثل في ما تتخذه من مواقف سلوكية ضد أو مع موضوع الاتجاه، كأن يقف الفرد بجانب القانون ورجاله ومؤسساته، وينادي ببسط سيادة القانون وتطبيقه وتحريره من العوامل التي تقيد من انطلاقه وإنفاذه مع السعي لإرساء قواعد القانون وتدعيم مؤسساته وتدعيمه كلما دعت الحاجة واحترامه (عبد الرحمن العيسوي، 2004، ص 190)، وكلما تقدم الفرد في النضج كلما اتضحت اتجاهاته، حيث تتراكم وتتجمع المعلومات والانفعالات والخبرات، فيتأثر الانسان في تكوين اتجاهه وتعديله بما يمر به من خبرات، فالشخص الذي

يجد الإنصاف والعدالة في القانون يصبح أميل لاعتناق اتجاه مؤيد للقانون والعكس صحيح، أي معارضة القانون مندفعا بنزعة الإنسان في تعميم خبراته، كذلك يمكن اعتناق اتجاه معين بفعل تأثير التقليد والمحاكاة، وكذلك فإن الاتجاهات تعتبر من خصائص الشخصية أو من سماتها، وهي تربط صاحبها بالمجتمع الذي يعيش فيه وفي أغلب الأحيان يتفق اتجاه الفرد العقلي مع سلوكه الفعلي (Hillgard , ER , 1962 ,p 563)، وتسعى المجتمعات دائما لتعديل اتجاهات أفرادها إلى ما تراه أفضل، والاتجاه باعتباره استعداد للاستجابة يساعد على حصول الاستجابة بسرعة أكبر، فهو يشبه الاستعداد اللاشعوري للاستجابة على نحو معين، فاتجاهي نحو القانون يجعلني أحترمه وأنفذه وألجأ إليه عندما يحيق بي الظلم أو البطش أو الاضطهاد أو تتعرض حقوقي للضياع، وهناك الاتجاهات الجماعية التي لا توجد عند فرد واحد، وإنما عند مجموعة من الأفراد أعضاء جماعة معينة حيث يتجهون نحو الايمان بفكرة معينة (**عبد الرحمن العيسوي، 2004، ص ص 191-192**)، مثلما نجده لدى النقابات العمالية في منظمات العمل .

وبالعودة إلى إشكالية موضوعنا هذا يتساءل المختص في قانون العمل الدكتور احمية سليمان عن مدى انسجام القانون القائم حاليا مع التغيرات التي مرت بسوق العمل ؟ ويجيب عن هذا السؤال بقوله "إن قانون العمل الحالي قد دخل مرحلة الأزمة مباشرة بعد صدوره وبداية تطبيقه الذي جاء في مرحلة تميزت بحدة الأزمة الاقتصادية على المستويين الدولي والداخلي مع بداية التسعينات،...... فعلى المستوى الداخلي تتمثل في بداية تطبيق قوانين وآليات اقتصاد السوق وما تتطلبه من تفضيل المصلحة الاقتصادية على المصلحة الاجتماعية من جهة، وما عرفته بداية تطبيق القانون الحالي من صعوبات أمام تزايد مخاطر تهديد مناصب العمل نتيجة الأعمال الإرهابية وتراجع تمويل الدولة للمؤسسات الاقتصادية إضافة إلى ما نتج عن إجراءات الخوصصة .....فكيف لقانون ولد وطبق في عز الأزمة أن لا يتأثر بها " (احمية سليمان، 2010). وفي هذا الصدد يتحدث الدكتور بوحفص مباركي عن ما يتيحه القانون في هذا المجال فيقول " إن دور الهيئات الرسمية في تعزيز القواعد الأرغونومية والمحافظة على الصحة المهنية دور مزدوج، حيث يتمثل الشق الأول منه في توفير النصوص القانونية الملائمة، ويتمثل الشق الثاني في تعزيز الاجراءات التنظيمية لهذه النصوص على أرض الواقع من خلال الهيئات الرسمية، إن النصوص التشريعية في الجزائر ذات العلاقة بعالم الشغل في عمومها موجودة ابتداءً من قانون 90-04، والنصوص المتفرعة عنه والمكملة له كقانون الصحة والسلامة في أماكن العمل، والأمراض المهنية وحوادث العمل أو غيرها، غير أن ميكانزمات التجسيد على أرض الواقع تعاني من نقائص عديدة، كما أن هذه النصوص القانونية تعاني أصلا من معوق أساسي هو انعدام المعطيات الأرغونومية الواضحة ذات المصداقية نتيجة حداثة الطرح الأرغونومي لدى الهيئات الرسمية لذلك وفي أغلب الأحيان نجد أن النص القانوني يعتمد على معطيات البلدان الصناعية – الشيء الذي لا يعكس واقع عالم الشغل في الجزائر – وفي كثير من الأحيان نجد أن النص القانوني هو نسخة طبق الأصل (أو مشوهة بعض الشيء) لنص قانوني في بلد أجنبي متطور تكنولوجيا، وكأن تبني هذا النص المتطور – حسب المشرع – يحل الإشكال الذي ثبت عكسه ميدانيا مما يقودنا للحديث عن أولويات البحث الأرغونومي في الجزائر " (بوحفص مباركي،2012) . ومن جهة أخرى فإن واقع علاقات العمل تأثر كثيرا بحراك الجبهة الاجتماعية والتمثيلات النقابية لعمال القطاع العام، خاصة ما تعلق بموضوع التعديلات المقترحة على قانون العمل بصفة عامة، والقوانين المتصلة به كالقوانين القطاعية، قانون التقاعد المعدل والمتمم بالقانون

الأخير والذي تراجع فيه المشرع عن حق التقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السن (القانون رقم 16-15 الصادر بتاريخ 31 من ديسمبر 2016 والمتعلق بالتقاعد)،

وبالعودة إلى الدراسات التي تناولت موضوع التقاعد المبكر والذي هو شكل من أشكال التقاعد النسبي أو التقاعد دون شرط السن في التشريع الجزائري فإننا نجد أن كل دول العالم لا تكاد تخلوا من اعتمادها على هذا النمط من التقاعد مع خصوصية كل تشريع من منطلق البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتنظيمية التي صدر عنها، إلا أنه حق يكفله القانون وتحترمه المؤسسات مع محاولة الموازنة بين السلبيات والايجابيات التي ينطوي عليها هذا النوع من التقاعد .

وقد أظهرت بعض الدراسات أن التقاعد المبكر تصاحبه بعض السلبيات والآثار غير المرغوب فيها، والتي منها أن المنظمة قد تخسر بعض الكفاءات من خلال تسرب بعض الموظفين بسبب انهاء خدماتهم بالتقاعد المبكر، كما أنه ومن خلال توجه المتقاعدين إلى القطاع الخاص لشغل بعض وظائفه خصوصا إذا كانوا من أصحاب الكفاءة والخبرة العالية والتدريب الجيد ويمتلكون المهارات الضرورية والمطلوبة، الأمر الذي قد يجعل العديد من الخريجين حديثا يعانون من مشكلة التوظيف في هذا القطاع، كما أن من سلبياته أنه يسهم في هدر العديد من الخبرات والكفاءات الوظيفية الحكومية، كما أنه قد يؤدي إلى اضافة أعباء مالية جديدة على المنظمات من جراء تدريب الموظفين الجدد الذين حلوا محل الموظفين الذين تقاعدوا مبكرا، بالإضافة إلى أنه يشكل خسارة مالية على المنظمة، ولاسيما إذا كان أولئك المتقاعدون من الذين قد حصلوا على دورات عديدة في مجال عملهم، وصرفت عليهم منظماتهم مبالغ طائلة من أجل اعدادهم بشكل أفضل (الفوزان والعامري، 2003، ص33) .

كما أكدت بعض الدراسات التي تناولت موضوع التقاعد المبكر على أنه يصاحبه العديد من الآثار الاجتماعية السلبية، حيث وجد أن العديد من المتقاعدين مبكرا يعيشون وضعا نفسيا سيئا بعد تركهم للعمل، حيث ينخفض دخلهم المالي، ويزيد وقت الفراغ لديهم، ومن الآثار السلبية أيضا مشاكل ذات طابع اقتصادي مثل تحميل الجهة المسؤولة عن التقاعد ضغوطا مالية، حيث أنها سوف تتحمل دفع معاشات التقاعد لفترات طويلة أكثر من مما كان مقررا، ففي الكويت مثلا ونتيجة لتقاعد الموظفين المبكر قفزت معاشات التقاعد من 184.5 دينار خلال عامي 1988/1987 إلى 262.47 مليون دينار لعامي 1992/1991 (خالد أحمد الشلال، 1996)، أما في الجزائر فإن المشكل يرتبط بمداخيل صندوق التقاعد حيث سجل الصندوق الوطني للتقاعد سنة 1999 عجزا قدره خمسة (5) ملايير دينار فانخفض عدد المنخرطين مقارنة بعدد المتقاعدين فانتقل العدد من ثمانية (8) منخرطين لكل متقاعد سنة 1986 إلى ثلاثة (3) منخرطين لكل متقاعد سنة 1999، وهذا العجز يتزايد بمرور السنوات (المجلس الاقتصادي والاجتماعي،2000، ص14) .

ومهما اختلفت وجهات النظر والتوجهات وردود أفعال العديد من الحكومات ومنظمات الأعمال حيال تبني سياسات وبرامج التقاعد المبكر فهي من جهة تحمل في طياتها العديد من المزايا والايجابيات ومنها أنها تسهم في حل مشكلة البطالة والتوظيف وتتيح الفرصة لدخول دماء جديدة قادرة على التعامل مع التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة وتساهم في تطوير منظمات العمل، ومن جهة أخرى فإن محاولة تجنب وتفادي مثل هذه البرامج والسياسات لما ينتج عنها من آثار سلبية عديدة ومنها زيادة الانفاق الحكومي، وهدر العديد من الخبرات والكفاءات البشرية، وزيادة معاناة المتقاعدين النفسية والاجتماعية نتيجة عدم التخطيط لاتخاذ مثل هذه

القرارات المفصلية من طرف العمال، يعد حرمانا للعامل من حق اكتسبته الطبقة العمالية نتيجة تضحيات كبيرة دفع ثمنها العمال في الحقبة الماضية خلال مواكبة عملية التغير في النظام الاقتصادي والسياسي وما صاحبها من تغيير يكاد يكون جذري لمنظومة القوانين المسيرة لعلاقة العمل، مما جعل من هذه القوانين تنافي مبدأ حرية الارادة عند انعقاد علاقة العمل أين فقد مثلا قانون التقاعد مرونته السابقة من خلال إلزامه العامل شرط العمل إلى غاية السن الاجبارية والمحددة بستين (60) سنة كما يحدده القانون الذي سبقت الاشارة إليه ، حيث يمتد المسار المهني للعمال إلى ما بعد الستين (60) سنة كما هو الشأن في بعض الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية مع حرية خيار التقاعد المبكر على سبيل المثال .

وإذا أردنا الاستفادة من هذه الدراسات في بحثنا هذا، فإنه يمكن لنا الافتراض بأن عدم استجابة مختلف القوانين التي تتعلق بتسيير المسار المهني لموظفي القطاع العام بصفة عامة لاسيما فيما يتعلق بالقصور في تلبية المطالب المادية كالأجور، ومطالب الحريات النقابية للعمال، وكذا المطالب المتعلقة بالحق في التقاعد الاختياري بناءً على رغبة العامل وانطلاقا من أهمية دراسة الاتجاهات نحو هذا التغيير في المنظومة القانونية الضابطة لعلاقات العمل جاءت هذه الدراسة لمعرفة اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو مختلف هذه النصوص والتشريعات المرتبطة بحياتهم العملية ومن ثَم حياتهم الاجتماعية والنفسية مما يتيح لنا طرح الأسئلة التالية بناءً على ما جاء في هذه الإشكالية على النحو التالي :

1- ماهي اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل ؟

2- ماهي اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو القوانين المنظمة لإجراءات التقاعد ؟

3- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل تعزى إلى السن ؟

4- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل تعزى إلى الجنس ؟

2- الفرضيات :

1- توجد اتجاهات سلبية لدى عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل .

2- توجد اتجاهات سلبية لدى عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو القوانين المنظمة لإجراءات التقاعد .

3- توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل تعزى إلى السن .

4- توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل تعزى إلى الجنس

3– أهداف الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لمعرفة اتجاهات عمال القطاع العام ممثلين في مجتمع قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل الذي ينظم الحياة المهنية لعمال القطاع العام نحو نقاط محددة وواضحة في هذه الدراسة وتتمثل في النصوص التشريعية المنظمة لقانون العمل والتقاعد .

وتتحدد أهداف الدراسة من خلال ما يلي :

1- التعرف على اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو العمل .

2- التعرف على اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو القوانين المنظمة لإجراءات التقاعد.

3- التعرف على الفروق في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل بحسب متغير السن.

4- التعرف على الفروق في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات نحو قانون العمل المحلية بحسب متغير الجنس.

4– تحديد المفاهيم:

يتميز كل بحث بمنهجه وموضوعه ومصطلحاته التي تعبر عنه، لذا فمن الضرورة المنهجية تحديد تعاريف إجرائية لمصطلحات الدراسة، ومن أهمها ما يلي:

4–1- الاتجاه

هو استعداد نفسي تظهر نتيجته في وجهة نظر الشخص حول موضوع من الموضوعات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ويعبر عن هذه الاتجاهات تعبيرا لفظيا بالموافقة عليه أو عدم الموافقة أو المحايدة، ويمكن قياسه بإعطاء درجة لكل منها يمكن من خلالها الوقوف على مدى قوة أو ضعف هذه الاتجاهات ومعرفة سلبياتها أو ايجابياتها (العمري،2008) .

أما التعريف الإجرائي للاتجاه في بحثنا الحالي فهو مجموع استجابات الفرد التي تعبر عن مدى قبوله أو رفضه لما جاء به قانون العمل في المحاور المحددة في المقياس المعد لهذه الدراسة وهي محور الاتجاه نحو قانون العمل بصفة عامة ، واجراءات التقاعد، ومدى موافقته لتطلعات عمال القطاع العام ممثلين في هذا البحث من خلال عمال قطاعي الصحة الجماعات المحلية كعينة للدراسة، ومن خلال درجة المفحوص على هذا المقياس يمكن أن نحدد اتجاهه . **4-2- قانون العمل :**

يختلف تعريف قانون العمل باختلاف النظرة إلى أهمية ودور ومهمة هذا القانون، وبحسب البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صدر عنها، فمفهوم قانون العمل يختلف في الفكر الاشتراكي عنه في الفكر الرأسمالي، وأمام وجهات النظر المختلفة يمكننا أن نأخذ بتعريف المختص في قانون العمل "احمية سليمان" في تعريفه لقانون العمل بأنه : مجموعة القواعد القانونية و التنظيمية والاتفاقية التي تحكم وتنظم مختلف أوجه العلاقات القائمة بين كل من العمال والمؤسسات المستخدمة، وما يترتب عنها من حقوق والتزامات ومراكز قانونية للطرفين (احمية سليمان، 1998، ص 62) .

أما التعريف الاجرائي لقانون العمل في دراستنا هذه فهو : مختلف النصوص التشريعية والقوانين (أوامر، مراسيم، قرارات) الصادرة عن المشرع والتي ترتبط بتسيير شؤون وعلاقات العمل في القطاع العام وما يترتب عنها من حقوق وواجبات، وتمس في هذه الدراسة ملفات، التقاعد

5- منهج الدراسة :

لا بد للدراسة العلمية أن تعتمد على منهج علمي يتحقق من خلاله ما تهدف إليه الدراسة ويترتب عليه نجاح البحث أو إخفاقه باعتباره الطريق الذي يستخدمه الباحث للإجابة التي تثيرها المشكلة موضوع الدراسة، ونظرا لتعدد المناهج في الدراسات الاجتماعية والإنسانية فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره يقوم بدراسة

الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة ويعتمد على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها واستخلاص دلالتها كما أنه يساعد على جمع بيانات دقيقة حول عينات البحث وبشكل عام يمكن تعريف هذا المنهج بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة (عبيدات م وآخرون، 1999، ص 42)

6- حدود الدراسة :

تتحدد هذه الدراسة بشريا وزمانيا ومكانيا في إطار الحدود التالية :

6-1- الحدود البشرية:

تتمثل الحدود البشرية في موظفي قطاعي الصحة، والجماعات المحلية بكل من ولايات الأغواط، الجلفة، وتيارت، والذين تم اختيارهم عشوائيا، حيث قدر عددهم موظف .

6-2- الحدود الزمانية :

تتحدد هذه الدراسة زمانيا خلال الموسم الاجتماعي 2016/2017، وذلك في الفترة الممتدة من شهر أبريل 2017 إلى غاية شهر سبتمبر 2017.

6-3- الحدود المكانية:

تتحدد هذه الدراسة مكانيا في كل من ولايات الأغواط، الجلفة، وتيارت من خلال مؤسسات القطاع العام وتحديدا المؤسسات التابعة لقطاعي الصحة والجماعات المحلية بهذه الولايات والتي وقع اختيارها عشوائيا لإجراء هذه الدراسة، وهذا بالاكتفاء بمؤسسة واحدة ممثلة عن كل قطاع في كل ولاية من الولايات الثلاث بالنظر إلى الإمكانات المتاحة للطالب الباحث من جهد ووقت ومال في جمع البيانات .

7– مجتمع الدراسة وعينة العينة:

أجري البحث الميداني في بعض مؤسسات القطاع العام، وتحديدا المؤسسات التابعة لقطاعي الصحة والجماعات المحلية بكل من ولايات الأغواط، الجلفة، وتيارت، وهذا بتوزيع أداة الدراسة على العمال والموظفين بالمستشفيات والبلديات بهذه الولايات، مع العلم أن الباحث قد اختار المدن القريبة من مكان إقامته، وذلك من أجل توفير الجهد والوقت والمال أثناء جمع المعلومات، وأيضا بسبب شساعة الرقعة الجغرافية لهذه الولايات المجاورة لولاية إقامة الباحث.

وقد تم أخذ عينة عشوائية بسيطة لصعوبة إجراء الحصر الشامل على جميع أفراد مجتمع البحث حيث تم توزيع المقياس بالتناسب مع عدد موظفي كل مؤسسة من مؤسسات القطاع العام الممثلة للولاية المحددة مكانيا لإجراء هذه الدراسة، ويشكل حجم العينة ما نسبته حوالي 27 % من حجم مجتمع البحث، وعليه فقد تم اختيار عينة عشوائية مكونة من (283) فرد.

الجدول رقم (01) يبين توزيع مقياس الدراسة على مجتمع البحث:

الولاية	المؤسسة	المقياس الموزع	المقياس المسترجع		المقياس الصالح للدراسة	
ولاية الأغواط	مستشفى افلو	100	79	%79	58	%73.41
	بلدية سيدي مخلوف	70	52	%74.28	38	%73.07

ولاية الجلفة	مستشفى مسعد	100	83	%83	65	%78.31
	بلدية عين الابل	70	46	%65.71	32	%69.56
ولاية تيارت	مستشفى عين الذهب	90	68	%75.55	55	%80.88
	بلدية عين الذهب	70	52	%74.28	35	%67.30
المجموع		500	380	%76	283	%74.47

لقد تم توزيع (500) مقياس في شكله النهائي على أفراد مجتمع الدراسة بنسبة 47.80% من مجموع أفراد مجتمع الدراسة، استرجع منها (380) مقياس بنسبة 76% منها(283) مقياس صالح للدراسة والتحليل بنسبة 74.47%.

ويلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد المقاييس الصالحة للدراسة والتحليل كانت بنسب مختلفة ومتقاربة بين مختلف مؤسسات القطاع العام محل الدراسة، حيث بلغت نسبة المقاييس الصالحة للدراسة عن ولاية الأغواط نسبة 73.041 %عن القطاع الصحي ونسبة 73.04 %عن قطاع الجماعات المحلية، أما في ولاية الجلفة فقدرت النسبة بـ 78.31 %عن قطاع الصحة و 69.56 %عن قطاع الجماعات المحلية، أما في ولاية تيارت فقدرت النسبة بـ 80.88 %عن قطاع الصحة و67.30% عن قطاع الجماعات المحلية.

وعليه يمكن القول بأن استجابة أفراد العينة للدراسة والاجابة على المقياس كانت عالية حيث تراوحت النسبة بين (67.30% و 80.88%) .

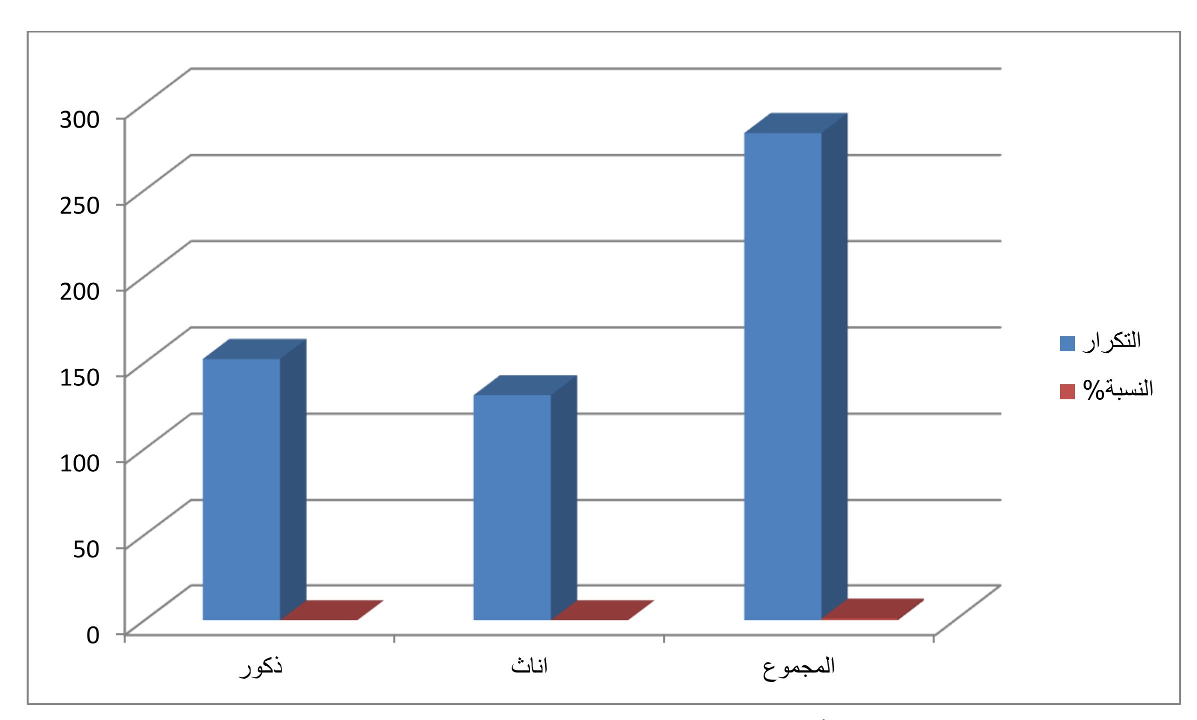
1-7- خصائص عينة الدراسة

جدول رقم (02) توزيع أفراد العينة حسب الجنس :

	التكرار	النسبة%
ذكور	152	%53.71
اناث	131	%46.29
المجموع	283	%100

يتضح من خلال الجدول رقم (02) أن نسبة الذكور كانت 53.71 % بينما بلغت نسبة الاناث 46.29 %، وهذا يوضح بعض التقارب في تمثيل الجنسين لعينة الدراسة .

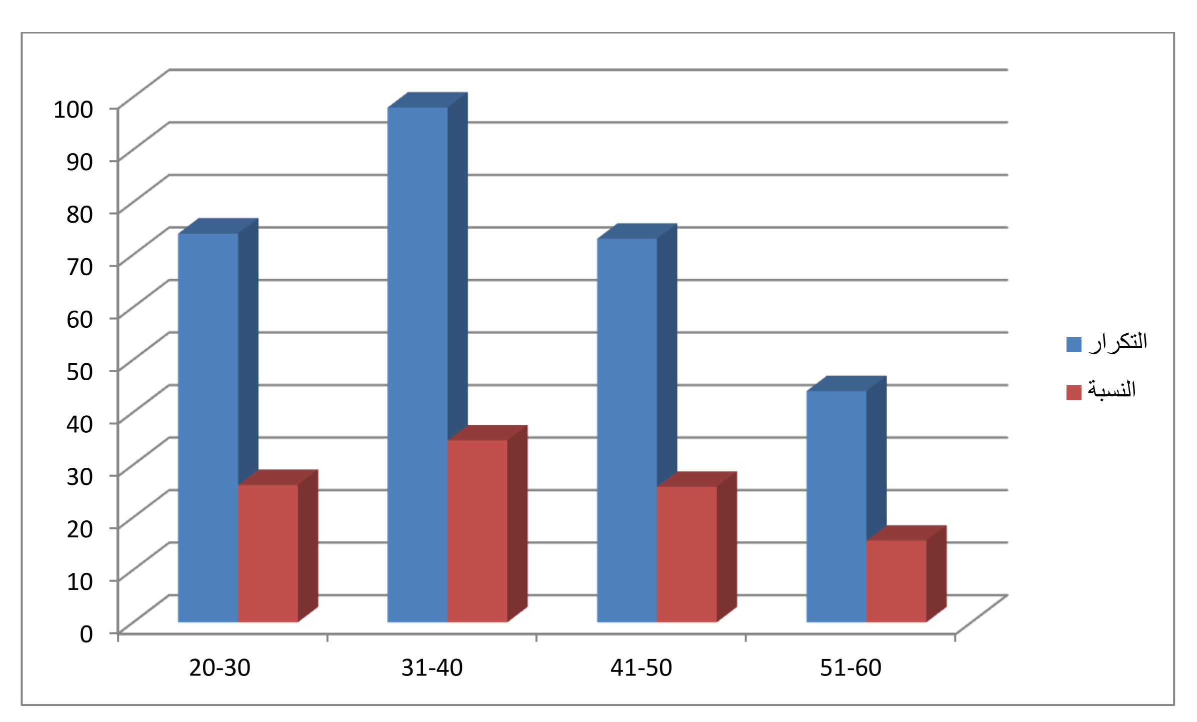
شكل رقم (01) يوضح التمثيل البياني لخصائص عينة الدراسة حسب الجنس



الجدول رقم(03) يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن:

السن	التكرار	النسبة%
30-20	74	% 26.14
40-31	98	% 34.62
50-41	73	% 25.79
60-51	44	% 15.54
المجموع	283	% 100

يتبن لنا من خلال الجدول رقم (03) أن الفئات العمرية لعينة الدراسة قد جاءت متفاوتة من فئة لأخرى حيث قدرت نسبة الفئة العمرية (20-30سنة) بـ 26.14% وفئة (31-40 سنة) بنسبة 34.62% وفئة (41-50 سنة) بنسبة 25.79 %وفئة (51-60 سنة) بنسبة 15.54%.



شكل رقم (02) يوضح التمثيل البياني لخصائص عينة الدراسة حسب السن

8- أداة الدراسة :

يعتبر الحصول على البيانات والمعلومات التي ستعتمد عليها الدراسة من أهم خطوات البحث لذلك يلجأ الباحث في أي دراسة لاختيار الوسائل والأدوات المناسبة لجمع البيانات وتحليلها لأن قيمة البحث ومدى دقة نتائجه مرتبط بمدى قدرة الباحث في الحصول على المعلومات اللازمة للدراسة، ونظرا لعدم توفر مقاييس ذات صلة بموضوع الدراسة الحالية وتخدم أهداف البحث، وهذا سواء في البيئة الجزائرية أو العربية – في حدود علم الباحث – فقد لجأ الباحث إلى بناء مقياس لهذه الدراسة كأداة قياس مستمدة من البيئة والواقع الجزائري لتناسب أهداف الدراسة وعينة البحث، مع الإشارة إلى الاستفادة من الدراسات السابقة في عملية بناء هذه الأداة .

8-1- تصميم مقياس الاتجاهات:

قام الباحث بتصميم هذا المقياس بعدما اتبع الخطوات السالفة الذكر في العنصر السابق، حيث توصل الباحث إلى صياغة فقرات أولية موزعة على أربعة محاور أساسية، تتماشى مع اشكالية الدراسة والفرضيات البحثية المراد التحقق منها في هذه الدراسة، وقد ضمت النسخة الأولية للمقياس ستة وخمسون (56) بندا، عرضت على المحكمين وفق الطريقة المنهجية المتعارف عليها، مع الإشارة إلى تحكيم مختصين في القانون واستشارة بعض الاطارات المسيرة في الادارات المحلية.

وعلى ضوء تقديرات الأساتذة المحكمين وآراء المختصين القانونين والمسيرين الإداريين قام الباحث بإجراء تعديلات مهمة على النسخة الأولية للمقياس وفق ما يلي :

- تقليص عدد بنود المقياس تجنبا للإرهاق والملل والتعب الذي قد يؤدي إلى عدم تركيز المفحوصين عند الإجابة على فقرات المقياس، حيث تم الاحتفاظ بثلاثة واربعين (43) بندا من مجموع ستة وخمسين (56) بند.
- حذف بعض البنود، وتصحيح الصياغة اللغوية لبعض الفقرات التي تتطلب ذلك.

- تعديل محتوى بعض البنود بما يتماشى مع مضمون النص القانوني الذي يعالج البند المعني اتجاه ورأي العمال نحوه إن بالموافقة أو المعارضة مثل البند رقم 11 والذي كان نصه كما يلي :"أرى أن قانون العمل حدد الأجر الذي يسمح لي بالشعور بالرضا" وبعد التعديل أصبحت صياغة العبارة كما يلي :" أرى أن القانون الأساسي الخاص بالقطاع الذي أنتمي إليه حدد الأجر الذي يسمح لي بالشعور بالرضا " .

- اختصار بدائل الإجابة من ثلاثة بدائل (موافق - محايد - معارض)، إلى بديلين فقط هما (موافق – معارض) وذلك لتجنيب المفحوص الحيرة والقلق عند اختياره البديل الذي يتوافق مع رأيه، ولتجنيبه التعب والملل من اختيار بدائل متعددة ومتقاربة في التقدير.

8-2- وصف أداة الدراسة :

جاء مقياس الدراسة في نسخته النهائية المعدة للتطبيق كما يلي:

- تمهيد مختصر يشرح للمفحوص الهدف من الدراسة، ويطلب منه التعاون بتقديم اجاباته على الأسئلة المطروحة مع تقديم نموذج للإجابة عن أحد بنود المقياس للتوضيح والمساعدة .

- معلومات عامة عن المفحوص تتضمن بياناته الشخصية مثل (الجنس، السن، قطاع العمل، المهنة ، المستوى التعليمي، الحالة العائلية، الاطلاع على التعديلات التي مست نظام الأجور واجراءات التقاعد، الانتماء إلى فرع نقابي من عدمه) .

- توزيع البنود على المحاور التي يتكون منها المقياس :

تتكون عبارات المقياس من 43 بندا تتوزع على أربعة محاور تتوزع وفق فرضيات الدراسة على النحو التالي:

الجدول رقم (04) يبين توزيع البنود على أبعاد المقياس

الرقم	الأبعاد	رقم البنود	عدد البنود
1	بعد الاتجاه نحو نص قانو العمل	من البند رقم 01 إلى البند رقم11	11 بندا
2	الاتجاه نحو القوانين المحددة للأجور	من البند رقم 12 إلى البند رقم20	09 بنود
3	بعد الاتجاه نحو النصوص القانونية المنظمة للتقاعد	من البند رقم 21 إلى البند رقم33	13بندا
4	الاتجاه نحو النصوص المنظمة للعمل النقابي	من البند رقم 34 إلى البند رقم43	10 بنود

ويتم التصحيح بإعطاء الأوزان التالية :

العبارات الموجبة : موافق (1)، معارض (0)، وتعكس الأوزان في العبارات السالبة وهي البندين رقم و04 و 07 من البعد الأول، والبندين رقم 14 و 20 من البعد الثاني، والبند رقم 33 من البعد الثالث، والبندين رقم 38 و39 من البعد الرابع ويحدد الوسط الحسابي بين ذوي الاتجاه الايجابي وذوي الاتجاه السلبي بالدرجة 21.5 .

9- الخصائص السيكومترية للأدوات :

9 -1- الصدق :

التعريف العام والشائع للصدق هو أن الاختبار يعتبر صادقا إذا كان "يقيس ما وضع لقياسه " (مقدم عبد الحفيظ، 1993،ص146)، ووفقا لهذا التعريف هناك ثلاثة مفاهيم أساسية تتعلق بصدق الاختبار بمعنى أنه لا يكون الاختبار صادقا إلا إذا توفر على ما يلي :

1- أن يكون الاختبار قادرا على ما وضع لقياسه فتكون بنوده على علاقة وثيقة بالخاصية التي تقيسها.

2- أن يكون الاختبار قادرا على قياس ما وضع لقياسه فقط، أي أن يكون قادرا على أن يميز بين الخاصية التي يقيسها والخصائص التي يمكن أن ترتبط بها.

3أ- ن يكون الاختبار قادرا على التمييز بين طرفي الخاصية التي يقسها أي يميز بين الأداء القوي والأداء الضعيف، أما إذا كانت درجات الاختبار جميعها متقاربة دل ذلك على صدق ضعيف. (بشير معمرية،2011،ص180)

تم تقدير صدق الأداة بالطرق الآتية:

9-1-1- الصدق الظاهري (صدق المحكمين):

قام الباحث بعرض الصورة الأولية للمقياس على التحكيم، وقد شملت عملية التحكيم أساتذة في اختصاص علم النفس العمل والتنظيم، وأساتذة في اختصاص القانون، ومسيرين إداريين في مناصب إدارية عليا، وهذا لإبداء الرأي بشأن مدى ملائمة المقياس للأهداف التي تسعى الدراسة من أجل تحقيقها، ومدى سلامة العبارات من حيث الصياغة اللغوية، ومدى سلامة العبارات من حيث مضمونها القانوني، وإضافة أو حذف أو تعديل ما يرونه مناسبا.

وفي ضوء آراء وتوجيهات المحكمين عدلت بعض العبارات بما يتناسب والنصوص القانونية محل معرفة اتجاهات العمال نحوها، وحذفت أخرى، وعدلت الصياغة اللغوية للبعض الآخر لتجنب الغموض وتبسيط اللغة، مع ضرورة إضافة بعض البنود في بعض الأبعاد مع الإشارة إلى التقارب والرؤية المشتركة للمحكمين حول ابناء العام والمحتوى الذي تضمنه المقياس، وتم حساب نسبة الاتفاق حول البنود بعد تفريغ تكرارات تقديرات الخبراء/المحكمين لكل بند على حدة، ثم تحويلها إلى نسب مئوية بتقسيم عدد الخبراء /المحكمين الذين وافقوا على السؤال أو البند على العدد الكلي للخبراء /المحكمين وضرب الناتج في 100، ثم تختار البنود التي حصلت على نسبة تقديرات تساوي 80 % فأكثر لأن أخذه بهذه النسبة المرتفعة تجعله يحصل على الشعور بالارتياح والثقة من حيث صدق المحتوى (بشير معمرية،2011،ص ص 186-187) .

الجدول رقم (05) يوضح نسبة الاتفاق على عبارات مقياس الاتجاهات نحو قانون العمل

البعد	العبارة	نسبة الاتفاق
بعد الاتجاه نحو نص قانون العمل	أرى قانون العمل بحاجة إلى بعض التعديلات	100%
	أرى أن تعديل قانون العمل يضر بمكاسب العمال	100%
	أرى أن تعديل قانون العمل حتمية تفرضها التغيرات الاقتصادية	100%
	أرى أنه ليس هناك حاجة ماسة إلى تعديل قانون العمل	100%
	يمنح قانون العمل صلاحيات أكثر للمستخدم على حساب العامل	100%
	يضمن قانون العمل المساواة بين جميع فئات الموظفين	100%
	قانون العمل في حاجة إلى تغيير جذري	100%
	أحترم التعديلات التي طرأت على قانون العمل	100%
	قانون العمل يواكب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية	100%
	لا يهتم قانون العمل باستقرار المورد البشري للمؤسسات	100%
	أرى قانون العمل الجديد حدد الأجر الذي يسمح لي بالشعور بالرضا	100%
الاتجاه نحو القوانين المحددة للأجور	أرى أن تعديل المادة 87 مكرر من قانون العمل يخدم كل العمال	100%
	أرى أن الأجر الذي أتقاضاه محدد في قانون العمل حسب المؤهل العلمي للموظف	100%
	أرى أن الأجر الذي أتقاضاه محدد في قانون العمل حسب عدد ساعات العمل	100%

	أنا أشعر بالرضا عن المنح والعلاوات التي قدمها القانون	100%
	هناك عدالة في تطبيق الترقية المادية كما حددها القانون	100%
	أنا راض عن النقطة الاستدلالية المعتمدة في تحديد الراتب	100%
	أنا راض عن الأجر القاعدي الذي يضمنه قانون العمل الجديد	100%
	أنا راض عن الاجر الذي أحصل عليه بالنظر إلى مستوى المعيشة	100%
	أرى أن نظام الأجور في قانون العمل يخدم بعض الفئات دون غيرها	100%
الاتجاه نحو النصوص القانونية المنظمة للتقاعد	النصوص القانونية والتنظيمية الجديدة للتقاعد تدفعني إلى اختيار التقاعد المبكر	100%
	أفكر في التقاعد بسبب تعديل القانون	100%
	رفع السن القانونية للتقاعد يدفعني إلى التقاعد المبكر	100%
	يكفل قانون التقاعد الحقوق المادية للعامل	100%
	سن التقاعد الذي يحدده القانون يناسب العمال	100%
	إلغاء التقاعد دون شرط السن لا يناسب العمال	100%
	رفع السن القانونية للتقاعد يسبب لي ضغطا في العمل	100%
	إلغاء التقاعد دون شرط السن يقلل من فرص الباحثين عن عمل	100%
	التراجع عن مزايا التقاعد المبكر لا يخدم العمال	100%
	يتيح لي التقاعد دون شرط السن الفرصة لمتابعة أعمالي الخاصة	100%
	يتيح لي التقاعد دون شرط السن الفرصة إلى التفرغ لشؤون الاسرة	100%
	أرى أن رفع السن القانونية للتقاعد تفرضه الظروف الاقتصادية الراهنة	100%
	أرى أن تعديل نظام التقاعد في قانون العمل الجديد يخدم رب العمل	100%
الاتجاه نحو النصوص المنظمة للعمل النقابي	تضمن القوانين حقوق العمال في حال إضرابهم	100%
	القوانين المنظمة لعملية الإضراب في صالح العمال	100%
	يوجد تعسف قضائي في الحكم على شرعية الإضرابات	100%
	هناك غموض في القانون في مفهوم الحد الادنى من الخدمة	100%
	تقدير الخطأ المهني الجسيم في حالة الإضراب قوة في يد الادارة	100%
	القضاء العمالي يميل في الغالب إلى الإدارة على حساب العمال	100%
	التعسف في استخدام السلطة يفرض قيودا على حق الإضراب	100%
	أرى أن الإدارة لا تعمل على تفادي الاضراب	100%
	أرى أن الإدارة لا تحسن الاصغاء إلى العمال إلا في حال إضرابهم	100%
	هناك مرونة في النصوص المتعلقة بالحد الادنى من الخدمة	100%

وقد تم استبعاد البنود التي لم تحقق نسبة الاتفاق المطلوبة وعددها 13 بندا .

9-1-2- الصدق التمييزي لمقياس الاتجاهات نحو قانون العمل :

تم الاعتماد في تقدير معامل صدق المقياس على طريقة المقارنة الطرفية أو ما يعرف بالصدق التميزي و ذلك بإتباع الخطوات الاتية :

- ترتيب درجة أفراد العينة ترتيبا تنازليا من أعلى إلى أدنى درجة.

- تقسيم الدرجات المحصل عليها إلى مجموعتين، فالمجموعة الأولى تشير الى المجموعة العليا من الذين تحصلوا على درجات مرتفعة في المقياس و المقدر عددهم ب (25) أفراد بنسبة (27 ٪) أما المجموعة الثانية فتشير إلى المجموعة السفلى من الذين تحصلوا على درجات منخفضة في المقياس و المقدر عددهم ب(25) أفراد بنسبة (27٪).

- وبعد ذلك تم حساب الفرق بين متوسطى المجموعتين للمقياسين بتطبيق إختبار "ت" فتحصلنا على النتائج التالية :

جدول رقم (06) يمثل قيمة " ت " لدلالة الفرق بين الطرف العلوي والطرف السفلى لمقياس الاتجاهات نحو قانون العمل

مجموعات المقارنة	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة " ت " المحسوبة	قيمة "p"	مستوى الدلالة
الثلث الأعلى 27 ٪	25	24,2400	2,75802	48	17,916	0,000	0.05
الثلث الأدنى 27 ٪	25	12,0800	1,97737				

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن قيمة p=0.000 لاختبار " ت " (17,916) عند درجة حرية (48) أصغر من مستوى دلالة إحصائية (0.05)، فهي دالة إحصائيا وعليه توجد فروق بين المجموعتين و منه فالاستبيان له القدرة على التمييز بين أطرافه فهو صادق وصالح للاستخدام في الدراسة .

2-9 ـ الثبات :

هو مدى صحة الاختبار في تطبيقه على أفراد العينة وكلما كان الاختبار ثابتا كان صادقا وليس العكس، إذ يعتمد في حساب الثبات على درجة الارتباط بين بنود الاختبار، وعلى مدى تحصلنا على نفس النتائج من الأداة حتى في حالة إعادة اختبارها بعد مدة زمنية معينة .

1- حساب الثبات بطريقة الاتساق الداخلي α ألفا كرونباخ :

والذي يستخدم في حالة تطبيق الاختبار مرة واحدة من أجل حساب معامل التجانس الذي يتمتع به الاختبار.

جدول رقم (07) يمثل معامل ثبات لمقياس الاتجاهات نحو قانون العمل بمعادلة ألفا كرونباخ .

العينة	عدد البنود	قيمة ألفا كرونباخ
93	43	0.71

يتضح من الجدول أن معامل ثبات المقياس المقدر بـ (0.71) يعتبر معامل ثبات عال، ومنه يمكن الوثوق به.

2- **حساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي لمقياس الاتجاهات نحو قانون العمل:**

تم حساب معامل الارتباط بيرسون على العينة الاستطلاعية، وكانت نتيجة معامل الارتباط بين درجات التطبيقين الأول والثاني تقدر بـ (0.78) وهي قيمة دالة إحصائيا، وعليه يمكن القول أن لمقياس الاتجاهات نحو قانون العمل لديه قدرة ثبات عالية جدا .

10- الأساليب الإحصائية :

بعد مرحلة التطبيق تم تفريغ بيانات الدراسة الصالحة لغايات البحث في الحاسب الآلي بغرض تحليلها ومعالجتها عن طريق مجموعة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS 8.0) النسخة رقم 20 .

11- عرض نتائج الدراسة:

1-11 عرض نتائج الفرضية الأولى:

تنص الفرضية على ما يلي :

توجد اتجاهات سلبية لدى عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل.

لحساب هذه الفرضية تم المقارنة بين المتوسط الفرضي للمقياس والمتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة في اتجاهاتهم نحو قانون العمل، ولتأكيد الفروق تم حساب "ت" لعينة واحدة، فجاءت النتائج على النحو الآتي:

جدول رقم (08) يبين نتائج الفروق في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل :

عدد الأفراد	المتوسط الفرضي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجة الحرية df	الدلالة الإحصائية "P"	مستوى الدلالة الإحصائية
283	21.5	17,6926	5,06562	12,64	282	0.000	دال عند 0.05

يتبين من الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة البالغ عددهم (283) بلغ (17.69)، و الانحراف المعياري قدره (5.06) و الوسط الفرضي بلغ (21.5)، وعند مقارنة الوسط الفرضي للمقياس مع المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة في الاتجاه نحو قانون العمل ظهر المتوسط الفرضي أعلى من الوسط الحسابي؛ وعند اختبار دلالة الفروق وجد بأنه دال إحصائيا عند مستوى (0.05) وبدرجة حرية (282) إذ كانت قيمة "ت" (12.64)، وهذا يعني أن الفرق بين المتوسط الحسابي والوسط الفرضي ذو دلالة إحصائية، ومن هذه النتائج يتضح لنا أن فرضية البحث تحققت، ومنه نقبل الفرضية البديلة لبحث ونرفض الفرضية الصفرية، وبالتالي توجد اتجاهات سلبية لدى عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل.

11-2- المناقشة :

يبين التحليل الإحصائي لنتائج هذه الفرضية وجود اتجاهات سلبية لدى عينة الدراسة، وهذا يعبر على شعور سلبي لدى عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو نصوص قانون العمل بصفة عامة، وهو مؤشر على وجود فجوة كبيرة بين المشرع والواقع أو على الأقل مدى الدراية والمعرفة بحاجات العمال النفسية والاجتماعية والمهنية إذ كثيرا ما تصطدم هذه القوانين بحدود قصوى من الرفض من خلال الاحتجاجات وهذا في شتى القطاعات العمومية خاصة ما شهده قطاعي الصحة والتربية، وبدرجة أقل قطاع الجماعات المحلية - بالنظر إلى بعض خصوصية تسيير هذا القطاع – من احتجاجات عنيفة في التعبير على الاستياء من خلال الاضرابات التي ميزت السنوات الأخيرة في القطاع العام.

وتتفق نتيجة هذه الفرضية مع ما توصل إليه (صافي محمد، 2012) في دراسته حول اتجاهات عمال القطاع العمومي نحو قانون الوظيف العمومي أمر (06-03) وعلاقته بالرضا المهني، حيث تبين وجود اتجاهات سلبية لدى غالبية أفراد العينة نحو قانون الوظيف العمومي أمر 06-03، كما تتفق نتيجة هذه الفرضية مع ما توصل إليه (بوظريفة وآخرون، 2007) في دراستهم حول عوامل الرضا لدى أساتذة التعليم الثانوي وهذا في مضمون الفرضية التي تتعلق بمستوى رضا الأساتذة فيما يخص الحوافز المادية (نظام الأجور)، والفرضية التي تتعلق بمستوى رضا الأساتذة فيما يخص التشريع المدرسي (القوانين الخاصة بحماية الاستاذ في ممارسة مهنة التعليم، القوانين

الخاصة بحماية الأستاذ من الأمراض والأخطار المهنية، قانون التقاعد، والقوانين التي تضبط مختلف الأمراض المهنية ...) حيث توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- مستوى رضا الأساتذة فيما يخص الحوافز المادية منخفض

2- مستوى رضا الأساتذة فيما يخص التشريع المدرسي منخفض

بالإضافة إلى ذلك فلابد من الإشارة إلى أنه من المتعارف عليه بأن القانون مرتبط عضويا بالمجتمع الذي أصدر ذلك النص القانوني، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان ذلك التشريع مستمد من قيم أصيلة ولبنات أساسية تخص امكانيات وواقع ذلك المجتمع بعينه لا بالاعتماد على نسخ تجارب لا تمت بصلة لحقيقة وواقع المجتمع المعني بهذه القوانين والتشريعات، ولا أدل على ذلك المفارقة الكبيرة بين التطلعات والواقع المعيش حيث نجد على سبيل المثال العديد من النصوص التشريعية المنسوخة عن القوانين الغربية المتقدمة وفي مقابل ذلك تعثر كبير على مستوى تفعيل تلك النصوص (عبد الكريم غريب، 2012، ص 16).

كما أن هذه النصوص القانونية تعاني أصلا من معوق أساسي هو انعدام المعطيات الأرغونومية الواضحة ذات المصداقية نتيجة حداثة الطرح الأرغونومي لدى الهيئات الرسمية لذلك وفي أغلب الأحيان نجد أن النص القانوني يعتمد على معطيات البلدان الصناعية – الشيء الذي لا يعكس واقع عالم الشغل في الجزائر – وفي كثير من الأحيان نجد أن النص القانوني هو نسخة طبق الأصل (أو مشوهة بعض الشيء) لنص قانوني في بلد أجنبي متطور تكنولوجيا، وكأن تبني هذا النص المتطور – حسب المشرع – يحل الإشكال الذي ثبت عكسه ميدانيا مما يقودنا للحديث عن أولويات البحث الأرغونومي في الجزائر " (بوحفص مباركي،2012).

11-3- عرض نتائج الفرضية الثانية:

تنص هذه الفرضية على ما يلي :

توجد اتجاهات سلبية لدى عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو القوانين المنظمة لإجراءات التقاعد.

لحساب هذه الفرضية تمت المقارنة بين المتوسط الفرضي لمحور القوانين المنظمة لإجراءات التقاعد في المقياس والمتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة في الاتجاه نحو القوانين المنظمة لإجراءات التقاعد، ولتأكيد الفروق تم حساب "ت" لعينة واحدة، فجاءت النتائج على النحو الآتي :

جدول رقم (09) يوضح نتائج الفروق في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو القوانين المنظمة لإجراءات التقاعد :

عدد الأفراد	المتوسط الفرضي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجة الحرية df	الدلالة الإحصائية "P"	مستوى الدلالة الإحصائية
283	6.5	4,84	2,23	12,45	282	0.000	دال عند 0.05

يتبين من الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة البالغ عددهم (283) بلغ (4,84)، وانحراف معياري قدره (2,23) ووسط فرضي بلغ (6.5)، وعند مقارنة الوسط الفرضي للمقياس مع المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة في الاتجاه نحو القوانين المنظمة لإجراءات التقاعد ظهر المتوسط الفرضي أعلى

من الوسط الحسابي ؛ وعند اختبار دلالة الفروق وجد بأنه دال إحصائيا عند مستوى (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية وبدرجة حرية (282) إذ كانت قيمة "ت" (12,45)، وهذا يعني أن الفرق بين المتوسط الحسابي والوسط الفرضي ذو دلالة إحصائية، ومن هذه النتائج يتضح لنا أن فرضية البحث تحققت ومنه نقبل الفرضية البديلة ونرفض الفرضية الصفرية، وبالتالي توجد اتجاهات سلبية لدى عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو القوانين المنظمة لإجراءات التقاعد.

4-11- المناقشة:

بين التحليل الإحسائي لهذه الفرضية وجود اتجاه سلبي لدى عينة الدراسة نحو القوانين المنظمة لإجراءات التقاعد ، وتبدوا هذه النتيجة منطقية بالنظر إلى الحيز الذي أخذه ملف التقاعد لدى عمال القطاع العام وما صاحب ذلك من حراك مهني عبرت عنه مختلف النقابات الممثلة لهذه الشرائح الواسعة من العمال، ومن خلال الاحتجاجات والاضرابات والتي بلغت حدة غير مسبوقة وصلت إلى حد التظاهر والتجمهر العام كوسيلة قوية للتعبير عن رد فعل العمال نحو هذا التغيير الذي طرأ على هذا الملف، ومن الواضح أن التراجع عن المكاسب التي تحصلت عليها الطبقة العاملة بعد تضحيات كبيرة خاصة في سنوات التسعينات أين شهد واقع العمل ارغامات كبيرة وضاغطة تحملها عبئها العامل بالدرجة الأولى من قبيل فقدهم لمناصب عملهم بصفة لا إرادية ونتيجة التسريح لأسباب اقتصادية، فمحاولة ايجاد مخرج قانوني لآلاف العمال من طرف القائمين على الشأن حيث تمثل في إعداد النصوص اللازمة لذلك مثل (المرسوم التشريعي 94- 10 المؤرخ في 1994/05/26 المتعلق بالتقاعد المسبق) (والأمر رقم 97/13 المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بالتقاعد دون شرط السن)، (والمرسوم التشريعي 94-11 المؤرخ في 1994/05/26 المتعلق بالتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية)، (والتعليمة رقم 97/002 المؤرخة في 1997/09/15 المتضمنة التنازل عن أصول المؤسسات لفائدة العمال الأجراء) . هذه القوانين التي اتسمت بالتسرع في إعدادها لحل مشكلات طارئة وظرفية، مما يجعل منها قوانين متأثرة بشكل عام بالأزمة التي ظهرت غداتها، وهو ما جعل منها عبئا كبيرا أثقل كاهل العمال وأثر على حياتهم النفسية والاجتماعية وما رافق ذلك من هضم لحقوقهم المهنية، ويبدوا أن تراجع المشرع عن هذه القوانين سيما ما تعلق منها بصيغتي التقاعد النسبي والتقاعد دون شرط السن اعتبر من طرف العمال وممثليهم اجحافا في حق العامل الذي يعتبر الحلقة الأضعف في علاقة العمل.

ومن جهة أخرى يتساءل الباحث عن مدى التعامل من القائمين على شؤون العمل مع هذه الرغبة القوية لدى العمال في الميل إلى التقاعد المبكر في ظل غياب الخطط والسياسات المحفزة للتقاعد المبكر، وعدم إعداد العمال لواقع متغير، وعدم تهيئتهم بصورة كافية للتفاعل الايجابي مع التوجهات العالمية الجديدة، بالإضافة إلى هذا فإن يمكن لنا عن نتساءل عن مستوى الاتجاه نحو العمل لدى العامل الجزائري وعلاقته بخيار التقاعد المبكر، ففي دراسة لقروبس (1985) Grubbs بينت النتائج وجود معامل ارتباط ضعيف بين الاتجاه نحو العمل والاتجاه نحو التقاعد المبكر، ما يعني أنه كلما كان الاتجاه سالبا نحو العمل كان الاتجاه أقوى نحو التقاعد المبكر (سعيد الغامدي،1995،ص49).

5-11 عرض نتائج الفرضية الثالثة:

تنص هذه الفرضية على ما يلي :

توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل تعزى إلى متغير السن .

للإجابة على هذه الفرضية تم اختبارها احصائيا بتحديد(4) فئات سنية وتطبيق اختبار "ف" لتحليل التباين الأحادي، فجاءت النتائج على النحو الآتي:

- جدول رقم (10): يبين نتائج تحليل التباين لأربع فئات في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل حسب متغير السن :

المتغير	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة (ف)	قيمة P	الدلالة الاحصائية
السن	بين المجموعات	3	168,27	56,092	2,21	0,08	0.05
	داخل المجموعات	279	7067,979	25,333			
	المجموع الكلي	282	7236,254	----			

و يتضح من خلال الجدول أعلاه أن قيمة (0.08) p لإختبار " ف " (2,21) أكبر من مستوى الدلالة إحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية، فهي غير دالة إحصائيا ومنه نرفض الفرضية البديلة للبحث ونقبل الفرضية الصفرية، وعليه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل تعزى إلى متغير السن.

6-11- المناقشة:

بين التحليل الاحصائي لهذه الفرضية وجود اتجاه سلبي لدى عينة الدراسة نحو قانون العمل باختلاف الفئات السنية المحددة في الدراسة، وتؤكد هذه النتيجة على أن الفروقات السنية بين العمال المستجوبين لم تؤثر على اتجاههم العامة نحو قانون العمل فلا فرق في هذا الاتجاه بين كبار وصغار السن، وإذا كانت الاعتبارات النظرية تشير إلى أن كبار السن خاصة ممن تجاوزوا أكثر من 20 سنة البالغين 50سنة فأكثر في العمل أكثر حساسية لما تضمنته قوانين العمل سيما ما تعلق بإجراءات إنهاء الخدمة باعتبارهم على أعتاب سنوات قليلة من التقاعد من خلال المكاسب القانونية المكفولة لهم من خلال القانون السابق (المرسوم التشريعي 94- 10 المؤرخ في 1994/05/26 المتعلق بالتقاعد المسبق) و (الأمر رقم 97/13 المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بالتقاعد دون شرط السن)، والتي حرمهم منها القانون الجديد القانون رقم 16-15(ج ر، عدد 78، 2016) هذه الاعتبارات تشير إلى التفكير السائد لدى العمال في القطاع العام الذي يتميز ببعض النمطية لاسباب تتعلق بما يمكن أن نسميه قيم العمل لدى الفرد والمجموعة نحو العمل والتي تتميز بالميل إلى البحث عن العمل الحر والتفرغ أكثر للشؤون الخاصة على حساب الاستمرار في العمل الرسمي لمدة طويلة وهو ما يتفق مع ما توصل إليه (ضيف الله المطيري،2005) حيث أكدت الدراسة أن قرارات التقاعد المبكر مبنية على عدد من العوامل التي تتفاوت في قوة تأثيرها، منها ممارسة العمل الحر، والتفرغ للشؤون العائلية، والبحث عن فرص وظيفية أفضل، وهو ما يتيح لنا التسآل كباحثين عن هذه الرغبة الملحة في الميل نحو التقاعد في سن مبكرة نوعا ما على الأقل في بعض المهن ذات الطابع الإداري، وما هي الأسباب الدافعة إلى ذلك في ظل التغيرات الحاصلة في منظومة العمل بصفة عامة إن على

المستوى المحلي أو الدولي، وهذا ما يتفق مع ذهب إليه (خالد أحمد الشلال، 1996) بما يعني وجود ارهاص لاتجاهات اجتماعية مؤيدة لعدم الاستمرار في الوظيفة، بالإضافة إلى أن هذه الفئة من العمال تتميز بخبرة وكفاءة أكبر من تلك التي نجدها عند سواهم من الفئات الأقل سنا، مما تيح لنا التسآل أيضا عن قيمة الهدر في القدرات ومدى كلفة التفريط في القوة العاملة الأكثر كفاية وانتاجية وهو ما يتفق مع ما جاء في دراسة الطحيح وذلك في الآثار والمترتبات الناجمة عن خيار التقاعد المبكر كارتفاع الأعباء المالية على صندوق التأمينات الاجتماعية، وحرمان القطاعات المختلفة من الخبرات المهنية التي اختارت التقاعد وكذا الاخلال بسياسات تخطيط القوى البشرية والتقليل من قيمة العمل كقيمة أخلاقية مع اقتراح ضرورة دراسة الوسائل والحوافز التي تسهل سبل العودة إلى العمل للراغبين في العمل من المتقاعدين مبكرا أو القادرين على الانتاج والعطاء (سالم مرزوق الطحيح، 1993) .

11-7- عرض نتائج الفرضية الرابعة :

تنص هذه الفرضية على ما يلي : توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل تعزى إلى متغير الجنس .

وقصد التحقق من هذه الفرضية تم تطبيق اختبار "ت" لكشف الفروق الموجودة بين فئة الذكور وفئة الإناث في متغير الاتجاه نحو قانون العمل لدى عينة الدراسة، والجدول التالي يوضح النتائج الإحصائية المحصل عليه.

جدول رقم (11) يبين نتائج الفروق في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل حسب متغير الجنس :

المتغير / المقياس	الجنس	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية Df	قيمة "ت"	قيمة (P)	مستوى الدلالة
الاتجاه نحو قانون العمل	ذكور	153	16,51	4,99	281	4,37	0.000	دال عند 0.05
	إناث	130	19,07	4,80				

يتبين من الجدول أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين في الاتجاه نحو قانون العمل حيث أن مستوى المعنوية لقيمة (P) (0.000) لاختبار "ت" أصغر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) المقبولة في العلوم النفسية والاجتماعية، وهي قيمة دالة إحصائيا، مما يشير إلى وجود فروق بين الجنسين، وهو ما يؤكده الفرق بين متوسط الذكور المقدر بـ : (16,51) ومتوسط الإناث الذي بلغ (19,07)، وهذا يعني أن الفرق بين المتوسطين له دلالة إحصائية، ومنه نقبل الفرضية البديلة للبحث ونرفض الفرضية الصفرية، وعليه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات عمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل تعزى إلى متغير الجنس.

11-8- المناقشة:

بين التحليل الإحصائي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين في الاتجاه نحو قانون العمل ، وعموما يمكن القول أن هذه النتيجة تؤكد أن المرأة العاملة تتعرض للكثير من الارغامات نتيجة كثرة التزاماتها خاصة الأسرية منها وتتفق نتيجة هذه الفرضية في بعض جزئياتها مع ما توصلت إليه (الجبر والهدهود) في أن المعلمة الكويتية تتقاعد في سن أقل من أربعين (40) سنة عند خبرة خمسة عشر (15) إلى ستة عشر (16) سنة ، وأن أكثر المتغيرات ارتباطا بظاهرة تقاعد المعلمة الكويتية هي الحالة الاجتماعية والمادة الدراسية التي تقوم

بتدريسها، ومتوسط دخل الأسرة والمؤهل الدراسي وكذا الظروف الادارية والمهنية من قلة الحوافز المادية والمعنوية والأسلوب الاداري المتبع وزيادة نصاب المعلمة وغيرها من الظروف الادارية التي تدفع المعلمة الكويتية لطلب التقاعد المبكر أكثر من الأسباب الذاتية (الجبر زينب، والهدهود دلال، 1993)، كما تتفق أيضا مع ما جاء في دراسة (اللعبون 1997) حيث ثبت وجود اتجاه قوي نحو التقاعد المبكر نتيجة للضغوط الاجتماعية والأسرية، وللرغبة في التفرغ لشؤون الأسرة، كما بينت الدراسة أن لصحة المرأة العاملة تأثير قوي على اتجاهاتها نحو التقاعد المبكر(جميلة محمد اللعبون، 1997)، وهذا مؤشر لكون أن الاتجاهات نحو قانون العمل كانت أكثر سلبية لدى الاناث لمثل هذه الاعتبارات، ومن جهة أخرى فإن نتيجة هذه الفرضية تختلف عن ما توصل شالمرز و نوريس (Chalmers & Norris (2002، حيث أظهرت هذه الدراسة أن نوع الجنس لم يظهر أي تأثير يذكر على قرارات التقاعد المبكر على العاملين الدين شملتهم الدراسة .

خاتمة :

هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة اتجاهات عمال القطاع العام ممثلين بعمال قطاعي الصحة والجماعات المحلية نحو قانون العمل، وهذا في القوانين التي تمس ملفات الأجور، التقاعد، والحريات النقابية ، وذلك بالكشف عن الاتجاه العام للعمال نحو القوانين التي تمس هذه الملفات بالإضافة إلى معرفة الفروق في الاتجاه بحسب متغيرات الجنس والسن، وعموما فقد خلصت نتائج الدراسة إلى أن الاتجاه العام نحو شتى قوانين العمل لدى عينة الدراسة سلبية ومرد هذا كما سلف الذكر في التعليق على نتائج الدراسة إلى ظرفية هذه القوانين واعتمادها على نصوص دول ومجتمعات اخرى لا تمت بصلة إلى واقعنا الاجتماعي والاقتصادي والمؤسساتي مما يجعلها غير ملمة بالحاجات النفسية والاجتماعية للعمال ولا تحقق طموحاتهم وتوقعاتهم، ويرجع هذا كون التشريع في ما يخص واقع العمل لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المختصين من شتى التخصصات المهتمة بشأن العمل كمثل الأخصائيين السيكولوجيين والاجتماعين والمهندسين من مختلف التخصصات وكذا أطباء العمل إلى جانب رجال القانون وإدارة الأعمال والاقتصاد في نظام نسقي وعمل جماعي يأخذ بعين الاعتبار بكل المتغيرات المحيطة بواقع العمل من كل الجوانب قصد الوصول إلى تشريع منبثق من واقع واحتياجات العامل والمؤسسة الجزائرية وهذا بدون شك سيذلل الكثير من العقبات لجميع أطراف علاقة العمل .

قائمة المراجع :

1- احمية سليمان (2012): قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن "القانون الاتفاقي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

2- احمية سليمان (2010) :أزمة علاقات العمل والأشكال المختلفة للتشغيل، الملتقى الوطني الثاني حول الظروف الاقتصادية للمؤسسة وأثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري (10-11 مارس 2010، جامعة جيجل .

3- بوحفص مباركي (2012) : الأرغونوميا في البلدان السائرة في طريق النمو، الجزائر نموذجا، مجلة الوقاية والأرغونوميا، العدد 5 الجزء الأول .

4- بوظريفة حمو، دوقة أحمد، لورسي عبد القادر (2007) : عوامل الرضا لدى أساتذة التعليم الثانوي دراسة ميدانية،دار الملكية، الجزائر.

5- خالد احمد الشلال (1996) : العلاقة بين الرضا المهني والتقاعد الإرادي المبكر لدى الموظفين الكويتيين، المجلة العربية للعلم الانسانية، العدد 56 .

6- رابح توايجية (2012) : قانون العمل وتنمية الموارد البشرية بالمؤسسة الصناعية، دار الهدى، الجزائر.

7- محمد الصغير بعلي (2000) : تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر.

8- عبد الرحمان خليفي (2008) :الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر

9- عبد الكريم غريب (2012) : تدبير الموارد البشرية، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، المغرب .

10- عبد الرحمن العيسوي(2004) : اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر

11- الفوزان ناصر والعامري أحمد (2003) : آثار خفض عدد سنوات الخدمة للحصول على التقاعد في نظام الخدمة المدنية، المجلة العربية للعلوم الادارية، مجلد 10، عدد 1 .

12- اللعبون جميلة محمد (1997) : اتجاهات المرأة السعودية العاملة نحو التقاعد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض .

13- المطيري ضيف الله عبيد (2005) : اتجاهات الموظفين المدنيين نحو التقاعد المبكر في نظام الخدمة المدنية السعودي، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض .

14- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الثاني 2000، الدورة العامة 17 .

15- سالم مروزوق الطحيح (1993) : ظاهرة التقاعد المبكر في دولة الكويت، مجلة التعاون، العدد 31 . الكويت .

تشريعات العمل الوطنية :

16- القانون 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 28، 1983

17- القانون 90 /11 المؤرخ في 1990/05/26 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، 1990

18- المرسوم التشريعي 10/94 المؤرخ في 1994/05/26 المتعلق بالتقاعد المسبق، ج ر عدد 34، 1994

19- الأمر 18/96 المؤرخ في 1996/07/06 المعدل والمتمم للقانون 12/83 المتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 42، 1996 .

20- الأمر 13/97 المؤرخ في 1997/05/31 يعدل ويتمم القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 38، 1997 .

21- الأمر 03/06 المؤرخ 2006 المتعلق بقانون الوظيف العمومي ، ج ر عدد 46، 2006

22- المرسوم التنفيذي لقم 15-59 المؤرخ في 2015/02/08 يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون، ج ر عدد 08، 2015 .

23- القانون رقم 15/16 المؤرخ في 2016/12/31 يعدل ويتمم القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 78، 2016 .

المراجع باللغة الأجنبية :

24- Hilgard , E.R., (1962)Introduction to Psychology , Rupert Hart – Davis , London

25- Hollander , E. P ., , (1981) Social Psychology , Fourth ed ., Oxford University Press , New York .

26- Chalmers. J., and Norris, K. (2001). Early Retirement : Does it Lead to Dependency on Income Support ? Airport prepared for the Department of Family and community Services: Social Policy Research Center. Univesity of New south Wales .

27- (Mein,G.;Higgs,P;Ferri,J.;Stans feld;S.A ,(1998). Paradigms of Retirement: The Importance of health and ageing in the White hall study. Social Science and Medicine. Vol. 47(4) .
28- Mishra,Sarswati.(1992) . Leisure activities and life satisfaction in old age : A case study of retired government employees living inurban areas. Activities Adaptation and Aging Vol .16(4) .

الآليات الأمنية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
(المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول)

د.جعيرن عيسى
المركز الجامعي بآفلو

ملخص

يسهّل الإنتربول تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين جميع سلطات إنفاذ القوانين الجنائية، ويضمن قدرة أجهزة الشرطة على التواصل في ما بينها بشكل مأمون في العالم أجمع، ويتيح إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية من جميع أنحاء العالم، ويقدم الدعم العملياتي في مجالات إجرام محددة ذات أولوية، ويحث على التعزيز المستمر لقدرات الشرطة على منع الجريمة ومكافحتها وتطوير المعارف والمهارات اللازمة لعمل أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي بشكل فعال، ويسعى على الدوام إلى الابتكار في المجالين الشرطي والأمني.

وتتمثل رؤية الإنتربول في إقامة عالم يكون فيه كل موظف من موظفي إنفاذ القانون قادرا، من خلال المنظمة، على التواصل بشكل مأمون وعلى تبادل المعلومات الشرطية الحيوية والوصول إليها كلما وحيثما دعت الحاجة، من أجل ضمان سلامة المواطنين في العالم، ويقدم باستمرار حلولا جديدة ومتطورة لمواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي ويشجع على استخدامها.

الكلمات المفتاحية : الشرطة الدولية ، الجريمة المنظمة ، الجريمة عبر الوطنية ، الانتربول ، الشرطة الجنائية الدولية، المخدرات ، الإرهاب الدولي ، تسليم المجرمين

We facilitate the widest possible mutual assistance between all criminal law enforcement authorities . We ensure that police services can communicate securely with each other around the world. We enable global access to police data and information. We provide operational support on specific priority crime areas. We foster continuous improvement in the capacity of police to prevent and fight crime and the development of knowledge and skills necessary for effective international policing. We strive for innovation at all times, in the areas of police and security matters.

Our vision is that of a world where each and every law enforcement professional will be able through INTERPOL to securely communicate, share and access vital police information whenever and wherever needed, ensuring the safety of the world's citizens. We constantly provide and promote innovative and cutting-edge solutions to global challenges in policing and security.

مقدمة :

ان التطور التكنولوجي حول العالم الى قرية صغيرة وتخطت الجريمة الحدود الوطنية وسارع المجرمون الى استغلال التكنولوجيا ومع تصاعد الإجرام الخطر عبر الأوطان أصبحت الدول الآن – أكثر من أي وقت مضى- في حاجة ماسة إلى التعاون الشرطي الدولي أي مساعدة أجهزة الشرطة في مختلف البلدان على التعاون بعضهم مع بعض والعمل معا لمكافحة الإجرام ...ونظرا إلى الدور غير المتحيز الذي يجب أن يقوم به الانتربول على الصعيد الدولي فإن قانونه الأساسي يحظر عليه التدخل في أية نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري

و يشهد العالم المعاصر أزمات متعددة من بينها تنامي ظاهرة الاجرام المنظم ، التي دخلت كل بلد واقليم حيث اجتاحت العالم جرائم الفساد والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس وتهريب الاموال والاشخاص والاتجار بالمخدرات .....الخ

ولقد أكد تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية أيضا ان نظام العولمة قد زاد من المخاطر على امن وحياة البشر في مختلف انحاء العالم ، وأشار الى ان عصابات الجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة تجني حاليا مبالغا تقدر بنحو 1.5 مليار دولار امريكي بطريقة غير مشروعة نتيجة التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاسلحة والنساء والاطفال واللاجئين .

ويشهد العالم أيضا مجموعة من التنظيمات الاجرامية بمسميات مختلفة مثل المافيا الامريكية ، عصابة المثلث الصينية عصابة الياكوزا اليابانية ، مجموعة الكارتل الكولومبية ، عصابة الرابطة الكندية ، المافيا الروسية ، المافيا الإيطالية ، المافيا اليوغسلافية ، تنظيم داعش العالمي .....

ومن الواضح أن بروز هذه التنظيمات كان سببه خروجها من المجال الوطني إلى المجال العالمي فحازت بناءا على ذلك لقبا جديدا هو التنظيمات الاجرامية العابرة للمجالات الوطنية، وتختلف هذه التنظيمات فيما بينها من حيث الشكل والاهداف والانشطة ، فمثلا تعمل المافيا الروسية في مجال واسع من العمليات خاصة في تهريب المخدرات ، وتهريب الاسلحة ، والآلات الصناعية ، والمواد المشعة الذرية تعمل أيضا في مجال المتاجرة بالبشر وخطف الاشخاص ، وتعمل التنظيمات الإجرامية في آسيا مثل الياكوزا وعصابة المثلث الصينية في الأنشطة غي المشروعة ، وتنشط الجماعات المسلحة المنتمية لتنظيم داعش في أسيا وتمارس الإرهاب والقتل والخطف والبغاء وتجارة الاسلحة والمتاجرة في البشر[1].

المبحث الاول : الإنتربول كآلية أمنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد تناول مشروع اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لمكافحة الجريمة المنظمة ، تعريف واشكال النشاط الاجرامي الذي ترتكبه المنظمات الاجرامية ، وترك للدول حرية إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية التي تجني أرباحا من الجريمة ، أو التي تعمل كغطاء للمنظمات الاجرامية ، وكذا اختيار التدابير العقابية الملائمة التي يجوز جعلها أكثر قسوة وشدة لمكافحة الاجرام المنظم العابر للحدود .

كما نص المشروع أيضا على ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير لمصادرة الارباح الناشئة عن الجريمة المنظمة وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المواد (1. 2. 3. 4) منه[2]

وأكدت المادة 21على أهمية تنسيق التعاون فيما بين اجهزة الشرطة الوطنية ، حيث قضى بأن تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف تشمل التعاون المباشر بين وكالات الشرطة ، والقيام بعمليات مشتركة في اقليم كل دولة متعاقدة مع تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق أقصى استفادة من الانشطة التنفيذية والتدريبية التي تضطلع بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [3]

---

[1] المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،الدورة الخامسة والخمسون 08جانفي 2001 ، وثيقة A/RES/55/25

[2] تقرير المؤتمر الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، باليرمو ، ايطاليا ، من 15/12 ديسمبر 2000، وثيقة رقم A/561380 ، ص 3

[3] ذنايب آسيا الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 ، ص124

وقد تبنت الامم المتحدة العديد من الاتفاقيات والمعاهدات فيما بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة منها :

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين [1]
- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدات في المسائل الجنائية [2]
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين [3]
- منع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، مؤتمر هافانا 1990
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1998
- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، باليرمو 2000
- مجموعة العمل المالي الدولي FATFباريس 1989 لمكافحة الاموال ومراقبة تمويل الارهاب
- لجنة بازل 1988 تظم ممثلين عن الدول الصناعية للتنسيق والتعاون في مجالات الامن ومكافحة الاجرام
- اتفاقية المجلس الأوربي لغسل الاموال 1990

المطلب الاول : تعريف الامم المتحدة للجريمة المنظمة

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، فقد اعطت الامم المتحدة اولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة ، ويتضح ذلك بصفة خاصة في العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بدأ من المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975، حتى مؤتمرها العاشر الذي عقد في فينا في افريل 2000

وقد عرفها المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بأنها نشاط إجرامي معقد على نطاق واسع ، تنفذه مجموعات من الاشخاص بدرجة عالية من التنظيم تهدف الى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده ، وهذه غالبا تتم عن طريق الاهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الاشخاص أو تكون مرتبطة في معظم الاحيان بالفساد السياسي، وجاء في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا (كوبا) عام 1990، (أنه درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة الى الجريمة المنظمة للإشارة الى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون محكما ....وكثيرا ما تجاوز انشطة الاجرام المنظم الحدود الوطنية للدولة الى دولة اخرى) [4]

نرى في هذا التعريف تركيزه على الدور الذي تلعبه ضمن دائرة الاقتصاد المشروع حين يقوم باستهداف أو إقامة أو تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع ، وكذلك وصف التركيبة الداخلية ، والأسلوب المتبع من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة ، وعن نمو الجريمة المنظمة أيضا يقول الدكتور بطرس غالي اثناء مؤتمر عقد في نابولي (ايطاليا) أمام نحو 1000 من ممثل عن الشرطة والقضاء، من 140 دولة سنة 1994 : "" أن الجريمة المنظمة تضرب الدول والقارات كافة دونما استثناء ، وقد اصبحت الظاهرة عالمية تنمو في الدول الغنية كما في الدول الفقيرة وفي الدول الصناعية كما في الدول النامية "" .

---

[1] قرار رقم 116/45

[2] قرار رقم 116/45

[3] قرار رقم 119/45

[4] اديبة محمد الصالح ، الجريمة المنظمة –دراسة قانونية مقارنة ، مركز دراسات كردستان ، السليمانية ، بغداد 2009 ، ص 20

وفي المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة ذكر الوفد المصري تعريفا للجريمة المنظمة على اعتبارها مشروعا اجراميا تمارسه مجموعة من الافراد ، بتنظيم مؤسس ثابت له بناء هرمي ويحكمه نظام داخلي صارم يستخدم الاجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين وفرض السطوة بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة ، حتى ولو اتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية

وأن أبرز مساهمة للأمم المتحدة في التصدي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة هو ما جاء في اتفاقية (باليرمو) سنة 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة وتبنت فكرة (الجريمة الجسيمة) كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بانها منظمة

ونصت الاتفاقية أيضا على عدة نماذج للجرائم العابرة للحدود ويقصد بالجماعة الاجرامية المنظمة كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية "" أية جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاث أشخاص أو أكثر ثابتة لفترة من الزمن لإرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بصورة غير مباشرة على مزايا مالية أو أية منفعة أخرى مادية

المطلب الثاني : تعريف الجريمة المنظمة في القوانين الداخلية

الدول العربية لم تكن كمثيلاتها في الدول الغربية ، لأن تأثرها بالإجرام المنظم تم حديثا كنتيجة للتطور العلمي الذي شهد مجال الاتصالات والمواصلات ، حيث استفادت الجماعات الاجرامية من الموقع الجغرافي الاستراتيجي للدول العربية وجعلت منها ميدانا لنشاطها بالرغم من وجود العديد من التشريعات الداخلية التي تقضي بمصادرة الاموال المتحصل عليها من الاجرام وتجريم اخفاء هذه الاموال او التشريعات التي تقضي بتجريم التشكيل العصابي الذي يستهدف ارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة الداخلي أو التشريعات الخاصة بمكافحة البغاء أو التشريعات المستقلة الخاصة بتجريم تجارة السلاح ومكافحة المخدرات او تزوير العملة وتزييف النقود أو سرقة الأثار ولعب القمار والرشوة والفساد......الخ ، إلا أن هذه التشريعات تظل قاصرة عن مكافحة الجرائم المنظمة .

وبالرغم من انضمام معظم البلدان العربية للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الاتجار غير المشروع بالمخدرات منها على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة عام 1988لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام2000 والمعروفة باسم اتفاقية باليرمو ، فإنه لحد الان لا توجد في بعض البلدان العربية تشريعات مختصة لمكافحة الجرائم المنظمة أو حتى نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة المنظمة ، ماعدا مجموعة النصوص المتناثرة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تربطها بها علاقة مباشرة[1]

المطلب الثالث :تعريف الانتربول للجريمة المنظمة

جاء في الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة التي عقدت بمقر الانتربول في فرنسا عام 1988 ان الجريمة المنظمة هي اية جماعة من الاشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف اساسا الى تحقيق الربح ، دون التقيد بالحدود الجغرافية والقوانين الوطنية، وقد اعترض كل من ايطاليا واسبانيا

---

[1] اديبة محمد الصالح ، مرجع سابق ، ص 21

والمانيا على هذا التعريف لأنه لم يشر الى البناء التنظيمي للجماعة الاجرامية وانتقد من قبل ممثلي الولايات المتحدة الامريكية وكندا لأنه لم يتضمن ذكر العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الاجرامية في تحقيق اغراضها [1]

وانتقد ايضا لإغفاله تحديد نوعية الارباح التي تسعى الجماعات الإجرامية الى تحقيقها وهي ارباح محضورة، وتفاديا للانتقادات السابقة اعاد الانتربول تعريف الجريمة المنظمة على النحو التالي : اية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف الى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد .

ويظهر من التعريف انه أضاف الى الجريمة المنظمة عنصر الفساد أو الهيكل التنظيمي وكذلك عنصر استخدام العنف والرشوة والفساد، ولكنه أغفل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الاجرامي[2]

المبحث الثاني : ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

نشأت المنظمة تلبية للحاجة الملحة للكفاح ضد توسع أشكال الإجرام على المستوى الدولي ,وقد انبعثت الفكرة الأولى لنشأتها من "إمارة موناكو" وذلك سنة 1914 عندما دعا الأمير "ألبرت الأول"- أمير موناكو- وقتئذ حكومات الدول المختلفة للاشتراك في مؤتمر يحضره كبار رجال الشرطة المختصون في مضمار الأمن ،3كي يقوموا بوضع اللبنة الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي ،ويعود الفضل في إنشاء المنظمة إلى"جون شوبر "مدير شرطة فيينا حيث اقترح سنة 1923 عقد مؤتمر دولي للشرطة في عاصمة النمسا وقد تجسد هذا الاقتراح عندما وافق عدد كبير من قادة الشرطة في المدن الأوروبية على إنشاء فضاء للتعاون بين أجهزة الشرطة وقد تولد عن اجتماع فيينا إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية INTERNATIONALE DE LA POLICE CRIMINELLE COMMISSION ، عقد أول اجتماع لمناقشة التعاون الدولي تحت مسمى (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) عام 1923 في مدينة فيينا /النمسا ،وتوقف عمل هذه اللجنة بسبب الحرب العالمية والميلاد الحقيقي للانتربول كان عام 1956 حيث اعتمد الاسم الحالي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (م د ش ج-الانتربول) ومقرها مدينة ليون في فرنسا[3] وعدد الدول الأعضاء بها حاليا 186 دولة وهي أكبر منظمة شرطية على المستوى العالمي أنشئ الانتربول لتعزيز سبل التعاون الدولي الشرطي لمواجهة الجريمة المنظمة[4]

وتجد هذه المنظمة اطار ها القانوني في مؤتمرات الشرطة الدولية التي عقدت قبل انشاءها وتستهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحقيق امرين وهما التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار ، والأمر الثاني هو تامين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف ارجاء العالم بغية تبادل الخبرات ، الافكار ، المناهج أساليب العمل في مجالات المن المختلفة وذلك قصد مكافحة الجرائم العابرة للبلدان والقارات

---

[1] Christopher blockesly (the criminal justice system fasing the challenge of orgonizedcrime) , giniral ripatim international- Ruvieu of pinal law 1996 , p.584

[2] اديبة محمد الصالح ، نفس المرجع ،ص 24

[3] جعلت المادة الأولى من دستور هذه المنظمة من باريس مقراً لها. و يقع اليوم في ضاحية سان كلو Saint-Cloud. وينظم الوضعَ القانوني للمقر اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة ، والحكومة الفرنسية سنة 1972 وجددت في 3 نوفمبر 1982، وبمقتضاها مُنحت المنظمة بعضاً من المزايا والحصانات داخل فرنسا ، وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر ومكان المنظمة، شأنها في ذلك شأن الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة.

[4] محمودي محمد، تطاوين العيد ، دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ماستر في القانون العام ، المركز الجامعي افلو 2017 ، ص10

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ونظرا لحاجة الدول إلى التعاون في المجال الشرطي أعلن المشاركون في الدورة التي دعت إليها بلجيكا والتي انعقدت في بروكسل سنة 1946عن إحياء اللجنة بقانون جديد مع اتخاذ مدينة باريس كمقر لها.

وفي سنة 1956عقدت اللجنة جمعية عامة بفيينا حولت بموجبها تسمية اللجنة بالإنتربول كما اعتمدت القانون الأساسي الجديد والنظام العام لها .

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنشاط الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

ويرى البعض أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة 1904و ذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في 18 ماي 1904 ، والتي نصت المادة الأولى فيها على انه : " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بان تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة " وتطبيقا لهذه المادة انشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1905 خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ، وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها منظمة الانتربول ولهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول و هذا نظرا لوجود تقارب بين أهدافه وأهداف منظمة الانتربول ، خاصة في مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،غير أن اغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية لمنظمة الإنتربول لسنة 1923 [1]

اولا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يأتي: (تدعي المنظمة المسماة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية "من الآن فصاعدا" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" / الأنتربول ، ومقرها في فرنسا ، أو بعبارة أخرى المنظمة التي دعيت باللجنة الدولية للشرطة الجنائية ستعرف اعتبارا من الآن (بعد عام 1956) تاريخ إقرار ميثاق المنظمة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها في فرنسا ، فمن خلال نص المادة الأولى نجد أن ميثاق المنظمة قد أشار إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) أو (لجنة الشرطة الجنائية الدولية) ، كما أشارت المادة ذاتها وبصراحة إلى التسمية التي ستعتمد ابتداء تاريخ إقرار ميثاق المنظمة في عام 1956 وهي **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية** [2].

---

[1] كلود فالاكس ، العالم في اربع كلمات (م د ش ج)، مجلة الشرطة الجزائرية ، تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني ،الوكالة الوطنية للنشروالاشهار، العدد 55، 2017، ص53

[2] الاسم الرسمي للمنظمة هو "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).أما اسمها المختصر بالانجليزية هو"ICPO" ,أي الاحرف الاولى من عبارة International Criminel Police Organisation,وبالفرنسية "OIPC",أي الاحرف الاولى من Organisation International de Police Criminel.

والاسم INTERPOL كلمة مدمجة لعبارة "International Police" الانجليزية,وقد اختير في عام 1946 كعنوان برقي، وحتى عام 1956 كانت المنظمة تعرف باسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية".

الشعار:

يتكون شعار المنظمة المستخدم منذ عام 1956 من العناصر التالية:

قد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 50دولة وهذا تأكيدا لمبدأ عالمية العضوية في المنظمة، وكان ذلك في سنة 1955 ،ثم 100 دولة عام 1967 ،ثم وصل إلى 138 دولة عام 1986 ،ثم 159دولة عام1998 إلى أن وصل عدد الدول الأعضاء إلى غاية اليوم 188 دولة عضوا [1] ، إن منظمة الأنتربول لا تجبر أي دولة على الانضمام للعضوية فيها دون أن تبدي رغبتها في ذلك، وإلا كان ذلك تعديا على مبدأ سيادة الدولة المعروف في القانون الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأنتربول غير ملزمة كذلك على قبول عضوية أي دولة فيها ما لم يوافق ثلثي أعضاء الجمعية العامة التابعة لها[2]، وينتج عن ثبوت صفة العضوية في منظمة الأنتربول، **إلزام الدول بالالتزامات الآتية**: الواردة في دستور المنظمة المتمثلة في

أ- احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بالقيام بتعاون شرطي في حدود ما يسمح به قانون الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول(المادة الثانية من دستور المنظمة).

ب - أن يكون التعاون في نطاق منظمة الأنتربول لا علاقة له بأي نشاط ذو طابع سياسي أو عسكري أو ديني (المادة الثالثة من دستور الأنتربول)، وإنما هو تعاون يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة، والإتجار في المخدرات أو في الرقيق.

ج- تلتزم الدول أعضاء الأنتربول بالتعاون مع بعضها في مكافحة الجريمة دون أن تقف الحواجز الجغرافية أو العضوية عائقا في سبيل تحقيق هذا التعاون.

د- تلتزم الدول الأعضاء بأن تتعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليم كل منها مع كافة الأجهزة الموجودة في الدول والمتعلقة بمكافحة الجريمة.

هـ- تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ في إقليم كل منها مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بناءا على نص المادة 32 من دستور المنظمة.

و- تلتزم كافة الدول الأعضاء في المنظمة بالإسهام في النفقات المالية للمنظمة طبقا للمادة 38الفقرة "أ" من دستور المنظمة.

- رسم للكرة الأرضية يشير إلى الطابع العالمي لأنشطة المنظمة
- غصنا زيتون يحيطان بالكرة الأرضية ويرمزان للسلام
- الاسم INTERPOL تحت الكرة الأرضية بين غصني الزيتون
- سيف عمودي خلف الكرة الارضية يرمز الى عمل الشرطة
- الاسمان المختصران OIPCوICPO فوق الكرة الارضية على جانبي السيف
- كفتي ميزان ترمزان الى العدالة تحت غصني الزيتون

العَلَم:

- يستخدم هذا العلم منذ عام 1950
- لون الخلفية أزرق فاتح.
- الشعار في الوسط.
- الرسوم المتناظرة الاربعة للبرق حول الشعار ترمز الى الاتصالات وسرعة عمل الشرطة. انظر وثيقة الامم المتحدة : A/RES/55/25

[1] وقد أنضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(أنتربول) بتاريخ 04 أوت 1963في الدورة 32 للجمعية العامة المنعقدة بهلسنكي فنلندا

[2] انظر وثيقة (2004) IIA/RPGA/GA/1996

ي- تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة بناءا على نص المادة التاسعة من دستور المنظمة.

ثانيا : الوسائل الفنية لمكافحة الجريمة المنظمة

تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأنتربول عدة نشرات دولية تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة بناء على طلب يقدم لهاته المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة وتتنوع هذه النشرات الدولية حسب مضمونها والهدف منها، وكل هذه النشرات تعد من قبيل الوسائل العنيفة التي يستخدمها الأنتربول في إنجاز مهامه الموكولة إليه.

وتصدر الأمانة العامة والنشرات أما بمبادرة منها آو بناء على طلبات تردها من المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية المخولة، وتنشر جميع النشرات على موقع الأنتربول المأمون على الويب وقد تنشر مقتطفات منها على الموقع العمومي للمنظمة على الويب إذا ما وافق البلد الذي طلب إصدارها على ذلك ، ولا يمكن للأمانة العامة إي إصدار نشرة إلا إذا استوفت جميع الشروط القانونية فلا تصدر مثلا نشرة تنطوي على خرق للقانون الأساسي للإنتربول الذي يحظر على المنظمة ان تنشط في مسائل ذات طابع عسكري أو ديني أو عنصري ، ويمكن للأمانة العامة ان ترفض إصدار نشرة إذا اعتبرت أن إصدارها ينطوي على مخاطر محتملة[1].

تصدر النشرات بستة ألوان تختلف باختلاف أغراضها :

النشرة الدولية الحمراء :للعثور على أشخاص مفقودين

النشرة الدولية الزرقاء: لتحديد مكان وجود أشخاص مطلوبين وجمع معلومات عنهم

النشرة الدولية الخضراء: للتحذير بشأن أشخاص وتوفير معلومات استخبار جنائية عنهم

النشرة الدولية الصفراء: للتعرف على جثث مجهولة الهوية

النشرة الدولية السوداء: لتحديد هوية أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة

النشرة الدولية البيضاء :لطلب توقيف شخص مطلوب بهدف تسليمه

النشرة الدولية البرتقالية: للتحذير من تهديدات الأسلحة و الوسائل الأخرى

النشرة الدولية البنفسجية :للتزويد بالمعلومات عن طريقة عمل المجرمين

ويصدر الانتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أخطارا خاصا للأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتتمثل مهمتها الرئيسية في تنبيه السلطات انفاد القانون الوطنية الى فرض عقوبات معينة على الأفراد والكفانات المعنية واجزاءات الاكثر شيوعا هي:

1-تجميدالاصول: تجميد الاموال او الاصول الاخرى ولا يوجد اي شرط للاستلاء على الأصول او مصادرتها.

2-حظر السفر: منع الفرد من الدخول او المرور عبر الاراضي ولا يوجد اي شرط لاعتقال هؤلاء الاشخاص او ملاحقتهم قضائيا.

3-حظر توريد الاسلحة: منع توريد الاسلحة والمواد ذات صلة او بيعها او نقلها بصورة مباشرة او غير مباشرة[1]

---

[1] أصدرت الأمانة العامة في عام 2016 نحو 20000نشرة وسجلت أكثر من26000 تعميم، وثيقة الانتربول COM/FS/2017-02/GI-02 ، على الموقع الالكتروني : https://www.interpol.int

[1] ذنايب اسيا ، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 ص220

المطلب الثاني : مجالات نشاط الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

إن الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة الأنتربول هو تنمية وتطوير التعاون الدول الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية والجرائم بصفة عامة ولذلك فان مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الأنتربول.

كما يكتسى العالم العديد من الجرائم في القرن الحادي والعشرون بعدا عابرا للحدود ويقتضي ردا عالميا وكما يعمل الإنتربول على منع مجموعة واسعة من الجرائم والتحقيق فيها ويتخذ مبادرات ملموسة تترك بالفعل أثرا إيجابيا في التعاون الدولي، ومن اهم الجرائم التي تعمل منظمة الإنتربول حاليا في مكافحتها هي (19) تسعة عشر جريمة **اولا: منع الإتجار بالأسلحة**

إن الأسلحة النارية التي تشكل خطرا يتهدد سلامة المواطنين في جميع البلدان تشكل أيضا خطرا عاما يتهدد الأمن والسلم والاستقرار والتنمية في العالم. وهي سهلة على الإخفاء والنقل وتدر أرباحا طائلة على المجرمين المتاجرين بها وبالأسلحة الخفيفة. وما من بلد بمنأى عن العنف الناجم عن استخدامها، وتتسبب الأسلحة النارية بأكثر من 000 245 جريمة قتل سنويا في العالم (دون حساب البلدان التي تمزقها الحروب). وما ذلك إلا نسبة ضئيلة من كل الجرائم المرتكبة بها، فهي تُستخدم على نطاق واسع للتهديد بارتكاب جرائم أخرى، مثل الإرهاب، والمساعدة على ارتكابها، ويتبين من العمليات الإرهابية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة أن الأسلحة النارية هي الخيار المفضل للمجموعات الإرهابية. وبالتالي، لا بد من الكشف عن المتاجرين بها بغية قطع الإمدادات عنهم. ولذلك، ينبغي أن تركز التحقيقات بشأن الأسلحة النارية على ما يلي:

-الكشف عن المتاجرين بالأسلحة النارية وملاحقتهم قضائيا: اعتبار كل الأسلحة النارية المستخدمة في ارتكاب الجرائم جزءا من مخطط عام وليس أدلة معزولة.

-مؤازرة التحقيقات ومواجهة الجريمة: استحدث الإنتربول عدة أدوات لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية. وإن تتبُّع تاريخ وملكية جميع الأسلحة النارية غير المشروعة التي يُعثر عليها ومقارنة الأدلة المتعلقة بالمقذوفات التي تشمل أغلفة الخراطيش التي تُجمع والذخائر التي تصادر يمكن أن يوفر خيوطا هامة للتحقيقات تربط الجرائم التي ارتكبت في مناطق ذات ولايات قضائية مختلفة أو في بلدان مختلفة.

-منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفائها(iARMS) : هي المنصة العالمية الوحيدة المخصصة لإنفاذ القانون والتي تحفظ سجلات الأسلحة النارية غير المشروعة، بما فيها المفقودة والمسروقة، وتُستخدم لتبادل المعلومات والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة الإرهاب وسائر الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وتساعد iARMSعلى الكشف عن المسالك المستخدمة للاتجار بالأسلحة النارية المستخدمة لارتكاب الجرائم ولتهريبها وعلى التحقيق فيها، مما يمكّن أجهزة إنفاذ القانون من مكافحة الجرائم عبر قطع إمدادات الأسلحة النارية غير المشروعة عن المجرمين والشبكات الإرهابية[1].

-جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية(IFRT) : هو أداة إلكترونية تفاعلية توفر منهجية موحدة للكشف عن الأسلحة النارية ولوصفها، مما يزيد من احتمالات التوصل إلى تعقبها استنادا إلى تحقيقات عبر الحدود بالتأكد من دقة الأرقام والمعلومات الموسومة عليها.

---

[1] انظر الموقع الالكتروني للانتربول https://www.interpol.int/ar تاريخ الاطلاع 2018/01/06

- شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات (IBIN) هي الشبكة الدولية الواسعة النطاق الوحيدة في العالم التي يتم عبرها توفير المعلومات المتصلة بالمقذوفات، فتزود أجهزة إنفاذ القانون بالمعلومات عبر ربط صور المقذوفات وخزنها ومقارنتها بشكل مركزي لتبيان الصلات القائمة بين الجرائم في بلدان شتى كان يمكن ألا يُكشف عنها لولا وجود هذه الشبكة.

واستحدث الإنتربول أيضا بروتوكولا بشأن جمع الأسلحة النارية من مسرح الجريمة لإرشاد سلطات إنفاذ القانون عند جمع سلاح ناري أو خرطوشة ذخيرة مستخدمة. ويشتمل البروتوكول على شقّ متعلق بإنفاذ القانون والأدلة الجنائية، بهدف نهائي للطرفين المعنيَّين بهما ألا وهو تبادل المعلومات لحل قضايا الاتجار بالأسلحة النارية.

تسهيل تبادل المعلومات: إن التحرك على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للكشف عن الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية ولمكافحتها يعتمد على توفير أجهزة إنفاذ القانون المعلومات ذات الصلة بسرعة وفي حينها، وخصوصا على تتبع مصدر الأسلحة النارية بدقة على الصعيد الدولي، وتستدعي هذه الأعمال التعاون الوثيق بين جهات متعددة مثل الشرطة وأفرقة الأدلة الجنائية والجمارك وأجهزة حماية الحدود والهيئات التنظيمية، اما فيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات يعمل الإنتربول مع الشركاء وأصحاب المصلحة لمنحهم الأدوات اللازمة للتصدي بفعالية لمشكلة الجريمة عبر الوطنية المتصلة بالأسلحة النارية. والدورات التدريبية والمواد المرجعية ذات الصلة التي يوفرها ترمي إلى زيادة معارف موظفي إنفاذ القانون لمكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، ولا سيما الاتجار غير المشروع بها، والتوعية بفوائد أدوات الإنتربول وبكيفية استخدامها، ويعتمد الإنتربول نهجا مشتركا بين الهيئات ويقدم تدريبا للتعرف على الثقافة الأخرى وبلغتين، حسب الاقتضاء[1].

وبالنسبة الى تحليل المعلومات الجنائية تعتبر أجهزة إنفاذ القانون تحليل المعلومات الجنائية أداةً قيّمة لدعم عمليات الشرطة والتنبيه سريعا إلى التهديدات. والإنتربول يعِدّ وينشر أبحاثا وتحليلات عن منحى الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وأساليبها، ومعلومات عن المسالك والطرائق المستخدمة للاتجار بها.

نظام تنبيه دولي: إن نظام النشرات المعتمد في الإنتربول دون سواه يُستخدم لتنبيه البلدان الأعضاء إلى التهديدات الوشيكة التي تمثلها الأسلحة النارية.

يمكن إصدار نشرة برتقالية لتنبيه الشرطة والهيئات العامة ومنظمات دولية أخرى إلى تهديدات محتملة ترتبط بأسلحة نارية مخبّأة يتعذر كشفها في ظروف عادية.

يمكن إصدار نشرة بنفسجية لتوفير معلومات عن أسلحة نارية محددة وقطعها ومواد متصلة بها، وعن الأساليب المستخدمة لارتكاب الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية بما فيها الاتجار بها.

ثانيا : دور الأنتربول في مكافحة جرائم الإرهاب

لقد عانت الدول والمجتمع الدولي كلها من جرائم الإرهاب الدولي بشتى صوره المختلفة مثل خطف واحتجاز الرهائن وخطف الطائرات ، والاعتداء على حياة المبعوثين الدبلوماسيين ، تفجير المباني ومحطات القطارات والميترو وغيرها من أشكال الإرهاب التي راح ضحيتها مئات وآلاف الأبرياء ونظرا لان هذه الجرائم غالبا ماتكون روائها تنظيمات إرهابية تعمل بدرجة كبيرة من الدقة والكفاءة وباستخدام احدث الأجهزة والمعدات التي تسمح لها بانجاز

[1] https://www.interpol.int/ar مرجع نفسه

مهمتها دون اكتراث بأرواح وأملاك الأبرياء من البشر الذين يلقون مصرعهم فجأة دون ذنب أو سابق إنذار لان الإرهاب عدو جبان لايرحم ضحاياه أبدا[1].

إن قيام الأنتربول بدوره في منع جرائم الإرهاب من شأنه أن يجنب البشرية أثار هذه الجرائم المدمرة التي تقع ضد أرواحها أو أملاكها، ضد أمنها وسلامتها الجسدية والنفسية، ويستطيع الأنتربول أداء هذا الدور عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالجرائم الإرهابية التي تمت في أي من الدول الأعضاء في المنظمة، وقامت المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول بإبلاغها للأمانة العام، ثم تحليل هذه البيانات والمعلومات بواسطة الخبراء والمستشارين والقانونيين التابعين للمنظمة وللوصول إلى نتائج علمية سليمة توضع ضمن قواعد البيانات الرئيسية والتي يتم تسجيلها على أجهزة الحاسوب الآلي للمنظمة، بحيث تشكل مجموع هذه البيانات سجل وثائقي كامل عن أخطر الإرهابيين في العالم، وأخطر التنظيمات الإرهابية، وطريقة وأسلوب تنفيذ جرائمهم الإرهابية وبث هذه المعلومات والبيانات إلى المكاتب المركزية الوطنية للدول.[2]

يقوم الأنتربول أيضا في قمع جرائم الإرهاب وتعاقب مرتكبيه، وذلك عن طريق إصدار الأمانة العامة للأنتربول بإصدار نشرات دولية حمراء(وهي الخاصة بأخطر الجرائم والمجرمين على نحو ما سلف لنا بيانه سابقا)، وذلك بناء على طلب يقدم لها بواسطة أحد مكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بالمنظمة، وتصدر هذه النشرة من أجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد إرهابي في غيبته، أو كان مجرد أمر القبض أو بالتوفيق ضد هارب متهم(وليس مدان) بارتكاب جرائم إرهابية[3].

ويجب أن تحتوي هذه النشرة – وكذلك الطلب الذي بسببه صدرت النشرة الحمراء- على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب مثل اسمه وصورته الفوتوغرافية، وسنه وبصمات أصابعه، والجريمة المتهم بها أو الحكم القضائي الصادر ضده وصورة هذا الحكم، ومواد الاتهام أو مواد العقوبات الصادرة ضده والقيد والوصف للجريمة ، وكل ما يفيد من أن هذه الجريمة ليست سياسية أو عسكرية أو ديني أو عنصرية (تخرج عن مجال اختصاص وعمل الأنتربول) وتقوم الأمانة العامة بعد ذلك ببث هذه النشرة الدولية الحمراء إلى كل مكاتب الأنتربول الوطني في الدول الأعضاء.[4]

وفي حالة ضبط الإرهابي في أي من هذه الدول الأعضاء يقوم المكتب المركزي الوطني للأنتربول الواقع بها بإبلاغ الأمانة العامة، أو بإبلاغ الدولة الطالبة، وعلى الدولة التي ضبطت الإرهابي الهارب أن تتصرف وفقا للإجراء الذي طلبته الدولة الطالبة في الطلب المقدم منها للأمانة العامة والذي صدرت به هذه النشرة الدولية.

وهنا الإجراء لا يخرج عن أمرين وهما:

1- أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الإرهابي الهارب الموجود لديها.

2- أن تطلب الدولة الطالبة من الدول الأخرى الموجود الإرهابي الهارب لديها مجرد إبلاغها بوجوده فقط.

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)دار الكر الجامعي ، الاسكندرية ، طبعة الاولى ، 2008 ، ص131

[2] محمودي محمد ، تيطاوين لعيد ، مرجع سابق ، ص78

[3] منتصر سعيد حمودة ، مرجع نفسه ،ص136

[4] محمودي محمد، تطاوين لعيد ، مرجع نفسه ، ص79

وفي كلتا الحالتين فإن الدولة الطالبة عليها أن تتخذ الوسائل المناسبة(الدبلوماسية-القضائية) لاستعادة الإرهابي الهارب الموجود على إقليم الدولة الأخرى ، وسيتم التسليم في هذه لحالة على أي الأساسين الآتيين:

1- المعاملة بالمثل.

2- اتفاقية تبادل تسليم مجرمين نافذة وسارية المفعول بين الدولتين.[1]

ثالثا : دور الأنتربول في مكافحة جرائم المخدرات

جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد الشباب في كل دول العالم، حيث أن إنتاج هذه المخدرات،يعني ضرورة وجود أسواق له استهلاكه وللأسف الشديد فإنه مع تشديد الإجراءات الأمنية الشرطية على الموانئ والمطارات والحدود الدولية إلا أنه لا زالت هناك العديد من مئات الأطنان من المخدرات تدخل كل دولة بطريقة غادرة وغير شرعية كل عام ، وربما تكون أسباب ذلك وخيمة ومعرفة الشخصيات التي وراء ذلك أشد وطأة على ذهن القارئ وعودة إلى البدء وإلى دور الأنتربول في مكافحة المخدرات، نجد أن هذا الدور يتضمن ثلاثة أدوار فرعية ، كل دور خاص بمرحلة معينة من مراحل إنتاج واستهلاك ونقل المخدرات.

أ)- دور الأنتربول في تحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم

هناك نوعان من المخدرات المنتجة في العالم وهما:

1- المخدرات الطبيعية: عبارة عن نباتات مخدرة نفسها دون معالجة كيميائية.

2- المخدرات التخليقية: عبارة عن النباتات المخدرة التي تم تصنيعها مع غيرها من المواد الأخرى بحيث تنتج مخدر آخر غير النباتات المخدرة التي كانت مزروعة.

3- وتقوم الأمانة العامة بتحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم بواسطة التقارير التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في الدول الأعضاء من مناطق إنتاج المخدرات في دولهم، وتحديد هذه التقارير كمية هذه المخدرات المنتجة، وتحديد هذه الكمية يساعد في معرفة حركة تنقل هذه المخدرات واتجاهها، وكمية المخدرات المصنعة، ومن أشهر مناطق المخدرات في العالم حسب التقارير التي ترد للأمانة العامة:

منطقة أمريكا الجنوبية وفي طليقتها كولومبيا منطقة أسيا الوسطى وخاصة أفغانستان وباكستان والهند وتركيا وإيران ومنطقة شرق أسيا.[2]

ب)-دور الأنتربول في تحديد مناطق الاستهلاك للمخدرات في العالم

تقوم الأمانة العامة للأنتربول بتحليل البيانات الواردة إليها من المكاتب المركزي الوطنية للدول الأعضاء عن حجم استهلاك المخدرات في كل دولة (سواء كانت مخدرات طبيعية أو مخدرات تخليقية)، وأثبت الواقع وجود علاقة طردية بين مناطق إنتاج المخدرات ومناطق استهلاكها، فكلما زادت كمية الإنتاج زادت معها كمية الاستهلاك، وبالتالي ارتفع عدد المدمنين في هذه المناطق.[3]

ج)- دور الأنتربول في تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات

---

[1] https://www.interpol.int، الموقع الالكتروني للإنتربول مرجع سابق

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص140

[3] ذنايب اسيا ، مرجع سابق ، ص 151

إن الهدف النهائي في قيام الأنتربول من تحديد أماكن إنتاج واستهلاك المخدرات في العالم، هو التوصل لطرق نقل وتهريب هذه المخدرات حتى يمكن القبض على هذه العصابات لتي تتاجر بالمخدرات في كل دول العالم وتقوم الأمان العامة للأنتربول بتحديد أساليب وطرق تهريب المخدرات بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنطقة التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة بما يلي:

1- الإخطار اليومي والأسبوعي والشهري بكل كميات المخدرات المضبوطة، وطرق النقل حتى حدوث عملية الضبط.

2- الإخطار بوسائل التهريب وأساليب إخفاء المخدرات خلال عملية النقل أيا كانت وسيلته (طائرات- سفينة- سيارة...الخ).

3- تحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات ضمن الإخطار.

وتكمن الاستفادة العملية من هذه الإخطارات إلى معرفة كل مكاتب الإنتربول الوطنية للدول الأعضاء وكافة أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة المخدرات بكافة الأساليب الحديثة لتهريب ونقل المخدرات ووسائل إخفائها وأبرز المهربين وشخصياتهم وصورهم بحيث تستطيع هذه الدول رصد مطاراتها، وموانئها وحدودها البرية والبحرية لمناهضة أي نشاطات لإدخال أو إخراج المخدرات إلى حدودها أو خارجها، ومتابعة الأشخاص المشهورين بالعمل في نقل وإنجاز الموارد المخدرة عند وصولهم لأي من هذه الدول، والقبض عليهم إذا ارتكبوا أي من جرائم إنتاج أو نقل أو بيع أو تعاطي المواد المخدرة غير المشروعة.

يجري الانتربول تحقيقات حول انتاج المخدرات وترويجها وكشف المنظمات الاجرامية الناشطة فيها على الصعيد الدولي , ولتحقيق هذه المهام يعمل الانتربول على تعزيز التعاون التبادل وتبادل المعلومات بين المكاتب المركزية الوطنية باستعمال منظومة الاتصال الشرطية العالمية و السعي لتلبية حاجات اجهزة انفاذ القانون الوطنية و الدولية المهتمة بمكافحة انتاج وتهريب واساءة استعمال البيانات المحصلة من الدول الاعضاء من اجل اعداد تقارير استخباراتية، استراتيجية وتكتيكية ونشرها على مستوى الدول المعنية ، و الرد على طلبات المعلومات في التحقيقات الدولية ذات الصلة بالمواد المخدرة و المساعدة على تنسيق التحقيقات المتعلقة بالمخدرات (حين تشمل على الاقل اثنين من الدول الاعضاء)[1]

ثانيا: دور الأنتربول في مكافحة السلب والنهب المنظم للممتلكات الثقافية والتراث الوطني

ان الحماية الدولية للممتلكات الثقافية ليست حديثة العهد قد قامت رنسا مثلا ،برد الممتلكات الثقافية التي نهبت خلال حروب نابليون بونابارت اثر اتفاق باريس لعام 1815كماغ الزمت معاهدة رساي 1919 المانيا برد كافة الممتلكات الثقافية او التراثية التي نهبت من الدول التي دخلتها ، كما ألزمت ايطاليا عام 1947الممتلكات التي نهبتها من اثيوبيا ،كما إن جرائم سرقة الآثار واللوحات الفنية والتحف من أخطر الجرائم التي تشكل عدوانا على الحضارة الإنسانية أيا كانت نوع هذه الحضارة وبلدها التي نشأت فيها، ولذلك فإن الاعتداء والسطو على أثار هذه الحضارات المختلفة هو عدوان على القيم الإنسانية للبشرية قاطبة، أيا كانت لغة أو دين أو جنس هذه الجماعة البشرية.

لذلك فإن من الطبيعي والمنطقي أن يكون للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) دور في مكافحة جرائم سرقة الآثار والتحف الفنية المختلفة ، ويتمثل في الآتي :

[1] نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى 2010، لبنان، ص50-52

1- تسجيل الآثار الخاصة بها في سجلات معدة لذلك ويكون التسجيل بوصف الأثر دقيقا وتصويره فوتوغرافيا أو بواسطة الفيديو، وترقيم الأثر برقم دولي .

2- أن يتم تحرير محاضر شرطة فور اختفاء الأثر الذي سبق وتم تسجيله كما ذرنا عالية.

3- إخطار أجهزة الشرطة المحلية بأمر اختفاء الأثر للمكتب المركزي الوطني للأنتربول في هذه الدولة.

4- إخطار المكتب المركزي الوطني للأنتربول في هذه الدولة الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بأمر اختفاء الأثر وذلك عبر وسيلة الاتصال (X400).

5- تقوم الأمانة العامة للأنتربول بإصدار النشرات الدولية التي تتضمن كل البيانات والصور للآثار المفقودة وبعث هذه النشرات إلى المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في الدول الأعضاء في المنظمة.

6- تقوم هذه المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول لكل من الدول بإخطار موانئها ومطاراتها بالضبط لكل أثر تتوافر فيه الأوصاف الموجودة في هذه النشرة الدولية.

7- يجب على الدول أن تبرم الاتفاقيات الدولية والثقافية لتنظيم مسائل إجراءات عودة الآثار المسروقة من هذه الدول إليها من الدول التي وجدت هذه الآثار فيها.

8- تعاون الأمانة العامة للأنتربول مع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في معرفة المعلومات الجنائية والشخصية عن أشهر الآثار في العالم من خلال إصدار نشرات دولية زرقاء.

9- قيام الأمانة للأنتربول بإصدار النشرة الدولية الحمراء ضد من يثبت إدانته أو اتهامه في إحدى قضايا سرقة آثار، وذلك من أجل اتخاذ إجراءات إعادة الآثار المسروقة ،وإعادة المتهم أو المدان الهارب لمحاكمته أو لقضاء العقوبة الصادرة ضده.

10- ترسيخ الأمانة العامة للأنتربول في عقول المسؤولين عن مكافحة تهريب الآثار في الدول الأعضاء لفكرة تتبع ثروات المهربين، وذلك لإصدار التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة غسيل أموالهم الحاصلين عليها من الإنجاز غير المشروع في الآثار[1].

تمس ظاهرة سرقة الممتلكات الثقافية للبلدان المتقدمة والنامية على حد سواء , ويشكل التجار غير مشروع بالتراث الثقافي جريمة عبر الوطنية تمس البلدان الاصاية لهذا التراث وبلدان العبور وبلدان الوجهة النهائية, والطلب على الاعمال الفنية , وفتح الحدود بين البلدان , وتطور شبكات النقل و انعام الاستقرار السياسي في بعض البلدان , جميعها امور تساهم في تواصل عمليات الاتجار الغير مشروع بالأعمال الفنية [2].

ويعمل الانتربول حاليا على توعية المنظمات المعنية وعامة الناس بهذه المشكلة، والمنظمة الانتربول تشجع لا اجهزة الشرطة فحسب، بل ايضا التجار الاعمال الفنية واصحابها على الاضطلاع بدور فعال في عملية تبادل المعلومات، وستعزز هذه التحركات المشتركة الجهود التي تبذلها المنظمة للحد من زوال تراثنا الثقافي

خامسا: دور الانتربول في تبادل تسليم المجرمين

يعتبر نظام تبادل تسليم المجرمين بين الدول المختلفة من اهم وسائل هذه الدول في مكافحة الجرائم بشكل عام ولا سيما الجرائم عبر الوطنية ومنذ انشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها المتزايد في مجال

[1] محمودي محمد ، تطاوين العيد ، مرجع سابق ، ص 79

[2] نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق ، ص96

تطبيق نظام تبادل المجرمين بين الدول الاعضاء في هذه المنظمة الدولية، وذلك كون هذه المنظمة متخصصة في هذا المجال[1]

ويقصد بالتسليم ان تتخلى عن شخص بوجوده بإقليمها الى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون او لتنفيذ حكم صادر من حاكمها.

ومضمون هذا تعريف فان هناك نوعين من المجرمين محل الملاحقة التي نقول عنها انها من المحتمل ان تكون نتيجتها النهائية هي التسليم وهي :

النوع الاول: شخص ارتكب جريمة على اقليم الدولة (أ) وهرب الى الدولة (ب) ولم يصدر بشأنه حكم قضائي بالإدانة بعد.

النوع الثاني : شخص ارتكب على اقليم الدولة طالبة التسليم وف الى الدولة (ب) وكان قد صدر حكم قضائي يقضي بإدانته على الجريمة المرتكبة

وبهذا المعنى فان التسليم يختلف عن غيره من الاجراءات التي تتفق معه ان النتيجة النهائية لها هي خروج او بمعنى اخر واخراج الشخص من اقليم الدولة التي كان يتواجد على اراضها.

سادسا: الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

شهد عام 2016 مستويات غير مسبوقة من الهجرة على الصعيد العالمي رداً على عدة عوامل منها النزاعات المستمرة والفقر وعدم الاستقرار السياسي .وفي أكبر تدفق للمهاجرين، دخل أوروبا نحو 365000 مهاجر معظمهم من الشرق الأوسط وأفريقيا، سافروا برا عبر البلقان وأوروبا الشرقية أو بحرا من تركيا وشمال أفريقيا وكانت هذه الطرق محفوفة بالمخاطر فلقي ما يقرب من 4700 مهاجر حتفهم أثناء محاولتهم الوصول إلى أوروبا عن طريق البحر في عام 2016، وسارعت شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الاستفادة من الأزمة لكسب المال .وتُظهر التقارير أن الغالبية العظمى من المهاجرين يقرون بأنهم دفعوا أموالا مقابل تسهيل حركتهم ولا تزال أساليب التهريب التقليدية، مثل الإخفاء واستخدام الوثائق المزورة ووسائل النقل الخطيرة شائعة في جميع أنحاء العالم، بدون إيلاء اهتمام يُذكَر لسلامة المهاجرين الضعفاء.

وترتبط ارتباطا وثيقا بما تقدم مسألة الاتجار بالبشر، وهي شكل من أشكال الجريمة المنظمة الدولية يشتمل مليارات الدولارات ويطال جميع مناطق العالم، وفي معظم الحالات، يجري الاتجار بالنساء والرجال والأطفال بين الأقاليم والبلدان من أجل استغلالهم جنسيا وإرغامهم على العمل بالسخرة، وفي الواقع، أدت أزمة اللاجئين إلى تفاقم الوضع الهش للعديد من العمال ذوي المهارات المتدنية في مناطق مثل الشرق الأوسط، مما جعلهم أكثر عرضة للإتجار، وعلى الرغم من أن الجزء الأكبر من اهتمام عامة الناس في عام 2016 تركز على الهجرة إلى أوروبا، كان الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين مصدر مخاوف أمنية بالغة في آسيا أيضا، فقد شهدت إندونيسيا وبنغلاديش وتايلند تدفق مهاجرين من الأقليات يدفعون غالب الشبكات تهريب المهاجرين لتدبر أمر نقلهم، ويطال الاتجار بالبشر بشكل متزايد قطاع صيد الأسماك في جنوب شرق آسيا حيث يقوم بعض مشغلي السفن باستغلال عدم إنفاذ الأنظمة

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 163

بشكل صارم لإبقاء العمال في ظروف شبيهة بالعمل القسري، وقد أفيد بحصول العديد من الاعتداءات الجسدية، وبفرض ساعات مفرطة من العمل، وبالحرمان من الطعام[1].

– عملية Infra Hydra

طلب الإنتربول مساعدة الجمهور لتحديد مكان فارّين ضالعين في تهريب المهاجرين، وعملية Infra Hydra وهي عملية عام 2016 في سلسلة عمليات Infra السنوية العثور على فارّين مطلوبين على الصعيد الدولي وتوقيفهم(النشرات الحمراء)التي ينفذها الإنتربول، استهدفت 180 فارّا مطلوبا من 31 بلدا، وجرى تعميم تفاصيل عن 10منهم في نداء موجه إلى العموم، وقام أفراد شرطة مختصون في شؤون الفارين والهجرة من 24 بلدا بالعمل معا في مقر الإنتربول لتبادل المعلومات وتنسيق التحقيقات عبر الوطنية، واعتُقل26 شخصا وجرى تحديد مكان أكثر من 30 شخصا آخرين، منهم: مواطن مغربي يبلغ من العمر 39 عاما يُشتبه في أنه زود ثلاثة مواطنين سوريين ببطاقات هوية بلجيكية مسروقة لقاء مبلغ 12000يورو.

•مواطن صربي يبلغ من العمر 43 عاما يقال إنه ينتمي إلى شبكة إجرامية منظمة قامت بتهريب 25 مهاجرا من صربيا إلى هنغاريا.

•اعتُقل في إسبانيا رجل إيراني يبلغ من العمر40 عاما يقال إنه ينتمي إلى عصابة دولية لتهريب المهاجرين من إيران إلى أوروبا، ويبدو أن العصابة تستولي على جوازات سفر الضحايا، ومن بينهم أطفال، ثم ترفع بانتظام سعر النقل غير المشروع أثناء الرحلة، حتى يصل إلى آلاف اليورو للشخص الواحد.وكُشفت أيضا مجموعة إجرامية ألبانية منظمة كانت تهرّب الأفراد بزورق زودياك من فرنسا الى إنكلترا وتتقاضى حوالى 14000 يورو من الفرد الواحد، وتم اعتقال عدد من الأشخاص، بمن فيهم الشخص الذي يخطط الطريق والمحاسب.[2]

خاتمة

يدرك الإنتربول أهمية كفاءة آليات الإدارة، وضرورة تحسين تواصله على كل من الصعيد الاستراتيجي والجغرافي، وإيجاد حلول مبتكرة لاستكمال تمويل المنظمة وفي هذا السياق، تؤدي استراتيجية التواصل الشاملة دورا بالغ الأهمية في تعزيز مكانة الإنتربول لدى عامة الناس ووعيهم بالمنظمة، ويتعين دعم هذا الجهد الذي تبذله المنظمة بإرساء أسس قانونية متينة، وسيواصل الإنتربول تركيز جهوده على إرساء أنشطته الدولية على أسس قانونية ثابتة، وأخيرا، يشدد الإنتربول من جديد على أهمية إقامة شبكات تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ويسعى الإنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية، ويوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة، وهذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين

قائمة المراجع

1- الصالح اديبة محمد (2009)، الجريمة المنظمة –دراسة قانونية مقارنة ، مركز دراسات كردستان ، السليمانية ، بغداد

[1] التقرير السنوي للانتربول 2016 منشور على الموقع الالكتروني https://www.interpol.int/ar تاريخ الاطلاع 2018/01/10

[2] التقرير السنوي للانتربول 2016 منشور على الموقع الالكتروني https://www.interpol.int/ar

2- حمودة منتصر سعيد (2008) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، طبعة الاولى ، دار الكر الجامعي ، الاسكندرية

3- شلالا نزيه نعيم (2010) الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، لبنان

4- آسيا ذنايب (2009-2010) الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

5- فالاكس كلود ،(2017)، العالم في اربع كلمات (م د ش ج)، مجلة الشرطة الجزائرية ، تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني ،الوكالة الوطنية للنشروالاشهار ، العدد 55

6- محمد محمودي ، تطاوين العيد ،(2017) دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ماستر في القانون العام ، المركز الجامعي افلو 2017

7- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،الدورة الخامسة والخمسون 08جانفي 2001 ، وثيقة A/RES/55/2

8- تقرير المؤتمر الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، باليرمو ، ايطاليا ، من 15/12 ديسمبر 2000، وثيقة رقم A/561380

9- وثيقة الانتربول COM/FS/2017-02/GI-02

10- وثيقة (IIA/RPGA/GA/1996 2004

11- *قرار رقم 116/45 ، قرار رقم 116/45* ، قرار رقم 119/45

12 - التقرير السنوي للانتربول 2016

13 Christopher blockesly (the criminal justice system fasing the challenge of orgonizedcrime) , giniral ripatim international- Ruvieu of pinal law 1996

الموقع الالكتروني https://www.interpol.int/ar



Université Amar Telidji -Laghouat-

DIRASSAT

Revue internationale

N° 64
MARS 2018

ISSN 1112-4652